

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مساهمة إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في حماية الموارد  
الحية في البحر الأبيض المتوسط

رسالة التخرج لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق  
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

تحت إشراف:

أ.د بموسات عبد الوهاب

من إعداد الطالب:

بن فاطيمة بوبكر

أعضاء لجنة المناقشة

- أ.د : بوكعبان العربي.....أستاذ التعليم العالي.... جامعة سيدي بلعباس.....رئيسا.  
أ. د: بموسات عبد الوهاب... أستاذ التعليم العالي.... جامعة سيدي بلعباس.....مشرفا ومقررا.  
د . مغربي قويدر.....أستاذ محاضر "أ".....جامعة سعيـدة..... عضوا.  
د : هامل هوارى.....أستاذ محاضر "أ".....جامعة سعيـدة..... عضوا.


السنة الجامعية 2015 - 2016

قال تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ  
تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا، وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِيَتَّبِعُوا مَنْ  
فَضَّلَهُ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. "

سورة فاطر، الآية 12.



## إهداء

إلى روح الوالدة العزيزة رحمها الله

وإلى الوالد العزيز أطال الله في عمره

وإلى زوجتي وبناتي، آمينة، رائدة ، نصيرة



## كلمة شكر

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث  
ومن لا يشكر الله لا يشكر الآخرين

ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل ، أن أتقدم بخالص

الشكر والإمتنان للأستاذ الدكتور " بموسات عبد الوهاب "

الذي أشرف على هذا العمل ، ولم يدخر جهداً للنصح والتوجيه والتشجيع

وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضيلهم قبول

مناقشة هذا العمل



**ACCOBAMS** : Accord sur la conservation des cétacés de la mer Noire, de la Méditerranée et de la zone Atlantique adjacente.

**ACFAS** : Association canadienne-française pour l'avancement des sciences.

**AFDI** : Annuaire français de droit international

**AMPS** : Aire marine particulièrement sensible

**ANPE** : Agence nationale de la protection de l'environnement (Tunisie)

**APAL** : Agence pour la protection et l'aménagement du littoral (Tunisie)

**ASP** : Aire spécialement protégée

**ASPIM** : Aire spécialement protégée d'importance méditerranéenne

**CAR-ASP** : Centre d'activités régionales pour les aires spécialement protégées (dans le cadre du Plan d'Action pour la Méditerranée)

**CAR PAP** : Centre d'activité régional du programme d'actions prioritaires (dans le cadre du Plan d'Action pour la Méditerranée)

**CE** : Communauté Européenne

**CEE** : Communauté économique européenne

**CGPM** : Conseil général des pêches en Méditerranée

**CJCE** : Cour de justice des Communautés Européennes

**CIJ** : Cour internationale de justice

**CITES** : Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore menacées d'extinction (Washington, 1973)

**CDB** : Convention sur la Diversité Biologique (Rio, 1992)

**CMAP** : Commission mondiale des aires protégées (UICN)

**CMS** : Convention sur la conservation des espèces migratrices.

**CNEXO**: Centre National pour l'exploitation des Océans

**CNUDM** ou **UNCLOS**: Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer (Montego Bay, 1982)

**CNUED** : Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement. (Conférence de Rio)

**CNUEH** : Conférence des Nations unies sur l'Environnement humain, (Conférence de Stockholm)

**COM** : Communication de la Commission des Communautés européennes

**COP** : Conférence des Parties

**EAEA** : Agence égyptienne des affaires environnementales

**EEA** : Agence européenne de l'environnement

**FAO** : Organisation des Nations Unies pour l'agriculture et l'alimentation

**FEM** : Fonds pour l'environnement mondial

**FFEM** : Fonds français pour l'environnement mondial

**FSD** : Formulaire standard de données

**GIZC** : Gestion intégrée de la zone côtière

**HELCOM** : Convention d'Helsinki pour la protection de la mer Baltique

**I.BID** : Dans le meme ouvrage.

**ICRAM** : Institut central pour la recherche scientifique et technologique appliquée à la mer (Italie)

**IFREMER**: Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer (France)

**LIFE** : Instrument financier pour l'environnement (Europe)

**MAB** : Programme de l'UNESCO pour l'homme et la biosphère.

**MAP** : Plan d'action pour la Méditerranée.

**MATE** : Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement.

**MEDASSET** : Association méditerranéenne pour la sauvegarde des tortues marines

**MEDD** : Ministère de l'écologie et du développement durable (France)

**MED MPA** : Programme méditerranéen en faveur des aires marines protégées

**MEDPAN** : Réseau méditerranéen des aires spécialement protégées marines et côtières

**MNHN** : Muséum national d'histoire naturelle

**OAPN**: Organisme autonome des Parcs nationaux (Espagne)

**OMI** : Organisation maritime internationale

**ONG** : Organisation non gouvernementale

**OP.CIT** : dans l'ouvrage déjà mentionné du même auteur

**PAM** : Plan d'Action pour la Méditerranée

**PAS BIO** : Plan d'action stratégique pour la biodiversité en Méditerranée

**PN** : Parc national

**PNUD** : Programme des Nations Unies pour le Développement

**PNUE** : Programme des Nations Unies pour l'Environnement

**PNR** : Parc naturel régional

**REDE** : Revue Européenne de Droit de l'Environnement

**RCADI** : Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye.

**RGDIP** : Revue Générale du droit International public

**RJE** : Revue juridique de l'environnement

**REMPEC** : Centre régional méditerranéen pour l'intervention d'urgence contre la pollution marine accidentelle

**SBSTTA** : Organe subsidiaire chargé de fournir des avis scientifiques, techniques et technologiques (Convention sur la diversité biologique)

**SIG** : Système d'information géographique

**SMAP** : Standards and Market Access Programme

**SMDD** : Sommet mondial du développement durable

**TNPPA** : Programme trisannuel pour les aires protégées (Italie)

**UE** : Union Européenne

**UICN** : Union Internationale pour la Conservation de la Nature

**UNESCO** : Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

**WCPM** : Centre mondial de surveillance continue de la nature

**WWF** : Fonds mondial pour la nature

**ZEE** : Zone économique exclusive

**ZNIEFF** : Zone naturelle d'intérêt écologique, faunistique et floristique

**ZPE** : Zone de protection écologique

**ZPP** : Zone de protection des pêches

**ZPS** : Zone de protection spéciale (directive communautaire « Oiseaux »)

**ZSC** : Zone spéciale de conservation (directive communautaire « Habitats »)

## قائمة الوثائق

- الوثيقة رقم (01): خريطة دول حوض البحر الأبيض المتوسط.
- الوثيقة رقم (02): خريطة المناطق الإقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط.
- الوثيقة رقم (03): خريطة مناطق الصيد في البحر الأبيض المتوسط.
- الوثيقة رقم (04): خريطة مناطق الحماية البيئية ومناطق حماية الصيد في البحر الأبيض المتوسط.
- الوثيقة رقم (05) : أجزاء المنطقة الساحلية.
- الوثيقة رقم (06): أجزاء المنطقة الساحلية.



يعد البحر الأبيض المتوسط مهد الحضارات وموطن نشوء الأساطيل والفنون والعلوم والتاريخ والفلسفة وغيرها من العلوم الأخرى، وهو الأساس الراسخ لوجود وبقاء شعوب هذه المنطقة التي واصلت مسيرتها وحافظت على تراثه، ويشكل بالنسبة لها مصدرا للتغذية وموردا للعمل.

يعتبر البحر الأبيض المتوسط من البحار شبه مغلقة طبقا لنص المادة 122 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،<sup>1</sup> يمثل حوالي 0.7 من مساحة البحار والمحيطات، ويغطي مساحة تقدر بحوالي 2.5 مليون كم<sup>2</sup> أو 965.000 ميل مربع، و بذلك يكون أكبر البحار في العالم. يتصل بالمحيط الأطلسي عن طريق مضيق جبل طارق، ويتصل بالبحر الأسود عن طريق مضيق الدردنيل و بالبحر الأحمر عن طريق قناة السويس.

تبدوا الظواهر الجغرافية والجيولوجية للبحر المتوسط أنه يتكون من مساحة مائة تفصل القارة الأوروبية عن قارتي أفريقيا وآسيا، حيث يقع هذا البحر بين خطي عرض (30 و 46) درجة شمالا، وخطي طول (5.50) درجة غربا و(36) درجة شرقا. وينقسم البحر المتوسط الى حوضين:

أ- الحوض الشرقي: يسمى بحوض "ليفان" حيث يشمل البحر الأيوني الذي يقع جنوبي شبه الجزيرة الإيطالية واليونان وبحر إيجه وهو جزء من البحر المتوسط يقع شمال جزيرة كريت وتحده شمالا وغربا شواطئ اليونان وشرقا الشاطئ التركي، ثم البحر الأدرياتيكي الذي يوجد في الاتجاه الشمالي الغربي للبحر المتوسط ويحده غربا شاطئ إيطاليا وشمالا دول يوغسلافيا سابقا ( كرواتيا، صربيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك وسلوفينيا).<sup>2</sup>

ب- الحوض الغربي: ويشمل الحوض البوراني الذي يقع شرق جبل طارق بين الشاطئ الإسباني والشاطئ المغربي، والحوض البلياري غربي جزيرتي سردينيا وكورسيكا،<sup>3</sup> ويبدو الحوض الغربي على شكل مثلث قاعدته في شمال إفريقيا وقمته في خليج جنوه.

<sup>1</sup> - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة بمونتيغوباي بجمايكا، في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

<sup>2</sup> - صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995، ص30.

<sup>3</sup> - علي مهدي محمد، جغرافيا البحار والمحيطات، المكتبة الوطنية، بغداد 1982، ص 254.

وقد كانت لطبيعة البحر القارية أثر في إختلاف درجة حرارته ونسبة ملوحة مياهه عن مياه المحيط للتيارات البحرية، وعمليتي المد والجزر التي من شأنها تحليل وبعثرة المواد الملوثة ضعيفة إذا ما قورنت بحركات المد والجزر في المحيطات<sup>1</sup>.

وتعادل نسبة المياه التي تصبها جميع الأنهار في البحر المتوسط ثلث حجم المياه التي يفقدها المتوسط نتيجة التبخر، لذلك فإن هناك تيارا مستمرا يندفع إلى هذا البحر من المياه السطحية للمحيط الأطلسي وبعد مرور هذه المياه من مضيق جبل طارق، فإن الجزء الرئيسي منها يتجه شرقا بمحاذاة الشاطئ الشمالي لإفريقيا مكونا أكثر التيارات ثباتا في البحر المتوسط وأقراه.

بالإضافة إلى أن إتصال البحر المتوسط بالمحيط الأطلسي عبر مضيق جبل طارق يلعب دورا أساسيا في التبادل المائي وتعويض البحر عما يفقده من مياه التبخر، فإن مياه الأمطار وما يصله عبر مضيقي البسفور والدردينيل من مياه قادمة من البحر الأسود تلعب دورا كبيرا في حدوث دورة عامة تتحرك بمقتضاها المياه السطحية في اتجاه مضاد لعقارب الساعة.

يحيط بالبحر الأبيض المتوسط واحد وعشرون دولة والإتحاد الأوربي تختلف فيما بينها من حيث التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وعلية يمكن تصنيف بلدان البحر المتوسط الى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: وهي أربعة بلدان ذات تنمية بشرية وإقتصادية عالية، وهي (فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وإسرائيل) وتعتبر أكثر بلدن تلوثا للبحر المتوسط، تملك قدرات عالية مادية وعلمية وتقنية ومؤسسية تساعدها على تطبيق التدابير اللازمة لمكافحة تلوث البحر. وتساهم هذه البلدان بثلاثة أرباع إجمالي التلوث الحاصل في البحر المتوسط.

المجموعة الثانية: وهي بلدان ذات تنمية بشرية متوسطة، معظمها عرب، جنوية آسيوية أو إفريقية، وهي: (ليبيا، لبنان، تونس، الجزائر، سوريا، مصر، المغرب، البوسنة والهرسك وألبانيا، الأراضي الفلسطينية المحتلة) ذات الإنتماء المزدوج الآسيوي الأوربي.

هذه البلدان متضررة من التلوث وذات مساهمة ضئيلة في التسبب فيه، لكنها مرشحة مستقبلاً لمزيد من المساهمة مع نموها السكاني والإقتصادي الضاغط، دون أن تمتلك القدرات اللازمة لتطبيق تدابير مكافحة لكونها كانت ومازالت ضحية الممارسات الإستثمارية للمجموعة السابقة.

<sup>1</sup> - الجوهري يسري، جغرافية البحر الأبيض المتوسط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص9.

المجموعة الثالثة: وهي بلدان أوروبية، أقل تنمية بشرية من المجموعة الأولى، ولكنها أكثر تنمية من المجموعة

الثانية وهي: (تركيا، اليونان، قبرص، سلوفينيا، كرواتيا، إمارة موناكو، صربيا والجبل الأسود).

وبهذه التركيبة تُطرح قضايا البيئة والتنمية بحدّة في هذه المنطقة بسبب التفاوت الإقتصادي بين دول الشمال والجنوب، حيث رغم الإعتراف بوحدة البحر المتوسط تبقى دول الجنوب تعتمد أساسا على الموارد الطبيعية مع تنمية محدودة، ويبقى البحر الأبيض المتوسط يبحث عن الإستقرار الذي يكون ضروري للمحافظة على تراثه الطبيعي الإستثنائي، والذي لا يتحقق إلا بإتباع نهج مشترك لمواجهة التحديات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية<sup>1</sup>.

يتميز البحر الأبيض المتوسط بوضع جغرافي خاص بسبب إنفتاحه على ثلاث قارات وهي أوروبا وآسيا وإفريقيا، و تعتبر منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة إيكولوجية فريدة من نوعها، حيث يحتضن البحر المتوسط مجموعة كبيرة من الأنظمة البيئية، و مروج الأعشاب البحرية الغنية والحيود الصخرية الساحلية إلى الجبال البحرية والتيارات الباردة والخنادق في القاع وفي الأعماق. كما يتمتع بمستوى عالٍ من التنوع البيولوجي<sup>2</sup>، إذ يحوي أكثر من عشرة آلاف جنس حي، وهو ما يمثل ما بين 8 إلى 9 في المائة من التنوع البيولوجي البحري في العالم<sup>3</sup>، حيث يحتوي على 7,5% من الثروات البحرية الحيوانية و18% من الثروات البحرية النباتية الموجودة في العالم، بهذا ويعتبر البحر الأبيض المتوسط إحدى النقاط الساخنة بخصوص تنوع الأنواع البحرية. إلا أن هذه الثروة النباتية والحيوانية موزعة بطريقة غير متساوية، فهي تكثُر في الحوض الغربي وفي المناطق قليلة العمق ( بين 0-50 متر)، والمناطق الساحلية (بين 0-100 متر) والتي تحوي نظم بيئية هامة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للموائل القاعية فتم تحديد حوالي سبعة وعشرون نوع من الموائل القاعية، ولعل أهمها الأعشاب البحرية (البوسيدونا)، والتي تلعب دور هام جدا في تغذية وتكاثر الكثير من الأنواع الحيوانية إذ تحوي ربع

<sup>1</sup> – PNUE/PAM-Plan Bleu (2009) : Etat de l'environnement et du développement en Méditerranée. PNUE/PAM-Plan Bleu, Athènes, p.17.

<sup>2</sup> – تعتبر الموارد الحية البحرية جزء من التنوع البيولوجي البحري، و حمايتها تتطلب حماية النظم الإيكولوجية التي تعتبر جزءا منها.

<sup>3</sup> – برنامج الأمم المتحدة للبيئة / الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية، صوفيا

أنتيبوليس، 2005، ص4

<sup>4</sup> – PNUE-PAM-CAR/ASP. 2008. Impact des changements climatiques sur la biodiversité en Mer Méditerranée. Par T. Pérez, CAR/ASP éd, Tunis, p.9.

الأنواع وبالتالي فهي تحافظ على الصيد الحرفي المستدام، وتحمي السواحل من الإنجراف، والمرجان الذي يعادل المرجان الموجود في المناطق الإستوائية، فهو يحوي تنوع كبير من الحيوانات اللاقارية التي تثبت عليه، ويشكل ثاني نظام بيئي من حيث التنوع البيولوجي<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن التنوع البيولوجي للمنظومات البيئية الساحلية وللمناطق الرطبة المتوسطة يعتبر تنوعا ذا معنى خاص، بسبب موائله العديدة الحساسة والغنية بالأنواع الحيوانية والنباتية، حيث تتوفر بهذه المنظومات حوالي 150 موقعا من الأوساط الرطبة ذات القيمة العالمية، كثبان شاسعة من الرمل حول المتوسط، عدة جزر مهمة جدا للطيور البحرية والمهاجرة<sup>2</sup>.

إن وضع عدد كبير جدا من الكائنات الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط يندر بالخطر، حيث تدهورت غلة الصيد من حيث تنوع الكائنات الحية وحجم الأسماك المصطادة، كما إختفت الكائنات الحية المعمرة والبطيئة النمو والأفراد الأكبر حجما من مجموعات الأسماك المستهدفة بشكل كبير، بسبب الضغوطات الهائلة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي الناتجة عن الصيد المفرط لبعض الأنواع المستهدفة مثل الأسماك والقشريات والرخويات، تدهور وتجزء الموائل، التلوث وغزو الكائنات الحية المستوطنة، وتغير المناخ، و أصبحت الحاجة ملحة للمحافظة على التنوع البيولوجي، حيث أظهرت الطبعة الأخيرة للقائمة الحمراء للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أن 19% من الأنواع المعروفة في البحر المتوسط مهددة بخطر الإنقراض، إلا أن هذه المعطيات تبدو جزئية باعتبار أن الأسماك والثدييات البحرية هي الأنواع الوحيدة التي كانت محل تقييم إقليمي كامل و إلى يومنا هذا، في حين لم تقيم باقي الأنواع ( القشريات، الرخويات.....) وأهم الأنواع المهددة نجد الفقمه الراهب، الأسماك الغضروفية مثل سمك الشفنين والقرش<sup>3</sup>.

وقد تركزت الضغوطات المرتبطة بالأنشطة البشرية على طول السواحل، وعليه فإن البحر والساحل يمثلان المواقع المهددة أكثر من غيرها في منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما أنه لم تبلغ المعرفة بشأن التنوع البيولوجي المتوسطي درجة مرضية، حيث أنها ليست كاملة ولا متناسقة، كما أن النقائص واضحة

<sup>1</sup> – Ch- F. Boudouresque et all, Préservation et conservation des herbiers à Posidonia oceanica, RAMOGE pub, 2006, p. 25-26.

<sup>2</sup> – PNUE/PAM- CAR/ASP, La Biodiversité des zones humides en Méditerranée, Projet pour la préparation d'un Plan d'Action Stratégique pour la Conservation de la Biodiversité dans la Région Méditerranéenne (PAS - BIO), CAR/ASP – Tunis, 2003, p .8.

<sup>3</sup> – PNUE/PAM-Plan Bleu (2009),*op.cit*, p.56.

سواء على مستوى العشائر أو على المستوى الفردي (التنوع الجيني) وكذلك على مستوى النوع والمجتمعات.

تميزت الفترة التي سبقت قمة ريو بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، إهتمت بحماية البيئة البحرية من التلوث من مختلف مصادره<sup>1</sup>، وبحماية التنوع البيولوجي وصيانه<sup>2</sup>. وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أهم إتفاقية إهتمت بتنظيم جميع الجوانب المتعلقة بالبيئة البحرية<sup>3</sup>.

عرفت الفترة التي أعقبت قمة ريو تغيير النظرة إلى البيئة وذلك بتغيير الفكر السائد المتعلق بالمحافظة على البيئة من نظرة تدعو إلى المحافظة على البيئة دون المساس بها، إلى نظرة تدعو إلى المحافظة على البيئة و إستغلال مواردها إستغلالاً عقلاً، كما عرفت هذه الفترة تطور كبير جداً في القانون الدولي للبيئة بالنظر إلى المبادئ الجديدة التي جاء بها إعلان ريو، كمبدأ التنمية المستدامة، مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، مبدأ الحيطة، مبدأ الإعلام والمشاركة الجماهيرية، مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ الملوث الدافع، والتأكيد على دور الشباب والمرأة والسكان الأصليين ومساهماتهم في حماية البيئة<sup>4</sup>.

وكان لذلك تأثير كبير جداً على الإتفاقيات الدولية سواء المعتمدة قبل 1992 أو بعدها بحيث

<sup>1</sup> - يمكن أن نذكر على المستوى الدولي الإتفاقيات التالية:

- إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 78/73، الموقعة في 02 نوفمبر 1973، والمعدل بالبروتوكول المعتمد في 17 فبراير 1978، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 1983.

- إتفاقية باريس المتعلقة بمكافحة التلوث البحري من مصادر برية المعتمدة في 21 فبراير 1974.

- من إتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام الموقعة في 12 ماي 1954، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1956.

- إتفاقية لندن لمنع التلوث البحري بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى، الموقعة في 29 ديسمبر 1972. دخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1975.

أما على المستوى الإقليمي، فيعتبر نظام برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الإطار الأنسب لذلك، ويشمل إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، دخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978، والبروتوكولات الملحقة بها.

<sup>2</sup> - تشكل كل من إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية لعام 1972، وإتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي لعام 1972، وإتفاقية واشنطن لتنظيم صيد الحيتان لعام 1946، وإتفاقية واشنطن المتعلقة بالتجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتية البرية المهددة بالإنقراض والمعروفة بإتفاقية سايتس لعام 1973، إتفاقية بون المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة لعام 1979، إتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا لعام 1979، الإطار العام لحماية التنوع البيولوجي.

<sup>3</sup> - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر مبادئ إعلان ريو (المبدأ 03، 04، 07، 09، 10، 13، 15، 16، 17، 20، 21، 22).

أدرجت جميعها المبادئ الواردة في إعلان ريو<sup>1</sup>. كما عرفت إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة في 1976، والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط تعديلا حيث أضحت هذه الأخيرة لا تواكب التطورات التي شهدتها القانون الدولي للبيئة خاصة فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي<sup>2</sup>.

شكل التوقيع على إتفاقية التنوع البيولوجي عام 1992 في الوقت ذاته تنويجا للجهود المبذولة على مدى عقود للمحافظة على النباتات والحيوانات على كوكب الأرض، وبداية عهد جديد تمت فيه شرعة المحافظة على الكائنات الحية التي أصبحت تقوم على إلتزامات مقبولة عالميا. ولأول مرة تتفق معظم دول العالم على ضرورة المحافظة على تنوع الجينات، و الأنواع والنظم الإيكولوجية و ضمان إستخدامها بطريقة مستدامة<sup>3</sup>.

لم يحظى التنوع البيولوجي قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 بالإهتمام الكبير خاصة من الناحية القانونية، أما بعدها فأصبحت محط إهتمام كبير في مجال البيئة وذلك من خلال الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية، البرامج والمشاريع الخاصة بحماية التنوع البيولوجي و قوائم الكائنات الحية المهددة<sup>4</sup>. إذ تم التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي في مؤتمر ريو التي جاء في ديباجتها أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل إهتمام مشترك لجميع الشعوب<sup>5</sup>. لذا فهذا الموضوع أصبح يمثل إنشغالا دوليا، الأمر الذي جعل قضية التنوع البيولوجي وإنخفاضه موضوعا عالميا ومحورا أساسيا في

---

<sup>1</sup> - يمكن أن نذكر إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ المعتمدة بنيويورك في 09 ماي 1992، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي المعتمدة في ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992.

<sup>2</sup> - عدلت إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المرمية في 16 فبراير 1976 في 10 جوان 1995 ببرشلونة في الفترة من 9-10 جوان 1995 والتي بدأ نفاذها في 09 جويلية 2004. وأصبحت تسمى " إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر المتوسط". حيث أدرجت إلتزام الدول بضرورة صيانة التنوع البيولوجي في المادة العاشرة من التعديل.

كما تم إعتقاد بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط ببرشلونة في 10 جوان 1995، الذي يحل محل بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط في 12 ديسمبر 1999.

<sup>3</sup> - L. Glowka, et all (1996), Guide de la Convention sur la diversité biologique. UICN Gland et Cambridge, p.01.

<sup>4</sup> - L. Simon, De la biodiversité à la diversité : Les biodiversités au regard des territoires, Annales de Géographie, n° 651, 2006, p.451.

<sup>5</sup> - الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي، الموقعة في 05 جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ في

29 ديسمبر 1993.

السياسات التنموية المحلية والعالمية في إطار التنمية المستدامة، إذ أدركت دول العالم بعد مؤتمر ريو أن للتنوع البيولوجي قدرة يجب مراعاتها وحدود لا يجب تخطيها.

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي إتفاق إطار لسبين: أولاً أنها تترك لكل طرف متعاقد الحرية في تحديد كيفية تنفيذ معظم أحكامها، فهي تضع أساساً الأهداف وتحدد السياسات الواجب إتباعها بدلا من إتزامات صارمة ومحددة، كما هو الشأن بالنسبة لإتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية البرية المهددة بالإنقراض. ثانياً أنها لا تسعى إلى تحديد نتائج ينبغي تحقيقها كما هو الشأن بالنسبة لتوجيهات مجلس الإتحاد الأوربي المتعلقة " بالمحافظة على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية"، والتي تضمنت قائمة لمئات الأنواع التي ينبغي إستعادتها في حالة حفظ مواتية<sup>1</sup>. فإتفاقية التنوع البيولوجي على عكس الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي تؤكد على أن القرارات الواجب إتخاذها ينبغي أن تتم على المستوى الوطني<sup>2</sup>، كما أنها لا تتضمن قوائم وملاحق تحدد فيها الأنواع أو المواقع الواجب حمايتها.

إن التنوع البيولوجي مفهوم معقد حيوي ومتربط<sup>3</sup>، فإذا كان المفهوم يشير إلى العالم الحي في مجمله فإنه يؤكد على ميزة التنوع. وهذا التأكيد يشمل تصورات مختلفة ففي الواقع يمكن أن ننظر للتنوع البيولوجي من زاويتين كمية ونوعية. ومن الضروري أيضا النظر في معاني تعزيز التنوع لفهم العالم الحي من أجل توضيح الآثار القانونية، بما ذلك فهم أفضل للتعريف الذي قدمته إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي<sup>4</sup>.

عرف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة التنوع البيولوجي<sup>5</sup> على أنه " التباين و الإختلاق لجميع الكائنات الحية ويشمل ذلك التباين الجيني داخل الأنواع وبين العشائر، التباين بين الأنواع وأشكال حياتها،

<sup>1</sup> - L. Glowka, et all, *op.cit*, p.01.

<sup>2</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي.

<sup>3</sup> - M-A. Hermitte, la convention sur la diversité biologique, AFDI,1992,PP. 843-870, p. 843.

<sup>4</sup> - B. Queffelec, La diversité biologique :outil d'une recomposition du droit international de la nature - l'exemple marin, Thèse de doctorat en droit public, Université de Bretagne Occidentale, avril 2006, p.17.

<sup>5</sup> - التنوع البيولوجي مصطلح جديد إستعمل لأول مرة في 1980 من قبل العالم البيولوجي Thomas Lovejoy وتم تطويره من قبل العالم البيولوجي الأمريكي Walter G. Rosen في 1985 أثناء التحضير للمنتدى الوطني للتنوع البيولوجي التي نظمها المجلس القومي للبحوث بواشنطن، و إستعمل مصطلح التنوع البيولوجي رسميا من قبل عالم الحشرات الأمريكي Edward Osborne Wilson في

تنوع مجتمعات الأنواع المرتبطة وتفاعلاتها، والعمليات الإيكولوجية المؤثرة أو الجهات الفاعلة والتي تسمى تنوع النظم الإيكولوجية"<sup>1</sup>.

أما الإتفاقية فعرفت التنوع البيولوجي على أنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"<sup>2</sup>. حيث إعتبرت الإتفاقية الموارد الحية البحرية تنوعا بيولوجيا. فالتنوع البيولوجي ليس مجموع النظم الإيكولوجية والأنواع والمواد الوراثية فقط بل بالعكس هو التباين " الذي يميز مختلف العناصر بعضها عن بعض، فضلا عن المكونات الفردية لكل منها " وعليه فالتنوع البيولوجي هو تنوع الحياة وعملياتها"<sup>3</sup>. وتتضمن ثلاث مستويات مفاهيمية:

1- **تنوع النظم الإيكولوجية:** ويعني تباين وتيرة جميع أنواع النظم الإيكولوجية القائمة، والنظام البيئي يعني "مجما حيويا لمجموعات النباتية والحيوانية و الكائنات العضوية الدقيقة يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية"<sup>4</sup>، فالبيئة البحرية تشمل نظم إيكولوجية متعددة تحوي موارد حية هائلة نذكر منها: المناطق البحرية الساحلية، قاع البحار العميقة، الأرصفة المرجانية، التلال البحرية، الحواف القارية، المخارج الهيدروحرارية .... إلخ.

2- **تنوع الأنواع:** لم تقدم الإتفاقية تعريفا للنوع، لكن يعرف النوع على أنه " مجموعة أفراد كائنات حية قادرة على التلاقح فيما بينها بحرية في ظروف طبيعية"<sup>5</sup>. ويعرف كذلك على أنه " مجموعة كائنات تطورت

---

تقريره المقدم أمام الجمعية العامة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في دورتها الثامنة عشر بكوستاريكا. ومن ثم إكتسب شهرة كبيرة في أوساط الأخصائيين والجمهور، وتم إدراجه في معظم المعاجم ابتداء من 1990. أنظر في هذا الصدد

-A. legardez, L. Simonnaux, Développement durable et autres question d'actualité, « Question socialement vives dans l'enseignement et la formation », Educagri éditions, 2011, p.392.

<sup>1</sup>- A. legardez, L. Simonnaux, *op.cit*, p.393.

<sup>2</sup>- المادة الثانية فقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي.

<sup>3</sup>- G. Proutière-Maulion et J-P. Beurier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction ? Centre de droit maritime et océanique (CDMO), Iddri – Idées pour le débat n° 07/2007, p.19.

<sup>4</sup>- المادة الثانية فقرة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي.

<sup>5</sup>- E- O. Wilson, La diversité de la vie, éditions Odile Jacob, Paris, 1993, p. 454.



بطريقة أظهرت صفات مميزة يمكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة وتحتل منطقة جغرافية خاصة بها".<sup>1</sup> وعليه فالأفراد المهجنة غير مشمولة بالمحافظة في الإتفاقية.<sup>2</sup>

و توجد عدة طرق لقياس تنوع الأنواع فمثلا يمكن قياس وفرة الأنواع في منطقة ما من خلال إعداد قائمة للأنواع الموجودة (كعينة خاصة)، وهذا يسمح بمقارنة التنوع البيولوجي بين مناطق العالم المختلفة. كما يمكن قياس الوفرة النسبية للأنواع التي تنتمي إلى فئات مختلفة (والتي تسمى أحيانا تنوع الأصناف)، ويمكن أن تشمل هذه الفئات حجم الأفراد، مستويات التغذية، مجموعات تصنيفية، أنماط مورفولوجية.

### 3- التنوع الجيني<sup>3</sup>:

نعني به التنوع الموجود داخل الكائنات الحية، أي الاختلافات الجينية بين العشائر من نفس النوع (Espèce)، وبين الأفراد من نفس العشيرة (Population). ويشكل التنوع الجيني (الألائل - Allele) أساس التنوع البيولوجي الذي يظهر نتيجة طفرة أو نتيجة تدفق الجينات من الأنواع ذات الصلة أثناء التكاثر الجنسي.

فهذا التعريف أوسع بكثير عما كان مقبولا عموما عند الجمهور، إذ كان يقتصر مفهوم التنوع البيولوجي بالنسبة للوسط البحري على الأنواع النادرة أو الرمزية فقط (كالدلافين، السلاحف والحيتان) ، و ساد هذا المفهوم في القانون البيئي لفترة طويلة حيث كانت الحماية تقتصر على هذه الأنواع فقط. فالإتفاقية وسعت من نطاق الحماية لتشمل جميع الأنواع والنظم الإيكولوجية. إلا أنه يصطدم في الوسط البحري بقلّة المعرفة العلمية المتعلقة بعدد الأنواع وبمجموع التفاعلات بين مختلف مكونات التنوع البيولوجي،

<sup>1</sup> - L. Glowka, et all, *op.cit*, p.21.

<sup>2</sup> - الأفراد المهجنة هي الأفراد غير القادرة على التلاقح في الظروف الطبيعية، وتنتج عن التزاوج بين نوعين مختلفين، مثلا الفرس مع الحمار ينجبان فرد هجين وعقيم هو البغل.

<sup>3</sup> - عرفت الإتفاقية في مادتها الثانية فقرة 9 و10 الموارد الجينية على أنها " أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة." أما الموارد الجينية فعرّفت على أنها " الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة."

<sup>4</sup> - توجد المعلومات الوراثية عند معظم الكائنات الحية في الكرموزومات الموجودة في كل خلية، لها سلسلة طويلة من الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين (ADN)، يتكون من قطاعات هي الجينات تحمل الصفات الوراثية والمعلومات الضرورية لتركيبة البروتينات ( جزئيات تلعب أدورا هامة في حياة كل خلية). ويمكن لبعض الجينات أن تتوزع على عدة مناطق في الكرموزوم، وتسمى الأنواع المختلفة من الجين "بالألائل"، وتشكل مجموع جينات الفرد " النمط الجيني " أو " النمط الوراثي " وتسمى أيضا الذخيرة الأولية التي يستعملها النوع بطرق مختلفة حسب الظروف التي تواجهه في البيئة التي يعيش فيها. ويختلف عدد الجينات من نوع إلى آخر. أنظر في هذا الصدد:

والوظائف التي تؤمنها النظم الإيكولوجية وأهمية التنوع البيولوجي من الناحية الاقتصادية بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط. ولمواجهة هذا الريب أدرجت الإتفاقية مبدأ الحيطة، حيث نصت على أنه " في حالة وجود تهديد بحدوث إنخفاض أو خسارة شديدة في التنوع البيولوجي، لذا ينبغي ألا يستخدم عدم اليقين العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه"<sup>1</sup>.

يندرج هذا النهج ضمن إرادة تتجاوز النظرة النفعية ضمن توجهات تيار فكري حريص على تحديد التغيير في العلاقة بين الإنسان والطبيعة. " فعلى المستوى الفلسفي يعني أساسا إسترجاع الإنسان لدوره الطبيعي إلى جانب دوره الثقافي، وذلك بأخذ مكانه في المحيط الحيوي الذي يتقاسمه مع أشكال أخرى من الحياة، فهذه المكانة الجديد التي تربط مصير الإنسان بالطبيعة تفرض قيود على إستغلاله للطبيعة<sup>2</sup>. ومن وجهة النظر هذه فإنه ينظر إلى الدول على أنها مجرد حارسة للتراث المشترك للأجيال القادمة والذي من واجبها الأساسي المحافظة عليه. لكن هذا النهج المحافظ سرعان ما إصطدم بالفكر السائد في تلك المرحلة والذي ميزته مطالب الدول النامية بنظام إقتصادي جديد والسيادة التامة للدول على مواردها الطبيعية. وهو ما أكدته إتفاقية التنوع البيولوجي التي إعتبرت التنوع البيولوجي "إهتمام مشترك للإنسانية"<sup>3</sup>، وإعتبرته مورد طبيعي بمفهوم القرار 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1962. وهو ما غير في النظرة القانونية لوصف الموارد الطبيعية، حيث أصبحت الموارد الطبيعية تشمل الموارد الحية وغير الحية وهذا عكس ما ورد في مشروع الإتفاقية المقترح من قبل الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في 1982 الذي إعتبر "التنوع البيولوجي تراثا مشتركا للإنسانية". فالإتفاقية جردت التنوع البيولوجي من هذا المفهوم وإعتبرته حامل لمنافع ومكاسب هائلة. إذ ينبغي الإعتراف أن إعتبار التنوع البيولوجي "إهتمام مشترك للإنسانية" لا يترتب عليه أي أثر قانوني<sup>4</sup>، وبالمقابل فإن جعل الفقاريات واللافقاريات البحرية والبكتيريا الزرقاء والبلانكتونات النباتية "موارد طبيعية" بمفهوم القرار 1803 يجعل منها مورد تجاري كباقي الموارد

<sup>1</sup> - الفقرة التاسعة من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - ورد في ديباجة المشروع المعد من قبل مجموعة العمل المتخصصة أن " الأنواع البرية لها الحق في الوجود بغض النظر عن الفوائد التي يمكن أن توفرها للبشرية، ومن واجب الإنسان تقاسم الأرض مع الأشكال الأخرى من الحياة" أنظر

- M- A. Hermitte, *op.cit*, p.845.

<sup>3</sup> - ورد في الفقرة الثالثة من إتفاقية التنوع البيولوجي " أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب"، إتفاقية التنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 14 جوان 1995.

<sup>4</sup> - G. Proutière -Maulion et J-P. Beurier, *op.cit*, p.06.

الطبيعية. كما أكدت الإتفاقية على مبدأ سيادة الدول على مواردها البيولوجية<sup>1</sup>، والتي تستغلها الدول وفقا لسياستها البيئية ويقع على عاتقها مسؤولية صيانة التنوع البيولوجي وإستخدام موارده على نحو قابل للإستمرار<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك فإن إعتقاد الإتفاقية تم في جو من التناقضات الإيديولوجية التي ميزت الإهتمامات المتباينة لكل من إستخدام الموارد والمحافظة على التنوع البيولوجي كقيمة في حد ذاته للبشرية. فنص الإتفاقية يستند على هذين الهدفين، فهي من جهة تعترف في ديباجتها "بالقيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي وأهميته من أجل تطوير وصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي"، و من جهة أخرى "تكرس القيمة النفعية للتنوع البيولوجي وعناصره من حيث القيم الإيكولوجية والجينية والإقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية الجمالية"<sup>3</sup>. كما أن التنوع البيولوجي لم يعد تراثا مشتركا للإنسانية بل أصبح إهتماما مشتركا للإنسانية وبالتالي تم الإعتراف بها كمورد طبيعي بموجب القرار (XVII) 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1962<sup>4</sup>.

إعتبرت إتفاقية التنوع البيولوجي التنوع البيولوجي البحري عنصرا من عناصر التنوع البيولوجي الشامل بالنظر لأهميته العددية مقارنة بالتنوع البيولوجي البري، إذ يبلغ عددها حوالي 417872 نوع منها 227900 نوع مقبول و 218670 نوع مراقب<sup>5</sup>. فعدد الشعب الحيوانية البحرية المعروفة هو ثمانية وعشرون شعبة حيوانية بحرية (الرخويات، شوحيات الجلد، الحبليات، المفصليات، الكائنات المجوفة،...)، مقابل إحدى عشر شعبة حيوانية برية معروفة<sup>6</sup>. كما يلعب التنوع البيولوجي البحري دور هام جدا فهو يسمح للأنظمة الإيكولوجية البحرية بأداء وظائفها بصورة سليمة، كما أنه يملك قيمة كبيرة بالنسبة للإنسان و يقدم خدمات ضرورية ويشكل أساس صحة للإنسان ووسائل عيشه.

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثالثة من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة الخامسة من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر الفقرة الخامسة من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - Worms Comité de rédaction (2015), Registre mondial des espèces marines, Disponible à partir <http://www.marinespecies.org> at VLIZ. Consulté le 08-02- 2015.

<sup>6</sup> - Y. Le Gal, Biodiversité marines et exploitation biotechnologique des oceans, Vertigo – La revue en sciences de l'environnement, Vol5, n°3, décembre 2004, P.2.

عاجلت الإتفاقية التنوع البيولوجي البحري والساحلي في عام 1995 بإعتماد مؤتمر الأطراف المتعاقدة القرار II/10 المتعلق بالصيانة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي والمعروف بـ "تفويض جاكرتا"، وهو برنامج عمل يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي وإستعماله المستدام، ويعتبر كأساس لإمتداد القواعد التنظيمية إلى التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وتم إستكمال برنامج العمل هذا بعد ثلاثة سنوات ببرنامج عمل يتضمن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، المناطق المحمية البحرية، الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية<sup>1</sup>.

تجاوزت إتفاقية التنوع البيولوجي النهج التقليدية المتعلقة بحماية الكائن الحي، وتعتبر إبتكار وظيفي مؤسس على نهج شامل ومتكامل، حيث وضعت قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي في مجمله، إذ أن من أهداف الإتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار<sup>2</sup>.

وتعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي أول إتفاقية و الوحيدة التي إختارت نهج شامل مؤسس على النظم الإيكولوجية للمحافظة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، إذ يشكل هذا النهج أحد الركائز التي تدعم الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.

برز نهج النظم الإيكولوجية منذ ظهور الإتفاقية كمبدأ أساسي لتنفيذ إتفاقية التنوع البيولوجي، وتم إعتداد نهج النظم الإيكولوجية كإطار عمل أساسي للإتفاقية خلال الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المنعقد بجاكرتا في نوفمبر 1995. ومنذ ذلك الحين تم وضع وتنفيذ برامج عمل موضوعاتية وقطاعية وخطوط توجيهية تتعلق بهذا النهج. أما اليوم فدجت كل برامج العمل المتعلقة بالإتفاقية نهج النظم الإيكولوجية في أهدافها وأنشطتها. كما تم الكشف عن الدور الرئيسي لنهج النظم الإيكولوجية في الخطة الإستراتيجية للإتفاقية.

يترجم تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في الوسط البحري من خلال آليتين عمليتين رئيسيتين، فمن جهة المناطق البحرية المحمية كآلية للمحافظة المستدامة على الكائنات الحية، إذ تشكل أداة أساسية لمكافحة جميع التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي عن طريق التنظيم الصارم للأنشطة التي تتم في

---

<sup>1</sup> - J- P. Revéret, R. Dancette, Biodiversité marine et accès aux ressources "Pêche et autres biens et services écologiques sous pression extrême", Revue Tiers Monde, n° 202 avril-juin 2010, p.87.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الأولى من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

البحر وإدارتها، وحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية من منظور التوازن البيئي والتنمية المستدامة، وذلك من خلال إنشاء دول البحر المتوسط بحرية محمية وإدارتها بناء على معطيات علمية، حيث لعبت إتفاقية التنوع البيولوجي دور هام في تكريس المناطق البحرية والساحلية المحمية كآلية لصيانة التنوع البيولوجي<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى الإدارة المتكاملة للبحار والمناطق الساحلية لتنظيم العلاقة بين البر والبحر من أجل حماية التنوع البيولوجي. حيث عرف مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية تكريس عملي دقيق في إتفاقية التنوع البيولوجي، إذ جعلت منه الإطار الأنسب للتخفيف من تأثير الضغوطات البشرية على التنوع البيولوجي من أجل صيانتته وإستعماله المستدام. وفي هذا السياق تضمن "تفويض جاكرتا" حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي محور عمل هام يهدف إلى تشجيع وتحسين تنفيذ أساليب الإدارة المتكاملة للوسط البحري والمناطق الساحلية على المستوى المحلي، الوطني والإقليمي<sup>2</sup>.

## أهمية الدراسة

تعتبر الموارد الحية البحرية مصدرا غذائيا للإنسان، وموردا إقتصاديا هاما بالإضافة إلى دورها في المحافظة على التوازن البيئي. فرغم التنوع البيولوجي الكبير الذي يزخر به البحر الأبيض المتوسط وسواحلها، إلا أن وضعها في البحر الأبيض المتوسط بات يندر بالخطر بسبب التدهور الذي لحقها جراء الأنشطة البشرية المختلفة، مثل الإفراط في الصيد وممارسات الصيد المدمرة، التلوث، التخلص من النفايات ومياه الصرف، الأنواع الغريبة الغازية وتدمير الموائل. إذ ثمة ضرورة لصون التنوع البيولوجي البحري، والنظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة، وأنواع الحيوانات والنباتات البحرية وموائلها في البحر الأبيض المتوسط. من

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثامنة فقرة "أ" من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - حدد القرار رقم VII / 5 لمؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي، المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، ثلاثة أهداف عملية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية:

- تطبيق أدوات سياسية مناسبة من أجل التنفيذ الفعال للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية الساحلية. (تشجيع الأخذ في الإعتبار التنوع البيولوجي، في جميع القطاعات الإجتماعية والإقتصادية التي يكون لها تأثيرا سلبيا على البيئة البحرية والساحلية. تعزيز الإدارة المتكاملة متعددة القطاعات للسواحل والبحار على المستوى الوطني، وتشجيع الدول على وضع سياسات تتعلق بالبحار.

- إتخاذ إجراءات مباشرة لحماية البيئة البحرية من التأثيرات الضارة ( تشجيع الحماية الملائمة للمناطق الهامة لتكاثر الموارد البيولوجية البحرية، وتشجيع اعتماد تدابير تهدف للحد من التلوث.

- وضع مبادئ توجيهية لتقييم النظم الإيكولوجية مع مراعاة الحاجة إلى تحديد وإختيار المؤشرات، بما في ذلك المؤشرات الإجتماعية وغير الحيوية، والتمييز بين التأثيرات الطبيعية وتلك الناجمة عن الأنشطة البشرية (تعزيز التعرف على الموائل الهامة للموارد الحية البحرية من أجل تحسين سياسات العمل التي تهدف إلى الوقاية من تغيير وتدمير هذه الموائل، وضمان إستعادة الموائل المتدهورة إلى حالتها الطبيعية.

خلال إعتداد آليات و إستراتيجيات للإدارة المتكاملة للمكونات الحية تسمح بتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط. كإنشاء مناطق محمية بحرية، و إدارة المناطق البحرية والساحلية بطريقة متكاملة.

## الإشكالية

لم تستطع الإتفاقيات العامة والإقليمية التي سبقت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992، رغم تنوعها وتعدد مجالات تدخلها توفير الإطار الأنسب للمحافظة على الموارد الحية البحرية في البحر المتوسط. إذ لم توقف التدهور الذي عرفه التنوع البيولوجي البحري في البحر المتوسط. فهل قدمت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي حلول عملية للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري، بإعتبار أنها تبنت نهج يختلف عن النهج السابقة في المحافظة على الموارد الحية البحرية وإستخدامها المستدام؟

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى إلتزام دول البحر المتوسط بتنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في الوسط البحري الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، الذي يترجم من خلال آليتين عمليتين رئيسيتين، إنشاء دول البحر الأبيض المتوسط لمناطق بحرية محمية سواء في المناطق الخاضعة لولايتها أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية. ومدى تبنيتها لإستراتيجية الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية من أجل تنظيم العلاقة بر- بحر، والتخفيف من آثار الضغوطات التي تتعرض لها الموارد الحية البحرية. إذ تتوقف مساهمة الإتفاقية على مدى إلتزام الدول بأحكامها.

## مبررات إختيار الموضوع

يعتبر موضوع حماية التنوع البيولوجي البحري والتحديات التي يتعرض لها في البحر الأبيض المتوسط من الموضوعات ذات الصلة بحياة المجتمعات البشرية ونشاطهم التنموية، إذ أن آليات الحماية الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي والمتمثلة في إنشاء المناطق البحرية المحمية كأداة للتنمية المستدامة و الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، مثيرة للإهتمام بالنظر للعضوات البشرية التي تتعرض لها هذه المناطق البحرية، وعدد المناطق البحرية المحمية المنشأة من قبل دول البحر الأبيض المتوسط، وإدارة وتهيئة المناطق الساحلية التي مازالت تتم بطريقة قطاعية.

## الدراسات السابقة

لا توجد دراسات قانونية باللغة العربية إهتمت بحماية التنوع البيولوجي البحري في مجمله ( حماية الأنواع و النظم الإيكولوجية) سواء على مستوى الجامعات الجزائرية أو العربية، بإستثناء تلك المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية أو تنظيم الصيد البحري، أو حماية البيئة بصفة عامة.

## صعوبات الدراسة

ندرة المراجع باللغة العربية مما جعلني أعتمد كثيرا على المراجع الأجنبية، حتى الوثائق الرسمية الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لأمانة إتفاقية التنوع البيولوجي، وتلك الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة و مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة العمل من أجل المتوسط، معظمها باللغات الأجنبية، وتعتبر مشكلة الترجمة كأهم صعوبة واجهتها خاصة في ميدان دراسة تتداخل فيه العلوم القانونية مع العلوم الطبيعية الأخرى (البيولوجيا، الجغرافيا، الكيمياء والفيزياء).

تم إتباع المنهج التحليلي في الدراسة، من خلال تحليل مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي عاجلت حماية التنوع البيولوجي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والقوانين الداخلية لبعض دول البحر الأبيض المتوسط، لتوضيح الآليات الدولية والوطنية التي تم وضعها لحماية الموارد الحية في البحر المتوسط. وكذا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين مختلف النصوص التشريعية الدولية التي تناولت التنوع البيولوجي، وبين مختلف تشريعات دول البحر الأبيض المتوسط، سواء من حيث إنشاء المناطق المحمية البحرية وإدارتها أو من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية وتطبيقاتها في تشريعات هذه الدول. بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف مظاهر التلوث البحري و الآثار الناجمة عنه.

## الإجابة على إشكالية الموضوع

للإجابة عن الإشكالية إعتمدت على خطة تضمنت باين، تم التطرق في الباب الأول إلى حماية التنوع البيولوجي البحري في البحر المتوسط قبل إعتماد إتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال الإطار القانوني العام لحماية التنوع البيولوجي البحري (فصل أول). والإطار الإقليمي لحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط. (فصل ثاني)

أما في الباب الثاني فتطرق إلى نهج النظم الإيكولوجية كإطار عمل أساسي للمحافظة على التنوع البيولوجي بموجب الإتفاقية، من خلال إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة كآلية للمحافظة المستدامة على التنوع البيولوجي. (فصل أول) والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط. ( فصل ثاني)

حيث إقتصرت الدراسة على الجانب المتعلق بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام من الإتفاقية فقط، أما الجانب المتعلق بإستغلال الموارد الجينية، والمتمثل في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية فهو موضع آخر للدراسة.



## الباب الأول: حماية التنوع البيولوجي (الموارد الحية) في البحر الأبيض المتوسط قبل اعتماد الاتفاقية (قبل 1992).

شهدت نهاية الستينيات ما يعرف بالأخلاق البيئية المستوحاة من إكتشاف الإنسان لجمال الطبيعة وثروتها، ومقابل ذلك التهديدات الخطيرة التي تواجهها<sup>1</sup>. إذ أدى الوعي الذي غذته الأخطار التي تعرضت لها البيئة<sup>2</sup>، وخيبة الأمل اتجاه الإستغلال المفرط للموارد الحية إلى ظهور معيار البيئية كمبدأ للحضارة. فعلى المستوى الدولي، ضاعف المجتمع الدولي من الإتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وظهرت هذه الرغبة في المحافظة على التنوع البيولوجي في الوثائق الصادرة عن مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، والذي يعتبر نقطة تحول هامة في القانون الدولي للبيئة<sup>3</sup>، حيث أبرز هذا المؤتمر قوة الرأي العام الذي طالب بأن تكون بيئة الإنسان بجميع عناصرها الحية وغير الحية محمية<sup>4</sup>. حيث أشارت العديد من

<sup>1</sup> - M. Kamto, Droit de l'environnement en Afrique, Paris, EDICEF, 1996, p. 79.

<sup>2</sup> - تعرف البيئة بأنها الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وهي تشكل مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقاءه أو دوام حياته، أو هي مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان بتطور المجتمع. وعليه تتكون البيئة من عنصرين: - عنصر طبيعي: ويطلق عليه بالبيئة الطبيعية، ويشمل العناصر الحية ( مختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان) وعناصر غير حية تشمل الماء، الهواء و التربة. - عنصر إصطناعي أو مستجد: ويشمل كل الأنشطة الإنسانية في البيئة الطبيعية سواء كانت وسائل أو أدوات ابتكرها الإنسان للسيطرة عليها أو ما أنشأ فيها من منشآت، أو ما وضعه من نظم اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية لتنظيم علاقته بها. أنظر في هذا الصدد: - خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص9-15.

- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص26-27.  
- مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون إستخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، 2005، ص190.

<sup>3</sup> - إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استوكهولم من 5 إلى 16 جوان 1972 بمشاركة 113 دولة. ومن نتائج أعمال هذا المؤتمر تم تبني إعلان استوكهولم المكون من 26 مبدأ، وخطة عمل من أجل البيئة تتضمن 109 توصية تشكل ميثاقاً أساسياً يضمن التطور المستقبلي للقانون الدولي في هذا المجال. أنظر في هذا الصدد

-A-Ch. Kiss, J-D. Sicault, « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm 5-16 juin 1972) », AFDI, 1972, pp.603-627.

<sup>4</sup> - M. Falicon, « La protection de l'environnement marin par les nations-unies ».Programme d'activités pour les mers régionales- Rapports économiques et juridiques - n° 9 -1981. Publication du centre national pour l'exploitation des océans. p.12.

المبادئ الواردة في إعلان استوكهولم إلى حماية النباتات، الحيوانات والبيئة البحرية<sup>1</sup>، كما عاجلت خطة العمل القيمة النفعية للنظم الإيكولوجية و المحافظة على الموارد الجينية<sup>2</sup>، فالمبدأ الرابع من الإعلان ينص على أنه " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة حالياً على نحو خطير بالإنقراض نتيجة لتوافر عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة، و بالتالي ينبغي أن يولي حفظ الطبيعة بما في ذلك الأحياء البرية أهمية في عملية التخطيط للتنمية الاقتصادية". كما شهدت فترة ما بعد مؤتمر استوكهولم تزايد عدد الإتفاقيات الدولية وتنوعها والتي تمايزت حسب أهدافها، كالإتفاقية الدولية لحماية الأحياء البرية<sup>3</sup> وإتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي<sup>4</sup>، أو حسب النوع المحدد المحمي، كإتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة<sup>5</sup>، أو حسب نوع الحماية المقررة كإتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض<sup>6</sup>، أو الإتفاقيات العامة كإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي شكلت كلها إطار عام لحماية التنوع البيولوجي ( فصل أول).

سمحت جهود الأمم المتحدة في مرحلة ثانية بتنظيم حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي، حيث لعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>7</sup> دور كبير في تشجيع التعاون الإقليمي والمساهمة في تطويره

<sup>1</sup> - نص المبدأ السابع من الإعلان على أنه: " ينبغي على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع تلوث البحار من المواد التي قد تشكل خطراً على صحة الإنسان، أو تضر بالموارد الحية والحياة البحرية، أو تمس بالمتعة الطبيعية، أو إلحاق الأذى بالاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر".

<sup>2</sup> - التوصيات من 29-50 من خطة العمل الناتجة عن مؤتمر استوكهولم. أنظر في هذا الصدد

- A-Ch. Kiss. La protection internationale de la vie sauvage. In: Annuaire français de droit international, volume 26, 1980. pp. 661-686.

<sup>3</sup> - الإتفاقية الدولية لحماية الأحياء البرية المعتمدة في 19 شبتمبر 1979 ببرن ( سويسرا) ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1982.

<sup>4</sup> - إتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي المعتمدة في 12 جوان 1976 بأبيا (ساموا) ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1990.

<sup>5</sup> - إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة المعتمدة في 23 جوان 1979 ببون ( ألمانيا) ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983.

<sup>6</sup> - إتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس 1973 بواشنطن ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975.

<sup>7</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو برنامج مستوحى من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، أنشأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 (27) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1972، ليكون نقطة اتصال للعمل والتنسيق في ميدان البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، حيث أعطى للقضايا المتعلقة بالبيئة طابع عالمي، وبالتالي لعب دوراً بارزاً في حماية البحار والمحيطات من خلال إنشاء " برنامج العمل الخاص بالبحار الإقليمية" أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مقدمة إتفاقية أيدجان لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط إفريقيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 1981.

وتحسينه، من خلال تبنيه نهجا قانونيا خاصا في مجال القانون الدولي للبيئة ، ومن بينها النهج القانوني المتعلق بالبحار الإقليمية، الذي يركز على المخطط العملي لبرنامج العمل من أجل البيئة النابع من برنامج عمل مؤتمر استوكهولم لعام 1972<sup>1</sup>.

حيث إختار البحر الأبيض المتوسط لتكريس أول خطة عمل في إطار برنامج البحار الإقليمية<sup>2</sup>، هذا البرنامج الذي بني على أساسه النظام القانوني الحالي لحماية البيئة البحرية في المتوسط من التلوث ( فصل الثاني)، إذ أن ظاهرة التعاون الإقليمي والتي يسميها الأستاذ Pierre Marie Dupuy " القانون الدولي للجوار"<sup>3</sup> تشكل إطار أساسي لحماية بعض الأوساط البيئية، خاصة البحار الإقليمية مثل البحر الأبيض المتوسط.

#### <sup>1</sup> - برنامج العمل من أجل البيئة

هذا النص الطويل المكون من مئة وتسعة توصية، بني وفقا لنمط ليكون في وقت لاحق بمثابة نموذج لبرامج العمل التي تم اعتماده لحماية البحار الإقليمية المختلفة، لذلك يوجد منذ البداية نموذج مركزي لتوزيع الوظائف والأعمال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي ينبع من برنامج عمل مؤتمر استوكهولم، ويشمل برنامج العمل من أجل البيئة:

- تقييم البيئة : وهذه الفئة من الإجراءات تشمل: تدابير لتقييم وتحليل والبحث والمراقبة وتبادل المعلومات بشأن البيئة.

- الإدارة البيئية: وهي وظائف تهدف إلى التخطيط المفصل، الذي يأخذ بعين الاعتبار الآثار الجانبية للأنشطة البشرية "تسمح بالربط الكامل بين حماية البيئة والتنمية في جميع الجوانب"، وبالتالي حماية وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية. والتي من شأنها أن تعطي في الحقيقة البعد الحقيقي لبرامج العمل المستقبلية.

- تدابير الدعم : هي العنصر اللازم لتحقيق ما ورد أعلاه، إذ لا يمكن للعمل الدولي أن يباشر إجراءات التخطيط وإدارة البيئة من دون طرح مشكلة الإطار المؤسسي، إلى جانب التنسيق بين المنظمات الدولية القائمة، فمن المستحسن إنشاء هيئات إقليمية محددة. . أنظر في هذا الصدد

- M. Falicon, *op.cit*, p.13.

<sup>2</sup> - M. Aymeri de Montesquiou. Rapport du Sénat .n° 226, Session ordinaire de 1999-2000,15 mars 2000, p.5.

<sup>3</sup> - P -M. Dupuy, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », Annuaire du droit de la mer, 1997, p. 875.

## الفصل الأول: الإطار القانوني العام لحماية التنوع البيولوجي البحري

يعكس قانون البيئة البحرية الإلتزام القوي للدول والمؤسسات الدولية للتعاون من أجل حماية وإدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية، هذا الفرع من القانون الدولي للبيئة يركز على آليات قانونية دولية (إتفاقيات دولية وأحكام وقرارات دولية غير ملزمة)، إذ يعكس هذا الهيكل المعياري، تغير الرؤية اتجاه البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، والتي تندرج ضمن سياق إيديولوجي جديد، من أجل إعادة التوازن في العلاقة بين الإنسان والطبيعة. ولعل أهم أساس إيديولوجي قامت عليه حماية البيئة هو مفهوم التراث المشترك للإنسانية (مبحث أول). وهو ما يفسر ضرورة ضبط ومعالجة المشاكل البيئية في إطار دولي، فالأستاذ ألكسندر كيس<sup>1</sup> يرى أنه " إذا كانت البيئة غير قابلة للتجزئة فهذا ينطبق بصفة خاصة على البيئة البحرية لأسباب واضحة، فالتلوث البحري لا يمكن مكافحته بفعالية إلا على المستوى الدولي فقط، فالطابع الفريد للبيئة البحرية يتطلب ضرورة معالجة جميع المشاكل المرتبطة بالبيئة البحرية بشكل كلي وليس بشكل مجزأ". فالدول أكدت في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعيها وإدراكها بأن المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية، مترابطة إرتباطا وثيقا ويجب النظر فيها ككل<sup>2</sup>، فمعايير القانون الدولي للبيئة تتميز بأنها وظيفية تستجيب لمعالجة مشكلة محددة.

تشكل البيئة البحرية مخزن بيولوجي هام غني بالموارد الحية، و تتميز بضعف إيكلوجي كبيرة جدا، فحماية الموارد الحية وموائلها أصبحت ضرورة حتمية، ووقف التدهور الذي تتعرض له هذه الأخيرة كان في مركز إهتمامات المجتمع الدولي، إذ أدى ذلك إلى ظهور تدريجي لمجموعة من المبادئ العملية والقواعد القانونية التي تنظم هذا الوسط البيئي، ولعل أهمها هي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار عام لحماية البيئة البحرية بصفة عامة والتنوع البيولوجي بصفة خاصة (مبحث ثاني).

---

<sup>1</sup> - A- Ch. Kiss, Droit international de l'environnement, Etudes internationales, Paris, Pédone, 1990, p. 173.

<sup>2</sup> - الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

## المبحث الأول: التنوع البيولوجي كتراث مشترك للإنسانية

يبرز الخطاب البيئي الجديد الذي يقوم على الإرتباط الوثيق بين الإنسان وبيئته الطبيعية، حاجة المجتمعات البشرية في العيش في إنسجام مع عناصر الطبيعة، ويعبر عن رؤية تضامنية وجدت بين الإنسان والطبيعة، والتي تسارعت بفعل الوعي الجماعي والحاجة الملحة لوقف تدهور البيئة لمصلحة البشرية جمعاء، إذ برز مفهوم التراث المشترك كأساس لتحقيق ذلك (مطلب أول). سمحت هذه الرؤية الجديدة إلى صياغة قواعد قانونية وضعية تنظم التنوع البيولوجي، مثممة فكرة التراث المشترك للإنسانية المجسد أساسا في التضامن الكوني والتكامل فيما بين الشعوب، وليس إلى مجرد التجاور أو حتى التعاون فيما بين الدول، وهو ما يميز فكرة الإنسانية عن فكرة المجتمع الدولي، و الخلاف بينهما ليس في الطبيعة بقدر ما هو خلاف في درجة التضامن والتكامل. (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: مفهوم التراث المشترك كأساس إيديولوجي للمحافظة على التنوع البيولوجي

يعتبر مبدأ التراث المشترك للإنسانية المثل الفلسفي الأعلى لإعادة بناء الرابطة بين الإنسان والطبيعة، آخذا في الاعتبار المستقبل كأفق للمسؤولية (فرع أول). حيث سمحت هذه المقاربة المفاهيمية بوضع قواعد قانونية تتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي (فرع ثاني).

### الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية

شهد القانون الدولي تطورا مستمرا تجاوز إطار المفاهيم الكلاسيكية التي عرفها القانون الدولي التقليدي، خاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية. فقد عرفت هذه السنوات تقدما حاسما للمجتمع الدولي، ميزه ميلاد وتطور ظاهرة تصفية الإستعمار وما نتج عن ذلك من تزايد أعضاء المجتمع الدولي، بإنضمام الدول المستقلة إلى عضوية الأمم المتحدة، وما كان له من أثر بالغ الأهمية في إعتقاد نظم قانونية متميزة، كما أن النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي، كان قائما على فكرة التعايش فيما بين الدول ذات السيادة، فالقوة المؤثرة في تكوين قواعده كانت هي مصلحة الدول المتساوية في السيادة، التي قد تتوافق أحيانا وتتناقض أحيانا أخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - A. Piquemal, Le fond des mers patrimoine commun de l'humanité, Publications du CNEXO, Rapports économiques et juridiques, n°2, 1973.p.27.

إن موضوع "الإنسانية"<sup>1</sup> كتب وصوله للقانون الدولي بتراكب مع مفهوم المجتمع الدولي، وفي صياغة رأت النور من خلال نصوص واردة في فترة نهاية سنوات الستينات<sup>2</sup>، وهي في ذات الوقت ليست توظيفاً مزدوجاً لذلك الأخير، فالعيش معاً في مجتمع دولي متعدد الشعوب وغير متوازن تسوده اللاعدالة وعدم التقبل، جعل البشر يسعون جاهدين بواسطة صورة أسطورية لعالم ينبغي أن يكون عادلاً ومتوافقاً، أين تتموقع هذه الإنسانية، بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، و تتأرجح في هذا النطاق الذي يفصل الصورة الحقيقية لمجتمع الأمم، وصورة إفتراضية محاطة بالخيال والصعوبة، لتبقى المهمة الحقيقية إعطاء تعريف ومدلول للإنسانية التي بالتمعن داخلها يبرز نسيج المحيط الإنساني الذي مزقته الإستثنائية، الوطنية، الديانات والعنصرية في مجتمعات مغلقة.

و بإلقاء نظرة خارجية، فالإنسانية تبدو كوحدة أو تجمع يكرس وحدة في المصير، كصورة تدعو ل طرح إجمالي للمشاكل البالغة الأهمية في هذا العصر<sup>3</sup>، فالإنسانية مفهوم يمتد عبر المكان و الزمان، فلا يقوم على الحاضر فقط لكن أيضاً على ما سيأتي، ومن ثمة فهو مفهوم شامل كونه يبشر بترقية وتنمية الشعوب، كما يحمل أيضاً سلسلة من القيم الثقافية التي تتطلب تعاوناً بينها، من أجل الرقي بعالم يعترف به الجميع.

هذا النظام الجديد، يمكن تحليله من خلال النتائج أو الثمار القانونية التي أثارها، بما أن الأمم المتحدة قد رمت به تحت نبض كلمة "الإنسانية" دون التعمق في محتواه. ولهذا فإن دخول "الإنسانية" في إطار القانون الدولي لم يتوافق ولم ينسجم مع السلوكيات المترابطة، كما أن قيمته العليا نفسها متنازع فيها إن لم تكن منكورة.

<sup>1</sup> - الإنسانية يقصد بها من ناحية الجنس البشري مجرداً عن انتماءاته لدولة أو أخرى، لذا فإن المصطلح يحتضن شعوب العالم أجمع، ومن ناحية أخرى يقصد بها شعوب العالم "الحاضر" كما تعني أيضاً أولئك الذين سيأتي بهم المستقبل، فالإنسانية بالمعنى الذي كرسه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يشير إلى التكامل بين الأجيال، ففي إطار هذا المعنى يمكن أن نضمن فاعلية واستمرار أي تنظيم قانوني يوضع لما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية والذي يأتي على رأسها موارد قاع البحار وما تحتها فيما يجاوز نطاق السيادة الإقليمية. أنظر - محمد السعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية" دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1982، ص 23.

<sup>2</sup> - إتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استغلال واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية، المبرمة في واشنطن في 27 يناير 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967

<sup>3</sup> - J- R. Dupuy, L'Humanité dans l'Imaginaire des Nations: essais et leçons du collège de France, Julliard, 1991, pp15-20.

وجدت " الإنسانية " مرجعيتها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، وأيضاً في إتفاقية 9 ديسمبر 1948 حول جرائم الإبادة الجماعية، أين نصت هي الأخرى على حماية الإنسانية من كوارث شنيعة، ثم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948<sup>2</sup>، وفي الإتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة<sup>3</sup>، وفي الفقه القانوني والخطابات السياسية وفي التشريعات الوطنية<sup>4</sup>.

وتم الإنتظار حتى بداية السبعينيات، أين تحرر مفهوم الإنسانية من دلالاته الأخلاقية والمعنوية ليكتسي معنى مادي وإقتصادي، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي والإمكانيات الضخمة، التي سمحت للإنسان ليس فقط بدفع العالم المحدود نحو الفضاء الضخم والأعماق الهاوية، ولكن سمحت له باكتشاف موارد لم تكن متصورة.

تبع هذا الاكتشاف تصور جديد للموارد بفضل الوعي العام بمشكلة إستنزاف وتدهور الموارد الطبيعية، سواء المعدنية أو البيولوجية من جهة<sup>5</sup>، وتأكيد الدول النامية بحقها في الحصول على ثمار هذا الإكتشاف من جهة أخرى. وعليه ينبغي على القانون الدولي إيجاد الحلول العملية للقضايا الضرورية، التي تنظم وضع هذه الموارد والمناطق التي تحويها باسم مبدأ اقتصاديات التنظيم، والذي لا تظهر فيه إلا المسائل القانونية ذات الصلة<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - تؤكد الديباجة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،  
<sup>2</sup> - حيث نصت الفقرة الأولى من الديباجة على " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. كما نصت الفقرة الثانية من الديباجة " لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني،..."  
<sup>3</sup> - يمكن أن نقرأ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمعتمد في 08 جوان 1977 مايلي " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".  
<sup>4</sup> - تحول مفهوم الإنسانية في الوقت الحالي من حماية الإنسانية إلى التدخل الإنساني.  
<sup>5</sup> - أصدر نادي روما عام 1972 تقرير جاء فيه " إن النمو الحالي سواء على مستوى السكان بشكل عام أو على مستوى الاستهلاك الفردي (...). يؤدي بالضرورة إلى انهيار النظم البيئية واستنزاف الموارد، مما يتسبب في أزمة تمويننا وانهيار مجتمعاتنا".

- P-M. Defarges, « L'humanité, ultime grande illusion' du 20<sup>ième</sup> siècle ? », Politique étrangère, 1999, n° 3, page 695.

<sup>6</sup> - " من اللحظة التي يظهر فيها نشاط إنساني جديد وهو نشاط مسلم به، فمن تلك اللحظة يظهر تكوين قانوني جديد، وهو أمر لا مفر منه. " أنظر

إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي، والنظام القانوني الذي يحكمه غير من هذا المفهوم بأن حمل عناصر جديدة في هذا الصدد، فلم تعد مصلحة الدول ذات السيادة هي العنصر الوحيد المؤثر على العلاقات الدولية وعلى القواعد القانونية التي تحكمها. ويذهب الأستاذ Bevilaqua Colvis في سياق عدم الإعتداد بفكرة السيادة وحدها كأساس للنظام القانوني " إذ أنه ينبغي أن نبحت عن أساس القانون الدولي، ليس في فكرة السيادة، وهي بعد مبدأ من مبادئ القانون الداخلي، وإنما في فكرة التضامن، باعتبارها فكرة إجتماعية ذات أهمية كبرى، إذ يمكن تعريفها بأنها تمثل ضمير الأمم المتعدنة ووعيها بوجود مصلحة مشتركة تتجاوز حدودها و متطلباتها، وأن تحقيقها يقتضي تظافر جهودها جميعا"<sup>1</sup>.

لم يعد المجتمع الدولي مجتمع الدول وحدها، كما أن الدول لم تعد الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيب المجتمع الدولي، ولم تعد هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي تخاطبه قواعد القانون الدولي، فقد ظهرت المنظمات الدولية المختلفة، وأخذت مكانها البارز في النظام الدولي المعاصر باعتبارها أشخاصا قانونية دولية<sup>2</sup>، ليبقى المجال مفتوحا على مصراعيه لبروز أشخاص قانونية أخرى، ومفاهيم جديدة تتحكم فيها مستجدات مهمة على صعيد الحياة الدولية، ولعل من أهم المستجدات هو تزايد الرغبة في الإستغلال الدولي للموارد الطبيعية الموجودة على مستوى المناطق أو المجالات المدولة، والغير خاضعة لسيادة الدول سواء تعلق الأمر بقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، أو موارد الفضاء الخارجي وهذا بغاية إستغلالها و إستعمالها في التنمية الشاملة، وهو ما دفع بالمجموعة الدولية إلى إطلاق مفهوم جديد يعد الوحيد القادر على تجسيد هذه الرغبة وهو " مبدأ التراث المشترك للإنسانية"، الذي توج جهود دول العالم الثالث، ليرز بذلك على الساحة القانونية الدولية مصطلح ومفهوم جديد وثوري مقارنة بالمفهوم التقليدي وهو "الإنسانية"، الأمر الذي دفع القانونيين بإلحاح لدراسته، خاصة بعد إدراجه في نطاق قواعد قانونية دولية، تلت الإعلان الذي تقدم به مندوب مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة أرفيد باردو

---

- Ch.Chaumont, Les problèmes de droit international de l'espace extra-atmosphérique, Cours à l'Institut des Hautes Etudes Internationales, 1958-1959, Genève, page 4 .

<sup>1</sup> - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1993، ص 407 .

<sup>2</sup> - محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية

1983، ص 12.



إن الأفكار التي عبر عنها السفير المالطي لم تكن حديثة العهد بل تستمد جذورها من إتجاه فقهي أصبح يعبر عن نفسه بشكل متزايد منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. فقد إعترف معهد القانون الدولي، بضرورة وجود رقابة دولية على جميع إستغلالات البحار، وأنشأ عام 1928 لجنة لدراسة فكرة إنشاء مكتب دولي للبحار، الذي إقترح الأستاذ (جيدل) بخصوصه أن يكون نشاط هذا المكتب يشمل كافة المشكلات المتعلقة بالبحار<sup>2</sup>. وفي عام 1934 أوضح الأستاذ (دي لابراديل) أنه لا بد من أن تكون البحار محل تنظيم عالمي، وأن توضع تحت إدارة الجميع لأنها تخص الجميع، ولا يكون ذلك إلا بإنشاء منظمة تضم أمم الأرض جميعها البحرية منها وغير البحرية، بحيث يكون لكل منها حقوق متساوية في ثروات البحار المعدة للإنسانية، و التي يجب أن لا تتعرض للإتلاف والتبديد<sup>3</sup>.

وعاد الفقيه نفسه في عام 1949 ليؤكد في خطاب ألقاه أمام الفرع الفرنسي لجمعية القانون الدولي، أن جميع الإمتدادات البحرية لليابسة الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية يجب أن ينظر إليها على أنها مال مشترك، ومن ثم فإن الدول فرادى لا يمكن أن يكون لها الحق في ممارسة الرقابة والإختصاص على هذه المنطقة وإستغلال ثرواتها. وقد دافع (دي لابراديل) بقوة عن رأيه هذا في مؤتمر الجمعية في كوبنهاغن سنة 1950، حيث إقترح أن توكل الى منظمة الأمم المتحدة عملية إستكشاف ثروات المناطق البحرية وإستغلالها وتوزيعها، وكذلك تأييده في مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار<sup>4</sup> فكرة إنشاء وكالة دولية بصفتها هيئة إستشارية لمساعدة الحكومات على تبني قرارات متفقة تماما مع قانون البحار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد السعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية" دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1982، ص 28.

<sup>2</sup> - محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، ص 157، ص 112.

<sup>3</sup> - نقلا عن: محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 112.

<sup>4</sup> - في 29 أبريل 1958، فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري واحد: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة؛ واتفاقية أعالي البحار؛ واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار؛ واتفاقية الجرف القاري؛ والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتنسيق الإلزامية للمنازعات، كما هو مسجل في الوثيقة الختامية

(A/CONF.13/L.58, 1958, UNCLOS, Off. Rec. vol. 2, 146)

<sup>5</sup> - نقلا عن: يوسف محمد عطاري، الإستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 150-151.

وفي سنة 1955 وقبل أن يوجد تمييز قانوني محدد بين الجرف القاري وقاع البحر خارج حدود ذلك الجرف، إقترح الأستاذ (جورج سل) إنشاء هيئة دولية عامة تعمل كسلطة دولية لإدارة المنطقة، ولها إختصاص منح إجازات الإستثمار للدول وباقي الإستغلالات الأخرى للبحار بدلا من سلطات الدولة الاقليمية<sup>1</sup>.

وفي عام 1956 بدأت لجنتان أمريكيتان في الدفاع عن فكرة تدويل قاع البحار والمحيطات<sup>2</sup>، فقد أوصت اللجنة الاولى، بوجوب إنشاء وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة، تدير الثروات البحرية على أنها ملكية مشتركة للجماعة الدولية، في حين أكدت اللجنة الثانية ملكية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لقاع البحر وما تحته في المناطق الواقعة خارج حدود الجرف القاري، وعدم السماح لأية دولة بمد ولايتها على هذه المناطق، وعليه يجب أن تديرها وكالة خاصة تنشأ لهذا الغرض يطلق عليها(وكالة الأمم المتحدة للثروات البحرية)<sup>3</sup>.

بدأ تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية تدريجيا في الأمم المتحدة عن طريق دقة الأفكار وتوسيع نطاقها، وتحقق ذلك بطريقة مزدوجة في كل من قانون البحار وقانون الفضاء<sup>4</sup>. وبمبادرة من الوفد المالطي تم إخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة قاع البحار واستخداماته، حيث طلب السفير " أرفيد باردو " " Arvid Pardo " ، إدراج مسألة الإعلان أو إتفاقية بشأن الإستخدام السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، وإستغلال مواردها لصالح الإنسانية في جدول الأعمال. قدم " أرفيد باردو " في خطابه الذي تقدم به أمام الجمعية العامة مفهوم التراث المشترك، إذ إعتبر قاع البحار والمحيطات تراث مشترك ينبغي إستعماله لأغراض سلمية ولمصلحة البشرية جمعاء، وتمثل إحتياجات الشعوب الأكثر فقرا جزءا من الإنسانية الأكثر حاجة إلى مساعدة، إذ ينبغي دراسة هذه

---

<sup>1</sup>-G. Scelle, Plateau continental et droit international, Paris, Pédone, 1955, cité in Devaux-Charbonnel Jean. Le régime juridique de la recherche et de l'exploitation du pétrole dans le plateau continental. In: Annuaire français de droit international, volume 2, 1956. pp. 320-333.

<sup>2</sup> - أ - لجنة مراقبة الثروات البحرية وتنميتها للجماعة الدولية في البيت الأبيض.

ب - لجنة دراسة تنظيم السلام العالمي.

<sup>3</sup> - سعد عبد الكريم العطار، مرجع سابق، ص188-189.

<sup>4</sup> - C-A. Colliard, « Espace extra-atmosphérique et grands fonds marins », in Mélanges R.-J.

Dupuy, Humanité et droit international, Pédone, Paris, 1991, p. 103-105.

الحاجات حسب الأولويات في حالة الحصول على منافع مالية ناتجة عن إستغلال قاع البحار والمحيطات لأغراض تجارية<sup>1</sup>.

عرف مفهوم التراث المشترك للإنسانية تكريسا رسميا في إعلان المبادئ التي تنظم قاع البحر وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 2749 (XXV) الصادر في 17 ديسمبر 1970، في دورتها الخامسة والعشرون. مع أن المفهوم كان متداولاً قبل تكريسه رسمياً، باعتبار أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 أشارت إلى المفهوم بمعانٍ مقارنة<sup>2</sup>. قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال نفس الدورة عقد مؤتمر لقانون البحار في 1973، من أهدافه الرئيسية هو إعطاء مضمون للتراث المشترك للإنسانية. وبعد إحدى عشر سنة من المفاوضات، إنتهى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار باعتماد النص النهائي لإتفاقية قانون البحار في 30 أبريل 1982 بمونتقوبايا بجمايكا. وفي 10 ديسمبر 1982، وقعت 119 دولة على الإتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 15 نوفمبر 1994.

حيث يشير الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث والرابع من الإتفاقية مباشرة إلى التراث المشترك للإنسانية، إذ نصت المادة 136 من الإتفاقية، على أن المنطقة " المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية." وبموجب القرار 236/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية تتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار، وفتح باب التوقيع عليها في اليوم الموالي<sup>3</sup>. حيث تضمنت الإتفاقية وملاحقها قواعد موضوعية ينبغي تطبيقها وتفسيرها مع الجزء الحادي عشر كآلية واحدة، كما تعتبر الإتفاقية المعتمدة في 28 جويلية 1994 كصك تعديلي للجزء الحادي عشر في حالة عدم توافق أحكامه مع أحكام الإتفاقية.

<sup>1</sup> - A. Piquemal, *op.cit*, p.9.

<sup>2</sup> - إتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال إستغلال وإستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية، المبرمة في واشنطن في 27 يناير 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967. إذ نصت الفقرة الثالثة من الديباجة " ونعتقد أن يكون إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة جميع الشعوب، مهما كانت مرحلة تطورها الإقتصادي أو العلمي." أما المادة الأولى فنصت على " يجب أن تكون إستكشاف وإستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لفائدة ومصلحة جميع البلدان، بغض النظر عن مرحلة تطورها الإقتصادي أو العلمي، وهي من إختصاص البشرية جمعاء."

<sup>3</sup> - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

أما اليوم فمفهوم الجرائم ضد الإنسانية أخذ في النشوء عبر الجرائم ضد السلم، فكل هذه الصيغ تشترك جميعها بصفة واضحة في أن للإنسانية حق في الحياة والوجود، ويتأكد هذا الحق المترابط بعدد من الإلتزامات الواقعة على عاتق الدول، فقد أصبح يضاف لصياغة أكثر تطورا لا تتموقع فقط في ميدان الكائن البشري لكن أيضا بميدان المال، وهو بعبارة أدق ما يتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، و الذي يعتبر وعلى نطاق واسع ثمار إستراتيجية متطورة لدول العالم الثالث، فالإنسانية تعتبر كمالكة لهذا التراث المشترك، وتعد بالتسمية و التوزيع العادل لهذه الثروات، بما يسمح للدول الفقيرة من الوصول بنفسها لهذه الموارد الطبيعية، والتي تتركز أساسا في مجالي قانون البحار وقانون الفضاء الخارجي كأهم التطبيقات القانونية و العملية لهذا المفهوم<sup>1</sup>.

يبدوا أن مفهوم الإنسانية أصبح هدفا في القانون الدولي، وما يؤكد ذلك هو شيوع المفهوم وتكراره في الإتفاقيات الدولية المختلفة. والجدير بالملاحظة أن دخول المفهوم في المجال القانوني تم من قبل الإنسانية بوصفها صاحبة التراث، إذ أن تزويد الإنسانية بتراث يجعلها تنتقل من نطاق الأغراض والمثل العليا إلى الحقيقة التي هي في مرحلة التشكيل، إذ أن هذا الانتقال لا يمكن تجاوزه<sup>2</sup>.

إن مفهوم الإنسانية في الواقع ليس مكاني فقط يغطي كل شعوب الأرض، بل هو كذلك مفهوم زمني فبالنسبة لها فالمستقبل أهم من الحاضر<sup>3</sup>. و يرجع الإعتراف للإنسانية بالتراث إلى الوعي بالخطر الذي أضحي يهدد الجنس البشري، والذي ينبغي على الأجيال الحاضر عدم تدميره، كما يجب عليها إدارته لمصلحة الأجيال المقبلة، ويترتب على ذلك نتيجتين:

- ليس للإنسان والسلطات على التراث المشترك للإنسانية سوى حق الإستعمال، وملزمة بواجب الإدارة العقلانية للتراث.

- إن مفهوم الإنسانية يتعلق بالشعوب ولا ينحصر في الدول التي تتوزع عليها الشعوب. فمهما تكن

<sup>1</sup> - تنص المادة 137 فقرة 2 على " جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء....."

- محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 45-46

<sup>2</sup> - A. Piquemal, *op.cit*, p.6.

<sup>3</sup> - *Ibid*, p.6.

التغيرات التي تحدث في أشكال السياسات، فإن الحكومات المقبلة مرتبطة بالإلتزامات التي تعهد بها أسلافها لصالح الإنسانية.

ليس من المستغرب أن يمتد مبدأ التراث المشترك للإنسانية إلى مجالات أخرى غير قاع البحار كالبيئة و الممتلكات الثقافية فضلا عن موارد الطاقة والتنوع البيولوجي، لأنه يقوم على أساس حماية الثروات الضرورية لحياة الإنسان<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم التراث المشترك للإنسانية وحماية التنوع البيولوجي

إن أساس تراثنا يتكون من مجموع العمليات التي تحكم المجال الحيوي<sup>2</sup>، فنحن نجد أنفسنا في حالة الوريث الذي تلقى ليس فقط ممتلكات مؤسسة صناعية (مباني، مواد أولية)، ولكن كذلك جميع العوامل الضرورية لتشغيل المؤسسة ( مصادر الطاقة، اليد العاملة، تنظيم، آلات). فمن الواضح أنه يجب علينا حفظها ونقلها للأجيال القادمة، والتي تتوقف عليها حياتهم وهو معنى مصطلح "تراث"<sup>3</sup>. فلماذا ينبغي أن يكون هذا التراث مشترك، ذلك ناتج عن تعريف الطبيعة التي لا يمكن تجزئتها إلى قطع، بغض النظر عن الملكية الخاصة أو الحدود التي تفصل بين الدول. حيث تتطلب المصلحة العامة للبشرية جمعاء بالدرجة الأولى المحافظة على العمليات التي تتطلبها جميع أشكال الحياة على الأرض، أي الأجزاء الأساسية من الطبيعة سواء الحية أو غير الحية<sup>4</sup>.

يقوم مفهوم التراث المشترك للإنسانية على فكرة أساسية مفادها أن حماية الطبيعة هي المرهنة على البقاء المستقبلي للبشرية، معتبرا الطبيعة كشرط لبقاء الإنسان على الأرض وجزء لا يتجزأ من وجوده، فالبيئة الطبيعية ينظر إليها كقيمة إجتماعية أساسية، وحمائتها كتبت في قانون أخلاقي للعمل، إنطلاقا من

<sup>1</sup> - A. Piquemal , *op.cit*, p.7.

<sup>2</sup> - **المجال الحيوي: Biosphere** فهو ما يحيط بسطح الأرض من غلاف جوي (مناخ، هواء)، ويشمل التربة والمياه السطحية التي تحتوي على العناصر الحيوية الحية في الطبيعة.

- أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2008، ص.6.

<sup>3</sup> - A-Ch. Kiss, La nature, patrimoine commun de l'humanité, revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999, p10.

<sup>4</sup> - A-Ch. Kiss, *op.cit*, p.11.

فكرة أن كل أشكال الحياة هي فريدة من نوعها تستحق أن تحترم بصفقتها هذه.<sup>1</sup>

إن الميزة الجديدة التي جاء بها هذا المفهوم في المجال الخاص بالبيئة، هو التأسيس لمثالية مجتمعية في إدارة الموارد الطبيعية، آخذة بعين الاعتبار الحقوق الأساسية للمجتمعات البشرية ككل في حياة مناسبة، والإرادة في حماية البيئة وإحترام المصالح المشتركة، وهكذا إعتبرت الإنسانية كوحدة عمل تضامني.

"في الواقع تستجيب الإنسانية لمبدأ عام في المكان و في الزمان، فهي من منظور توافقي تحتضن كل الشعوب، وبصورة مباشرة كذلك كل الدول فقيرة وغنية، متضامنة بقوة رغم الفوارق الإقتصادية والإجتماعية، من أجل تنمية تهم الجميع وتتحكم في مصيرها المشترك على كوكب يحملها كلها"<sup>2</sup>.

سمحت هذه النظرة المستقبلية والمصير المشترك للمجتمعات البشرية على الأرض، البحث على طرق عملية لحماية وحفظ الموارد الطبيعية في مجملها، فطموحنا هو "من الأفضل أن نتقاسم الثروات التي لدينا اليوم والتي يمكن أن تضيع، ونحافظ على بعضها للأجيال المستقبلية"<sup>3</sup>. كما أدى هذا المفهوم إلى ظهور مبدأ المسؤولية الأخلاقية لكل فرد اتجاه الطبيعة، واتجاه أفراد لمجتمع بشري في الحاضر و في المستقبل.

جعل هذا القلق مفهوم التراث المشترك للإنسانية يستند على قاعدة أخلاقية عامة هي "الملكية المشتركة"، إذ تتميز بتنظيم سلمي لمصلحة جميع أعضاء المجتمع البشري، وعليه ينبغي على هذا القاسم المشترك أن يكون بمثابة المحرك للعمل الجماعي، وهو ما عبرت عنه " Elisabeth Mann-Borgese " في هذا المجال بشأن المحيطات " أصبح مبدأ التراث المشترك للبشرية الأساس لتحقيق التنمية المستدامة، ليس فقط في المحيطات ولكن على الصعيد العالمي، وفقا لثقافات الغالبية العظمى من البشر لا بد من توسيع نطاق تطبيقه على ثروات المحيطات بشكل عام، وأن لا تكون "مملوكة" من قبل البشرية سواء بشكل فردي أو جماعي، ولكن أن تحفظ بكل ثقة و أن تدار على أساس من التعاون بين المجتمع والمؤسسات الحكومية

---

<sup>1</sup> - E. Galax-Yves Landry. Landry, La Gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée, The United Nations – The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme 2008-2009, p36.

<sup>2</sup> - J-R. Dupuy, L'océan partagé : analyse d'une négociation (troisième conférence des Nations Unies sur le Droit de la Mer), Paris, A. Pedone, 1979, p. 151.

<sup>3</sup> - A-Ch. Kiss, « La notion de patrimoine commun de l'humanité », Académie de droit international de La Haye, Recueil des cours, tome 175, p. 113.

على المستويات المحلية، الوطنية، الإقليمية والعالمية<sup>1</sup>.

أما على الصعيد السياسي عمل السفير "أرفيد باردو" ممثل مالطا لدى الأمم المتحدة على ترسيخ هذا المفهوم على المستوى الدولي في اللجنة الأولى للجمعية العامة، حيث إقترح هذا الأخير في أوت عام 1967 إدراج موضوع الإستعمال السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، وإستغلالها لمصلحة الإنسانية في جدول أعمال اللجنة المذكورة<sup>2</sup>. سرعان ما تلقى هذا المفهوم تكريسا، من خلال إعتقاد الجمعية العامة القرار 2749 (XXV) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، المتضمن إعلان المبادئ التي تنظم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية<sup>3</sup>.

إعتبر هذا الإعلان المناطق البحرية تراثا مشتركا للإنسانية، كما أنشأ لأول مرة حق الملكية الجماعية لصالح المجتمع البشري، كما تم العمل بهذه الفكرة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عند تحديد النظام القانوني المطبق على قاع البحار وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية.

إتخذ مفهوم التراث المشترك بهذا الإعلان بعدا بيئيا، بعدما كان يقتصر على الجوانب الإقتصادية لإستغلال البحار. و يعتبر هذا الإعلان بالنسبة للدول حامل للالتزامات بدلا من الحقوق، إذ نصت المادة الحادية عشر من إعلان المبادئ أنه يترتب على إعتبار البحار تراث مشترك أنه "يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع التلوث وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها لبحار بما فيها الشواطئ، وأي تدخل في التوازن البيئي لهذا لوسط، والسهر على منع وقوع أضرار على النباتات والحيوانات"<sup>4</sup>.

كما أعلنت إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ديباجتها أن مجموع المناطق التي تغطيها الإتفاقية تعتبر تراث مشترك، وتعتبر أول إتفاقية دولية خصصت كليا لمعالجة المسائل البيئية باللجوء لمفهوم التراث المشترك، لتعكس الإهتمامات المشتركة والمصلحة الجماعية فيما يتعلق بالموارد

<sup>1</sup> - E. Galax-Yves Landry, *op.cit*, P.22.

<sup>2</sup> - إستندت هذه السياسة على بعض المبادئ الأساسية منها: - تقييد تخصيص موارد قاع البحار والمحيطات وإستخدامها لأغراض سلمية - تعزيز التعاون الدولي والتاهم المتبادل بين الدول. - الإدارة المثلى للموارد البحرية عن طريق تجنب كل مظاهر التبذير. - إقامة نظام إقتصادي منصف وعادل يأخذ بعين الاعتبار إحتياجات الإنسانية جمعاء، وخصوصية الدول الفقيرة.

- أنظر في هذا الصدد عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 128. - الفقرة السادسة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

<sup>4</sup> -S. Mahmoudi , La mer, notre patrimoine commun, Revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999 , p10 .

نظرا لهذه الخصائص فمن الأفضل إدراج التنوع البيولوجي كتراث مشترك للإنسانية بصفة رسمية باعتباره أحد مكونات البيئة والعنصر الذي تدور حوله حمايتها، بالإضافة إلى الخدمات الضرورية التي يقدمها والمتمثلة في المحافظة على توازن كوكب الأرض وبقاء الإنسان. لكن رغم الحماس المبدئي الذي عرفه المبدأ، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على التنوع البيولوجي إصطدم بسيادة الدول، مع تردد كبير من قبل الدول ضد هذا المبدأ الذي يكمن وراءه " عدم الملكية الوطنية".

لكن على الرغم من التدوين المباشر و المتباين في القانون، إلا أن المفهوم ساهم في تطوير قواعد قانونية وضعية تنظم البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة.

## المطلب الثاني: تأثير مفهوم التراث المشترك للإنسانية على القانون الوضعي المتعلق بحماية التنوع البيولوجي.

لم يعرف مفهوم التراث المشترك للإنسانية تدوين رسمي كبير في القانون الوضعي، ولكنه كمصدر إلهام يعتبر أحد العناصر الأساسية في تغيير موقف القانون بشكل عام فيما يتعلق بالاهتمامات البيئية، حيث عمل على قلب النموذج القانوني، من قانون يهتم بسيطرة الإنسان على الطبيعة إلى قانون يهتم بصيانة الطبيعة.

كما سمح هذا الأساس الإيديولوجي، بظهور إطار قانوني لحماية التنوع البيولوجي من خلال تكريس مفاهيم المصلحة الجماعية ( فرع أول)، التضامن بين الأجيال (فرع ثاني)، والمسؤولية المشتركة (فرع ثالث).

---

<sup>1</sup> - أنظر الفقرة الثانية من ديباجة إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، والمعدلة باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط، المعتمدة في 10 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 09 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 05 ماي 2004.



## الفرع الأول: مبدأ التراث المشترك للإنسانية وحماية التنوع البيولوجي: المقاربة بمفهوم المصلحة المشتركة.

إن الإقناع بحماية التنوع البيولوجي وخدمة الصالح المشترك الناتج عن الوعي بأن تدهوره سوف يكون له إنعكاسات سلبية على نوعية الحياة وبقاء الجنس البشري. فهذه المرجعية للإنسانية كإطار عمل عكست الحاجة الملحة لترجمتها إلى نظام قانوني، وهو مبدأ العمل الجماعي في مواجهة الأخطار التي تصيب المجتمع البشري ككل. فهذا التجديد المفاهيمي يجد جذوره في أن " الاعتراف بالقيم المشتركة أعلى من المصالح الفردية للدول" كما يبرز المثل الأعلى للمستقبل المشترك<sup>1</sup>.

تشمل المصلحة المشتركة الحفاظ على جزء ملموس من المحيط الحيوي، الذي لم يتم تحويله إلى حد كبير من قبل البشر<sup>2</sup>، حيث ظهر ذلك جليا ولأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، من خلال إعلان استوكهولم<sup>3</sup>، بالرغم من أنه نص غير ملزم إلا أنه سمح باعتماد مبادئ توجه عمل الشعوب في مجال حماية البيئة. حيث أعلن أن " الإنسان هو الذي يصنع و يشكل بيئته التي تعطيه القوت، و تمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، الخلقى، الاجتماعي و الروحي. وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب و هو في طريقه الطويل و المتعرج نحو التطور، مرحلة إكتسب عندها الإنسان من خلال التقدم السريع للعلم و التكنولوجيا قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها، و على نطاق لم يسبق له مثيل. و يعد كل من جانبي البيئة البشرية الطبيعية و الإصطناعية أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر، و للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته"<sup>4</sup>.

تم إستعمال فكرة المصالح المشتركة للمحافظة على البيئة كذلك في الميثاق العالمي للطبيعة، إذ نص على أن " الإنسانية جزء من الطبيعة، والحياة تتوقف على الأداء غير المتقطع للأنظمة الطبيعية التي تعتبر مصدر طاقة والمواد الغذائية"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> – E. Galax-Yves Landry, *op.cit*, P.23.

<sup>2</sup> – A-Ch. Kiss, *Op.Cit*, p10.

<sup>3</sup> – إعلان استوكهولم المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم في 16 جوان 1972.

<sup>4</sup> – الفقرة الأولى من إعلان استوكهولم.

<sup>5</sup> – الفقرة الثانية (أ) من الميثاق العالمي للطبيعة تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بالقرار رقم 7/37 في 28

أكتوبر 1982.

وردت فكرة المصلحة المشتركة في إتفاقية واشنطن لعام 1973 المتعلقة بالتجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض، إذ نصت على " تشكل الأنواع البرية بجمالها وتنوعها عنصرا لا يمكن تعويضه من النظم الطبيعية، لذلك ينبغي حمايتها من قبل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وأن يكون الشعوب والدول أفضل حماة لها"<sup>1</sup>.

فإذا كانت مصلحة الإنسانية هي العامل المحرك لوضع نظام قانوني لاستغلال موارد البحار وما تحتها فيما يجاوز حدود السيادة الإقليمية، ومن خلال إستقراء نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يتضح أنها تركز على ثلاثة أمور هي:

1- الحفاظ على علاقات سلمية فيما بين الشعوب، وتلافي أسباب التنازع والصراع؛

2- العمل على تحقيق نمو اقتصادي يستند إلى العدالة في التوزيع لموارد البحار فيما وراء الولاية الإقليمية للدول؛

3- تحسين ظروف المعيشة لأكبر عدد ممكن من شعوب العالم.

وعليه فإن أي نظام قانوني ينبثق من هذه المصلحة ينبغي أن يسهر على تحقيقها، و يجب أن يقيم توازنا وتناسقا فيما بينها، كما أن عليه أن يعمل على إعادة ذلك التوازن كلما طرأ ما يمكن أن يخل به لسبب أو آخر<sup>2</sup>.

من المسلم به أن العمليات الأساسية للمحيط الحيوي وبعض العناصر المكونة له تشكل تراثا مشتركا لا نستطيع التصرف فيه وفقا لإرادتنا. إلا أن التنوع البيولوجي لم يلقى الذي يشكل أهم عنصر وقيمة مشتركة الحماية الكافية والاهتمام المطلوب لإحالاته على نحو سليم للأجيال المقبلة.

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من إتفاقية واشنطن المتعلقة بالتجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض، والمعروفة بإتفاقية سايتس، المعتمدة في 03 مارس 1973.

<sup>2</sup> - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 42-43.

## الفرع الثاني: مبدأ التراث المشترك للإنسانية وحماية التنوع البيولوجي: المقاربة بمفهوم الأجيال

### المقبلة

يشير مفهوم التراث المشترك للإنسانية فكرة أن الأجيال الحاضرة ماهي إلا مجرد مستعملة للملكية المشتركة، فلها حق الإنتفاع فقط<sup>1</sup>. إذ جسد إعلان استوكهولم هذه الفكرة حيث إفترض " على الإنسان واجب رسمي، يتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة"<sup>2</sup>. إذ نجد أن مبدأ العمل هذا ورد في معظم مبادئ الإعلان الذي أعلن أنه " يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء و المياه و التربة والحيوانات والنباتات، وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية، وذلك بواسطة الإدارة والتخطيط، بعناية على نحو مناسب"<sup>3</sup>.

كما أخذت بهذه الفكرة إتفاقية "بون" لعام 1979 بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات والنباتات البرية، حيث أضافت أن " كل جيل بشري يحتفظ بثروات الأرض للأجيال المقبلة، وعليه مسؤولية المحافظة على هذا الإرث عن طريق الاستخدام الحذر والعقلاني"<sup>4</sup>.

نفس الفكرة نجدها كذلك في إتفاقية "برن" لعام 1979 بشأن المحافظة على الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا، حيث أعلنت أنه " تشكل الحيوانات والنباتات البرية تراثا طبيعيا ذو قيمة جمالية، ثقافية، ترفيهية، إقتصادية، جوهرية، من المهم المحافظة عليها ونقلها للأجيال المقبلة"<sup>5</sup>.

كما عرف المفهوم تأكيدا من خلال السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في 26 سبتمبر 1997 في القضية المتعلقة بمشروع " غابتشيكوفو - ناغيماروس " بين المجر وسلوفاكيا، والتي بينت أن " البيئة ليست فكرة مجردة وإنما هي مكان يعيش فيه الكائن البشري، وتتوقف عليه نوعية حياته

1 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص324.

2 - المبدأ الأول من إعلان استوكهولم.

3 - المبدأ الثاني من إعلان استوكهولم.

4 - الفقرة الثانية من إتفاقية "بون" لعام 1979 بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات والنباتات البرية، المعتمدة في 23 جوان 1979

5 - الفقرة الثالثة من إتفاقية "برن" لعام 1979 بشأن المحافظة على الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا المعتمدة في 19 سبتمبر

1979.

وصحته بما في ذلك الأجيال المقبلة"<sup>1</sup>.

لذا فمن الضروري أن ننقل للأجيال المقبلة بيئة مناسبة، وعليه تقع على الأجيال الحاضرة مسؤولية المحافظة على البيئة بصفة عامة والتنوع البيولوجي بصفة خاصة. يمكن التذكير في هذا الصدد بالعبارة الشهيرة: " نحن لسنا ورثة لأسلافنا، ولكننا مدينين لأبنائنا وأحفادنا"<sup>2</sup>.

إن أي جيل من الأجيال الموجود في لحظة زمنية لا يعتبر مالكا للتراث المشترك للإنسانية ( للموارد الحية)، ذلك أن كل جيل يعتبر مسؤولا عن إدارة هذه الموارد ليس لحسابه فحسب وإنما لحساب الأجيال المقبلة، فهناك إذن ثمة مسؤولية على الأجيال الحاضرة في مواجهة ما سيأتي منها في المستقبل، وهذا يقتضي إدارة رشيدة وإستغلال عقلاني للموارد الحية<sup>3</sup>.

**الفرع الثالث: مبدأ التراث المشترك للإنسانية وحماية التنوع البيولوجي: مقارنة بمفهوم المسؤولية المشتركة**

تتطلب حماية التنوع البيولوجي وضع خطط عمل في إطار نهج مسؤول يكون مرنا و حذرا، كما يجب أن يكون مشترك، كما لا يمكن للدول أن تتجاهل في تحقيق هذا الهدف مختلف المشاكل المتعلقة بالبيئة البحرية، خاصة التلوث و الصيد المفرط و الأنواع الغازية، والتي لها إنعكاسات حول التنوع البيولوجي، والتي لا يمكن معالجتها إلا بطريقة مشتركة بين الدول، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي<sup>4</sup>.

يسمح الإلتزام بالتعاون للدول بالتأقلم مع وحدات النظم الإيكولوجية<sup>5</sup>، لتنظيم أرصدها من الموارد

<sup>1</sup> - قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو ناغيماروس، بين المجر /سلوفاكيا، الصادر في 26 سبتمبر

1997 موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في الفترة 1997- 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 1.

<sup>2</sup> - A-Ch. Kiss, *op.cit*, P 11.

<sup>3</sup> - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 35.

<sup>4</sup> - B. Queffelec, La diversité biologique :outil d'une recomposition du droit international de la nature - l'exemple marin-, Thèse de doctorat en droit public, Université de Bretagne Occidentale, avril 2006, P.325.

<sup>5</sup> - النظام الإيكولوجي أو النظام البيئي (Écosystème):العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية ( هواء،ضوء،شمس، ماء، معادن، عناصر مغذية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة الحياة بصورة متواصلة.

الحية، وحماية البيئة البحرية سواء في المناطق الخاضعة لولايتها أو خارج حدود ولايتها، كما أن مشاركة الدول في هذا التعاون مشروط بالمسؤولية التي تتحملها اتجاه التنوع البيولوجي، وعلى أساس إقرارها بمسؤوليتها في حماية التنوع البيولوجي تستطيع الدول أن تعمل مشتركة في هذا الإتجاه.

إن اتخاذ إجراءات مشتركة لحماية التنوع البيولوجي البحري، تعني للدول تحمل مسؤوليتها في الإستجابة لتحقيقها، ويتضمن ذلك تحمل مسؤولية أعمالها، ومسؤولية الوفاء بتعهداتها، والإستجابة حسب الحالة للآثار والنتائج التي قد تنتج.

تعكس فكرة المسؤولية المشتركة اتجاه التنوع البيولوجي مطلب أخلاقي يتعلق بتنظيمها على نحو أمثل، والتي تقع على عاتق الأجيال الحاضرة من أجل ضمان حماية فعالة ونقل التراث المشترك للأجيال القادمة. حيث إكتسب هذا المفهوم أهمية كبيرة خاصة مع زيادة حدة التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، سواء تدهور الأنظمة البيئية أو الإنقراض الجماعي للأنواع.

كما تضمن إعلان استوكهولم أيضا المسؤولية المشتركة اتجاه البيئة كمطلب إجتماعي أساسي، إذ نص على أن " حماية البيئة البشرية وتحسينها، قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب و التنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، و هي رغبة ملحة لدى شعوب العالم بأسره، وواجب تتحمله جميع الحكومات"<sup>1</sup>.

أما الإتفاقيات الدولية، فتناولت المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، حيث ظهر مفهوم المسؤولية الدولية المتباينة في القانون الدولي في ثمانينيات القرن الماضي من أجل تعزيز التعاون الدولي لمعالجة بعض المشاكل والمتعلقة خصوصا بحماية البيئة، وتعني أن مساهمة كل طرف في هذا التعاون لا تكون بالضرورة متساوية. وورد صياغتها بصورة صريحة لأول مرة في المبدأ السابع من إعلان ريو، إلا أن تكرسه في

---

ويمكن تعريفه على أنه وحدة أو قطاع معين من الطبيعة يشكل بما يحتويه من موارد حية نباتية وحيوانية وعناصر غير حية، وسطا حيويا ووحدة وظيفية تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن، دون أدنى تدخل بشري. كما يشكل النظام البيئي نظاما مغلقا جزئيا، فمعظم التفاعلات بين عناصره تبقى داخل حدوده. وقد تكون النظم الإيكولوجية صغيرة وقصيرة الأجل أو كبيرة طويلة الأمد، كما يمكن أن يتضمن النظام البيئي أنظمة بيئية صغيرة، ولا تأوي نوع واحد محدد لكن مجموعة أفراد والتي تسمى السكان. أنظر في هذا الصدد

- محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 31.

- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص أ-ب-ج.

- G. Proutière-Maulion et J- P. Beurrier, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction, Iddri – Idées pour le débat N° 07/2007, Centre de droit maritime et océanique (CDMO) p.19-20.

<sup>1</sup> - الفقرة الثاني من إعلان استوكهولم لعام 1972.

الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الحية بصورة ضمنية كان قبل إنعقاد قمة ريو عام 1992<sup>1</sup> حيث وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982<sup>2</sup>، التي أشارت إلى ذلك بصورة ضمنية بعبارة " المصالح والإحتياجات الخاصة للدول النامية"<sup>3</sup>، وإتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992<sup>4</sup>، وفي بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987<sup>5</sup>، وإتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود،<sup>6</sup> وبروتوكول "كيوتو" المتعلق بالحد من إنبعاث الغازات الدفيئة، والملحق باتفاقية التغير المناخي لعام 1997، الذي وضع قائمة للدول الغنية والذي حملها إلتزامات متباينة أكثر من الدول النامية<sup>7</sup>.

خلقت هذه الإتفاقيات إنقسام بين الدول المتقدمة والدول النامية في مجال حماية البيئة، ففي الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الحية تم تكريس هذا المبدأ، حيث طلب من الدول المتقدمة بسبب "مسئوليتها التاريخية" على تدهور البيئة العالمية، مساعدة الدول النامية ودعمها ماليا وضمان نقل التكنولوجيا إليها.

<sup>1</sup> - ينص البند السابع من إعلان ريو على "تعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية وإسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة بالمسؤولية التي تتحملها، في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة، بالنظر إلى الضغوط التي تمارسها مجتمعاتها على البيئة العالمية، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تمتلكها."

<sup>2</sup> - نصت المادة 194 فقرة 1 على "تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الإقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الإتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه،..... مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة والمتفقة مع قدراتها....."

<sup>3</sup> - الفقرة الخامسة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - نصت المادة الثالثة فقر 01 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ على "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف : ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، و قدرات كل منها . وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه."

<sup>5</sup> - انظر الفقرة الخامسة من ديباجة بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمد في 17 سبتمبر 1987 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989 ومختلف تعديلاته.

<sup>6</sup> - أنظر الفقرة الثانية من المادة العاشرة من إتفاقية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في بازل بسويسرا في 22 مارس 1989.

<sup>7</sup> - أنظر المرفق "ب" من بروتوكول كيوتو المتعلق بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة المعتمد في 11 ديسمبر 1997 ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 ومختلف تعديلاته.

كما عكس ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المعتمد في 12 ديسمبر 1974<sup>1</sup>، هذا الإهتمام في مادته ثلاثون التي نصت: " حماية البيئة والارتقاء بها من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة، مسؤولية واقعة على جميع الدول، وعلى جميع الدول العمل على وضع سياساتها البيئية والإنمائية التي تتماشى مع هذه المسؤولية. وينبغي أن يكون من شأن السياسات البيئية لجميع الدول، النهوض بإمكانيات الإنماء الحالية والمستقبلية للبلدان النامية، وعدم التأثير تأثيراً عكسياً عليها. وعلى جميع الدول مسؤولية السهر على أن لا تكون النشاطات التي تجري داخل نطاق ولايتها أو إشرافها مصدر ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. وينبغي على جميع الدول التعاون في استحداث قواعد وأنظمة دولية في ميدان البيئة"<sup>2</sup>.

يحد مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة من أهمية بعض المبادئ التقليدية كالمساواة والمعاملة بالمثل، والتي تعتبر أساس العلاقات الدولية، ويعترف بوجود عدم مساواة بين الدول، بحكم الموارد المالية المتاحة لكل دولة من جهة، ومن جهة أخرى المسؤولية الملقاة على عاتقها بسبب تدهور حالة البيئة. وبعبارة أخرى فهو يؤسس لعدم مساواة اقتصادية حقيقية بين الدول، فهو مبدأ أساسي في القانون الدولي للتنمية، أما التباين في الإلتزامات فيؤسس على المبررات العلمية التي تميز القانون البيئي، وتسمح باستبعاد الحجج التاريخية و السياسية غير المؤكدة<sup>3</sup>.

كما يشكل مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة أحد المبادئ التوجيهية في القانون الدولي المتعلق بالتنمية المستدامة، باعتبار أن القضايا البيئية ذات بعد عالمي، فقبول المسؤولية المشتركة المتباينة من قبل دول متقدمة ينبغي أن يؤدي إلى مساهمة هامة في التنمية المستدامة، مع ذلك " فبلدان العالم الثالث هي الأخرى لها مشاكلها البيئية الخاصة، فهناك إرتباط وثيق بين السكان، الموارد، البيئة والتنمية، فحماية البيئة لم تعد تتعارض مع التنمية إذ ينبغي إدماجها في مسار التنمية لضمان إستخدام الموارد من أجل

---

<sup>1</sup> - المادة ثلاثون ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3281 (XXIX) المعتمد في 12 ديسمبر 1974.

<sup>2</sup> - A-Ch. Kiss, Dix ans après Stockholm, une décennie de droit international de l'environnement, in Annuaire français de droit international, volume 28, 1982, p. 786.

<sup>3</sup> - O. Mazaudoux, Droit international public et droit international de l'environnement, Collection Les cahiers du CRIDEAU 2008, p.100.

بالرغم من أن مفهوم المسؤولية المشتركة من السهل فهمه، فإن طبيعته المتباينة يتطلب توضيحاً<sup>2</sup> إذ أن التمييز بين المسؤولية كمفهوم أخلاقي وسياسي والمسؤولية كمفهوم قانوني، فالمسؤولية الناجمة عن ضرر يسببه شخص ما يعتبر ذو أهمية كبيرة، فلا يمكن لمحكمة دولية أن تدين دولة لم تساهم في الجهود المشتركة لحماية وتحسين البيئة، في حين تدين المحكمة دولة إذا سببت ضرر لدولة أخرى بسبب التلوث العابر للحدود، فالفرضية الأولى توافق المصطلح الإنجليزي «responsibility» أما الفرضية الثانية توافق «liability» فقبول الدول المتقدمة لمسؤوليتها، يعبر عن مساهمتها المتزايدة في الجهود الرامية إلى تشجيع التنمية المستدامة<sup>3</sup>، وهو ما يتطلب تعاون دولي لمواجهة المشاكل البيئية وتدهور التنوع البيولوجي، إذ لا تكون مساهمة الدول كلها متساوية بالضرورة.

فالنص على الإلتزامات المتباينة من حيث مصالح كل طرف وسلطاته على الموارد الحية، فمن وجهة نظر الدول الغنية، إذا كانت مصالحها تكمن في المحافظة على التنوع البيولوجي العالمي، خاصة إذا كان ذلك إستجابة للتطلعات الإجتماعية، فإن إعتماد المسؤولية المتباينة يخدم مصالحها لعدة أسباب، فهو يخلق حوافز إقتصادية في الدول الفقيرة ويضمن مشاركة واسعة، وهو أمر مرغوب فيه إذا ما تعلق الأمر بحماية الموارد الحية، إذ أن هذه المشاركة الواسعة لا تتحقق إلا بتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة، وذلك بإشراك الجميع باختلاف قدراتهم وتخفيف كل طرف على تقديم الأفضل في حدود إمكانياته الخاصة.

كما تسمح المسؤولية المتباينة بتحقيق محافظة فعالة للموارد الحية، فمن الناحية الإقتصادية وبعد القيام باتخاذ تدابير محلية محدد تتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي وإستغلاله، تصبح العلاقة بين التكلفة والأرباح ملائمة للإستثمار وهو ما يبرر التباين الإقتصادي، أما من الناحية البيئية فإن بعض المناطق تكون ذات أهمية بيئية أكثر من مناطق أخرى، وبالتالي يتطلب المحافظة عليها فعالية أكثر وهذا ما يبرر التباين البيئي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> – B. Queffelec, *op.cit*, p.333.

<sup>2</sup> – A-Ch. Kiss, introduction au droit international de l'environnement cours n°1, UNITAR.

<sup>2</sup><sup>ème</sup> édition, Genève, 2006, p.118.

<sup>3</sup> – V. Maris, La protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique , Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en philosophie, Université de Montréal, septembre, 2006, P. 253.



أما بالنسبة للدول الفقيرة، فيمكن إعتبار أن المسؤولية المتباينة تخدم كذلك مصالحها، فهي تسمح بتأكيد أولوياتها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى الدولي، حيث نص إعلان استكهولم لعام 1972 على " تتسبب أوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف و الكوارث الطبيعية في مشاكل خطيرة، و يمكن تداركها على أفضل وجه من خلال تعجيل التنمية، بواسطة نقل كميات كبيرة من المساعدات المالية و التكنولوجيا بوصفها مكملة للجهود الانمائية المبذولة على الصعيد الوطني في البلدان النامية، والقيام في الوقت المناسب بتقديم كل المساعدة التي تحتاجها هذه البلدان"<sup>1</sup>.

إمتد تأثير المسؤولية المشتركة للدول فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي إلى مجال الصيد البحري، حيث تم تكريس مبدأ الصيد المسؤول لأول مرة في "إعلان كانكون" بالمكسيك، كما ظهر المبدأ بقوة في الإتفاقيات اللاحقة المتعلقة بالصيد، مثل إتفاقية تعزيز إمتثال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار لعام 1993، و إتفاقية 1995 المتعلقة بالإرصدة السمكية المتداخلة، ومدونة السلوك بشأن الصيد المسؤول الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة عام 1995، الذي حدد المبادئ والمعايير والممارسات المسؤولة لضمان محافظة وإدارة فعالة للموارد المائية الحية وتنميتها، مع احترام النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي<sup>2</sup>.

في الأخير يمكن القول أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ساهم بشكل كبير في بناء نظام قانوني دولي يتعلق بالمحافظة على البيئة بصفة عامة والتنوع البيولوجي على وجه الخصوص باعتباره مصدر إلهام. رغم ذلك فإن الإقتراح المقدم أثناء المفاوضات حول إعتقاد الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي بدأت عام 1991، الذي يعتبر أن التنوع البيولوجي " تراث مشترك"، قوبل بالرفض منذ البداية ، لأن القسم الكبير من التنوع البيولوجي يوجد في المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية للدول. وبالمقابل أخذ مشروع الإتفاقية بفكرة الحقوق السيادية للدول على مواردها البيولوجية بعين الإعتبار، حيث تم الإعتراف بهذا المبدأ في الإتفاقية، حيث إعتبرت التنوع البيولوجي "إهتمام مشترك للإنسانية". كما أن مفهوم "الإهتمام المشترك" يتضمن الإعتراف بالمسؤولية المشتركة، بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمع الدولي بأكمله.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المبدأ التاسع من إعلان استكهولم للبيئة البشرية لعام 1972.

<sup>2</sup> - B. Queffelec, *op.cit*, P.329.

<sup>3</sup> - L. Glowka et All , *op.cit*, p. 3-4.

فهذه المقاربة المعيارية التي تستجيب للمحافظة على الطبيعة باعتبارها وحدة واحدة، تم إستكمالها بمقاربة أكثر شمولاً، تهدف لتحقيق التكامل الأمثل بين ضرورات حماية البيئة والتنوع البيولوجي، وبين التطلعات المشروعة للتنمية الاقتصادية.

### المطلب الثالث: التوفيق بين البيئة والتنمية: التنمية المستدامة كنموذج لحماية التنوع البيولوجي.

تزامنت حماية البيئة في السنوات الأخيرة بمفهوم جديد هو التنمية المستدامة، الذي يسعى إلى الأخذ بعين الإعتبار حقوق ومصالح الأجيال القادمة<sup>1</sup>، ووفقاً لهذا المفهوم الجديد فإن حماية البيئة أصبحت عنصراً كاملاً في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول<sup>2</sup> (فرع أول)، بالإضافة إلى أن مفهوم التنمية المستدامة يعطي بعداً زمنياً جديداً للقانون الدولي للبيئة، فهو يجبر هذا الأخير على مواجهة المستقبل لذلك فإن مفهوم الإنصاف ما بين الأجيال يستلزم حماية دائمة للبيئة، وذلك ليس فقط للأجيال الحاضرة فحسب بل حتى للأجيال القادمة<sup>3</sup>، لكل منهما مسؤولية الحفاظ على البيئة لصالح الأجيال القادمة وحماية حقوقها (فرع ثاني).

إن التنمية المستدامة هي مبدأ معياري يهدف إلى توجيه توزيع المنافع بين الأفراد وبين الأجيال، وبالموازاة فإن الأزمة التي يعانيها التنوع البيولوجي ينبغي أن تشجعنا على اعتماد " مبدأ حماية التنوع البيولوجي " وهو مبدأ يهدف إلى توجيه العلاقة بين الإنسان والعالم الحيوي من حيث تنوعه (فرع ثالث).

<sup>1</sup> - L. Lucchini, « Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumieres » AFDI, 1999, p.712.

<sup>2</sup> - المبدأ الرابع من إعلان ريو: " من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها. "

<sup>3</sup> - المبدأ الثالث من إعلان ريو: " يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية والمقبلة. "

## الفرع الأول: مضمون مفهوم التنمية المستدامة: تجديد لإيديولوجية

أصبحت حماية البيئة على المدى البعيد والتنمية المستدامة، من الإهتمامات العالمية التي ناقشها المجتمع الدولي في قمة ريو في جوان 1992، لمعالجة الإشكالية التي عبر عنها تقرير Brundtland بطلب من الأمم المتحدة، لتوضيح الروابط بين المتطلبات العلمية والسياسية والإقتصادية لدعم هذا المشروع أخلاقيا وعمليا.<sup>1</sup>

تشكل مفهوم التنمية المستدامة في البداية في سياق حماية الطبيعة<sup>2</sup>، ثم تحول بعد ذلك إلى حماية التنوع البيولوجي، فعلى الرغم من أن التعبير الدقيق عن التنمية المستدامة ظهر في ثمانينيات القرن الماضي، إلا أن إستعماله بدأ منذ عشرينيات القرن الماضي في أوساط الحركات الداعية للمحافظة على الطبيعة، لكن تطور مفهوم التنمية المستدامة بشكل ملحوظ مع مرور الزمن، ففي عام 1923 أثناء المؤتمر الدولي الأول لحماية الطبيعة أكد Mangin Louis، الذي كان يشغل منصب مدير المتحف الوطني لتاريخ الطبيعة بباريس، في كلمة إختتام المؤتمر على ضرورة "التوفيق بين المحافظة على الطبيعة والتغيرات الإقتصادية التي تفرض نفسها"، وندد "بالتدمير الكارثي للطبيعة، فحتى من مجرد وجهة النظر العملية، ينبغي الإستغلال الحذر للثروات التي لا حصر لها لضمان الديمومة"<sup>3</sup>.

ثم ظهر المفهوم في ديباجة الدستور المؤسس للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (UIPN) لعام 1948 إذ نصت على أن " يسبب الإستنزاف التدريجي للموارد الطبيعية تدهور الظروف المعيشية للبشرية. وتجديدها لا يمكن أن يتم مع هذا الإيقاع من الدمار، فقد حان الوقت لإقناع الإنسان بالتبعية الوثيقة التي يتواجد فيها اتجاه الموارد الطبيعية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - R. Colin, *op.cit*, p.1.

<sup>2</sup> - التنمية المستدامة، بالفرنسية نستعمل مصطلح "Développement durable (ou soutenable)" وباللغة الإنجليزية "sustainable development" فترجمة المصطلح من الإنجليزية إلى الفرنسية لم يترجم بطريقة مرضية، بالرغم من ذلك أصبحت تستعمل وتعطي معنيين "soutenable" وتعني التوافق مع القيود التي يفرضها توازن النظم البيئية، وحاجيات الإنسان "durable" ضمان استمرارية هذا التوازن، أنظر

- R. Colin, Les stratégies économiques et financières de la protection de l'Environnement et du Développement durable: enjeux et perspectives, Revue de l'OFCE, Année 1992, Volume 40, n° 1, p.4

<sup>3</sup> - P. Blandin, De la protection de la nature au pilotage de la biodiversité, édition Quae, 2009, p.14

<sup>4</sup> - P. Blandin, *op.cit*, p .16.

وفي 1956 وأثناء الجمعية العامة الخامسة للإتحاد الدولي لحماية الطبيعة المنعقد بإيدنبورغ بألمانيا غير الإتحاد التسمية وتحول إلى الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (UICN) فهذا التغيير في التسمية يدل على تحول هام في عالم المحافظة، والذي أدرك أن المحافظة على الطبيعة لا يمكن ولا ينبغي أن تتم على حساب رفاه الإنسان<sup>1</sup>.

و عام 1972 أطلق نادي روما لمواجهة الخطر شعار "أوقفوا النمو"، ولكن هل يمكن أن نطلب من دول الجنوب الفقيرة والمحرومة بعدم دفع عجلة النمو والإلتحاق بركب التقدم وإعادة التوازن، أمام خطر الانفجار الإجتماعي الذي يحدث في هذه البلدان، وحتى لو قبلنا بهذا الإفراط في النمو في دول الجنوب فكيف يمكن تجنب زيادة التلوث الناجم عن ذلك في بيئة غير قادرة على تحمل ذلك، بفعل تصدير دول الشمال للملوثات نحو دول الجنوب، و من أجل فهم هذا النوع من المشكلات والتدخل لحلها ينبغي العمل على ثلاثة مستويات:

- علمية: تتمثل في قياس حجم المخاطر والدور المعقد لآليات إختلال تنظيم النظم الإيكولوجية.
  - سياسية: تتمثل في إستغلال و تجريب وتنظيم عمليات اتخاذ القرارات، التي تسمح بالمحافظة على البيئة و إستعادة توازنها.
  - اقتصادية: تتمثل في توفير الوسائل اللازمة لوضع سياسة لحماية البيئة، في سياق التفضيل المأسوي وتجاوز التناقض الظاهر بين النمو، التنمية و البيئة<sup>2</sup>.
- ففي مؤتمر استوكهولم لعام 1972 حول البيئة والتنمية، كان من الصعب التوفيق بين حماية البيئة والتنمية، نظرا لإختلاف وجهات النظر بين دول الشمال ودول الجنوب، بالرغم من التطرق المحتشم للتنمية البيئية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - V. Maris, *op.cit*, p.267.

<sup>2</sup> - R. Colin, *op.cit*, p.4.

<sup>3</sup> - ظهر مفهوم "التنمية البيئية أو الإيكولوجية" ( Ecodéveloppement ) لأول مرة عام 1971 حيث إستعمله أمين عام مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية ( Maurice Strong ) خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر، كما قدم ( PNUE ) عدة مصطلحات بهدف القضاء على التعارض بين البيئة والتنمية منها مصطلح "التنمية الإيكولوجية" ونعني بها هي استراتيجية تنمية قائمة على الاستخدام الفعال للموارد المحلية وخبرة الفلاحين في المناطق الريفية المعزولة من العالم الثالث. أنظر:

- S. Ignacy, Ecodéveloppement : une approche de planification. In: Économie rurale, n°124, 1978. Ecologie et société – Première partie. pp. 16-22.

بحيث تمت الإشارة إلى ذلك في المبدأ الخامس والثامن من الإعلان<sup>1</sup>.

في حين تميزت العشرية التي أعقبت مؤتمر استوكهولم بمبادرات عديدة، سياسية تمثلت في نشأة أحزاب سياسية تهتم بالبيئة (أحزاب الخضر)، وإقتصادية تمثلت في وضع برامج خاصة على المستوى العالمي، وظهور مؤسسات خاصة على المستوى الدولي والوطني، ونظرا لارتباط هذه المشاكل ينبغي دمج هذه الجهود في سياسة عالمية.

وفي عام 1980 وضعت المحاولة الحقيقية الأولى لتعريف " التنمية المستدامة " في الإستراتيجية العالمية للحفاظ على البيئة، تحت عنوان " المحافظة على الموارد الحية لخدمة التنمية المستدامة " ، حيث ورد في الديباجة " إن المحافظة هي صيانة قدرة الأرض على ضمان التنمية المستدامة وإستمرارية الحياة على حد سواء." ، وعليه ينبغي من جهة احترام معايير المحافظة على الطبيعة من أجل تعزيز معايير التنمية المستدامة ومن جهة أخرى لضمان " استمرارية الحياة كلها"<sup>2</sup>. لكن لم يحظى المصطلح بالإهتمام الكافي في ذلك الوقت.

وفي عام 1983 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة، تدعى " اللجنة العالمية للبيئة والتنمية" بمهمة دراسة المشاكل العالمية التي تواجه البيئة والتنمية حتى عام 2000 وما بعدها، وتقديم تقرير عن ذلك. وبدأت اللجنة إجتماعاتها إبتداءا من شهر أكتوبر 1984، ونشرت تقريرها في أبريل 1987 عرف بتقرير Brundtland ، وتم إعتقاد هذا التقرير من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تم عرضه بعد ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والأربعون<sup>3</sup>.

ورد في تقرير Brundtland أنه " يملك الجنس البشري كل الوسائل لتحمل نتائج التنمية المستدامة، والإستجابة لإحتياجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها،

---

<sup>1</sup> - ينص المبدأ الخامس من إعلان استوكهولم على " يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل و يكفل اشتراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال." أما المبدأ الثامن فينص على " للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الانسان وعمله و لاييجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش.

<sup>2</sup> - PNUE, UICN et WWF, Stratégie mondiale de la conservation. La conservation des ressources vivantes au service du développement durable, UICN-PNUE-WWF, Gland, 1980.

<sup>3</sup> - اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والتي تسمى أيضا لجنة Brundtland نسبة إلى رئيستها وزيرة دولة بفنلندا، التي شكلت بموجب القرار 161/8 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1983. أنظر في هذا الصدد:

- G. Lazaren, Vers un développement participatif, 2<sup>ème</sup> édition, L'haramathan, 1993, p.8.

ومفهوم التنمية المستدامة يفترض بالتأكيد حدود وهذا لا يعني أنها مطلقة، ولكن تلك التي تفرضها علينا حاليا التقنيات والتنظيم الاجتماعي وقدرة الغلاف الجوي على تحمل آثار النشاط البشري. لكننا نستطيع تحسين تقنياتنا وتنظيمنا الاجتماعي بطريقة تفتح المجال لعهد جديد من النمو الإقتصادي<sup>1</sup>.

لتحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، لا بد على الأغنياء اعتماد أسلوب حياة يحترم الحدود البيئية للكرة الأرضية، وهذا ينطبق على إستهلاك الطاقة مثلا، علاوة على ذلك فإن النمو الديمغرافي المرتفع في الدول الفقيرة يزيد من الضغوط على الموارد الطبيعية، ويكبح تحسن المستوى المعيشي. فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا إذا كان النمو الديمغرافي والتنمية يسيران بالتوافق مع القدرات الإنتاجية للنظام البيئي. ومع ذلك فإن التنمية المستدامة ليست حالة توازن، وإنما هي عملية تغيير يتحدد بموجبها إستغلال الموارد الطبيعية، وإختبار الإستثمارات، وتوجيه المؤسسات وفق إحتياجات الحاضر والمستقبل معا، والتنمية المستدامة في نهاية المطاف هي مسألة إرادة عملية<sup>2</sup>.

يمس هذا المفهوم جميع النواحي الأخلاقية والاجتماعية والإقتصادية والسياسية، فمن وجهة النظر الإقتصادية، يعني المفهوم ضرورة العيش على مصالح تراثنا الأرضي دون المساس بها، ويجب الإستثمار للمحافظة وتعزيز هذا الرصيد من الموارد الطبيعية والبيئية لضمان وزيادة الأرباح في المستقبل، وينبغي أن يركز هذا الإستثمار خاصة على الموارد البشرية والتربية والعلوم و الثقافة.

إن التنمية المستدامة لا علاقة لها مع الأهداف التي تتخلل اليوم معظم الثقافات والسياسات الاجتماعية والإقتصادية والمؤسسية في مجال حماية البيئة، وتذهب أبعد من النهج التقليدي الذي يتميز بموقفه الدفاعي، ويهتم خاصة بالجانب السفلي لدورة التنمية.

لتغيير القرارات ينبغي تغيير الطريقة التي تتخذها، فالتنمية المستدامة تفترض كذلك موقف دفاعي وتهتم بالجانب العلوي لدورة التنمية، أي الإهتمام بسياسات وأنماط اتخاذ القرار والمؤسسات التي تشكل وقود التنمية المستدامة، بالإضافة إلى النظم والقيم الأخلاقية التي تركز عليه. فالتنمية المستدامة تتطلب تغيير جذري لسيناريوهات النمو وتوزيع أكثر إنصافا للفوائد الناتجة عنها بين الدول وداخل الدول نفسها، وهو هدف طموح يؤدي إلى تقدم البشرية جمعا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك"، الفصل الثاني، نحو تنمية متواصلة، ص 39. A /42/A27

<sup>2</sup> - تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك"، الفصل الثاني، الضرورات الإستراتيجية، ص 46-47. A /42/A27

<sup>3</sup> - تقرير المدير العام لمنظمة اليونسكو خلال الدورة 130 للمجلس التنفيذي، المنعقد في 28 سبتمبر 1988

كان مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض) الذي إنعقد في ريو دوجانيرو عام 1992 بمثابة نقطة تحول في الطريقة التي ننظر بها إلى البيئة والتنمية، بحيث شاع مفهوم التنمية المستدامة على نطاق واسع، وأصبح مبدأ التنمية المستدامة مرجعا مشتركا لجميع الدول<sup>1</sup>.

أصبح هذا المبدأ الأساس الفلسفي والأخلاقي لمؤتمر ريو وللسنوات التي تلتها، وتم إدراج واجب الدول في الحفاظ على البيئة ضمن مختلف النصوص المنبثقة عن إعلان ريو حول البيئة والتنمية<sup>2</sup>.

المبدأ مصاغ ضمن المبدأ الثالث لإعلان ريو حول البيئة والتنمية، وهو يعبر عن فكرة ألا وهي أن المصادر الحية لا يجب أن تستغل كلياً إلى درجة أنه لا يمكن على المدى المتوسط و الطويل تجديدها، لذا يجب ضمان دوام المصادر الطبيعية، فسياسة التنمية الحالية يجب أن تضمن عدم الإضرار بالأجيال القادمة ولا بالمصادر الطبيعية المشتركة كالماء، الهواء، الأرض والتنوع البيولوجي.

يهدف المبدأ إلى ضم عنصرين البيئة و التنمية، والذي قيل ولمدة طويلة أنهما متعارضين، وهذا الوضع قومته محكمة العدل الدولية وفق الصيغة التالية "مفهوم التنمية المستدامة يعكس حقيقة الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية وحماية البيئة"<sup>3</sup>.

عرف مبدأ التنمية المستدامة منذ ظهوره كنموذج مرجعي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام 1992، رسو قانوني في القوانين الوضعية المتعلقة بحماية البيئة، من خلال ثلاثة مفاهيم هي: التكامل، التعاون والإستمرارية.

## 1- مبدأ التكامل " الاندماج": يعكس مفهوم التكامل الطبيعة التوفيقية لمفهوم التنمية المستدامة، من

<sup>1</sup>- S. Maljean-Dubois, Environnement, développement durable et droit international, De Rio à Johannesburg : et au-delà ?, AFDI, année 2002, volume 48, numéro 1, p.7.

<sup>2</sup>- أنظر المادة السادسة من إتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في ري ودي جينيرو في 5 جوان 1992 دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، والفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية و المتبناة بنيويورك في 09 ماي 1992 ، دخلت حيزالنفاذ في 21 مارس 1994 ، ديباجة إتفاقية التصحر المعتمدة بباريس في 17 جوان 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996، والمادة 15 من إتفاقية هلنسكي لحماية بحر البلطيق المعتمدة في 09 أبريل 1992 ، دخلت حيز التنفيذ في 17 يناير 2000 ، المادة 03 المتعلقة بالأحكام العامة والمادة 04 المتعلقة بالالتزامات العامة من إتفاقية البحر الأبيض لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المعتمدة في 10 جوان 1995 دخلت حيز التنفيذ في 09 جويلية 2004 .

<sup>3</sup> - قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 25 سبتمبر 1997، في القضية المتعلقة بمشروع كابيتشكوفو /ناغيماروس بين المجر / سلوفاكيا، منشور 2002 ، ص 17، الفقرة - 140 محكمة العدل الدولية لموجز الأحكام والقرارات في الفترة ما بين 1997- 2002 .

خلال إدراج شرط الترابط المنطقي في التوفيق بين الأهداف التي تبدا متباينة. فإعلان ريو<sup>1</sup> قام على أساس فكرة التكامل، إذ نص على أنه "لتحقيق التنمية المستدامة، ينبغي أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل"<sup>2</sup>. كما سمح الإرتباط بين البيئة والتنمية، باعتماد إعلان ريو المكون من 27 مبدأ أساسية تقوم على هدف أساسي وهو جعل الإنسان في مركز الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأخذ البيئة بعين الإعتبار في تنفيذ أية عملية تنمية تساهم في تحسين نوعية حياة الإنسان.

كما ورد مفهوم التكامل أو الإندماج في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وهو برنامج عمل شامل لاتخاذ إجراءات في جميع أنحاء العالم، وفي جميع مجالات التنمية المستدامة، يتضمن 40 فصل و 2500 توصية، ويمثل حالياً الآلية غير الملزمة الأكثر أهمية والأكثر تأثير في مجال التنمية المستدامة، من أجل التقدم الإقتصادي والبيئي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وهو مشروع حامل لنوع من الإيديولوجية تقوم على أساس المحافظة على العالم من منظور شامل، وإعادة بناء العالم على أسس فلسفية جديدة<sup>3</sup>.

لذا ينبغي على الدول في إطار خطة العمل الشاملة هذه تدعيم الإطار المؤسسي، الذي يسمح بدمج القضايا المتعلقة بالتنمية والبيئة في اتخاذ القرارات. كما خصص الفصل الثامن من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، لدمج الأهداف البيئية في عملية التخطيط ووضع السياسات الوطنية للتنمية. كما أن مفهوم التنمية المستدامة الذي يندرج ضمن محاولة التوفيق المنطقي بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، يعكس البحث عن ديناميكية عمل جديدة أكثر توازناً تتطلع لرفاه الإنسان باعتباره الهدف النهائي<sup>4</sup>.

**2- الإلتزام بالتعاون:** يعتبر الإلتزام بالتعاون أحد المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ويعد أساس التنمية المستدامة، تمت صياغته في إعلان ريو بشكل عام كما حدد نطاقه، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بإخطار

<sup>1</sup> - إعلان ريو حول البيئة والتنمية المعتمد في ريو دي جانيرو في 13 جوان 1992.

<sup>2</sup> - المبدأ الرابع من إعلان ريو.

<sup>3</sup> - L. Lucchini, « Le contenu et la portée de l'Agenda 21 », Les Nations Unies et la protection de l'environnement : la promotion d'un développement durable, Septièmes rencontres internationales d'Aix-en-Provence, Paris, Editions A. Pedone, Paris 1999, p. 70.

<sup>4</sup> - جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، الباب الأول، الفصل الثامن ( ادماج البيئة والتنمية في صنع القرار، وثائق الأمم المتحدة A/CONF.151/26/Rev.1



الدول الأخرى في حالة الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ الأخرى والتي قد يكون لها آثار عابرة للحدود<sup>1</sup>، أو تقديم المعلومات والتشاور مع الدول التي من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة التي قد يكون لها آثار عابرة للحدود على البيئة<sup>2</sup>.

**3- مبدأ الإستمرارية:** يعبر مبدأ الإستمرارية عن علاقة خاصة مع الزمن، ذلك لأن التنمية المستدامة هي مصدر توتر في الحاضر من أجل ربح غالباً ما يكون محسوس إلا على المدى البعيد. تندرج فكرة الاستمرارية ضمن منظور زمني، وبالتالي تنظم بهذا المعنى إلى البناء النظري للأجيال المقبلة الذي برز مع مفهوم التراث المشترك للإنسانية. علاوة على ذلك ساهم مبدأ الاستمرارية في تكريس قواعد ومبادئ تتعلق بالإدارة الحذرة والعقلانية للموارد الطبيعية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: حقوق الأجيال القادمة

يقصد بالمفهوم أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد، الحقوق و الثروات من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان، وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة على حساب حاجيات الأجيال الحاضرة، والإهتمام بالمستقبل والطموح بعدم ترك للأجيال القادمة أرضاً ملوثة أكثر مما هي عليه اليوم وهو الدافع أو الحافز في الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة، و تحقيق ما يسمى عادة بصيغة أنيقة "العدالة ما بين الأجيال"<sup>4</sup>.

إن الإهتمام بموضوع الأجيال القادمة ليس جديداً، بل هي مسألة كان من غير الممكن تجاهلها من قبل، حيث ذكر إعلان استوكهولم لسنة 1972 حول البيئة فكرة الأجيال القادمة ضمن الفقرة السادسة من الديباجة والمبدأ الثاني وجزء من المبدأ الحادي عشر<sup>5</sup>، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة 192، و إعلان ريو المبدأ الثالث يذكر الفكرة بدمجها بمفهوم التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> - المبدأ الثامن عشر من إعلان ريو.

<sup>2</sup> - المبدأ التاسع عشر من إعلان ريو.

<sup>3</sup> - من بين المبادئ التي تم تكريسها مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

<sup>4</sup> - Laurent Lucchini, *op.cit*, p.713.

<sup>5</sup> - A-Ch. Kiss et Jean-Pierre Beurier, *Droit international de l'environnement*, 3 ème édition, Pedone, Paris 2004.p.171.

تجر فكرة الأجيال القادمة إلى التساؤل عن تعريف الجيل، فحسب قاموس أكسفورد الجيل هو: " الزمن المتوسط اللازم للأولاد حتى يصبحون جاهزين لأخذ مكان أوليائهم"، غالبا هذه المدة عادة ما تقدر بحوالي ثلاثين سنة، وهذا يعني أنه في أي زمن يتعايش حوالي ثلاثة أجيال، الجيل "المتقاعد" و الذي سيترك الكثير لأحفاده، الجيل "الحالي" و الذي يملك أو له اليد على أغلبية الإستثمارات، وله الإختصاص و السلطة السياسية اللازمة لتسيير وتوجيه إستعمال الموارد نحو مسعى دائم وقابل للعيش، والجيل "الصاعد"<sup>1</sup>.

كما تطرح نظرية العدالة ما بين الأجيال، فكرة أن الأجيال اللاحقة لها حقوق على كوكب الأرض، وأن هذه الحقوق لن تكون إلا إذا إحترمت حقوقهم، وإذا يسموا هذا الإحترام على الإختلافات الموجودة بين الدول وبين الأديان والثقافات. وقد إستندت الأستاذة E.B. Weiss في تأييدها لنظرية العدالة ما بين الأجيال إلى فكرة "أننا نحن أبناء الجنس البشري نملك البيئة الطبيعية لكوكبنا بالإشتراك مع أبناء جنسنا، الأجيال الماضية، الحالية واللاحقة، وباعتبارنا من أعضاء الجيل الحالي فنحن نملك الأرض باعتبارها أمانة بين أيدينا، أمناء عليها للأجيال اللاحقة، وفي الوقت نفسه نحن المؤهلين الوحيدين للإستفادة من الأرض"<sup>2</sup>.

ووضعت الأستاذة E.B. Weiss ثلاث مبادئ أساسية تشكل أساس العدالة ما بين الأجيال وهي<sup>3</sup>:

- مبدأ **صيانة التنوع**: فمن حق كل جيل في المجتمع الإنساني أن يتمتع بتنوع مماثل لما توفر للأجيال التي سبقته.

- مبدأ **صيانة النوعية**: إذ يجب على كل جيل أن يحافظ على نوعية الكوكب، حتى يؤول إلى الأجيال اللاحقة في حالة لا تكون أسوء من حالته عندما آل إليه.

- مبدأ **صيانة الإستعمال**: إذ ينبغي على كل جيل أن يوفر لأعضائه حقوق عادلة في الحصول على التراث الموروث من الأجيال السابقة، من خلال الإستعمال العقلاني للموارد. ويرى البعض في هذه الحالة

---

<sup>1</sup> - M. young , « équité intergeneration ,principe de précaution et écodeveloppement » , in Nature et Ressources, Volume 31,N°1,1995,p.16.

<sup>2</sup> - E- B. Weiss, Justice pour les générations futures, Droit international Patrimoine commun et équité intergénération, UNESCO, Sang de la terre, 1993, p.19.

<sup>3</sup> - *Ibid*, P.19.

مواجهة تحدٍ مزدوج، وهو تحقيق العدل بين أعضاء الجيل الحالي مع الأخذ في الإعتبار مستقبل الجنس البشري بمعنى العدالة بين الأجيال المتعاقبة (Intergénérationnelle) فهي لا تتعلق بالحقوق والواجبات فحسب بل تشمل أيضا تحقيق العدالة ما بين أعضاء الجيل الواحد (Intra générationnelle). لكن السؤال المطروح هو من يقوم بكفالة هذه الحقوق؟

هناك من إقترح أن يكون ذلك عن طريق تعيين مجلس وطني أو ممثل عام أو أمين للمظالم في كل دولة يكون ممثل للأجيال اللاحقة يعمل كمراقب بيئي، ينبه الحكومات والمواطنين إلى أي تهديدات بيئية تظهر إلى الوجود.

كما يمكن إنشاء منظمة دولية موازية للأمم المتحدة تشرف على حماية البيئة، وتقييم آثار الأعمال الحالية على الأجيال اللاحقة، أو إنشاء اعتماد مالي للأجيال اللاحقة إلى جانب وضع برامج علمية و تقنية تهدف إلى التقليل من التهديدات البيئية على المدى الطويل وتطوير التكنولوجيا.<sup>1</sup>

يتوقف مستقبل الأجيال القادمة أساسا على القرارات المتخذة يوميا والخصائص البيئية المؤسساتية والاقتصادية، والجيل الحاضر له الخيار في التخلي عن مصير أولاده بين أيدي ميكانزمات السوق والعمل، أو إعطائهم الفرصة للعيش في ظروف أحسن من هذه، كما أن الأخذ بعين الإعتبار هذا المفهوم كهدف لإدارة البيئة، يتمثل بالنسبة للجيل الحاضر التعهد بحماية أو تحسين حالة تنوع و إنتاجية الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال القادمة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تأثير مفهوم التنمية المستدامة على حماية التنوع البيولوجي.

يقصد بالتنوع البيولوجي تنوع الأحياء في مجملها في مختلف مستويات التكامل البيولوجي والإيكولوجي<sup>3</sup>، لكن مصطلح التنوع البيولوجي في الواقع يعبر عن التفاعل بين الإنسان والطبيعة.

<sup>1</sup> - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013/02/27، ص35.

<sup>2</sup> - M. young, *op.cit*, P.19.

<sup>3</sup> - علم البيئة ( الإيكولوجيا): مفهوم ظهر عام 1866 من قبل العالم Ernst Haeckel. ويعني من الناحية الإيتيمولوجية علم الموائل، وتختص بدراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها. ثم توسع المفهوم ليشمل دراسة الآليات والعمليات التي توضح توزيع ووفرة الكائنات. وبمعنى آخر هو فرع من فروع العلوم الطبيعية التي تهتم بالعالم الحي في مجمله وفي تنوعه وعملها. فالإيكولوجيا تهتم بالدرجة الأولى بالنظم الإيكولوجية أي مجموع الكائنات الحية النباتية والحيوانية وبيئتها الفيزيائية والكيميائية وعلاقتها مع بعضها فالبحر، البحيرة، الأهوار...هي نظم بيئية. ومن الغموض الذي يحوم حول مصطلح الإيكولوجيا وهو إكتسابه لمعانٍ مختلفة.

شكل الإنسان بفعل مجموعة من الممارسات تنوع في المناظر، إختار، نقل أو قضى على أنواع أو أصناف، كما شكلت أنشطته عامل أساسي في تغير التنوع البيولوجي، ومن ثمة فإيجاد علاقة وثيقة بين حالة الوسط البيئي والتغيرات التي يتعرض لها والممارسات الفنية والاجتماعية التي يخضع لها. فالتنوع البيولوجي عنصر غير مستقل أو منفصل عن المجال الاجتماعي، الفني، الإقتصادي والسياسي. وعليه فالتفكير في التنوع البيولوجي، ينبغي أن يستند على تمثيل ديناميكي يعتمد على النظم الإيكولوجية، وليس على نظم تقنية أو إستراتيجيات إستعمال الموارد الحية والتي يمكن أن نقول أنها غير فعالة، إلا في حالات خاصة كالحدود بين الأوساط التي توصف أنها طبيعية، أو تلك المتعلقة بتحسينها وتطورها<sup>1</sup>.

يفترض تطبيق مبدأ التنمية المستدامة على حماية التنوع البيولوجي من وجهة نظر التنمية زيادة الفوائد الممكنة من التنوع البيولوجي، ومن ناحية أخرى ومن وجهة نظر الإستدامة فإن ذلك يفترض أن لا يعرقل ذلك إمكانيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في تلبية حاجياتهم. فالتنوع البيولوجي ليس كالموارد الطبيعية الأخرى التي تطبق عليها "مبدأ المحافظة" (الفحم، البترول، الماء....)، فهي تتطلب حماية خاصة، وتوفر مجموعة من العوامل المناسبة والمترابطة فيما بينها، ففي الواقع فالتنوع البيولوجي لا يمثل مجموع الكائنات الحية وإنما يمثل تنوعه، لذا ينبغي الأخذ بعين الإعتبار أن قيمة التنوع البيولوجي تختلف عن قيمة الموارد البيولوجية، والتي تكون في كثير من الأحيان متناقضة، وعليه ففي الزراعة، الصيد التجاري، الغابات، فإن زيادة المردودية يقابله دائما إنخفاض في التنوع البيولوجي على جميع المستويات. وهو ما يخلق إشكالية التوفيق بين حماية التنوع البيولوجي و التنمية، فإما أن ندافع على التنوع البيولوجي ضد التنمية أو نفضل التنمية دون إيلاء أية أهمية للتنوع البيولوجي، لكن الحجج المقدمة أظهرت أنه لا يوجد تعارض بين حماية التنوع البيولوجي والتنمية، بل ينبغي أن ينظر إليهما على أنهما بالضرورة متكاملين<sup>2</sup>.

---

فمنذ 1970 كان مصطلح الإيكولوجيا يشير إلى توجه فكري يبحث عن مكانة الإنسان في العالم الحي، ويثير شبح كارثة بيئية تؤدي إلى إنقراض الجنس البشري. حيث نشأ عن هذا الفكر المعارض للتطور التكنولوجي والصناعي المفرط، حركات ومؤسسات المحافظة مثل الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) والإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة (UICN)، حركة غرينبيس.... كما أدى كذلك إلى ظهور مواقف فلسفية وحركات سياسية مختلفة محترمة، لها في الواقع روابط ضعيفة مع الإيكولوجيا العلمية.

- Ch. Lévèque, Environnement et diversité du vivant, éd. CSI Pocket/ORSTOM, 1994, p.7-8.

<sup>1</sup>-E. Leciak et all, Biodiversité et développement: les paysans de Guinée maritime, Annale Géographique, n° 651, 2006, p. 509.

<sup>2</sup>- V. Maris, op.cit, PP.280-281.

فعندما ينظر إلى المحافظة على التنوع البيولوجي كمجرد إدارة للموارد الطبيعية، فإن القيود الأخلاقية التي تفرض تحددها العدالة في توزيع الموارد، ومن هذا المنظور يصبح للطبيعة مجرد قيمة آلية، بل الإنسان هو الغاية في حد ذاته من إدارة الموارد، أما باقي العناصر والعمليات الطبيعية فهي مجرد وسائل لتحقيق الغاية المحددة، ومن ثمة يمكن تبرير المحافظة بمدى ما تحققه من مصالح للإنسان، وعليه فإذا ما تمسكنا بمبدأ التنمية المستدامة كمبرر للمحافظة على التنوع البيولوجي، فلا يمكننا تجنب حساب التكلفة والفوائد بين الممتلكات والخدمات الناجمة عن التنوع البيولوجي وتلك الناجمة عن البدائل التي يقدمها التطور التكنولوجي، سواء من ناحية الإستدامة أو من ناحية التنمية<sup>1</sup>.

أما شرط الإستدامة فيفترض أن الإدارة الحالية للتنوع البيولوجي لا تعيق إمكانيات الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتها، ورغم أن بعض الإحتياجات الأساسية تبقى بالتأكيد هي نفسها مع مرور الوقت، بما في ذلك الإحتياجات الفسيولوجية، فإنه من الصعب جدا تقييم ما ستكون عليه إحتياجات الأفراد في المستقبل البعيد، بسبب تغير العناصر البيئية أو التقدم التكنولوجي والتقني الذي يسمح بإيجاد بدائل دائمة للموارد الطبيعية، وبالتالي فإن الحد الوحيد الذي يفرضه معيار الإستدامة هو الحد التقني، الذي يتطلب منا إيجاد بدائل على الأقل وسريعا قبل إستنزاف الموارد الحية<sup>2</sup>.

أما شرط التنمية فيتضمن الإستغلال الأمثل للتنوع البيولوجي لتلبية تطلعات الإنسانية، وهنا كذلك تأخذ التنمية الإنسان فقط بعين الإعتبار، لكن ينبغي أن لا نزيد من فعالية إستغلال الموارد فقط، بل ينبغي كذلك البحث عن وسائل بديلة وتقييم مزاياها مقارنة بما تقدمه مصالح الإنسان، وعندما يتبين أن هذه البدائل تكون أكثر فعالية من إستعمال الموارد الطبيعية ولا تخالف شرط الإستدامة، ففي هذا الحالة ينصح باستعمال البدائل (التكنولوجية و البيوحيوية) لإنتاج المزيد من الفوائد والثروات.

إن إشكالية العلاقة بين الإنسان والطبيعة في الدول النامية تتضاعف بسبب التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتخفيض نسبة الفقر. حيث تبدوا الثنائية (بيئة- تنمية) أكثر تعارض في الدول النامية

<sup>1</sup> - Ibid, PP.280-281.

<sup>2</sup> - يعني إستنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة و الغذاء و لا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي و الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن إستنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا و عالميا. أنظر في هذا الصدد:

- زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان: علاقات و مشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر، ص761 .

الفريدة من حيث التنوع البيولوجي و التي ينبغي المحافظة عليه، فالتجربة أثبتت أن سياسات المحافظة على التنوع البيولوجي الخارجية تصطدم بمنطق الفاعلين المحليين، إذ غالباً ما تؤدي تلك السياسات إلى التشكيك في القواعد العرفية المتعلقة بالوصول إلى الموارد وإستعمالها، مسببة إغناء للضوابط التنظيمية وأضرار كبيرة سواء للبيئة أو للسكان. كما أن هذه السياسات لا يمكنها تحقيق أهداف مزدوجة الإستدامة البيئية، والإستدامة الإجتماعية التي هي اليوم مرتبطة في الدول النامية بالمساعدات التنموية<sup>1</sup>، التي تتلقاها هذه الدول من الدول المتقدمة أو من المنظمات المالية على شكل هبات أو قروض.

يعتبر الإنسان محور التنمية المستدامة، وهو ما نص عليه المبدأ الأول من إعلان ريو الذي ينص " يدخل الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة. وله الحق في حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"<sup>2</sup>. فالإنسان كائن متميز في البيئة وهو أكثرها تأثيراً وتأثراً، حيث أدت أنشطة الإنسان الواعية أو غير الواعية في شتى المجالات إلى الإخلال بتوازن الكثير من النظم الإيكولوجية، فالتوازن الإيكولوجي يرتبط بشكل كبير بسلوك الإنسان الصحيح نحو عناصر البيئة، وأن التقنية لا خوف منها على التوازن الإيكولوجي إذا أحسن إستخدامها<sup>3</sup>.

ومن الثابت أن مصير الإنسان مرتبط بالتوازنات البيولوجية والسلاسل الغذائية التي تحتويها النظم الإيكولوجية، وأي إخلال بهذه التوازنات ينعكس مباشرة على صحة الإنسان وحياته، فالمحافظة على سلامة النظم الإيكولوجية تؤمن له حياة أفضل. وبالتالي يصبح الحذر من الوسط المعيشي قاعدة من أجل تقييم نوعية المحيط، حيث أنشأت مشاكل الصحة النباتية والحيوانية المتكررة التي عرفها العالم أزمة ثقة وردود أفعال مضطربة في نهاية القرن العشرين كفضيحة جنون البقر أو وجود مادة الذرة المحورة جينياً في بعض مواد الإستهلاك دون إعلام المستهلكين<sup>4</sup>.

دفع إعتقاد مبدأ التنمية المستدامة في إدارة التنوع البيولوجي إلى إدراجه في كل الإتفاقيات التي تلت إعلان ريو، كأساس إيديولوجي وعملي كإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإتفاقية

<sup>1</sup> - E. Leciak et all, *op.cit*, P.509.

<sup>2</sup> - تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ري ودي جانبرو، 3-14 جوان 1992، المجلد الأول ص2. A/conf.151/26/Rev.1(Vol.1)

<sup>3</sup> - رياض العنان، التربية البيئية (مشكلات وحلول)، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1997، ص48.

<sup>4</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص39.

الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي<sup>1</sup> والبروتوكولات الملحقه بها<sup>2</sup>، وفي جميع خطط العمل العالمية والإقليمية<sup>3</sup>، كما تم إعتقاد عدة نهج لعل أهمها نهج النظم الإيكولوجية<sup>4</sup>، الذي يضع الناس وممارساتهم عند استخدام الموارد الطبيعية في قلب عملية صنع القرار. لذلك يمكن إستخدام هذا النهج لإيجاد توازن بين حماية التنوع الحيوي وإستخدامه، وذلك في المناطق التي تشتمل على عدة مستخدمين للموارد من ناحية، و ثروات طبيعية هامة من ناحية أخرى. وهذا ما يجعل من النهج أداة هامة للمختصين والممارسين في مجالات الزراعة والغابات، ومصائد الأسماك والمناطق المحمية والتخطيط الحضري وغيرها، كما يعتبر نهج النظم الإيكولوجية بمثابة الإطار الفكري والمعرفي الذي ينظم التوجه نحو إستدامة الموارد الطبيعية، بحيث يضمن المشاركة الحقيقية لكافة المعنيين مع مراعاة الإدارة المتكاملة للأراضي، والمياه والحكم الرشيد في صيانة و إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية<sup>5</sup>.

في النهاية يبدو أن المبادئ المرجعية التي طورت حول المفاهيم المثالية لكل من التراث المشترك للإنسانية والتنمية المستدامة ساهمت إلى حد كبير في إعتقاد قواعد قانونية وضعية تنظم وتحافظ على عناصر البيئة، كما سمح ذلك بظهور إتفاقيات أكثر إلزاما تتعلق بحماية التنوع البيولوجي تنطبق على البيئة البحرية، ولعل أهم إتفاقية إهتمت بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري هي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في 30 ديسمبر 1982 بمنتيقوباى بجامايكا.

<sup>1</sup> - تم إعتقاد إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 09 ماي 1992 بنيويورك، ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، أما إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التنوع البيولوجي تم اعتمادها بريو دي جانيرو، في 5 جوان 1992 دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993 .

<sup>2</sup> - بروتوكول كيتو الملحق إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمد بكيوتو باليابان في 11 ديسمبر 1997 ودخل حيز التنفيذ في 18 نوفمبر 2004، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتنوع البيولوجي المعتمد في 29 يناير 2000 ودخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003.

<sup>3</sup> - يمكن أن نذكر خطط العمل المتعلقة بالبحار الإقليمية التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط ( المرحلة الثانية) لعام 1995.

<sup>4</sup> - أنظر الباب الثاني من الرسالة.

<sup>5</sup> - غل شبيرد، ترجمة فرا س عبد الهادي، نهج النظم الإيكولوجي :خمس خطوات تنفيذية، الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، غلاند، سويسرا، 2010، ص 6-7.

## المبحث الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار عام لحماية التنوع البيولوجي

إن إرادة المجتمع الدولي في حماية البحار والمحيطات ومواردهما الهائلة ليست جديدة، حيث إعتمدت حتى وقت قريب على نهج قطاعية تهدف إلى حماية خاصة سواء لأنواع معينة<sup>1</sup> أو أوساط معينة<sup>2</sup>. لكن سرعان ما أظهر هذا النهج الجزأ قصورا في توفير أفضل حماية للبيئة البحرية، وبالتالي أصبحت الحاجة ملحة للبحث عن إطار شامل يوفر أفضل حماية في هذا المجال<sup>3</sup>، حيث سمح هذا النهج الشامل بتحرير قواعد قانونية تتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية وإدارة الموارد البيولوجية.

توصف إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها "دستور المحيطات"، والمعيار القانوني المرجعي المحدد لجميع التطورات التي تتعلق بالمسائل المرتبطة بالبحار والمحيطات. فهي تحدد الإطار العام التنظيمي والوظيفي للأنشطة المرتبطة بالمجال المكاني البحري. كما تعتبر الإطار القانوني العام الوحيد لإدارة البحار والمحيطات على نحو شامل بما فيها الموارد البيولوجية<sup>4</sup>.

إن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تشير صراحة إلى مفهوم التنوع البيولوجي البحري، والذي بمعناه الحديث هو مفهوم جديد في قانون البحار، ومع ذلك فإنها تحتوي على أحكام عامة تتصل

<sup>1</sup> - يمكن أن نذكر في هذا المجال الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان الموقعة في 02 ديسمبر 1946 بواشنطن. و إتفاقية "بون" بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات والنباتات البرية، المعتمدة في 23 جوان 1979.

<sup>2</sup> - يمكن أن نذكر في هذا المجال الأدوات القانونية المتعلقة بمنع التلوث البحري مثل إتفاقية منع التلوث بالنفط لعام 1954، منع التلوث من السفن ( إتفاقية ماربول 78/73 ) منع التلوث من مصادر برية لعام 1980.

<sup>3</sup> - شهد مؤتمر استوكهولم ولادة هذا النهج الذي يهدف إلى فهم شامل للقضايا المتعلقة بالبيئة البحرية إذ ينص المبدأ السابع " يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر، أو أن تضر بالمواد الحية و الأحياء البحرية أو أن تضر بمرافق الإستحمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الإستخدامات المشروعة الأخرى للبحار".

كما عمق مؤتمر "ريو" هذا النهج وذلك من خلال " جدول القرن الواحد والعشرين" الذي وضع بالنسبة فيما يتعلق بالوسط البحري قواعد الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية، مبادئ العمل لحماية الوسط البحري، المحافظة المستدامة للموارد الحية، وتعزيز التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا.

كما تم التأكيد على هذا النهج في القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبورغ في 26 أوت 2002، بما في ذلك خطة جوهانسبورغ لتنفيذ التوصيات التي تهدف إلى اعتماد طرق إستغلال إيكولوجية للنظم البيئية البحرية، في إطار حماية وإدارة الموارد الطبيعية وإستغلالها لهداف إقتصادية واجتماعية. راجع تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة A/CONF.199/20

<sup>4</sup> - تمت تكملة عمل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمجموعة من الهيئات التنظيمية والتي ساهمت برامج عملها في تدعيم الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي في الوسط البحري، يمكن أن نذكر في هذا الصدد: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) " برنامج البحار الإقليمية... والمنظمة الدولية البحرية (OMI) " مكافحة التلوث البحري... " ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) " تنظيم الصيد



مباشرة بالبيئة البحرية ومواردها الحية الموجودة فيها<sup>1</sup>. وبهذا تشكل الإتفاقية تقدم قانوني هام في مجال المحافظة على الموارد الحية البحرية. وفي هذا الصدد أفردت الإتفاقية فصل خاص بحماية البيئة البحرية ( مطلب أول )، كما وضعت الإتفاقية نظام خاص لتنظيم الموارد الحية والنظم البيئية البحرية. ( مطلب ثاني) وكل ذلك في إطار إحترام الشكل القانوني للمناطق البحرية، ومع ذلك توجد أربع دول متوسطة لم تصادق على الإتفاقية ويتعلق الأمر بتركيا، سوريا، إسرائيل، وليبيا<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: الإلتزام بحماية البيئة

يتمثل الإلتزام بحماية البيئة البحرية في مكافحة التلوث البحري، ويعتبر من الأهداف الرئيسية للاتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية، باعتبار أن مكافحة التلوث هو مفتاح حماية البيئة وبالتالي المحافظة على التنوع البيولوجي.

يعرف التلوث على أنه هو التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا، كنتيجة لأنشطة من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، تغير من المكونات الطبيعية، و الكيميائية و البيولوجية للبيئة، مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة التي يعيشها<sup>3</sup>.

كما عرفته الإتفاقية على أنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الإستخدامات المشروعة للبحار والخط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال والإقلال من الترويج"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - G. Proutière-Maulion et J- P. Beurier, *op.cit*, p.5.

<sup>2</sup>- J. Luis-Suárez de Vivero, Eaux territoriales en méditerranée et en mer noir, Direction Générale des politiques interne de l'union, Département thématique B: Politique structurelles et de cohésion, Pêche, Parlement européen, 2010,p.45.

<sup>3</sup> - أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بندوق سنة نشر، ص77 .

<sup>4</sup> - المادة الأولى فقرة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. نفس التعريف للتلوث جاءت به إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعتمدة في 16 فبراير 1976 في المادة الأولى فقرة " أ " .

يؤدي التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك من السفن وعلى وجه الخصوص من المصادر البرية، إلى تدمير النظم الإيكولوجية، مؤدياً في نهاية المطاف إلى فقدان التنوع البيولوجي، حيث يؤدي في البداية إلى إختفاء الأنواع الأكثر حساسية، ويسمح للأنواع الغازية الأكثر مقاومة باحتلال البيئات الإيكولوجية<sup>1</sup>، كما يعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية للخطر، وينطوي على تكاليف كبيرة في الإقتصادات المحلية والوطنية.

تضع الإتفاقية مبدأً عامً بموجبه تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وذلك بأن تتخذ منفردة أو مشتركة حسب الإقتضاء جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الاتفاقية، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة مع سياساتها في هذا الصدد<sup>2</sup>. بالإضافة إلى حماية النظم البيئية النادرة والموائل الطبيعية للأنواع البحرية المهددة بالانقراض. كما تم تكملة هذا المبدأ العام بالإلتزام مزدوج يقع على عاتق الدول، يتمثل في إلتزام الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها<sup>3</sup>. وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية<sup>4</sup>. أما الإلتزام الثاني فهو الإلتزام بالتعاون من أجل تحقيق الأهداف البيئية المنصوص عليها في الإتفاقية في مجال حماية البيئة البحرية<sup>5</sup>.

تم تحويل مبادئ العمل إلى قواعد قانونية محددة تهدف إلى مكافحة تلوث البيئة البحرية مهما كان مصدرها، سواء من مصادر برية ( فرع أول) أو ناجم عن أنشطة بحرية ( فرع ثاني)

---

<sup>1</sup> - J-P. Beurier, La protection juridique de la biodiversité marine, in Pour un droit commun de l'environnement : mélanges en l'honneur de Michel Prieur, éd. Dalloz, 2007, p. 803- 815, p.806.

<sup>2</sup> - المادة 194 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 195 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 194 فقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة 197 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

## الفرع الأول: مكافحة التلوث من مصادر برية

هو أقدم شكل من أشكال التلوث البحري، فهو أقل إثارة ولكن أكثر خطراً، كما يعتبر الشكل الأكثر ضرراً والأكثر شمولاً والأوسع نطاقاً<sup>1</sup>، وهو أحد الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة البحرية، وتأثيره يكون كبير ومباشر على المناطق التحتية الساحلية الغنية جداً بالتنوع البيولوجي. ويمكن تعريفه بأنه تلوث المناطق البحرية الناتج عن السكب عن طريق المجاري المائية، المنشآت الساحلية، والقنوات، أو أي مصدر آخر يوجد على اليابس، وهو مصدر ثلاثة أرباع تلوث البيئة البحرية، وهي:

- مياه الصرف المنزلية: مع وجود منظفات ومواد عضوية متخمرة ومتعفنة.
- مياه الصرف الصناعية والزراعية: التي تحمل معها فضلات ومواد صلبة وسامة، فالمزارعون الذين يستهلكون ثلثي الماء المستعمل هم المسؤولون الأساسيون عن التلوث بالنترات والمبيدات.
- مياه الأمطار المنصرفة من المدن والحقول: التي تحمل معها هي كذلك مواد ضارة للتنوع البيولوجي.
- النفايات التي تترك في الشواطئ: من قبل 246 مليون سائح يأتون كل سنة للإصطياف على سواحل البحر المتوسط، والذي يتوقع أن يصبح عددهم حوالي 350 مليون سائح في 2025، وهذه النفايات هي النفايات العضوية المختلفة، مواد التعبئة والتغليف الغير قابلة للتحلل، مثل الأكياس البلاستيكية، والقارورات البلاستيكية، الزيوت الشمسية... إلخ<sup>2</sup>.

يشكل التلوث من مصادر برية حوالي 80% من التلوث الذي يتعرض له البحر الأبيض المتوسط على شكل تصريفات غير مراقبة، تتمثل أساساً في التخلص من مياه الصرف الصحي سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الأودية والأنهار، بسبب الكثافة السكانية العالية على المدن الساحلية والنمو الديمغرافي السريع والسياحة، حيث أن نصف المدن الساحلية في حوض المتوسط التي تتجاوز كثافتها السكانية أكثر من مئة ألف نسمة، غير مزودة بمحطات التصفية<sup>3</sup>. فحوالي 60% من مياه الصرف الصحي الحضرية ترمى في البحر بدون معالجة أو تصفية، بالرغم من أن تقنيات تطهير مياه الصرف الصحي أصبحت أكثر فعالية، وتعتبر المناطق الساحلية لدول الجنوب هي الأكثر تضرراً نظراً لقلّة محطات تصفية المياه القذرة.

<sup>1</sup> - A-Ch. Kiss et J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, 2e édition, n° 3, 2000, Editions A. Pedone, p. 159.

<sup>2</sup> - L.Chebli, La pollution en Méditerranée «Aspects juridiques des problèmes actuels», OPU, 1980, p.35.

<sup>3</sup> - محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 76.

يبلغ مجموع طول الشواطئ المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط ستة وأربعون ألف كم، ويقدر المجموع الحالي لسكان البلدان المتشاطئة بنحو 470 مليون نسمة، يعيش أكثر من ثلثهم أي 143 مليون نسمة في المناطق الساحلية المتوسطة التي لا تزيد مساحتها عن سدس مجموع مساحة هذه البلدان، وحسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة سوف يصل عدد سكان المناطق الساحلية في حوض البحر المتوسط إلى 147 مليون بحلول عام 2025، بالإضافة إلى ذلك يستقبل المتوسط ثلث سياح العالم أي 246 مليون شخص سنويا، وهذا العدد الهائل في تزايد مستمر<sup>1</sup>.

لمواجهة ذلك ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول إعتماد قوانين وأنظمة داخلية لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصاها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما تم الإتفاق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها<sup>2</sup>. وتمت تكملة هذا الطلب العام للإتفاقية بمجموعة من المبادرات الإضافية التي قامت بها بعض الهيئات الدولية، فبرنامج الأمم للبيئة جعل من مكافحة التلوث من مصادر في البر أحد الأهداف الرئيسية، إذا كان وراء إعتماد برنامج العمل العالمي لمكافحة التلوث الناجم عن أنشطة برية<sup>3</sup>. لقيت هذه الآلية التي تهدف إلى التخفيف من أثر الأنشطة البرية على البيئة البحرية والساحلية، دعم واسع من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبالتالي أصبحت " الأداة الأساسية لمكافحة التلوث من مصادر في البر كتدهور المناطق الساحلية "

كما وضعت الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة<sup>4</sup>، قواعد ملزمة لمكافحة هذه الملوثات " التي تتراكم في أنسجة الكائنات الحية، وتنتقل عبر الحدود بعيدا عن مكانها الأصلي عن طريق الماء والهواء والأنواع الحيوانية المهاجرة، وتتراكم في النظم البيئية البرية والبحرية "<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة /الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية، صوفيا أنتيبوليس، 2005، ص4.

<sup>2</sup> - المادة 207 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن أنشطة برية تم اعتماده في 23 أكتوبر- 03 نوفمبر 1995 بواشنطن.

(Cf. Décision UNEP(OCA)/LBA/IG.2/7).

<sup>4</sup> - تم إعتماد الإتفاقية المتعلقة بالملوثات الثابتة في 22 ماي 2001 بستوكهولم ودخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004. ويطلق عليها (POP)

<sup>5</sup> - دياحة الإتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2001 دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004 .

إن الإتفاقية لم تقدم أية حلول للدول لمكافحة هذا النوع من التلوث، وتركت أمر ذلك للدول من خلال إعتقاد قواعد مشتركة ومبادئ توجيهية، وهو ما تم العمل به من قبل دول البحر الأبيض المتوسط من خلال البرتوكول المتعلق بمكافحة التلوث من مصادر برية<sup>1</sup>. ميز البرتوكول بين نوعين من المواد السامة خصص لكل نوع منها مرفق خاص بها، كما تتعهد الأطراف بمكافحة هذا التلوث تدريجياً باعتماد مبادئ توجيهية ومقاييس أو معايير مشتركة. حيث تضمن المرفق الأول مواد تم إختيارها خصوصاً على أساس سميتها وسمودها وتراكمها الإحيائي، الإشعاع وتركيز الملوثات، أخطار التحث ذات المصدر البشري وفئات الأنشطة الملوثة الذي ينبغي مراعاتها، ثم فئات المواد التي تستخدم كدليل لإعداد خطط العمل وبرامج وتدابير صنف ضمن القائمة السوداء<sup>2</sup>، وهي مركبات الفسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، مركبات الهالوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، مركبات الأورجانونتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية، الزئبق ومركبات الزئبق، الكاديوم ومركبات الكاديوم، زيوت التشحيم المستعملة، المواد الصناعية الثابتة التي يمكن أن تطفو أو تغوص أو تبقى عالقة والتي يمكن أن تعيق الإستعمال المشروع للبحر، المواد التي ثبت أنها تسبب السرطان أو تشوهات أو طفرات للكائنات الحية في البيئة البحرية أو من خلال ذلك، المواد المشعة بما في ذلك نفاياتها عندما لا تمثل عمليات التخلص منها لمبادئ الحماية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة البحرية.

يتم القضاء على هذه المواد " مواد القائمة السوداء " من قبل الأطراف عبر مراحل وفقاً لبرامج تنشأ، تتضمن المعايير المشتركة للإرسال والإستعمال، وتحدد الأطراف القواعد والجدول الزمني لتطبيق البرامج والتدابير التي تهدف إلى إزالة التلوث من مصادر برية وتراجعها بصورة دورية<sup>3</sup>. إلا أن هذه الإلتزامات تصطدم مع الواقع، حيث تتطلب كثافة وتنوع الملوثات البرية السامة جداً في البحر الأبيض المتوسط عمل

<sup>1</sup> - بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، المعتمد بأثينا من 17 ماي 1980 وبدأ نفاذه في 18 جويلية 1983 والمعدل في 07 مارس 1996، دخل حيز التنفيذ في 01 ماي 2008.

<sup>2</sup> - المرفق الأول الملحق ببروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية.

<sup>3</sup> - المادة الخامسة فقرة 3 و4 من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية.

منهجي وإجراءات، وأغلبية خاصة يتم توفرها لإعتماد برامج وإجراءات معينة<sup>1</sup>، ويعكس هذا الحكم قيمة التكاليف الإستثمارية لهذه البرامج والتدابير التي يلتزم بها الأطراف، مع الأخذ بعين الإعتبار قدرة المنشآت القائمة والجديدة التي تأتي منها التصرفات على التكيف مع البرامج الجديدة، والتدابير والتحول إلى منشآت أقل تلويثا، والقدرة الاقتصادية للأطراف وحاجاتها إلى التنمية<sup>2</sup>.

أما مواد المرفق الثاني<sup>3</sup>، تم إختيار هذه المواد أو أسر ومجموعات هذه المواد، أو مصادر التلوث على أساس نفس المعايير المتبعة بالنسبة لمواد أو مصادر المرفق الأول، غير أنها أقل ضرر بصفة عامة، أو أنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية، ولذلك فإنها عموما تؤثر على مناطق ساحلية أضيق حدودا. حيث تلتزم الأطراف بأن تخفض بصرامة من التلوث من مصادر برية يحصل في منطقة البروتوكول بسبب المواد الواردة في " القائمة الرمادية" أو المصادر المشار إليها في هذا المرفق. وتضع وتطبق الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة حسب الإقتضاء البرامج والتدابير المناسبة لهذا الغرض، ويخضع تصريف هذه المواد كليا لإصدار تراخيص من جانب السلطة الوطنية المختصة، وعند إصدار هذه التراخيص يجب الأخذ بعين الإعتبار حسب الحالات العوامل التالية:

#### أ- خصائص وتركيب النفايات:

وتشمل: نوع وأهمية مصدر النفايات، كالصناعات التي تنتج عنها، نوع النفايات ( الأصل، التركيب)، شكل النفايات (صلبة، سائلة، طينية)، الكمية الإجمالية (الحجم الملقى شهريا أو سنويا)، طريقة التصريف ( مستمر، متقطع، متغير، موسمي...)، تركيز المكونات الرئيسية، الخصائص الطبيعية والكيميائية والحيوية للنفايات<sup>4</sup>.

#### ب- خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها:

تشمل الصمود (الثبات) سواء كان طبيعيا أو كيميائيا أو بيولوجيا في البيئة البحرية، السمية وغيرها من الآثار الضارة، التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب، التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات

<sup>1</sup> - فحسب المادة الخامسة عشر من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية " تعتمد إجتماعات الأطراف، بأغلبية الثلثين البرامج وخطط العمل قصيرة ومتوسطة الأجل الإقليمية التي تحتوي على تدابير زمنية لتنفيذها".

<sup>2</sup> - المادة السابعة فقرة 3 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المرفق الثاني الملحق ببروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المرفق الثاني فقرة أ، من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، مرجع سابق.

ضارة، الآثار غير الملائمة على نسبة وتوازن الأوكسجين، القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية والحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى والتي قد تكون لها آثار ضارة من حيث الإستعمالات<sup>1</sup>.

### ج- خصائص مكان التصريف والبيئة البحرية المستقلة:

وتشمل الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة الساحلية، موقع ونوعية التصريف (مصب، قناة، مخرج ماء...)، التدوير الابتدائي الذي يتم عند مخرج النفاية بالبيئة البحرية، خصائص الانتشار مثل آثار التيارات، والمد والجزر والرياح والانتقال الأفقي. خصائص المياه المستقبلية نظرا للظروف الطبيعية والكيميائية والجيولوجية والبيئية في منطقة التصريف، قدرة البيئة البحرية على إمتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم<sup>2</sup>.

### د- تقنيات معالجة النفايات:

يجب إختيار طرق تخفيض وتصريف النفايات بالنسبة للمصارف الصناعية و المياه المنزلية المستعملة، مع مراعاة وجود وإمكانية تطبيق عمليات المعالجة البديلة، طرق إعادة الإستعمال أو الإزالة، بدائل الإنزال أرضا، التكنولوجيات التي تنتج مقدارا ضئيلا من النفايات.

### هـ - إحتتمالات الأضرار بالتوازن البيئي واستعمالات البحر:

تشمل: التأثير على الصحة البشرية بسبب إنعكاسات التلوث على: الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل، مياه السباحة، النواحي الجمالية. والتأثير على التوازن البيئي، خاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن القابلة للضرر بها، التأثير على الإستعمالات المشروعة الأخرى للبحر. من أجل تعزيز مكافحة المواد الملوثة السامة نص البروتوكول على إعداد وإعتماد مبادئ توجيهية

ومعايير وقواعد مشتركة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، تتعلق ب<sup>3</sup>

- طول وعمق ومواقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية، مراعية بصفة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الأولية للنفايات السائلة؛

- الأحكام الخاصة المتعلقة بالنفايات السائلة التي تتطلب معالجة منفصلة؛

<sup>1</sup> - المرفق الثاني فقرة ب، من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المرفق الثاني فقرة ج، من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة السابعة فقرة 1 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية، مرجع سابق.

- نوعية مياه البحر المستعملة لأغراض خاصة والضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد البيولوجية والتوازن البيئي؛

- مراقبة الموارد والمنشآت، والطرق الصناعية وغيرها التي من شأنها أن تلوث بدرجة محسوسة البيئة البحرية وإستبدالها تدريجياً؛

- الأحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التي وقع تصريفها من المواد المعدة في المرفقين الأول والثاني، وتركيزها في النفايات السائلة وطرق إلقاءها.

تؤخذ هذه الخطوط التوجيهية والقواعد أو المعايير المشتركة بعين الإعتبار، دون الإخلال بأحكام المادة الخامسة من البروتوكول، الخصائص المحلية الايكولوجية والجغرافية والطبيعية، والقدرة الإقتصادية للأطراف وحاجاتها إلى التنمية، ومستوى التلوث الموجود والقدرة الإستيعابية الحقيقية للبيئة البحرية<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بتبادل المعلومات المنصوص عله صراحة في هذا البروتوكول، كما هو الشأن بالنسبة لباقي البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الإطار، فهذه المعلومات يجب أن تمر على المنظمة، أي عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويوجد نوعين من المعلومات يجب تبادلها، أولاً تعلم الأطراف بعضها البعض حول التدابير المتخذة والنتائج المتحصل عليها، وفي المقابل الصعوبات التي واجهت الأطراف عند تطبيق البروتوكول. وثانياً يجب أن تتضمن المعلومات بالإضافة إلى ذلك مايلي: البيانات الإحصائية بشأن التراخيص الممنوحة، البيانات الناتجة عن الرصد المستمر، كمية الملوثات المنبعثة من أراضي الأطراف، التدابير المتخذة وفقاً لأحكام المادة الخامسة والسادسة المتعلقة بالمرفق الأول والثاني، كذلك تسمح هذه المجموعة من التدابير بضبط أحكام هذا البروتوكول ومراقبة تطبيق أحكامه عن كئيب<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: مكافحة التلوث الناجم عن أنشطة بحرية

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطار عام إذ تضمنت قواعد دولية تتعلق بمكافحة التلوث البحري الناجم عن أنشطة تتم في البحر، شملت في هذا الإطار مكافحة التلوث عن طريق الإغراق، التلوث من السفن وشم التلوث الناجم عن إدخال أنواع غريبة ضارة للبيئة البحرية، ثم التلوث الناجم عن أنشطة تخص قاع البحر.

<sup>1</sup> - المادة السابعة فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية.

<sup>2</sup> - M. Falicon, *op.cit*, p. 123.



## 1- تلوث البيئة البحرية بالإغراق

عرف بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالإغراق على أن الإغراق هو " أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات أو منصات النفط أو من أي منشآت موجودة في البحر، وكذلك أي تصريف من السفن أو الطائرات أو المنصات أو منشآت أخرى"<sup>1</sup>. إن إغراق النفايات النووية في البحار والمحيطات على أعماق بعيدة، حيث تستخدم هذه الطريقة دول كثيرة في الوقت الراهن، مرتكزة على مبدأ "التفتت والتشتت" بمعنى أن البحار والمحيطات متسعة إتساعا كافيا يمكنه تخفيف وتشتيت أية كمية من الإشعاع، وتعد النفايات النووية أهم ملوث للبيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط، إذ يوجد أربعة عشر مصنعا نوويا، وسبعة مشاريع طاقة نووية، ومحطات أخرى منتشرة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، يضاف إليها عدد من المشاريع النووية الإسرائيلية، وهذا بالنظر للمخاطر البيئية الناجمة عن المفاعل النووي الإسرائيلي " ديمونة " القدم على البحر الأبيض المتوسط<sup>2</sup>.

كما تعتبر الأنشطة الزراعية المكثفة خاصة في دول الشمال مصدر هام لتلوث البيئة البحرية، نتيجة إستعمال الأسمدة سواء ذات أصل حيواني أو كيميائي في الزراعة على نطاق واسع، بحيث تزود هذه الأسمدة البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط عن طريق غسل التربة بفعل الأمطار بالأمونيak والنتروجين والفسفور التي تعتبر عناصر مغذية تزيد من ظاهرة التثث (الأيترروفيزاسيون)<sup>3</sup>، إذ أن تسرب النتروجين والفسفور بكثافة في البيئة البحرية التي تجرفها السيول، ومياه الصرف الصحي غير المعالجة، وإحتراق الوقود المتحجر أو الرسوبي يجعلها غنية بالعناصر المغذية في فترة قصيرة، وتجعل من البحر الأبيض المتوسط الأكثر تلوثا في العالم<sup>4</sup>.

ومن أهم قضايا التلوث بالإغراق للكيمياويات في البحر الأبيض المتوسط، قضية " الأوحال الحمراء" عام

<sup>1</sup> - المادة الثالثة فقرة 3 من بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث بالإغراق الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات المعتمد في 16 فبراير 1976.

<sup>2</sup> - عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1989. ص. 52.

<sup>3</sup> - Eutrophisation : "التثث" تعني جعل الوسط غني بالعناصر المغذية، ورد المصطلح في البروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 11 ديسمبر 1982، العدد. 51.

<sup>4</sup> -H. Aichinger, Pollution industrielle, solutions européennes : les technologies propres, Office des publications officielles de la Communauté Européenne, Luxembourg, 2003, p.3

1974، الذي قامت به شركة « Montedison » الإيطالية عام 1969<sup>1</sup>.

ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعتماد قواعد قانونية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي لمنع تلوث البيئة البحرية بالإغراق وخفضه و السيطرة عليه<sup>2</sup>. ويتم تنفيذ هذه القواعد القانونية والمعايير المنطبقة والموضوعة من المنظمات الدولية من أجل منع التلوث بالإغراق وخفضه والسيطرة عليه من قبل الدول الساحلية، فيما يتعلق بالإغراق داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري، ودولة العلم فيما يتعلق بالسفن الحاملة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها، وأي دولة فيما يتعلق بأعمال تحميل الفضلات أو مواد أخرى أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ<sup>3</sup>.

وتعتبر إتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن غمر النفايات<sup>4</sup> أول إتفاقية دولية إهتمت بمكافحة التلوث الناجم عن الإغراق، هدفها الرئيسي هو منع التفريغ غير المراقب للنفايات التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة الإنسان أو الموارد البيولوجية أو البيئة البحرية أو تعيق الإستخدامات المشروعة الأخرى للبحر<sup>5</sup>. كما تعتبر أول إتفاقية قدمت تعريفاً للتلوث بالإغراق<sup>6</sup>. لكن هذه الإتفاقية تم تحديثها ببروتوكول لندن حول الإغراق<sup>7</sup>، لأنها أصبحت لا تساير التطورات التي شهدتها القانون الدولي للبيئة، بحيث تضمن النص الجديد إلتزامات عامة على الأطراف المتعاقدة تمثلت في مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، وتطبيق مبدأ الملوث الدافع<sup>8</sup>، كما وسعت من نطاق تطبيق البروتوكول الذي كان يقتصر في

<sup>1</sup> - صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup> - المادة 210 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 216 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - الإتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات ( إتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق)، المعتمدة في 17 نوفمبر 1972 ، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1974.

<sup>5</sup> - المادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات ( إتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق).

<sup>6</sup> - المادة الثالثة فقرة 1 من الإتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات ( إتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق).

<sup>7</sup> - البروتوكول الملحق بالإتفاقية حول الوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات، المعتمدة في 17 نوفمبر 1996 ، ودخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2006.

<sup>8</sup> - المادة الثالثة الإتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات ( إتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق).

إتفاقية 1972 على المياه البحرية، إذ أصبح يشمل في البروتوكول المياه البحرية وقاع البحار، وباطن تربته<sup>1</sup>، وفي بعض الحالات المياه الداخلية<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك قلب البروتوكول التنظيم المعمول به في إلقاء المواد في إتفاقية 1972 والذي كرس مبدأ القوائم فالبروتوكول لم يقدم قوائم لمواد يسمح بإلقائها ومواد يمنع إلقائها، فالبروتوكول يمنع كل إغراق أو ترميد في البحر باستثناء المواد المدرجة على وجه التحديد في المرفق الأول والذي يخضع لترخيص<sup>3</sup>.

أما البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات في البحر الأبيض المتوسط<sup>4</sup> يحظر إغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البحر الأبيض المتوسط<sup>5</sup>، هذه القائمة المعرفة باسم " القائمة السوداء"، أما إغراق النفايات أو المواد الأخرى المدرجة في الملحق الثاني المعروفة " بالقائمة الرمادية"، لا بد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة<sup>6</sup>.

يتطلب إغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إستصدار تصريح عام مسبق من السلطات المختصة. ومن ذلك يظهر أن البروتوكول دعا الدول الأطراف إلى الإهتمام بالمقاييس ومستويات تلوث البيئة، واتخاذ الإجراءات الفنية لوضع نظامها لتشمل معايير تحدد صفة البيئة البحرية السليمة، ومن ثم معايير تحدد نوعية الملوث المسموح إغراقه في البيئة البحرية، والعمل على تطوير هذه المعايير طبقاً لما يتضح من التغييرات في البيئة البحرية وبصفة دورية<sup>7</sup>. وتجدد الإشارة إلى أن هذه القوائم هي أكثر صرامة من تلك الواردة في إتفاقية لندن لعام 1972<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الأولى فقرة 07 من الإتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات ( إتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق).

<sup>2</sup> - المادة الثانية عشر من الإتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات ( إتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق).

<sup>3</sup> - المادة الرابعة من الإتفاقية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات ( إتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق).

<sup>4</sup> - المادة 3 فقرة 1 من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات، المعتمد في 10 جوان 1976، دخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978، الجريدة الرسمية رقم 03، الصادرة في 20 يناير 1981.

<sup>5</sup> - المادة الرابعة من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المادة الخامسة من البروتوكول المتعلق مكافحة التلوث الناجم عن عمليات الإغراق من السفن والطائرات، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - مصطفى معوض عبد التواب ومعوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 433.

<sup>8</sup> - A- Ch. Kiss, *op.cit.* p.740.

## 2- تلوث البيئة البحرية عن طريق السفن.

يأخذ التلوث عن طريق السفن عدة أشكال، إذ يتم بطريقة عرضية Accidentelle عن طريق حوادث الملاحة، أو بطريقة عملية Opérationnelle عن طريق عمليات تنظيف الخزانات ورمي الزيوت المستعملة، وقد يكون بيولوجي.

ولمواجهة هذا النوع من التلوث ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأطراف باتخاذ التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة الحالات الطارئة، وتأمين سلامة العمليات في البحر ومنع التصريف المتعمد والغير المتعمد وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها<sup>1</sup>. كما ألزمت الإتفاقية الدول العمل عن طريق منظمات دولية أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام وضع قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، واعتماد نظم لطرق المرور تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به، وإعادة دراسة تلك القواعد والمعايير من وقت لآخر حسب الضرورة<sup>2</sup>.

كما ألزمت الإتفاقية كذلك الدول الساحلية اعتماد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها، وعلى السفن الأجنبية بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء، وألا تعرقل هذه القوانين والأنظمة حق المرور البريء سواء في مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفرض شروط معينة على دخول السفن الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ. كما تلتزم الدول بالإعلان عن هذه الشروط وتبليغها إلى المنظمة الدوالية المختصة<sup>3</sup>. كما ألزمت الاتفاقية الدول بإخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف بما في ذلك الحوادث البحرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 194 فقرة 3 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 211 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 211 فقرة 2،3،4،5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 211 فقرة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

إلى جانب هذا الإطار العام إتمدت الدول قواعد خاصة للحد من تلوث البيئة البحرية من السفن، خاصة في إطار المنظمة البحرية الدولية. وتعتبر إتفاقية لندن لعام 1973 لمنع التلوث من السفن والمعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 المتعلق بها<sup>1</sup> أهم إتفاقية إهتمت بمكافحة التلوث من السفن، تهدف إلى " منع تلوث البيئة البحرية الناجم عن رمي المواد الضارة أو السائلة التي تحوي مواد تخالف أحكام الإتفاقية"<sup>2</sup>، فهي تلزم الدول الأطراف بتعزيز الرقابة على السفن التي تحمل علمها أو تعمل تحت سلطتها، لضمان الإمتثال لحظر جميع عمليات التصريف المتعمد أو العرضي أو الناجم عن الإهمال للنفط وغيرها من المواد الضارة في البحر<sup>3</sup>.

و الإتفاقية حول التأهب والإستجابة والتعاون في مجال التلوث بالنفط<sup>4</sup> إذ دعت الإتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وملاحقها للتأهب لمكافحة والإستجابة ضد أية حادثة تلوث بالنفط<sup>5</sup>. كما تلزم الإتفاقية كل دولة طرف أن تفرض على الدول التي ترفع علمها، ومشغلي الوحدات في عرض البحر والخاضعة لولايتها، والسلطات المسؤولة عن الموانئ البحرية اعتماد خطط الطوارئ لمكافحة التلوث بالنفط<sup>6</sup>، والإبلاغ فورا عن أي حادث من المحتمل أن يسبب تسرب أو خطر تسرب نفطي<sup>7</sup>. كما تؤكد الإتفاقية على أهمية المساعدة المتبادلة، وتبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة حوادث التلوث بالنفط في الحالات الطارئة<sup>8</sup>.

أما التلوث من السفن كواقعة بحرية، يمكن تعريفه إستنادا لإتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن (Marpol) لعام 1973، بأنه " أي حدث يتضمن إفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر، أو أي

---

<sup>1</sup> - يرافق إتفاقية لندن لعام 1973 لمنع التلوث من السفن والمعدلة بموجب بروتوكول عام 1978 المتعلق بها والمعروفة باتفاقية (Marpol 73/78) ثلاثة بروتوكولات وستة ملاحق تقنية، يتعلق الملحق الأول بالوقاية من التلوث بالنفط، و الثاني بالمواد الضارة السائلة غير المعلبة المنقولة، والثالث بالمواد الضارة المنقولة في البحر معبأة أو في حاويات أو صهاريج أو شاحنات خزانة أو قاطرات خزانة. والرابع مياه الصرف الصحي التي تصرف من السفن، والخامس قمادات التي ترمى من السفن، والسادس التلوث الجوي.

<sup>2</sup> - المادة الأولى فقرة 1 من إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة الثالثة من إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - إتفاقية التأهب والإستجابة والتعاون في مجال التلوث بالنفط والمعروفة باتفاقية (OPRC) تم إعتمدها بلندن في 30 نوفمبر 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 13 ماي 1995.

<sup>5</sup> - المادة الأولى من إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المادة الثالثة من إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - المادة الرابعة من إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973، مرجع سابق.

<sup>8</sup> - المادة الرابعة من إتفاقية التأهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث بالنفط، مرجع سابق.

تدفقات لمثل هذه المادة "1. ولم تغفل الإتفاقية الإشارة إلى مفهوم الإفراغ والمادة الضارة، حيث عرفت الإفراغ بأنه " أي إفلات أو طرح أو تدفق أو تسرب أو ضخ أو قذف أو إنسكاب لمادة ضارة في البحر". كما عرفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، المادة الضارة بأنها<sup>2</sup> " تلك المادة التي إذا اختلطت بمياه البحر فإنه يعزى إليها التسبب في مخاطر لصحة الإنسان أو الإضرار بمصادر الحياة لمخلوقات البحر والحياة البحرية...."<sup>3</sup>.

إن البحر المتوسط هو بحر شبه مغلق لا يمثل إلا 1/1000 من مساحة المحيطات، فبعض التقديرات تشير أن 30% من حركة النقل البحري العالمي للسلع و 28% من نقل النفط تعبر البحر المتوسط، و تنشأ إما من مواني البحر المتوسط أو تتجه إليها، ويترجم ذلك على صفح الماء بمجموع سنوي لعدد السفن العابرة للمتوسط الذي يصل إلى مائتي ألف سفينة. وعليه يوجد على سطحه في أي لحظة 2.500 سفينة تجارية من مختلف الأنماط، بالإضافة لعشرات الآلاف من الزوارق والعائمات البحرية والغواصات متنوعة القياسات والأغراض، إذ أن ثلث مجموع حركة النقل البحري العالمية للنفط والمشتقات النفطية تمر عبر المتوسط، إذ تعبره يومياً ثلاثمائة ناقلة نفط متفاوتة الحمولة، وذلك بسبب الموقع الجغرافي للمتوسط بين مجموعة من أهم البلدان المنتجة للنفط وأوروبا الصناعية.<sup>4</sup>

وتبعاً لتقديرات مركز الطوارئ REMPEC التابع لخطة عمل المتوسط في العام 2002 فقد يقع تسرب نفطي في البحر المتوسط بين مئة ألف ومأتي ألف طن سنوياً بالتشغيل العادي لعمليات الشحن والتفريغ أو بالحوادث البحرية الطارئة للناقلات<sup>5</sup>. فحركة المد والجزر في البحر المتوسط تكاد تنعدم مما يجعل منه بحر هش، إذ أن حدوث تلوث كبير في البحر المتوسط يكون كارثي<sup>6</sup>. إذ أدى ذلك إلى زيادة الوعي بضرورة حماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط في وقت مبكر من جانب المجتمع الدولي، فابتداءً من

<sup>1</sup> - المادة الثانية فقرة 6 من إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973.

<sup>2</sup> - المادة الثانية فقرة 3، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - فتحي حسين، التلوث البحري المغزو للسفن وآليات الحد من التلوث، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، القاهرة، 1992، ص4

<sup>4</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص 4.

<sup>5</sup> - A. Frémont, « Les relations maritimes de l'Europe en Méditerranée : ouverture sur le grand large et oubli des voisins », *Strates* [En ligne], 15 | 2008, mis en ligne le 23 janvier 2013

<sup>6</sup> - حسني العظمة، تلوث البحر المتوسط، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق - الطبعة الأولى 2006، ص32.

عام 1954 أصبحت منطقة البحر الأبيض المتوسط "منطقة ممنوعة" بموجب إتفاقية لندن للوقاية من التلوث بالنفط لعام 1954(OILPOL)، كما اعتبرت بعد ذلك "منطقة خاصة" بموجب الملحق الأول والثاني والخامس من إتفاقية لندن الدولية المبرمة في 03 نوفمبر 1973 والمتعلقة بالوقاية من التلوث عن طريق السفن(MARPOL)<sup>1</sup>.

### 3- مكافحة إدخال الكائنات الحية الضارة في البيئة البحرية

يشكل إدخال الكائنات الحية الضارة وغزوها البيئة البحرية إهتمام المجتمع الدولي، إذ يشكل ذلك شكل جديد من أشكال التلوث الذي يساهم في تناقص التنوع البيولوجي البحري، عن طريق منافسة الكائنات الدخيلة الكائنات الحية الأصلية في المكان والموارد. كما يمكن للكائنات الدخيلة أن تغير من التوازن البيولوجي للوسط.

شكل حفر قناة السويس فرصة للكائنات الدخيلة الدخول إلى البحر الأبيض المتوسط مثل الرخويات (Pinctada radiata) أو أسماك القرش (Carcharinus melanopterus)، أو الطحالب الإستوائية مثل (Sargassum muticum) الذي عرقل إنتشاره إستغلال تربية الأسماك<sup>2</sup>. فالبحر المتوسط بسبب ضعف العوامل البيئية فيه (حرارة، ملوحة، ضوء) بالإضافة إلى العوامل المناخية الخاصة تجعل منه وسط غني جدا بالكائنات الحية البحرية، مما يجعله عرضة لخطر التلوث بسبب التطور الكبير للملاحة التجارية في البحر المتوسط، وحركة السلع والبضائع من و إلى موانئ البحر المتوسط، فالسفن التجارية هي التي تنقل هذه الكائنات الضارة في خزاناتها أو تلتصق بهياكل السفينة.

بعض الأنواع الحية لها تأثير بسيط على التوازن البيئي في البحر المتوسط، في حين البعض الآخر من هذه الأنواع تكون خطيرة جدا إذ تأخذ مكان الكائنات الحية الأصلية في الوسط البيئي، أو تتركز في أنسجة بعض الرخويات و تجعلها غير قابلة للإستهلاك. ويمكن ذكر على سبيل المثال الطحلب La Caulerpe (clauerpa) taxifolia وهو طحلب أخضر سام ذو أصل استوائي، ظهر في البحر المتوسط عام 1984 وإنتشر بسرعة فائقة، بحيث غزى المناطق الساحلية وأعماق البحر، مما سبب نقص

<sup>1</sup> - M. Dejeant-Pons, La méditerranée en droit international de l'environnement, Economica, 1990, p.52.

<sup>2</sup> -J-P. Beurier, La protection juridique de la biodiversité marine, *op.cit.*, p.810.

النباتات المائية في المناطق التي غزاها مثل البوسيدونيا<sup>1</sup>.

لمواجهة هذا النوع من التلوث ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول اتخاذ جميع ما يلزم لمنع وخفض التلوث الناجم عن إدخال أنواع غريبة جديدة قصدا أو عرضا على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن يحدث فيها تغييرات كبيرة وضارة<sup>2</sup>. حيث يشمل هذا الإطار التوجيهي خاصة عمليات إلقاء ما يعرف بمياه الموازنة الملوثة ( مياه الصابورات ) (déballastage)<sup>3</sup> من السفن في البحر، إذ يلعب خلط المياه دور كبير في نمو وتكاثر هذه الكائنات الدخيلة، فحوالي عشرة مليارات طن من مياه الموازنة تلقى في البحر سنويا، قادرة على نقل كائنات بحرية ضارة بيئيا إلى أوساط بحرية مختلفة<sup>4</sup>.

وبموجب الإتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها المعتمدة في إطار المنظمة الدولية البحرية<sup>5</sup> تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة " من أجل الوقاية والتقليل إلى أقصى حد، وأخيرا القضاء على نقل الأحياء البحرية الضارة والعوامل الممرضة بفضل مراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسب السفن"<sup>6</sup>. كما تقدم الإتفاقية لأجل ذلك عدة حلول تقنية، من بينها أن تنشأ الدول الأطراف شبكة من التجهيزات لإستقبال الرواسب في الموانئ والمرافئ من أجل تنظيف وإصلاح الصابورات<sup>7</sup>. تغيير مياه الصابورات على بعد 200 ميل من اليابس وعلى عمق 200 متر على الأقل<sup>8</sup>، أو وضع معايير تتعلق بنوعية مياه الصابورات التي يسمح بإلقائها في البحر<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> -A. Meinesz et B. Hesse, Introduction et invasion de l'algue tropicale « Caulerpa taxifolia » en Méditerranée nord-occidentale, Oceanologica Acta, 1991. Vol 14, n° 4, P.417.

<sup>2</sup> - المادة 196 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أحمد محمد الجمل، مرجع سابق، ص 32.

<sup>4</sup> - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة تحت عنوان " المحيطات وقانون البحار " A/63/63/Add.1 29 أوت 2008 فقرة 184.

<sup>5</sup> - الإتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها المعتمدة في 13 فبراير 2004 صادقت عليها لحد الآن أربعة عشر دولة تمثل 3.55 % من الحمولة الكلية للأسطول البحري التجاري، ولم تدخل بعد حيز التنفيذ لأنه طبقا للمادة 184 من الإتفاقية يتطلب دخولها حيز التنفيذ مصادقة ثلاثون دولة تمثل 35% من الحمولة الكلية للأسطول البحري التجاري.

<sup>6</sup> - المادة الثانية فقرة 1 من الإتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها، مرجع سابق.

<sup>8</sup> - ملحق الإتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها، مرجع سابق.

<sup>9</sup> - ملحق الإتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها، مرجع سابق.



كما ألزمت الإتفاقية الدول الساحلية اعتماد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة وخفضه والسيطرة عليه، عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحر أو ما يرتبط بتلك الأنشطة وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، وما يوصى به من إجراءات على الصعيد العالمي والإقليمي، كما تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب<sup>1</sup>.

كما ألزمت الإتفاقية الدول وفقا للفصل الحادي عشر اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه، كما تعتمد قواعد وأنظمة لمنع التلوث الناجم عن الأنشطة التي تقوم بها السفن والمنشآت و التركيبات وغيرها من الأجهزة التي تحمل عملها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسب ما يكون عليه الحال<sup>2</sup>.

كما تضمن الدول إمتثال السفن التي ترفع علمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المطبقة عن طريق المنظمات الدولية وقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الإتفاقية، كما ينبغي عليها أن تتخذ تدابير تأمين منع السفن التي تحمل علمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير المنصوص عليها في المواد 91 و 94 من هذه الإتفاقية. كما تضمن الدول أن تكون السفن الحاملة لعلمها على متنها شهادة ربان أو شهادة أهلية أو ترخيص، وتكفل الدول تفتيش الدول التي تحمل علمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفينة، وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادة كدالة على حالة السفينة<sup>3</sup>، كما تكون دولة العلم مختصة في حالة وقوع حادث أو مصادمة أو أية مخالفة تؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة<sup>4</sup>.

بالإضافة إلى مكافحة التلوث لحماية البيئة البحرية والمحافظة على الموائل الطبيعية، قدمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مجموعة من التدابير تهدف إلى المحافظة الإيكولوجية للموارد البيولوجية البحرية.

<sup>1</sup> - المادة 208 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 209 فقرة 1 و 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 217 فقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 97 فقرة 1 و 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: الإلتزام بالمحافظة على الموارد الحية البحرية.

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحكام تهدف إلى إدارة الموارد البيولوجية، إذ تشكل هذه الأحكام إطار يضمن المحافظة على الموارد الحية، والإستخدام الأمثل لها، وإستغلالها بطريقة متوازنة ومستدامة. وتنطبق هذه الأحكام على إستغلال الموارد الحية البحرية في المناطق التي تمارس فيها الدولة الساحلية ولايتها وفي أعالي البحار.<sup>1</sup>

تعتبر المواد المتعلقة بالموارد الحية البحرية العابرة للحدود<sup>2</sup> ذات أهمية كبيرة، ونفس الشيء بالنسبة للمواد التي تعالج التعاون لحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار<sup>3</sup>. فهذه المواد تعترف بأن الأسماك تهاجر عبر حدود وضعها الإنسان، ولا تميز بين السفن وأي علم تحمل، وهذا يؤدي إلى نتيجة منطقية هي أنه لتحقيق إستغلال متوازن للموارد الحية البحرية لابد من التعاون بين الدول لتحقيق ذلك، فالمواد المذكورة تؤكد على الآليات التي تسمح بالتأسيس لهذا النوع من التعاون.

كما تعطي المواد المتعلقة بالموارد الحية البحرية للدول حق إستغلال الأرصدية ومسؤولية المحافظة عليها في كل حالة من الحالات، في المناطق البحرية ذات الصلة وفق النظام المطبق. لكن هذه المواد لم تقدم التدابير الخاصة الواجب تطبيقها في كل حالة، وترك للدول المعنية واجب وضع هذه التدابير بالنظر للشروط المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالصيد<sup>4</sup>.

تتميز أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالصيد بتسعة أنظمة، ثلاثة أنظمة تنظم حق الإستغلال، حق الوصول إلى الموارد الحية البحرية، وواجب المحافظة على الموارد البيولوجية البحرية في مختلف المناطق البحرية:

- سيادة الدولة على مياهها البحرية الداخلية، ومياهها الأرخبيلية، وعلى بحرها الإقليمي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - E. Hey, et All, La réglementation de la pêche au filet maillant dérivant en haute mer: Question juridique, FAO, étude législative 47, Rome, 1992, p.1.

<sup>2</sup> - المواد من 63-67 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 118 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق..

<sup>4</sup> - E. Hey, et All, *op.cit*, p.1.

<sup>5</sup> - المادة الثانية فقرة 1 و3 والمادة 49 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

- حقوق سيادية للدول الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة<sup>1</sup> وعلى جرفها القاري<sup>2</sup>.

- ولاية دولة العلم في أعالي البحار<sup>3</sup>.

أما الأنظمة الستة الأخرى فتتوزع على حق الإستغلال، حق الوصول إلى الموارد الحية البحرية، وواجب المحافظة على مختلف الأرصدة البحرية أو الأنواع العابرة للحدود وهي:

- الأرصدة التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر<sup>4</sup>.

- الأرصدة التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها<sup>5</sup>.

- الأنواع كثيرة الارتحال. - الثدييات البحرية. - الأنواع البحرية النهرية السريعة. - الأنواع الآبدة<sup>6</sup>.

تضع الأحكام المتعلقة بالموارد السمكية البحرية العابرة للحدود أنظمة تبحث عن توزيع الفوائد المكتسبة من هذه الموارد بين مختلف الدول، كما توفر هذه الأنظمة الأساس القانوني الذي يسمح للدول بالمطالبة بحقوقها في المشاركة في استغلال، إدارة وحفظ الموارد الحية البحرية العابرة للحدود والوصول إليها.

## الفرع الأول: المعايير التنظيمية المطبقة للمحافظة على الموارد الحية في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية.

إن الآثار المترتبة على سيادة الدول الساحلية كما هي مطبقة على الموارد الحية المائية في المياه الداخلية، المياه الجزرية والبحر الإقليمي هي نفسها في كل منطقة من هذه المناطق، فللدول الساحلية تحديد كيفية إستغلال الموارد الحية البحرية الموجود في هذه المناطق<sup>7</sup>، وتتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على هذه المناطق<sup>8</sup>.

لم تتضمن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحكام خاصة تتعلق بالأرصدة العابرة للحدود

<sup>1</sup> - المادة السادسة والخمسون فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة السابعة والسبعون فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 116 و 117 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة الثالثة والستون فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة الثالثة والستون فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المواد 64، 65، 66، 67 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - E. Hey, et All, *op.cit*, p.2.

<sup>8</sup> - إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص 13.

وعليه تطبق الأحكام العامة للقانون الدولي الخاصة باستغلال الأرصدّة العابرة للحدود في هذه المناطق هذا يعني أنه على الدول التي تستغل هذه الموارد الحية على نحو فعال أن تحرص بشدة على حقوق الدول الأخرى على هذه الموارد الحية، وفي معظم الحالات فإن الحرص الشديد للدول الساحلية يفرض إما التوقف عن إستغلال هذه الموارد الحية أو الشروع في تعاون مع الدول المعنية، وفي هذه الحالة فإن سيادة الدولة ليست مطلقة باعتبار أنها ملزمة بالتعاون<sup>1</sup>، حيث أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى التعاون بين الدول في حالة المياه الجزرية حيث أجبرت الدول الأرخيلية إحترام الإتفاقات الدولية القائمة مع الدول الأخرى والإعتراف بحقوق الصيد التقليدية التي تتمتع بها هذه الدول<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالجرف القاري، فمن الأمور المتفق عليها أن الوضع القانوني للجرف القاري لا يؤثر في الوضع القانوني للمياه التي تغمره لكونها من البحر العام، وعليه يجب أن لا يؤدي إستغلال الجرف القاري إلى عرقلة الملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر، وللدولة الساحلية الحق في إقامة المنشآت اللازمة لإستغلال هذا الإمتداد والحق في صيانتها، ولها الحق في أن تقيم حولها ولمسافة خمس مئة متر مناطق أمن تتخذ فيها التدابير الكفيلة بحمايتها<sup>3</sup>.

ووفقا لنص المادة سبعة وسبعون تمارس الدول الساحلية على الجرف القاري، حقوقا سيادية لأغراض إستكشافية وإستغلال موارده الطبيعية غير الحية والحية، وإذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف وإستغلال موارد جرفها القاري، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية، على أن لا تخل هذه الحقوق بالنظام القانوني للمياه التي تملؤه، كما لا يجب أن تتعدى حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للأنواع الآبدة للجرف القاري، فالإتفاقية تحدد القاعدة التي على أساسها يتم الوصول واستغلال الموارد الحية، وهي الحقوق السيادية للدول الساحلية، فإن لم تقم هذه الأخيرة باستكشاف واستغلال موارده الحية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - E. Hey, et All, *op.cit*, p.2.

<sup>2</sup> - المادة الواحد والخمسون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 479.

<sup>4</sup> - عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 100-101.

<sup>5</sup> - المادة السابعة والسبعون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

وبالمقابل لم تتضمن الإتفاقية أية أحكام خاصة تتعلق بالنظام المطبق على إستغلال هذه الأنواع، فهذا السكوت يوحي بأن للدول الساحلية تحديد كيف يتم إستغلال هذه الأنواع، والسبب في عدم وجود أحكام تهدف إلى التعاون بين الدول فيما يتعلق بالأنواع الآبدة فيعود إلى أن هذه الأنواع ثابتة لا تتحرك، وعليه فيطبق عليها أحكام القانون الدولي المتعلق باستغلال الموارد الحية العابرة للحدود كما هو الشأن بالنسبة للمياه الداخلية، المياه الجزرية والمياه الإقليمية<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فمن المسلم به أن للدولة في منطقتها الاقتصادية والتي لا يزيد إتساعها عن مأتي ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي<sup>2</sup>، فهي تخضع لسيادة الدولة الساحلية وكل ما لهذه الأخيرة حقوق سيادية فننتها المادة ستة وخمسون و ثلاثة وسبعون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، غايتها إستكشاف وحفظ وإدارة وإستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وغيرها من الموارد الاقتصادية لهذه المنطقة، وحماية البيئة والقيام بالبحوث العلمية وإقامة الجزر الإصطناعية وما يشابهها من منشآت وتركيبات.

ومن المسلم به أيضا أن للجماعة الدولية وفق صريح نص المادة الثامنة والخمسون من الإتفاقية السابقة الحق في أن يمارس كل أعضائها في كافة المناطق الاقتصادية الخالصة أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية البحر العالي<sup>3</sup>.

تضمن الجزء الخامس من الإتفاقية أحكام تتعلق بالنظام المطبق على إستغلال الموارد الحية المائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>4</sup>، والتعاون بين الدول فيما يتعلق بالموارد الحية المائية العابرة للحدود<sup>5</sup>، ولا تنطبق أحكام هذا الجزء على الأنواع الآبدة للحرف القاري، لكن يطبق عليها نظام الحرف القاري<sup>6</sup>.

يمكن القول أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة يقوم على دعامتين: الأولى مصلحة الدول الساحلية التي تقوم على أساس أن للدول الساحلية حقوق في مجال إستغلال الموارد الحية البحرية، فهذه

<sup>1</sup> - E. Hey, et All, *op.cit*, p.2.

<sup>2</sup> - المادة السابعة والخمسون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 463-471.

<sup>4</sup> - المادة الواحد والستون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المواد من 63 إلى 67 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المادة الثامنة والستون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

المصلحة يدعمها حق الدول الساحلية في تقرير إستغلال هذه الموارد الحية والوصول إليها والمحافظة عليها<sup>1</sup>. أما الثانية فهي مصلحة الدول الأخرى التي تقوم على أساس مطالبتها بالمحافظة والإستعمال الرشيد للموارد الحية المائية، إذ يدعم مصلحتها الطلب من الدول الساحلية اعتماد تدابير الحفظ والسماح للدول الأخرى بالوصول إلى الفائض من الموارد الحية<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالنظام الذي ينبغي على الدول الساحلية تطبيقه في المنطقة الإقتصادية الخالصة فالجزء الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينص على أنه من واجب الدول الساحلية ضمان حفظ الموارد الحية المائية وترقية الإستعمال الرشيد لها<sup>3</sup>. لذا فالدول الساحلية ملزمة باعتماد تدابير الحفظ والإدارة، وتحديد حجم الصيد المسموح به من الموارد الحية لكل رصيد من الأرصد السمكية. كما ينبغي أن تأخذ الدول في إعتبارها عند إعتداد هذه التدابير أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها. وتتضمن تدابير الحفظ والإدارة عدم تعرض الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة لخطر الإستغلال المفرط، وتتعاون الدول الساحلية وفقاً لما تقتضيه الحالة مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية وذلك بتبادل المعلومات وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصد السمكية.

كما تضمنت الإتفاقية قائمة طويلة من الأحكام، تحدد للدول الساحلية العنصر الذي ينبغي عليها أخذه بعين الإعتبار لتقرير ما هي الدول التي تسمح لها بالوصول للموارد الحية الموجودة في منطقتها الخالصة، والشروط التي ينبغي أن يستند عليها حق الوصول للموارد الحية<sup>4</sup>، كما تشمل هذه الأحكام الإعتبارات التي لها علاقة بإبرام إتفاقيات الوصول إلى الموارد الحية، من بينها أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى إقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية، وحقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً<sup>5</sup>، وإحتياجات الدول النامية في المنطقة، فهي لا تنشأ الحق لدولة معينة للمشاركة في

<sup>1</sup> - المادة 61 و 62 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 61 فقرة 2 والمادة 62 فقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - - المادة 61 و 62 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 62 فقرة 3 والمادة 69 و 70 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - الدول المتضررة جغرافياً هي الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة وشبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على إستغلال الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية

الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لكنها تنشأ فقط الحق للدول الأخرى بشكل عام في الوصول إلى الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة<sup>1</sup>.

بصفة عامة فإن مصالح الدول الساحلية هي التي تتغلب فيما يتعلق بتحديد تدابير الحفظ، وحجم الفائض ، والدول التي تسمح لها بالوصول إلى هذا الفائض. كما تعود سلطة تنفيذ القرارات إلى الدولة الساحلية<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات المطبقة على إستغلال الموارد الحية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يبرز الوضع المهيمن للدول الساحلية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالحقوق السيادية المتعلقة بالموارد الحية في هذه المنطقة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: المعايير التنظيمية المطبقة للمحافظة على الموارد الحية في المناطق البحرية

### الخارجة عن حدود الولاية الوطنية

يشمل هذا البحر كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة، ولا يخضع لسيادة أي من الدول، ولا يجوز لأي منها أن تدعي ملكيته أو ملكية أي جزء من أجزائه، أو أن تمارس عليه أو على أي جزء منه أي اختصاص<sup>4</sup>، ويستقل الشارع الدولي بوضع القواعد القانونية المنظمة لها، وهي قواعد لا يمكن أن تكون مطلقا وطنية بل لا بد أن تنتمي بطبيعتها إلى النظام القانوني الدولي، وهو بحر حر مفتوح لجميع الدول دون تمييز، ولكل الدول أن تنتفع به على قدم المساواة. إذ قررت المادة الثانية من إتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي لعام 1958، أن حرية البحار العامة بالنسبة للدول الساحلية وغير الساحلية، أربعة أنواع من الحريات هي : حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية إرساء الأسلاك والأنابيب البحرية، حرية الطيران فوق البحار العامة، وتضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أحكاما مماثلة في

---

الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بما كما هو الحال لمعظم دول البحر الأبيض المتوسط.

<sup>1</sup>-E. Hey,et all, *op.cit*, p.2.

<sup>2</sup> - المادة الثالثة والسبعون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 297 فقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة التاسعة والثمانون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

المادة السابعة والثمانون مع إضافة حرية البحث العلمي، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية<sup>1</sup>.

وأضافت المادة الثامنة والثمانون من الإتفاقية العامة لقانون البحار أن البحر العالي يخصص للأغراض السلمية، وتتمارس هذه الحريات مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الإعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق فيما يتعلق بأوجه النشاط في المنطقة، ومن ثم فإن المساواة في الإنتفاع هي في حقيقتها المساواة في ممارسة حريات معينة. على أن هذا المبدأ ترد عليه قيود يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- قيود إتفاقية، وهذه متروكة لما تقبله الدول فيما تبرمه من اتفاقيات، لذا فهي قيود لا حصر لها.

ب- حق الملاحقة والمطاردة الحثيثة.

ج- حق الدفاع عن الذات.

د- المناورات البحرية وهذه قيود عامة لا تختص بالبحر العالي وحده بل يمكن أن تخص عنصر من عناصر إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي. هذا فضلا عن ما يمكن أن يرتكب في البحر العالي من مخالفات، مثل القرصنة والتجارب النووية وتلويث المياه<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالمنطقة الدولية لقاع البحار<sup>3</sup>، فمواردها لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة وفقا للمبدأ المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 ( XXV ) والذي أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>4</sup>، إذ يجب إستغلالها لفائدة البشرية جمعاء، وفي هذا الصدد أنشأت الإتفاقية نظام الملكية الجماعية من خلال السلطة الدولية لقاع البحر<sup>5</sup>. لكن هذا النظام يقتصر على الموارد

1 - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 494.

2 - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1989، ص 792-793

3 - وفقا للمادة 1 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 " تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية."

4 - الملحق الثاني من الإتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار، والمادة 137 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

5 - السلطة الدولية لقاع البحار هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الإتفاقية عن طريقها، وفقا للنظام المنشأ في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والإتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر منها المعني بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ( بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها، وبصورة خاصة فيما يتعلق بإدارة موارد المنطقة). وقد بدأت السلطة أعمالها في، كينغستون، جامايكا، في 16 نوفمبر 1994. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، A/55/61 20 مارس 2000، ص 09.



المعدنية فقط ويستبعد الموارد الحية للمنطقة<sup>1</sup>، وبالتالي فالسلطة ليس لها أية صلاحيات في إدارة وإستغلال الموارد الحية للمنطقة<sup>2</sup>، لكن حددت الإتفاقية قواعد خاصة تتعلق بحماية البيئة البحرية تقع على عاتق السلطة، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تهدف إلى منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي، حماية وحفظ الموارد الطبيعية ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية<sup>3</sup>.

إن المبدأ الأساسي الذي يحكم أنشطة الصيد في أعالي البحار هو حرية الصيد، وتطبيقاً لهذا المبدأ فلجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار، حيث تضمن الفرع الثاني من الجزء السابع أحكام تتعلق بالنظام الواجب تطبيقه، وضرورة التعاون بين الدول فيما يتعلق باستغلال الموارد الحية البحرية في أعالي البحار.

يقوم النظام المطبق في أعالي البحار كما في المنطقة الاقتصادية الخالصة على دعامين أساسيين: الأولى مصلحة الدولة أو الدول التي تمارس الصيد على أساس حرية الصيد والذي يحميها حق كل دولة في تنظيم أنشطة الصيد التي تمارسها السفن التي تحمل علمها<sup>4</sup>. أما الثانية فهي مصلحة المجتمع الدولي التي تقوم على أساس الأحكام التي تمس المحافظة والإستعمال الرشيد للموارد الحية البحرية والتي تحميها الأحكام الواردة في الإتفاقيات على أن تكون التدابير التي تطبقها الدول سواء منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى تضمن المحافظة على أرصدة الأنواع وبقائها بمستويات يسمح بالإستعمال الرشيد لها<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - إذ تنص المادة 133 على أن " الموارد تعني جميع المواد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة الموجودة في على قاع البحر أو تحته بما في ذلك العقيدات المؤلفة للمعادن."

<sup>2</sup> - G. Proutière-Maulion et J-P. Beurier, *op.cit*, p.27-28.

<sup>3</sup> - المادة 145 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 117 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - في المادة 119، من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تم التعبير عن مفهوم الإستعمال الرشيد كالتالي: - تتخذ تدابير تهدف على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية إلى صون أرصدة الأنواع المستغلة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والإقتصادية.....

- ..... صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.

لذا ينبغي على الدول التي يمارس رعاياها الصيد في أعالي البحار أن تعتمد تدابير تضمن المحافظة على الموارد الحية، وتحديد حجم الصيد المسموح به بالنسبة للأنواع المعنية، معتمدة في اتخاذ هذه التدابير على أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لدى الدول المعنية، مع الأخذ في الاعتبار الأهداف التي تضمن المحافظة على الأرصدة بمستويات تسمح بالاستعمال الأمثل لها.

أما فيما يتعلق بالتعاون بين الدول فيما يتعلق بالموارد الحية البحرية في أعالي البحار، فالفرع الثاني من الجزء السابع تضمن:

1- حرية الصيد في أعالي البحار تخضع لحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها في المواد 63، 64، 67، وهذا يعني أنه يجب على الدول التي تقوم باستغلال الموارد الحية البحرية العابرة للحدود والتي نصت عليها المواد المذكورة أن تتعاون وفقا للترتيبات المنصوص عليها في هذه المواد.

2- طبقا للمادة 118، فإنه ينبغي على الدول أن تتعاون فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية، وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية مماثلة والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية.

3- طبقا للمادة 120 فإنه ينبغي على الدول أن تتعاون لضمان حفظ الثدييات البحرية في أعالي البحار على النحو المنصوص عليه في المادة 65.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ما قدمته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مجال حفظ وإستغلال الموارد الحية البحرية، أدخلت العديد من الصكوك القانونية الدولية مثل إتفاقية 1995 المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال<sup>2</sup>، و إتفاقية تعزيز إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية<sup>3</sup>، والقرارات المعتمدة في إطار المنظمات الإقليمية للصيد، بعد ذلك شرط

---

- يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية.....

- أن تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها، قانونا وفعلا، ضد صيادي أية دولة.

<sup>1</sup> - E. Hey, et All, *op.cit*, p3.

<sup>2</sup> - إتفاق تنفيذ ما تتضمنه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، المعتمد في نيويورك في 04 أوت 1995.

<sup>3</sup> - إتفاقية تعزيز إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، المعتمدة في إطار منظمة الأغذية والزراعة بروما في 29 نوفمبر 1993.

الإستدامة والرغبة في حماية أكبر للموارد الحية البحرية، وتطوير مفهوم الصيد المسؤول، وهو الهدف الطموح الذي يسعى لتطبيق مبدأ الحيطه في إدارة مصائد الأسماك، والذي يدعو للنظر إلى العواقب الناجمة عن الإستغلال المفرط للموارد الحية. ولمواجهة الإستغلال المفرط للموارد الحية، كانت منظمة الأغذية والزراعة وراء اعتماد إتفاقية تعزيز إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية<sup>1</sup> والتي تهدف إلى:

1- تحديد مسؤولية دولة العلم فيما يتعلق بسفن الصيد التي يحق لها رفع علمها، وتمارس نشاطها في أعالي البحار، بما في ذلك ترخيص دولة العلم بممارسة هذه النشاطات<sup>2</sup>.

2- تعزيز التعاون الدولي والشفافية من خلال تبادل المعلومات حول الصيد في أعالي البحار<sup>3</sup>.

فالاتفاقية تساهم في تعزيز مسؤولية دولة العلم في رصد إمتثال سفن الصيد لقواعد الحفظ والإدارة المطبقة على الموارد الحية البحرية. فهي تلزم الدول التأكد من أن السفن التي ترخص لها برفع علمها لا تمارس أي نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة<sup>4</sup>، ومن ناحية أخرى لا يجوز لأي طرف الترخيص لأي سفينة صيد يحق لها رفع علمها بأن تستخدم للصيد في أعالي البحار ما لم يطمئن هذا الطرف إلى قدرته، بعد مراعاة الصلات القائمة بينه وبين سفينة الصيد المعنية. على أن يمارس مسؤولياته في إطار هذه الإتفاقية فيما يتعلق بسفينة الصيد المعنية<sup>5</sup>.

علاوة على ذلك حددت مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد المعتمدة في إطار منظمة الأغذية

والزراعة<sup>6</sup>، المبادئ والمعايير الدولية للسلوك المتعلق بالممارسات المسؤولة لضمان حفظ وإدارة النظم

---

<sup>1</sup> - تعني "التدابير الدولية للصيانة والإدارة" تدابير صيانة أو إدارة صنف أو أكثر من الموارد البحرية الحية تعتمد وتطبق وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة على النحو الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ويجوز اعتماد هذه التدابير من جانب المنظمات العالمية أو الإقليمية، أو شبه الإقليمية لمصايد الأسماك، مع مراعاة حقوق والتزامات أعضائها، أو بموجب معاهدات إتفاقيات دولية أخرى، المادة 01 فقرة 2/ب من إتفاقية إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية المعتمدة في 29 نوفمبر 1993 والتي دخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 2003.

<sup>2</sup> - المادة الأولى من إتفاقية إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة الخامسة المادة الأولى من إتفاقية إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة الثالثة المادة الأولى من إتفاقية إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة الثالثة فقرة 3 المادة الأولى من إتفاقية إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد المعتمدة في إطار منظمة الأغذية والزراعة في روما عام 1995.

## الإيكولوجية والموارد الحية المائية على نحو فعال<sup>1</sup>.

بالرغم من أن هذه المدونة غير ملزمة قانوناً، فهي ذات بعد عالمي، فهي موجهة إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وإلى كيانات صيد الأسماك، و إلى المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والعالمية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وجميع الأشخاص المعنيين بصيانة الموارد السمكية وإدارة وتنمية مصايد الأسماك مثل العاملين في صيد وتسويق الأسماك والمنتجات السمكية، وغيرهم ممن يستخدمون البيئة المائية فيما يتصل بصيد الأسماك<sup>2</sup>.

رغم كل هذه الجهود الدولية مازالت الأرصد السمكية، بما فيها الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الإرتحال، في أعالي البحار تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم ولجهود صيد مكثفة تتسم بقلّة التنظيم، نتيجة أسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، وقصور التدابير التنظيمية، والإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة<sup>3</sup>.

كما أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمراً صعباً في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد والإبلاغ الخاطيء عنهما، كما يساهم إنعدام توافر البيانات الدقيقة في إستمرار الصيد المفرط في بعض المناطق. بالإضافة إلى ضعف قدرات الدول المادية والعلمية يجعل من تنفيذ الإتفاقيات الدولية أمر صعب ومرهق للدول خاصة دول جنوب المتوسط.

<sup>1</sup> - تهدف المدونة وفقاً للمادة الثانية إلى: - إرساء وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، مبادئ للصيد ولأنشطة المصايد الرشيدة، مع مراعاة جميع ما يرتبط بها من الجوانب البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتجارية،  
- إرساء مبادئ ومعايير لإعداد وتنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصايد الأسماك وإدارتها وتنميتها بطريقة رشيدة،  
- صك مرجعي يساعد الدول على وضع - أو تحسين - الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لعملية الصيد الرشيد ولصياغة وتنفيذ الإجراءات المناسبة.

- تشجيع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية. - تضع معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصايد الأسماك.

<sup>2</sup> - المادة الأولى فقرة 2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد..

<sup>3</sup> - قرار الجمعية العامة A/RES/61/105 ، الدورة الحادية والستون، البند 71 (ب) من جدول الأعمال، الصادر بتاريخ 06 مارس

بالإضافة إلى الثغرات العديدة التي يعرفها القانون الدولي والمتمثلة في: عدم دقة أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإتفاقية 1995 المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال، وقلة عدد الدول المنظمة إلى المنظمات الإقليمية للصيد، وعدم إمكانية إتخاذ إجراءات ردعية ضد الدول المخالفة للإلتزامات، و الطابع غير الإلزامي للمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة<sup>1</sup>.

وفي ضوء التهديدات التي تواجه الموارد الحية في أعالي البحار، يبقى الأمر متروك للدول لإستغلال إمكانية تطبيق وتطوير الصكوك القانونية المعمول بها حالياً، حيث يمكن اللجوء إلى آلية تسوية النزاعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من إتفاقية قانون البحار والجزء الثامن من إتفاق 1995 والتي يمكن أن تؤدي إلى تفسير جديد لهذه النصوص<sup>2</sup>. و إعتتماد إستراتيجية تحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك، إذ أن إستدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة للأجيال الحاضرة والمقبلة<sup>3</sup>.

إن مبدأ حرية البحار لم يعد ينظر إليه بنفس الطريقة التي تصورها غروسيوس في القرن السابع عشر، إذ أصبح إستعمال هذا المبدأ يهدد سلامة النظم الإيكولوجية البحرية، والتي تطورت بشكل كبير. إذ تم قبول هذا التلاشي التدريجي لمبدأ حرية البحار في مجال الصيد، على غرار الملاحة البحرية، حيث توجد عدة أحكام تنظم الزيادة الكبيرة للملاحة البحرية الدولية في النظم الإيكولوجية الهشة في أعالي البحار، نذكر منها المادة 194 فقرة 5 من إتفاقية قانون البحار التي تفرض على الدول إتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم لإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثير، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال، وإتفاقية ماربول 78/73 التي يمتد نطاق تطبيقها إلى أعالي البحار، أو تنفيذ مفهوم المناطق البحرية شديدة الحساسية الذي أعدته المنظمة البحرية الدولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - T. Treves, Perspectives pour une gestion durable des ressources halieutiques au-delà des zones de juridiction nationale, Vers une nouvelle gouvernance de la biodiversité en haute mer : compte-rendu du séminaire international organisé en Principauté de Monaco, les 20 et 21 mars 2008, Iddri – Idées pour le débat N° 08/2008, p.7.

<sup>2</sup> - Ibid, p.7.

<sup>3</sup> - قرار الجمعية العامة، مرجع سابق، ص03.

<sup>4</sup> - T. Treves.op.cit, p.7.

على الرغم من تعاظم الجهود المبذولة على المستوى الدولي الشامل لحماية التنوع البيولوجي البحري، إستمر التنوع البيولوجي في التدهور بفعل أسباب أهمها تدمير الموائل، الصيد المفرط، التلوث والإقحام غير الملائم لنباتات وحيوانات أجنبية، سواء في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إذ تشكل المواد البيولوجية البحرية أحد الأصول الرأسمالية التي تحمل إمكانات هائلة قادرة على إدرار فوائد مستدامة<sup>1</sup>، لذا يجب إتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة لحفظ وصيانة الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية على مستوى تكون فيه المسؤوليات والمصالح سهلة الإدراك، خاصة مع فشل الإطار الشامل في حفظ الموارد الحية. فالإطار الشامل في الواقع لا يعطي حلول قانونية واجبة التنفيذ ومناسبة لمختلف البحار، لهذا السبب فإن حماية وإدارة التنوع البيولوجي، قد تم النظر فيها على المستوى الإقليمي، فالحاجة إلى تبسيط الإجراءات القانونية والتنفيذ الفعال للمبادئ التي تم تحديدها عالمياً وجدت تعبيراً عنها على المستوى الإقليمي.

إن إعتداد قواعد قانونية أكثر إلزام وصرامة تجعل من الإطار القانوني الإقليمي يتجاوز القانون الدولي الشامل، إذ توجد بين المخاطبين به معايير قانونية إقليمية، حيث تجمع بين هؤلاء مصالح مشتركة، وتضامن كبير، ومصير واحد، مما يؤدي إلى إعتداد قواعد أكثر صرامة، ففي مثل هذه الظروف فإن سيادة القانون الإقليمي على القانون الدولي الشامل تبدو واضحة.

فإعتداد المعايير القانونية الإقليمية يكون أسهل بالنظر إلى عدد الدول المشاركة المحدود، وبالتالي فإن تطبيق القواعد القانونية الإقليمية يكون كذلك أسهل، عكس القانون الدولي الشامل وذلك بالنظر إلى النطاق الجغرافي المحدود الذي تنطبق عليه القواعد القانونية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - الفصل الخامس عشر من برنامج القرن الواحد والعشرين، حفظ التنوع البيولوجي 83653-92، ص 220.

<sup>2</sup>-D. Carreau, Droit international, Ed. Pedone, Paris, 2001, p.93.

## الفصل الثاني: البعد الإقليمي كإطار لحماية التنوع البيولوجي البحري في البحر الأبيض المتوسط.

إن الإطار القانوني الشامل المتعلق بحماية البيئة البحرية، لا يسمح بإيجاد الحلول العملية الملموسة و القانونية الكافية للتكيف مع الأوضاع المختلفة للبحار، لذا لا يمكن أن يكون هناك تنسيق حقيقي إلا إذا كان هناك تعاون وثيق يسمح بوضع برنامج فعال يعكس الخصائص والمتطلبات الإقليمية، ومن ناحية أخرى فإن مكافحة بعض أنواع التلوث يتطلب أهمية خاصة واتخاذ إجراءات جد واسعة، ودعم من قبل الدول المعنية بتطبيقه، وفي غياب مجتمع دولي منظم بما فيه الكفاية، والتقليل من السيادة الوطنية للدول في أعالي البحار، فإن ذلك لا يساعد على وضع أنظمة قانونية ملزمة. كل هذا يفسر ضرورة السعي للتعاون على مستوى تكون فيه مسؤوليات ومصالح الدول المتجاورة مباشرة يسهل التحكم فيها<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق فإن الإتفاقيات الدولية الهامة التي تم وضعها لا تشكل في الواقع سوى نظام قانوني واسع ينظم الحياة الدولية في مستوى أعلى، لا تأخذ فيها المسائل المتعلقة بالإعتبارات الخاصة والمحلية. حيث نتج عن ذلك اعتماد قواعد تتعلق بحماية البيئة شكلت في مجموعها شبكة، تميز فيها من جهة مجموعة نصوص تستهدف مباشرة مصادر التلوث المختلفة<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى إتفاقيات تحاول أن تقدم حلولاً للمشاكل الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مثل تدخل الدول المتشاطئة المعنية بالتلوث في أعالي البحار، والمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط<sup>3</sup>.

إن الحاجة إلى تبسيط الإجراءات القانونية والتنفيذ الفعال للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وجدت تعبيراً لها على المستوى الإقليمي. فإذا كانت مشكلة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية يجب طرحها على المستوى العالمي، فإنه في بعض الحالات ومن أجل إيجاد حلول فعالة و حقيقية ينبغي ومن الضروري أن يتم النظر فيها على المستوى الإقليمي، إذ أن مجموعة

---

<sup>1</sup> - M. Falicon, *op.cit*, p.10.

<sup>2</sup> - يمكن أن نذكر في هذا الصدد: - إتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954 المعدلة في عام 1969 و تعديل عام 1971 المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالصهاريج و الحد من حجم الصهاريج لندن.

- إتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات و المواد الأخرى ( بصيغتها المعدلة ) لعام 1972 .

- إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 1973 و المعدلة عام 1978، ماريول 78/73.

<sup>3</sup> - يمكن أن نذكر في هذا الصدد: - إتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط 1969. - إتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط ( بصيغتها المعدلة ) 1969.

- إتفاقية بروكسل المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط (بصيغتها المعدلة ) 1971.

التدابير المتخذة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والوسائل العملية<sup>1</sup>.

ونظرا لتعدد أوجه القصور التي ظهرت على الإطار العالمي والتي تحد من فعالية التعاون الدولي، إنصبت الجهود من أجل التوصل إلى إطار إقليمي، والذي ظهر أكثر نجاحا بحيث قدم للدول المتشاطئة فرصة لممارسة التضامن الفعال، إذ يشكل هذا الإطار " المجال المميز للعمل من أجل مكافحة التلوث وحماية الموارد الحية"<sup>2</sup>.

ولقد سمحت جهود الأمم المتحدة بتنظيم حماية البيئة البحرية على المستوى الإقليمي، من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تأسس عقب مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، والذي منذ نشأته طور نهجا قانونيا خاصا في مجال القانون الدولي للبيئة، ومن بينها النهج القانوني المتعلق بالبحار الإقليمية<sup>3</sup>.

يؤكد البرنامج العالمي المتعلق بالبحار الإقليمية إرادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اعتماد نهج إقليمي لمعالجة واحدة من مجالات العمل الستة والتي يراها ذات أولوية وهي المحيطات. ويهدف هذا النهج لتحقيق أهداف مثل منع ومكافحة التلوث، وتحسين نوعية البيئة البحرية وإنشاء مناطق محمية. وتقوم فكرة البرنامج العالمي المتعلق بالبحار الإقليمية، على الوحدة الطبيعية والثقافية والاجتماعية لمختلف الأوساط، معتبرة العنصر المائي كحلقة وصل بين الدول المتشاطئة، بدلا من حاجز لا يمكن تخطيه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>-M. Falicon, *op.cit*, p.10.

<sup>2</sup>-L. Lucchini et M. Voelckel, " Les Etats et la Mer ", Documentation Française, 1978, p.402.

<sup>3</sup> - إن مفهوم البحار الإقليمية، لا يخضع لأي تعريف قانوني، لكن يستند إلى معايير محددة، فالمؤتمر الثالث لقانون البحار لم يعطي مفهوم لمصطلح " الإقليم" واكتفى بتحديد خصوصياته في المادة 122 من الاتفاقية، آخذا بعين الاعتبار الأهداف النهائية المحددة، وفي غياب مفهوم قانوني واضح للبحار الإقليمية يعتمد عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن برنامج البحار الإقليمية تم وضعه حسب ضعف البيئة البحرية في بعض المناطق. ورغم هذه الصعوبات فإن العمل الإقليمي فيما يخص البيئة البحرية على النحو الذي اعتمده برنامج البحار الإقليمية هو الأكثر ملائمة.

- ينبغي في هذا الصدد عدم الخلط بين البحار الإقليمية (Mers régionales)، وبحر إقليمي (Mer Territoriale) الذي يعتبر منطقة من المناطق البحرية. أنظر في هذا الصدد:

- M. Dejeant-Pons, Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales, AFDI, année 1987, volume 33, n° 1, p.693.

<sup>4</sup>-S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, Université d'Aix-Marseille III- Paul Cezanne, Faculté de droit et science politique, Le 22 juin 2004, P.67.



يشمل البرنامج الخاص بالبحار الإقليمية اليوم ثمانية عشر منطقة وأكثر من مئة وأربعين دولة<sup>1</sup>، هذا البرنامج صمم للاهتمام بتدهور البيئة والأسباب المؤدية إلى ذلك، فهو يتضمن نهج عام للتصدي للمشاكل البيئية التي تعيق إدارة البيئة البحرية والمناطق الساحلية. و يوضع كل برنامج عمل إقليمي<sup>2</sup> حسب إحتياجات المنطقة كما تتصورها حكومات الدول المعنية، من خلال خطة عمل خاصة تشمل أربعة عناصر: اجتماعية اقتصادية<sup>3</sup>، علمية<sup>4</sup>، قانونية<sup>5</sup>، مؤسسية<sup>6</sup>، ومن بين خطط العمل الخاصة هذه خطة العمل من أجل البحر المتوسط، وتتميز خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط بأنها خطة ذات نطاق واسع تراعي التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة عن طريق الترويج للتخطيط المتكامل للتنمية، والإدارة العقلانية للموارد الطبيعية، وحماية البيئة البحرية<sup>7</sup>.

وتعتبر خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط القاعدة التي بني عليها الإطار القانوني الحالي لحماية

<sup>1</sup> - A-Ch. Kiss et J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, Paris Pédone, 2004, p.206.

- تشمل كل من البحر الأبيض المتوسط، الخليج العربي، البحر الأحمر وخليج عدن، وسط وغرب إفريقيا، بحر الكرايب، جنوب شرق المحيط الهادي، غرب إفريقيا، شمال غرب إفريقيا، جنوب آسيا، جنوب المحيط الهادي، غرب آسيا، البحر الأسود، شمال غرب المحيط الهادي، بحر البلطيق، بحر قزوين، شرق آسيا، القطب المتجمد الشمالي، القطب المتجمد الجنوبي.

<sup>2</sup> - يتميز برنامج البحار الإقليمية بعنصرين أساسيين هما:

<sup>أ</sup> - التعاون مع حكومات المنطقة، وتشجيعها على صياغة خطط عمل والموافقة عليها، وبعد الاتفاق تأخذ المؤسسات الوطنية التي تعينها حكوماتها على عاتقها تنفيذ هذه الخطط المعتمد.

<sup>ب</sup> - تنسيق الدراسات والأعمال التقنية من خلال منظمة الأمم المتحدة، حيث ان البرامج الإقليمية تشرف عليها أساسا المؤسسات الوطنية، تساعدها في ذلك عدد كبير من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. أنظر

- M. Dejeant-Pons, *op.cit*, p.693

<sup>3</sup> - الفصل الأول من خطة العمل: خصصت للتخطيط المتكامل للتنمية وإدارة الموارد في حوض البحر الأبيض المتوسط ( الخطة الزرقاء، برنامج الأعمال ذات الأولوية « PAP » )

<sup>4</sup> - الفصل الثاني من خطة العمل: تنسيق برنامج البحوث والرصد وتبادل المعلومات وتقييم حالة التلوث وتدابير الحماية ( برنامج مديول « Medpol » )

<sup>5</sup> - الفصل الثالث من خطة العمل: الاتفاقية الإطار المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والبروتوكولات والملاحق الفنية (اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها).

<sup>6</sup> - الفصل الرابع من خطة العمل: الجانب المؤسسي والمالي لخطة العمل.

أنظر في هذا الصدد: برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بالبرنامج من أجل البحار الإقليمية UNEP - RSIPAC - 5/1/1980 - p.2.

<sup>7</sup> - أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المحيطات وقانون البحار، المناطق البحرية شديدة الحساسية، 20 مارس 2000، ص 54.

البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط<sup>1</sup>، والمتمثل في نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية (مبحث أول).  
تعتبر منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة إيكولوجية فريدة من نوعها، حيث يحتضن البحر المتوسط مجموعة كبيرة من الأنظمة البيئية، من مروج الأعشاب البحرية الغنية والحيود الصخرية الساحلية إلى الجبال البحرية، والتيارات الباردة والخنادق في القاع وفي أعماق الأعماق، كما يتمتع بمستوى عالٍ من التنوع البيولوجي إذ يحوي أكثر من عشرة آلاف جنس حي في البحر الأبيض المتوسط تمثل ما بين 8 إلى 9 في المائة من التنوع البيولوجي البحري في العالم<sup>2</sup>، بيد أن وضع عدد كبير جدا من الكائنات الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط ينذر بالخطر، حيث تدهورت غلة الصيد من حيث تنوع الكائنات الحية وحجم الأسماك المصطادة، كما إختلفت الكائنات الحية المعمرة والبطيئة النمو والأفراد الأكبر حجما من مجموعات الأسماك المستهدفة بشكل كبير بسبب الضغوطات الهائلة التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، التلوث وغزو الكائنات الحية المستوطنة و تغير المناخ. حيث أصبحت الحاجة ملحة للمحافظة على التنوع البيولوجي.

فالمميزات الطبيعية والجغرافية لحوض البحر الأبيض المتوسط، والإختلافات الإقتصادية والجيوسياسية بين الدول المتشاطئة، تحدد وتبرر نظام قانوني خاص بهذا البحر. وأحد هذه الميزات هو التردد العام من قبل الدول الساحلية في تأكيد حقوقهم في تمديد الولاية الوطنية في مياه البحر الأبيض المتوسط ، ففي حين أن معظم الدول أنشأت مياهها الإقليمية، فإن عدد قليل منها طالب بإنشاء منطقة إقتصادية خالصة، ومنطقة الصيد، أو منطقة الوقاية من التلوث تمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية. في حين أن منطقة أعالي البحار في البحر المتوسط هي أقرب بكثير إلى الساحل، وعليه فوجود مساحة واسعة من أعالي البحار يتطلب مستوى عالٍ من التعاون بين الدول الساحلية لضمان الإستغلال المستدام للموارد السمكية والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري. (مبحث ثاني)

<sup>1</sup>- N.Assemboni-Alida,, Le droit de l'environnement marin et cotier en afrique occidentale, cas de cinq pays francophone, Thèse de doctorat en Droit public / Option Droit de l'environnement, Université de Limoges, Présentée et soutenue le 15 septembre 2006, p.30.

<sup>2</sup>- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ الخطة الزرقاء، مرجع سابق، ص 4.  
90

## المبحث الأول: نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط.

بعد اعتماد خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط في عام 1975، عقد مؤتمر دبلوماسي في برشلونة من 2 إلى 16 فبراير 1976، شاركت فيه ستة عشر دولة متوسطة وإمتنعت دولتان عن الحضور هما ألبانيا والجزائر<sup>1</sup>، واعتمد خلال المؤتمر النص النهائي للإتفاقية الإطار، وبروتوكولين يتعلق الأول بمكافحة التلوث الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات، والثاني يتعلق بمكافحة التلوث في الحالات الطارئة، وعشرة قرارات، وملحق يتعلق بالتحكيم.

يقوم نظام برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث، على إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، التي تم اعتمادها في 16 فبراير 1976 ودخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978، تحدد المبادئ العامة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، و تبعا لهذه لذلك تقوم البلدان المتعاقدة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة، من أجل حماية و تحسين نوعية الوسط البحري، وتقليص ومكافحة جميع أشكال التلوث و تجنب كل أسبابه بمنطقة البحر الأبيض المتوسط (مطلب أول).

يصاحب إتفاقية برشلونة بروتوكولات إضافية تعتبر صكوكا ملزمة قانونا تطبق هذه المبادئ في سبعة مجالات هي: التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن و الطائرات، التلوث من السفن، التلوث من مصادر وأنشطة برية، التلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال الرصيف القاري وقاع البحر، التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، بالإضافة إلى البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، و البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

من المعروف اليوم أن فقدان التنوع البيولوجي البحري يكون من نتائجه فقر في الذخيرة الوراثية العالمية، ولوقف هذا الإهدار للتنوع البيولوجي بصفة عامة والبحري بصفة خاصة يجب إتخاذ تدابير لإعادة التأهيل والصيانة، وحتى تكون مقبولة سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا ينبغي لها أن تضمن إستغلال منصف ومستدام للموارد الطبيعية، ويتعلق الأمر بتحديد شروط الإدارة المنصفة والمستمرة للموارد الطبيعية في

---

<sup>1</sup> - الدول التي حضرت المؤتمر هي : قبرص، مصر،إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، اليونان، لبنان، مالطا، المغرب، ليبيا، تونس، إمارة موناكو، سوريا، تركيا ويوغسلافيا، إسرائيل. وغابت عن المؤتمر ألبانيا والجزائر، فألبانيا انسحبت بإرادتها منذ مدة من الحياة الإقليمية، أما الجزائر فبررت موقفها " بالانشغالات الخارجية" والأرجح كان بسبب النزاع في الصحراء الغربية لكنها صرحت بأنها مهتمة بالملف. أنظر

حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن أجل ذلك، اعتمدت الدول الأطراف في إتفاقية البحر الأبيض المتوسط سنة 1982، البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: إتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976

وضعت إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البناء الأساسي لوضع نظام قانوني دولي ضد التلوث في المنطقة، فعلى الرغم من أن الإتفاقية هي نتاج خطة العمل من أجل المتوسط، فإنها تندرج ضمن حركة دولية لمحاربة التلوث. فهناك على الصعيد الدولي مجموعة من السوابق ساعدت على وضع هذه الإتفاقية، بحيث سبقت إتفاقية برشلونة أربعة إتفاقيات دولية ألهمت واضعيها وهي:<sup>1</sup>

- إتفاقية أوسلو المبرمة في 15 فبراير 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات.

- إتفاقية باريس المبرمة في 04 جوان 1972 المتعلقة بمنع تلوث المناطق الساحلية من مصادر برية.

- إتفاقية لندن المبرمة في 29 ديسمبر 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن إلقاء النفايات.

- إتفاقية هلسنكي المبرمة في 23 مارس 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق.

تشارك هذه الصكوك الأربعة في عنصرين أساسيين ، فمن جهة الوعي بقلة الجهود الفردية من أجل حماية البيئة البحرية، و قلت الجهود المتماثلة بين الدول المتجاورة في كثير من الأحيان أيضا، ومن جهة أخرى الإرادة المشتركة لمجموعة الدول لمجابهة هذا القصور، وذلك بوضع نظام قانوني مشترك وإلزامي.<sup>2</sup>

تعتبر إتفاقية برشلونة الإطار لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث أول إتفاقية إقليمية تبرم في إطار برنامج البحار الإقليمية، الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1974. كما تعتبر حدثا هاما، فهي وضعت لأول مرة إطار قانوني خاص لحماية البحر الأبيض المتوسط، وأصبحت نموذجا مرجعيا للإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

يتكون محتوى الإتفاقية من الأحكام التي تربط الدول الأطراف بالإتفاقية، ومن إلتزامات الدول الأطراف التي يمكن تلخيصها في نقطتين: من جهة تعهد الدول الأطراف بمكافحة مختلف أشكال التلوث

<sup>1</sup>-L. Bouali. La protection de la mer méditerranée contre la pollution ( le système de Barcelone), Thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Pais 1- Panthéon- Sorbone, 1980.p. 23.

<sup>2</sup>-L. Bouali, *op.cit.*, p.24.

بطريقة مباشرة وفعلية، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي على الدول إتخاذ التدابير الملائمة ضد مختلف مظاهر التلوث في مناطقهم ( فرع أول) ، ولتحقيق هذه الأهداف فإن الإتفاقية من جهة أخرى تفرض على الدول المتعاقدة الإلتزام بتعاون يأخذ ثلاثة أشكال: التعاون العلمي من أجل إقامة نظام للرصد المستمر للملوثات وأثرها على البيئة البحرية، إجتماع الأطراف المتعاقدة كل سنتين، وأخيرا التشاور من أجل اعتماد بروتوكولات تتضمن إجراءات وتدابير ضرورية وأكثر إلزامية لتنفيذ بنود الإتفاقية. (فرع ثاني)

### الفرع الأول: الإلتزامات الدول الأطراف

من المتفق عليه عموما أن الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ترتب إلتزامات وحقوق، لذلك فإلتزامات طرف أو أكثر يقابلها حقوق لفائدة الأطراف الأخرى، ولكن في حالة إتفاقية برشلونة فإن نصوص الإتفاقية تنشأ أعباء متساوية بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، والإمكانية الوحيدة التي يملكها كل طرف هو طلب أن يتحمل الأطراف الآخريين نفس الأعباء<sup>1</sup>. وهذا يظهر جليا من خلال مفردات الإتفاقية، فكل حكم من أحكام هذا النص يعكس الإرادة في مكافحة التلوث، والتعبير عن هذه الإرادة بنحوه تقريبا في جميع نصوص الإتفاقية، لذلك فمن خلال مختلف مواد الإتفاقية نلاحظ تكرار للإلتزام الذي يربط الدول المتعاقدة<sup>2</sup>.

فحول هذا الإلتزام بني نص الإتفاقية، لكن لا بد من التأكيد على أن هذا الإلتزام ليست له معالم دقيقة جدا، فإتفاقية برشلونة هي إتفاقية إطارية ذات مدى عام، حيث تضع الإتفاقية مبدأ فقط يلتزم بموجبه كل طرف متعاقد " بإتخاذ كافة التدابير المناسبة للوقاية من التلوث، والتخفيف من حدته"<sup>3</sup>.

ومع ذلك فإن الحاجة إلى تدابير تنفيذية خاصة معترف به صراحة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي نصت " تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة وإعتماد بروتوكولات، بالإضافة إلى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في نفس الوقت الذي تفتح فيه الإتفاقية للتوقيع عليها، تبين فيها التدابير والإجراءات والقواعد التي يتم تحديدها والإتفاق عليها لتنفيذ هذه الإتفاقية".

<sup>1</sup> - L. Bouali, *op.cit*, p.26.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 4 - 8 و 10 من إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، م دخلت حيز التنفيذ 12 فبراير 1978، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة في 29 يناير 1980.

<sup>3</sup> - L. Bouali, *op.cit*, p.27.

ففي هذه التدابير توجد في الواقع آلية أساسية للإتفاقية، والتي يتمثل هدفها الرئيسي في إنشاء هيكل دائم، يتخذ على مستواه كل عمل فردي أو جماعي للأطراف المتعاقدة من أجل تحقيق الهدف النهائي للإتفاقية، وبالتالي فهو إذا تأكيد واضح على الطبيعة الإقليمية للإتفاقية، وإلتزام الدول بالبحث عن أحسن الوسائل للوقاية من التلوث، فطبيعة ومدى هذا الإلتزام يعرف بالكلمات التالية " الوقاية والتخفيف. " والتي نجدها في مواد مختلفة من الإتفاقية<sup>1</sup>، دون إستعمال مصطلح مكافحته. أما في تعديل الإتفاقية لعام 1995 فاستدرك واضعوا الإتفاقية هذا النقص وذهبوا إلى أبعد من ذلك بإدراجهم مصطلح " مكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن"<sup>2</sup>.

تعرض إتفاقية برشلونة مبدأ أساسي بمقتضاه، تتخذ الأطراف المتعاقدة سواء منفردة أو مشتركة كافة التدابير المناسبة بغية وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته، وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها.

فمنطقة البحر الأبيض المتوسط محددة بطريقتين، في البداية عن طريق المادة الأولى التي تحدد النطاق الجغرافي لتطبيق الإتفاقية، فيقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته، وخليجانه، وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتجيك وكمكالي. في حين أن بحر مرمرة الذي يفصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود تم إستبعاده من نطاق تطبيق الإتفاقية بطلب من تركيا<sup>3</sup>. ثم يحدد بطريقة قانونية عن طريق الإستبعاد أو الإستثناء، فأحكام الإتفاقية لا تشمل المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة، فهذا الحكم المقيد والمزعج لا يأخذ بعين الإعتبار تلوث السواحل من مصادر برية، لذا تم إضافة تحفظ ينص على " ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول ملحق بهذه الإتفاقية"<sup>4</sup>. وهذا الإستثناء له أثر سلبي، خاصة وأن الشيء المهم الذي جاءت لأجله الإتفاقية هو مكافحة التلوث من مصادره المختلفة، والمياه الداخلية للدول الساحلية تتعرض أكثر من غيرها من أجزاء البيئة البحرية للتلوث

<sup>1</sup> -L.Bouali, *op.cit*, p.27-28.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 5-6-7-8 اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في 10 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 09 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 05 ماي 2004.

<sup>3</sup> - د. محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص. 88.

<sup>4</sup> -Michel Falicon, *op.cit*, p.80-81.

المستمر نتيجة لكثرة الأنشطة التي تحدث في السواحل، والملوثات ذات المصدر البري، وكذا كثرة عمليات شحن وتفريغ السفن في الموانئ والمرافئ التي تعد جزءاً من المياه الداخلية. لكن تم تدارك ذلك في تعديل 1995 الذي وسع من نطاق تطبيق الاتفاقية حيث شملت المناطق الساحلية والمياه الداخلية<sup>1</sup>.

فالالتزام الكلي الذي يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، هو إتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى سواء منفردة أو مشتركة من أجل الوقاية والتخفيف ومكافحة التلوث، وهذا يعني أن إتفاقية برشلونة " ذاتية التنفيذ"، كما توجد تعهدات خاصة في البروتوكولات الإضافية وإمتداد التعهدات إليها، فهذه التعهدات مهمة جداً بالنسبة للإتفاقية، فهي تسمح للدول المتعاقدة بوضع بروتوكولات إضافية تسمح بتنفيذ التعهدات الواردة في الإتفاقية، فهو ينطوي على التشاور والتعاون المستقبلي بين الأطراف والذي يسمح بتوسيع النصوص الإتفاقية التي تعتبر كمرجع بطريقة متماسكة ومترابطة منطقياً.

كما تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وذلك ضمن إطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة من ذات الاختصاص<sup>2</sup>، فهذا التعهد يسمح للدول الأطراف في الإتفاقية باعتماد تدابير في إطار الهيئات الدولية التي تشجع هذه التدابير، وتجمع بين جهود الدول الموقعة على الإتفاقية في إطار نظام على مستوى شامل، ومن ناحية أخرى يجب إعتبار أن مكافحة التلوث المعلنة في الإتفاقية، تمس جميع أشكال التلوث وجميع مصادره مما يعطي لنصوص الإتفاقية مجالاً واسعاً<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لتعريف التلوث في إتفاقية برشلونة، فتم اعتماد التعريف المعتمد في إتفاقية استوكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية، إذ عرفت المادة الثانية من الإتفاقية التلوث على أنه " هو قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مادة أو أي صنف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثاراً مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساداً لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصاً لمدى التمتع بها". فهذا التعريف العام المقبول على المستوى العالمي يشمل جميع حالات التلوث، ففي إتفاقية برشلونة

<sup>1</sup> - أنظر المادة الأولى من إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، المعتمدة في 10 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 09 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 05 ماي 2004.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الرابعة فقرة 3 من إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، م دخلت حيز التنفيذ 12 فبراير 1978، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة في 29 يناير 1980.

<sup>3</sup> -M. Falicon, *op.cit*, p.81.

نجد التوزيع الرباعي للتلوث الذي يشمل: التلوث من السفن، التلوث الناجم عن الإغراق، التلوث من مصادر برية، التلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال قاع البحر.

ففي الواقع فإن الإتفاقية تأخذ بعين الإعتبار إختلاف مستويات التنمية بين الدول الأطراف وتنشئ نظاما قانونيا على مستويين: فمن جهة الإتفاقية تضع حد أدنى من الإلتزامات على عاتق الدول المتعاقدة، ومن جهة أخرى أنها تترك الأحكام المتعلقة بالجانب التقني لمكافحة مختلف أشكال التلوث للبروتوكولات الإضافية<sup>1</sup>، التي عرضت للتوقيع عليها من قبل الأطراف المتعاقدة في نفس الوقت مع الإتفاقية أو في وقت لاحق، وبالتالي يجوز للأطراف المتعاقدة تأجيل التوقيع على البروتوكولات، إذا كانت الإلتزامات التي يرتبها توقيع هذه البروتوكولات مرهقا للدول بالنظر إلى مستوى التنمية فيها. فالبروتوكولات تحدد أهداف ينبغي تحقيقها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: التعاون بين الدول

يتخذ هذا التعاون عدة صور لعل أهمها التعاون لمكافحة التلوث البحري (أولا)، وحضور إجتماعات لمواصلة التفاوض وتنفيذ الدول لإلتزاماتها (ثانيا) وأخير التعاون بين الدول من خلال التشاور من أجل إعتماد بروتوكولات (ثالثا).

<sup>1</sup> - يوجد اليوم سبع بروتوكولات ملحقه بالاتفاقية وهي:

- البروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والمركبات الجوية (بروتوكول الإلقاء)، المعتمد في 16 فبراير 1976 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978 والمعدل بالبروتوكول المتعلق بمنع التلوث من البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات أو الترميد في البحر المعتمد في 10 جوان 1995.
- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول حالات الطوارئ)، في 16 فبراير 1976 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978.
- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من مصادر برية، المعتمد في 17 ماي 1980 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 17 جوان 1983 والمعدل في سيراكوزا بأثينا في 07 مارس 1996.
- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، المعتمد في 10 جوان 1995 ببرشلونة وقد حل محل بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982، دخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999.
- البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط المعتمد في مدريد في 21 يناير 2008.
- البروتوكول بشأن إستغلال وإستكشاف قاع البحر وترتبه التحتية المعتمد في مدريد في 14 أكتوبر 1994.
- البروتوكول بشأن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد في إزمير (تركيا) في 01 أكتوبر 1996.

<sup>2</sup> - Rapport du Sénat n° 266, Session ordinaire de 1999-2000. <http://europa.eu/legislation>, le



## أولاً: التعاون الدولي لمكافحة التلوث

ينظر إلى هذا التعاون الشامل من عدة مستويات، فهو يهدف أولاً إلى إقامة تعاون بين الأطراف المتعاقدة يهدف أساساً إلى منع التلوث من خلال الرصد المستمر للتلوث، و تطوير التعاون العلمي والتكنولوجي، وبعد ذلك محاولة إقامة تعاون بين الدول المعنية في حالة وقوع حادث كبير أو خطر جسيم والذي يسمح بتوقع وجود تعاون في حالة وجود ظروف إستثنائية طارئة. وأخيراً تعهد الدول الموقعة على الإتفاقية لاحقاً بتحديد قواعد المسؤولية وإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث.

### 1- التعاون الوقائي:

تمر الوقاية من التلوث أساساً بإنشاء نظام للرصد المستمر لهذا التلوث، وهذا الرصد هو نتيجة طبيعية لتطور التعاون بين الدول في المجال العلمي والتكنولوجي، الذي يسمح بتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لفهم آثار الملوثات على البيئة البحرية، فنصوص الإتفاقية تعرض فقط مبادئ التعاون بصفة عامة باعتبار أن الإتفاقية هي مجرد جزء من نظام واسع وهو خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط، التي تستجيب على نحو شامل لمسائل الرصد المستمر وتنسيق البحوث العلمية<sup>1</sup>.

ومن أجل ذلك أوصت خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط عام 1975 بإعتماد برنامج منسق للرصد المستمر والبحث في مجال تلوث البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، ولهذا الغرض أنشأ " برنامج مديول" الذي يشكل العنصر العلمي ( التقييم البيئي) من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط.

تميزت المرحلة الأولى من هذا البرنامج ( 1975 - 1980) التي وضعت من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتنسيق مع كل من منظمة الأغذية والزراعة، منظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية بتقييم الوضع البيئي في المتوسط، وتقديم المعلومات العلمية والتقنية الضرورية للدول من أجل التفاوض وتنفيذ الإتفاقية والبروتوكولات.

أما المرحلة الثانية (1980-1995) فإلتزم برنامج "مديول" بتزويد الأطراف المتعاقدة بالمعلومات اللازمة لتنفيذ الإتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، ومؤشرات التقييم الفعالة وتدابير منع التلوث المتخذة تنفيذاً للإتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، والمعلومات العلمية التي يمكن أن تؤدي إلى تعديل الآليات

<sup>1</sup> -M. Falicon, *op.cit*, p.87.

أما المرحلة الثالثة من البرنامج فتتمثل في إعداد وإعتماد الأطراف المتعاقدة في إتفاقية برشلونة لبرنامج عمل إستراتيجي (SAP MED) للأنشطة الإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التلوث البري وتهدف إلى تحديد الفئات المستهدفة ذات الأولوية من المواد والأنشطة الملوثة للتخلص منها تماما أو لضبطها وفقا لجدول زمني محدد (حتى عام 2025) لتنفيذ تدابير وأنشطة خاصة للحد من التلوث.

كما يضطلع البرنامج بالمسؤولية عن تنفيذ بروتوكول المصادر البرية (عام 1980 في صيغته المعدلة في عام 1996) بإلقاء النفايات الخطيرة، ويساعد البلدان المتوسطة على صياغة وتنفيذ برامج رصد التلوث بما في ذلك تدابير مكافحة التلوث، وصياغة خطط عمل للقضاء على التلوث الناجم عن مصادر برية.<sup>2</sup> ويشمل التعاون الوقائي:

#### أ) الرصد المستمر:

خصصت المادة العاشرة من الإتفاقية إلى الرصد المستمر للتلوث، فالتعاون الوثيق الذي تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تنظيمه مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة هو إعداد برامج تكميلية أو مشتركة بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل رصد التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما تسعى إلى إحداث نظام للرصد المستمر للتلوث في هذه المنطقة، فمن خلال النص يمكن أن نقول أن للأطراف المتعاقدة كامل الحرية ووفقا لمبادئها الخاصة بتنظيم مشاركتها في نظام الرصد، شريطة أن تحترم الدول بنود الشروط في مجال تنسيق تبادل المعلومات.

أما الفقرة الثانية من المادة العاشرة تشترط على الدول الأطراف الموقعة ضرورة تسمية السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد المستمر للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا في الترتيبات الدولية للرصد المستمر في المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية<sup>3</sup>، فباستثناء الدول المتقدمة، تفتقر المؤسسات المعنية بالرصد المستمر في الدول النامية إلى التجهيزات الضرورية

<sup>1</sup> -<http://www.ecologie.gouv.fr/Le-programme-de-surveillance>, le 25/01/2013.

<sup>2</sup> -<http://www.unepmap.org> , le 25/01/2013.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث البحر الأبيض المتوسط، دائرة المعارف، الدار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص429.

والإطارات المؤهلة للقيام بدورها في مراقبة التلوث، لذا فمن الضروري تقديم الدعم التقني والعلمي لهذه المؤسسات، وتزويدها بالتجهيزات اللازمة حتى تستطيع القيام بعملها<sup>1</sup>.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فنصت على تعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة إليها بالنسبة لهذه الإتفاقية وإعتمادها وتنفيذها بغية وضع إجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث.

### (ب) التعاون العلمي والتكنولوجي:

إن الرصد المستمر للتلوث في المناطق المعنية يتم تدعيمه بمعرفة جيدة للملوثات، وتأثيرها على البيئة البحرية، فهذا التعاون الدولي المنصوص عليه في نص الإتفاقية يشجع على تبادل المعطيات والمعلومات الأخرى ذات الطبيعة العلمية بين الدول، من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في مجالي العلم والتكنولوجيا<sup>2</sup>.

كما توصي الإتفاقية الأطراف المتعاقدة بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتعاون في إعداد وتنفيذ برامج إقليمية و برامج دولية أخرى للبحوث<sup>3</sup>.

لتنفيذ هذا التعاون أخذت الإتفاقية بعين الإعتبار الجانب العلمي للدول الأطراف، وهذا بالنظر إلى الإختلاف في المستوى العلمي والتكنولوجي للدول المتشاطئة، الأمر الذي يستدعي تقديم مساعدة خاصة للدول النامية في المنطقة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر " تتعهد الأطراف المتعاقدة في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع إسناد الأولوية للإحتياجات الخاصة في البلدان النامية في إقليم البحر الأبيض المتوسط".

### 2- حالات التلوث الطارئة:

تستند هذه القواعد الإقليمية في مجال مكافحة هذا النوع من التلوث إلى حد كبير على القواعد

<sup>1</sup>-L. Chebli. *Op.cit*, p.152.

<sup>2</sup>- المادة الحادية عشر فقرة 1، من اتفاقية برشلونة لعام 1976، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- المادة الحادية عشر فقرة 2، من اتفاقية برشلونة لعام 1976، مرجع سابق.

التي حددتها الإتفاقيات الدولية مثل الإتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 والإتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث بالنفط لعام 1969، والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام 1973 والاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969<sup>1</sup>.

وما يوضح هذا رغبة الدول المطللة على البحر الأبيض المتوسط الإنضمام إلى التنظيم الدولي الموجود في هذا المجال، وإعطاء هذا النوع من التعاون صدى واسع على المستوى الإقليمي، ويفسر ذلك كذلك إعتقاد القرار الرابع خلال مؤتمر برشلونة الذي يدعو إلى " إنشاء لجنة خبراء من أجل دراسة إمكانية إنشاء صندوق الضمان بين الدول في البحر الأبيض المتوسط"، هذا الاقتراح بالرغم من أنه تم قبوله مع تحفظ بعض الدول ، فهو يسمح بامتداد مجال الإتفاقية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحالات الطارئة التي تجاهلتها النصوص المعتمدة<sup>2</sup>.

وتعتبر المادة التاسعة من الإتفاقية أصيلة لأنها تتناول التعاون الدولي في حالات التلوث الناتج عن الحالات الطارئة، فالحالة الطارئة في حد ذاتها تعتبر حدثا يمكن أن يولد تلوثا مهما كانت أسباب هذه الحالة الطارئة، وهذا يعني صراحة أنه في حالة خطر شديد يسببه أو من المحتمل أن يسببه حادث كبير لا تتم الإشارة إلى طبيعته يعتبر حالة طارئة، فالأطراف المتعاقدة تتعهد حسب هذه المادة، بأن تتعاون في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط مهما كانت أسبابها والحد من التلف الناجم عن ذلك أو إزالته، ولتحقيق ذلك ينبغي إقامة شبكة للرصد المستمر لمراقبة كل الأنشطة التي تجري في البحر، والتدخل بسرعة في حالة وجود خطر كبير للتخفيف وإزالة الأضرار الناجمة عنه<sup>3</sup>.

ألزمت الفقرة الثانية من المادة نفسها أي طرف عند علمه بأي حالة طارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أن يقوم دون إبطاء بإخطار المنظمة وأي طرف من الأطراف المتعاقدة يحتتمل أن يتأثر

<sup>1</sup> - دياحة البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976، والمعدل في 25 يناير 2002.

<sup>2</sup> -M. Falicon. *op.cit*, p.105.

<sup>3</sup> -L. Chebli. *op.cit*, p.151.

بمثل هذه الحالة الطارئة إما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة<sup>1</sup>.

إن تطبيق هذه الأحكام مضمون بطريقة خاصة من طرف البروتوكولات الموقعة في نفس الوقت مع الإتفاقية وهما البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر المتوسط بالإلقاء من السفن والطائرات.

إن التعاون بين الدول ليس له شكل محدد، إذ يمكن أن يكون ثنائي أو متعدد الأطراف، والمبادرة متروكة إلى الأطراف لوضع خطة طوارئ مشتركة، ووسائلها لمكافحة التلوث الضخم الناجم عادة عن الحوادث، كما توصي نصوص البروتوكول بالتعاون الذي يتم إنجازه على عدة مراحل، وإنشاء تعاون خاص من أجل تعزيز وترقية وسائل المكافحة والرصد والإعلام قبل حدوث الحالة الطارئة، واتخاذ التدابير عند وقوع الحالة الطارئة، ومن بين التدابير تهيئة المعدات والسفن والطائرات والعاملين للقيام بعمليات في حالات الطوارئ و سن التشريعات المعنية<sup>2</sup>.

سعت الدول من خلال نصوص الإتفاقية والبروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976، إلى الإهتمام بالتلوث الناجم من حيث المبدأ عن الكوارث التي تمس المصالح المباشرة للدول الأطراف<sup>3</sup>، ولم تهتم بالتلوث الذي يمس المصالح غير المباشرة لهذه الدول مثل تركيز المواد الخطيرة التي تؤدي إلى تغير البيئة البحرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى معوض عبد التواب و معوض عبد التواب، جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. 429.

<sup>2</sup> - المادة الرابعة من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة لأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976، والمعدل في 25 يناير 2002.

<sup>3</sup> - تعني "المصالح المباشرة للدول" مصالح الدول الساحلية المتأثرة أو المهتدة مباشرة والمتعلقة ضمن جملة أمور بما يلي:

- الأنشطة البحرية في المناطق الساحلية أو الموانئ أو مصبات الأنهار، بما في ذلك أنشطة الصيد.

- الأماكن التاريخية أو السياحية للمنطقة المعنية، بما في ذلك الرياضات المائية والإستجمام.

- صحة سكان المناطق الساحلية.

- القيمة الثقافية، والجمالية، والعلمية، والتربوية للمنطقة.

- صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية.

- المادة الأولى فقرة ج من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لعام 1976، والمعدل في 25 يناير 2002.

<sup>4</sup> -M. Falicon, *op.cit*, p.106.

ولتحسيد هذا التعاون تم إنشاء المركز الإقليمي لمكافحة التلوث، بموجب القرار السابع الصادر عن مؤتمر المفوضين في 09 فبراير 1976 خلال مؤتمر برشلونة، تحت عنوان " أهداف ومهام المركز الإقليمي لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط"، وتنفيذا للقرار تم فتح المركز بمالطا في ديسمبر 1976، قبل دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، ويدير المركز من جانب المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>1</sup>. يهدف المركز إلى تعزيز قدرة الدول الساحلية في المنطقة، وتسهيل التعاون بينهما لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، وتيسير تبادل المعلومات والتعاون التقني والتدريب. وتجدر الإشارة إلى أن مركز مالطا أنشأ من أجل مكافحة التلوث بالنفط فقط، أي " البقع النفطية" وفي عام 1987 تم توسيع نطاق مهمة المركز لتشمل المواد الضارة الأخرى من غير الزيت وجرى إستبدال إسمه عام 1989 ليصبح المركز الإقليمي للتصدي لتلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، ويعتبر المركز مثلاً في التعاون والتظافر بين الهيئات الدولية وهي هنا برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية.

### 3- تحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار:

تتعهد الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية بالتعاون وفي أقرب وقت ممكن لصياغة وإقرار الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها<sup>2</sup>. يمكن أن نقول أمام هذه الآلية المعقدة للمسؤولية والتعويض عن الضرر، والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ الإلتزامات، جاءت الإتفاقية في هذا المجال مقتصرة على مجرد توصية بسيطة فقط، يمكن تشبيهها بأمنية كاذبة، ففي هذا النص دلالة واضحة على عدم الإتفاق بين الأطراف في وضع قواعد محددة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تنجم عن إنتهاك أحكامها، وفي هذه الدلالة تقليل من الحماية التي تهدف إلى تحقيقها هذه الإتفاقية، ذلك لأن مبدأ المسؤولية الدولية أصبحت من المبادئ المسلم في القانون الدولي والمستقرة منذ القرن التاسع عشر<sup>3</sup>.

أما الصياغة الجديدة فألغت هذه الأخيرة وإعترفت بأن الظروف أصبحت الآن متوفرة للبدء الفوري

<sup>1</sup> - المادة الأولى من البروتوكول المتعلق بمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة لأخرى في الحالات الطارئة لعام

1976، والمعدل في 25 يناير 2002.

<sup>2</sup> - المادة الثانية عشر، من اتفاقية برشلونة لعام 1976.

<sup>3</sup> -M. Falicon, *op.cit*, p. 90.

بالتعاون في هذا المجال، وذلك بإعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر

الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط<sup>1</sup>.

ولتحديد موضوع المسؤولية والتعويض في البحر الأبيض المتوسط، تم التأكيد على الحاجة إلى وضع قواعد ملائمة بشأن المسؤولية والتعويض، في الاجتماع الثالث عشر المنعقد بكاتانيا، والرابع عشر المنعقد في بورتوروز بسلوفينيا، حيث وضعت لجنة الخبراء القانونيين والفنيين قواعد وإجراءات لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، خلال الاجتماع الأول المنعقد في 2006 بليتراكى باليونان، والاجتماع الثاني في 2007 المنعقد بأثينا باليونان. وفي الاجتماع الخامس عشر المنعقد في ألميريا بإسبانيا من 15-18 يناير 2008، تم إعتماد مشروع قرار يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط<sup>2</sup>.

ويدعو الاجتماع الأطراف إلى إتخاذ التدابير الضرورية حسب الإقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وتقديم تقرير عن تنفيذها طبقا للمادة السادسة والعشرون من الإتفاقية، و التعاون وتوفير الدعم لتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويوصي الأطراف المتعاقدة أن تأخذ بعين الإعتبار الجوانب القانونية، الإقتصادية، المالية والإجتماعية، لنظام المسؤولية والتعويض في البحر الأبيض المتوسط، والمذكورة التفسيرية لمشروع المبادئ التوجيهية، لغرض تيسير تنفيذ هذه المبادئ<sup>3</sup>.

تهدف المبادئ التوجيهية إلى تنفيذ المادة السادسة عشر من إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط، وإلى تعزيز مبدأ الغرم على الملوث، الذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته وتدابير حفظه، طبقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من إتفاقية برشلونة، ولا ترتب هذه المبادئ التوجيهية أية مسؤولية ثانوية على الدولة<sup>4</sup>.

ليس لهذه المبادئ أية قيمة قانونية في حد ذاتها، فالقصد من المبادئ التوجيهية هو دعم التعاون بين

1 - المادة السادسة عشر من إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995.

2- تقرير لجنة الخبراء القانونيين والتقنيين لدراسة مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن

تلوث البيئة البحرية في المتوسط، ألميريا إسبانيا من 5-7 نوفمبر 2007. UNEP(DEPI)/MED IG.17.

3- القرار المتضمن اعتماد مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في

المتوسط، ألميريا إسبانيا من 15-18 يناير 2008. UNEP(DEPI)/MED WG.320/Inf.4.

4- المادة الأولى والثانية من مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في

المتوسط.

الأطراف المتعاقدة لوضع نظام للمسؤولية والتعويض، وتنطبق هذه المبادئ على إتفاقية برشلونة وأي من بروتوكولاتها<sup>1</sup>. كما لا تخل هذه المبادئ التوجيهية بنظام المسؤولية والتعويض البيئية الإقليمية والدولية الحالية، ولا تخل بقواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن أعمال غير قانونية<sup>2</sup>. فوجود قانون دولي يعني وجود إلتزامات دولية يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية<sup>3</sup>.

لم تشر إتفاقية برشلونة إلى تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، مثلما ما ورد في المادة الثالثة عشر من إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1979 التي نصت على "تطبيق القواعد الدولية والإجراءات المتصلة بها في هذا المجال"<sup>4</sup>.

### ثانيا: اجتماعات الأطراف

تتضمن الإتفاقيات الإطار في مجملها الإلتزام بمواصلة التفاوض، وعليه ينبغي إنشاء إطار للتفاوض المستقبلي، وهذه الطريقة تنطبق على الإتفاقيات المعتمدة في إطار برنامج البحار الإقليمية، والتي تم إعتدتها تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي يطلق عليها الإتفاقيات الإطار الحقيقية، التي تتضمن مؤتمرا للأطراف، يطلق عليه "إجتماع الأطراف" والتي تجتمع دوريا لمواصلة المشاورات والمفاوضات. تسمح هذه الطريقة بمتابعة التطورات العلمية، وكذا بمشاركة ممثلين المجموعات ذات المصلحة مثل المنظمات الإقتصادية، والمنظمات غير الحكومية في المفاوضات. لذا فإن التعايش داخل نظام إتفاقي يجمع الإتفاق الإطار والبروتوكولات الملحقه به يمكن أن يطرح إشكال مؤسسي، ذلك أن جميع الدول الأطراف في الإتفاقية الإطار، لا تكون بالضرورة كلها أطراف في البروتوكولات، ونفس الشيء عندما تنشئ البروتوكولات نفسها إجتماعات الأطراف، في حين لا توجد نفس الأطراف المشاركة في مختلف الآليات التي يتركب منها النظام الإتفاقي.

<sup>1</sup> - المادة الثالثة والرابعة من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>2</sup> - المادة الخامسة والسادسة من مشروع المبادئ التوجيهية.

<sup>3</sup> - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.31.

<sup>4</sup> - الإتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيوت " إتفاقية التلوث بالزيت " والإتفاقية الدولية لعام 1971 بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلوث بالزيوت ("إتفاقية صندوق الزيوت" ) .



أما بالنسبة لإتفاقية برشلونة فالمشكلة لا يطرح، باعتبار أنها تقرر أن إجتماعات الأطراف في كل البروتوكولات تتم خلال الإجتماعات العادية للأطراف في الإتفاقية الإطار<sup>1</sup>.

تعقد الأطراف المتعاقدة إجتماعات عادية دورية مرة كل عامين، كما تعقد إجتماعات إستثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة على شرط أن تلقي مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل، ومن إختصاصاتها<sup>2</sup>:

- تستعرض بشكل متواصل تنفيذ الإتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛
- إجراء إستعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة تلوث البحري وآثارها على منطقة البحر المتوسط؛
- النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف؛
- إعتداد المرفقات بهذه الإتفاقية والبروتوكولات وإستعراضها وتعديلها عند الحاجة؛
- تقديم توصيات بشأن إعتداد أي بروتوكولات إضافية أو تعديلات على هذه الإتفاقية أو البروتوكولات؛
- النظر في أي إجراءات إضافية قد تدعو الحاجة إليها والاضطلاع بها لتحقيق أغراض هذه الإتفاقية والبروتوكولات؛
- الموافقة على الميزانية المبرمجة.

كما أنشأت الإتفاقية بموجب المادة التاسعة عشر "مكتب الأطراف المتعاقدة"، يتألف من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل إجتماعات الأطراف المتعاقدة، ويراعى في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويتألف المكتب من ستة أعضاء بتوفير الإرشاد والمشورة لأمانة الخطة في الفترة الفاصلة بين كل إجتماعين من إجتماعات الأطراف المتعاقدة.

### ثالثا: التشاور من أجل اعتماد بروتوكولات

بعد أن أنشأت الدول الأطراف المتعاقدة نظاما شاملا لحماية البحر الأبيض المتوسط، وعملا

<sup>1</sup> -A- Ch. Kiss, Les traités-cadre : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement, AFDI, 1993, Volume 39, n° 1, p.796.

<sup>2</sup> - المادة الثامنة عشر من إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976.

بأحكام المادة الخامسة عشر من الإتفاقية<sup>1</sup>، كثفت الدول الأطراف تشاوراتها من أجل وضع قواعد قانونية محددة ومنفصلة عن النصوص الإطارية، ومتلائمة مع المبادئ والقواعد العامة التي تمت دراستها والمتعلقة بمختلف أشكال التلوث والمشاكل التي تطرحها حماية البيئة البحرية.

ويمكن دراسة هذا النظام الخاص الذي وضعته الإتفاقية من خلال بروتوكولاتها التقنية والقانونية، إنطلاقاً من تعريف مختلف أشكال التلوث الذي قدمته النصوص الواردة في الإتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أنه في وجود نص دولي مرض، ألا وهو إتفاقية لندن لعام 1973 المتعلقة بمنع التلوث من السفن<sup>2</sup>، فضلت الأطراف المتعاقدة الرجوع إليها في مثل هذه الحالات، دون التفكير في بروتوكول خاص بمكافحة هذا الشكل من التلوث. وهكذا أشارت المادة السادسة من الإتفاقية، الرجوع أساساً إلى القواعد المعتمدة على المستوى الدولي، لاسيما إتفاقية لندن لعام 1973، لمكافحة هذا النوع من التلوث.

إن العلاقة بين الإتفاقية والبروتوكول تم التعبير عليه صراحة في الإتفاقية، بحيث لا يجوز لأي طرف أن يصبح طرفاً في هذه الإتفاقية ما لم يصبح في الوقت ذاته طرفاً متعاقداً في ما لا يقل عن بروتوكول واحد. ولا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يصبح طرفاً متعاقداً في بروتوكول ما لم يكن أو يصبح في الوقت ذاته طرفاً في هذه الإتفاقية<sup>3</sup>.

فهذا الحكم منطقي باعتبار أن الإتفاقية لا تمثل سوى الإطار القانوني العام، وحتى يكون لتعهد الأطراف بعض الفعالية عليها الإنضمام إلى بروتوكول واحد على الأقل، لذا يعتبر أي بروتوكول لهذه الإتفاقية ملزماً فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر<sup>4</sup>، وهذا ما يسمح للأطراف بإختيار التزاماتها بالعمل على مكافحة التلوث الذي يهملها خاصة، وهذا يعني للأطراف المتعاقدة فقط في البروتوكول الحق في إتخاذ القرارات، فيما يخص إجتماع الدول الأعضاء بخصوص تعديلات البروتوكولات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نصت المادة الخامسة عشر من برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976، على إعتداد بروتوكولات إضافية تنفيذا للإتفاقية.

<sup>2</sup> - على الرغم من أنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ، بحيث دخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1975.

<sup>3</sup> - المادة الثالثة والعشرون فقرة 1، إتفاقية برشلونة لعام 1976.

<sup>4</sup> - المادة الثالثة والعشرون فقرة 1، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - M. Falicon, *op.cit*, p.101.

تم التوقيع على بروتوكولين مع الإتفاقية في آن واحد، ويتعلق الأمر بالبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من إلقاء نفايات السفن والطائرات، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في الحالات الطارئة، وسمح بالتحديد للملوس لتعهدات الدول في إتخاذ إجراءات محددة وعاجلة.

بعد هذين البروتوكولين الأساسيين، كثفت الدول الأطراف المتعاقدة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهودها في صياغة وإعتماد بروتوكولات أخرى في إطار الإتفاقية. وتم حتى اليوم إعتماد سبعة بروتوكولات تقدم حلول عملية لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط بجميع عناصرها الحيوية واللاحوية.

### المطلب الثاني: البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط لعام 1982.

كانت تقتصر إدارة الأوساط البحرية في أوائل القرن العشرين على تنظيم جميع الأنشطة التي يقوم بها الأفراد، خاصة تلك المتعلقة بالصيد التجاري، وتكفل بتنفيذها على المستوى الوطني جهات حكومية مختلفة، وعند الضرورة يلجأ صانعي القرار إلى الإتفاقيات أو إلى المؤسسات الدولية مثل المجلس الدولي لإستكشاف البحار الذي تأسس عام 1902، وإتفاقية حماية الفقمة في شمال المحيط الهادي الموقعة في عام 1911 بين الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا واليابان، وحديثا اللجنة الدولية لحماية الحيتان المنشأة عام 1947.

أما مفهوم " المناطق المحمية " فهو موجود منذ بزوغ التاريخ، أما المفهوم الأحدث عهدا و الذي ينطوي على إنشاء الحكومات للمناطق المحمية، فظهر في القرن التاسع عشر. ففي البداية كانت هذه المناطق المحمية " مناطق برية " واسعة النطاق لم يكن فيها وقع بشري محسوس ، ولم يكن الإنسان فيها إلا زائرا، حيث ظهرت لأول مرة في أمريكا الشمالية في نهاية القرن التاسع عشر<sup>1</sup>.

أما مفهوم حماية الأوساط البحرية فبرز في منتصف القرن العشرين، يهدف إلى خلق مناطق بحرية محمية صغيرة داخل الأملاك العمومية البحرية، عادة مجاورة لمناطق محمية برية لضمان حماية أكبر لهذه

---

<sup>1</sup> - Etat et tendances des aires protégées, et menaces pour les aires protégées,

المواقع، من خلال تطبيق مبادئ الإدارة المختلفة، ووفقاً لدورها يمكن تسمية المناطق البحرية: فتسمى محمية الصيد عندما تنشأ لضمان تكاثر الأنواع البحرية التجارية (أسماك، قشريات، ...) و حضائر بحرية عند يتعلق الأمر بحماية نوع أو نظام بيئي أو منظر طبيعي في أعماق البحر، مع السماح بالقيام بمجموعة كبيرة من الأنشطة السياحية والتجارية، وملاجئ بحرية و مناطق محمية كاملة عندما تهدف إلى التطور الطبيعي للمتوسط، حيث تمنع فيها جميع الأنشطة البشرية. أما المناطق البحرية المحمية فظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة في عام 1937 حيث أنشئت أول منطقة ساحلية محمية " كاب هاتيراس " Cap Hatteras<sup>1</sup>.

أما في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فتعتبر الحظيرة الوطنية لجزيرة "ملجيتنكس" "île Mljetenex" بيوغوسلافيا أول منطقة بحرية محمية أنشأت عام 1960، وهي عبارة عن مجرد حافة ساحلية، ثم الحظيرة الوطنية بور كورس Port-Cros عام 1963. وكانت تهدف إلى حفظ الأنواع<sup>2</sup> والموائل. وفي بداية السبعينيات إتمدت الدول تشريعات جديدة في إطار السياسة الوطنية التي تهدف للمحافظة على البيئة، يمكن أن نذكر القانون المتعلق بحماية البيئة البحرية لعام 1972 والبرنامج الوطني للمحميات البحرية في الولايات المتحدة الأمريكية، كما تم إتماد نصوص قانونية هامة تتعلق بحماية الطبيعة في اليابان عام 1972، وفي بريطانيا عام 1973، وفي فرنسا وألمانيا عام 1976، كما تعتبر هذه الفترة من أهم الفترات التي تم فيها الإعلان عن مناطق بحرية محمية في البحر الأبيض المتوسط، مثل محمية سيربر بانيلوس (Cerbère-Banyuls) في 1974، محمية سكوندولا (Scandola) في 1975 بفرنسا، و محمية بورتو فيرايو (Portoferraio) في 1971 ومحمية مونتيكريستو (Montecristo) في 1971، محمية كاستيلابات (Castellabate) في 1972، محمية أوستيكا (Ustica) في 1973 بإيطاليا، محمية زمبرا (Zembra) في 1973، ومحمية زمبريتا (Zembretta) في 1977 بتونس. محمية المرجان الأحمر في 1978 ومحمية لارفوتو (Larvotto) في 1978 بإمارة موناكو<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تعتبر الحظيرة الوطنية يلوستون Yellowstone أول منطقة محمية في الولايات المتحدة أنشئت عام 1872 من طرف الحكومة الفيدرالية الأمريكية، يستند قرار إنشائها على إعتبرات جمالية، وليس على إعتبرات إيكولوجية أو علمية. أنظر في الصد

- C. Aubertin et E. Rodray, Aires protégées espaces durables ?, IRD éd, Marseille, 2008, p.19

<sup>2</sup>-S. Mabile, l'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée : les exemples Italien et Espagnole, 1<sup>er</sup> colloque nationale sur les aires marines protégées, Quel stratégie pour quel objectif ? Boulogne sur mer/ 20,21,22 novembre 2007, p.2-15

تم تكريس مفهوم المناطق المحمية رسمياً على الصعيد الدولي في بداية السبعينيات ، حيث شهد ميلاد إتفاقيات ملزمة وغير ملزمة، وبرامج عالمية إهتمت بالمناطق المحمية البرية والبحرية، بدأت برنامج الإنسان والمحيط الحيوي<sup>1</sup>، هو برنامج أطلقته منظمة اليونسكو العالمية في سنة 1971، بغرض حماية الأنظمة البيئية المتميزة والتوعية بأهميتها وضرورة الحفاظ عليها وعلى مواردها الطبيعية<sup>2</sup>.

يطرح برنامج الإنسان والمحيط الحيوي جدول عمل بحثيا جامعا للتخصصات ويسعى إلى بناء القدرات بغية تحسين العلاقة بين الإنسان وبيئته على نحو شامل. ويستهدف البرنامج بوجه خاص الأبعاد الإيكولوجية والإجتماعية والإقتصادية لتناقص التنوع البيولوجي والحد من هذا التناقص. ويستخدم البرنامج الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي<sup>3</sup> التابعة له كأداة لتقاسم المعرفة، البحوث، الرصد، التعليم والتدريب وصنع القرار القائم على المشاركة، على نحو يبتكر ويبلور النهج الكفيلة بالمواءمة بين الصون والتنمية المستدامة، إستنادا إلى العلم السليم وإلى جهود المجتمعات المحلية. وفي عام 1974 تم تحديد مفهوم " محميات المحيط الحيوي " والتي تعترف بالدور المحوري للإنسان في المحافظة على الطبيعة، بالتالي دمج الإنسان في المناطق المتمتع بها بحماية خاصة.

ويرتكز البرنامج على إفتراض أنه " لا يمكن حفظ النظم الايكولوجية في تنوعها البيولوجي، إلا إذا أخذنا بعين الإعتبار الإحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المحمية أو المحيطة بها "<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية يمكن أن نذكر الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية<sup>5</sup>، التي نصت على إنشاء المحميات الطبيعية، وهي كل مساحة محمية من أجل مواردها مثل المحميات الطبيعية التامة، والحظائر الوطنية والمحميات الخاصة لحفظ الحياة البرية والبحرية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - برنامج الانسان والمحيط الحيوي، واختصارا يطلق عليه برنامج "ماب" أو Le Programme sur l'Homme et la biosphère (MAB)

<sup>2</sup> - État et tendances des aires protégées, et menaces pour les aires, protégées, *op.cit*, p.5.

<sup>3</sup> - معازل المحيط الحيوي هي مواقع تحظى باعتراف برنامج اليونسكو "الإنسان والمحيط الحيوي"، الذي يعمل على إبتكار وإثبات فعالية نهج معينة للصون والتنمية المستدامة. وتخضع هذه المعازل بالطبع للولاية القانونية الوطنية، لكنها تتقاسم خبراتها وأفكارها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في إطار الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي. وثمة 553 موقعا في 107 بلد في شتى أنحاء العالم، ومعظمها توجد في مناطق برية، في حين العدد القليل منها متواجد في المناطق الساحلية. أنظر

<http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/environment/>

<sup>4</sup> - S. Mabile, *op.cit*, p.19.

<sup>5</sup> - الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقع عليها بالجزائر في 15 سبتمبر 1975، دخلت حيز التنفيذ في 16 جوان 1969، نقحت في ماوتو بالموزمبيق في 11 جويلية 2003.

وإتفاقية رامزار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية<sup>2</sup>، على الرغم من أن إسم الإتفاقية يعكس التركيز الرئيسي الذي ينصب على الإستخدام الرشيد والحفاظ على الأراضي الرطبة بوصفها في المقام الأول موئلا للطيور المائية، فقد حرصت الإتفاقية على مر السنين على توسيع نطاقها ليشمل كافة الجوانب التي تتعلق بالإستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والحفاظ عليها، باعتبارها أنظمة بيئية ذات أهمية بالغة في الحفاظ على التنوع البيئي ورفاهية البشرية<sup>3</sup>. كما أن نطاق تطبيقها يشمل المناطق البحرية الساحلية<sup>4</sup>.

وإتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي<sup>5</sup>، حيث عرفت في مادتها الثانية التراث الطبيعي حيث نصت على " المناطق الطبيعية" التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على التراث أو الجمال الطبيعي<sup>6</sup>. كما عرفت المعالم الطبيعية هي المؤلفات من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو من مجموعات من هذه التشكيلات<sup>7</sup>.

أما في البحر الأبيض المتوسط بدأ الاهتمام بحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية التي تحويها في البحر الأبيض المتوسط في مطلع الثمانينات<sup>8</sup>، حيث إعتمدت دول حوض البحر الأبيض المتوسط البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في 03 أبريل 1982 بجنيف، والذي يستجيب

---

<sup>1</sup> - المادة الثالثة من الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ( إتفاقية الجزائر 1968)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982. استعملت مصطلح المخالف الطبيعية محل محميات طبيعية، والزرائب بدل المراتع.

<sup>2</sup> - إتفاقية رامزار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، تم اعتمادها في 02 فبراير 1971 برامزار (إيران) ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1975.

<sup>3</sup> - الفقرة 1 و2 من ديباجة إتفاقية رامزار الخاصة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

<sup>4</sup> - تنص المادة الأولى فقرة 1 من الإتفاقية تعني المناطق الرطبة في مفهوم هذه الإتفاقية المساحات التي تشغلها المستنقعات ..... بما في ذلك مساحات ماء البحر التي لا يتجاوز عمقها في حالة الجزر ستة أمتار.

<sup>5</sup> - إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975.

<sup>6</sup> - المادة الثانية فقرة 3 إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، الجزائرية، العدد 69، الصادرة في 28 أوت 1973.

<sup>7</sup> - المادة الثانية فقرة 1، مرجع سابق.

<sup>8</sup> - النظام الإيكولوجي: هو نظام يشتمل على التفاعل بين مجتمع من الكائنات الحية في منطقة معينة وبيئتها غير الحية. ويشكل البشر جزءاً من النظام الإيكولوجي لا عنصراً منفصلاً عنه. وخدمات النظم الإيكولوجية هي الفوائد المهمة التي يجنيها الإنسان من النظم

للإنذارات التي أطلقتها خطة العمل من أجل المتوسط والتي تتوقع أن تدهور النظم الإيكولوجية في البحر المتوسط، والتهديدات بفقدان جودة المواقع سيستمر إن لم تتخذ الإجراءات اللازمة<sup>1</sup>، ومن أجل ذلك تم اعتماد بروتوكول جنيف.

على الرغم من أن البروتوكولات الستة لها أهداف محددة ومتميزة، فإن بروتوكول جنيف المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ينظر إليه على أنه علامة فارقة في حماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

تبنى بروتوكول جنيف لعام 1982 المكون من ديباجة وثمانية عشرة مادة، نفس الأهداف الواردة في الإتفاقيات التي سبقته خاصة إتفاقيات اليونسكو سواء المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي أو برنامج الإنسان والمحيط الحيوي ( فرع أول)، كما رتب البروتوكول إلتزامات على دول حوض البحر الأبيض المتوسط تعلقت أساسا بإنشاء مناطق محمية وإدارتها ( فرع ثاني).

### الفرع الأول: أهداف البروتوكول.

تشكل المناطق المحمية أحد أكثر الطرق فعالية لحماية التنوع البيولوجي، والحفاظ على العمليات الإيكولوجية الأساسية للحياة، فهي تسمح بالتطور الديناميكي للأنواع البرية والبحرية في إطار عملية إنتقاء طبيعي بعيدا عن الضغوطات والإضطرابات البشرية. وبصفة عامة فالمناطق المحمية تحافظ على القدرات الإيكولوجية للوسط<sup>2</sup>.

إن عبارة " منطقة محمية " موصوفة في المادة الثانية من إتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها " منطقة محددة جغرافيا يجرى تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة " . أما التعريفات الأخرى للمناطق المحمية تشمل ما يلي :

---

الإيكولوجية التي تعمل بشكل صحي، ولاسيما إنتاج الأوكسجين، وتكوين التربة، وتنقية المياه. أنظر مجلة خطة العمل من أجل المتوسط، أمواج المتوسط، العدد 57، 2007، ص 4.

<sup>1</sup> - K. Monod, Les aires spécialement protégées d'importance Méditerranéen, les Cahiers du CRIDEAU, Pulim, 2005, p.14

<sup>2</sup> - P. Beauchesne et L. Gaudreau, « Les aires protégées au Québec: portrait et constats », Vertigo - la revue électronique en sciences de l'environnement , volume 3, n° 1, avril 2002.

(أ) تعريف الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة<sup>1</sup>، الذي أخذ به المؤتمر العالمي الرابع للحضائر (1992) الذي يصف المنطقة المحمية بأنها " منطقة من الأرض و/أو البحر مكرسة بشكل خاص لحماية وصون التنوع البيولوجي، والموارد الطبيعية والموارد الثقافية المرتبطة بها، وتدار من خلال وسائل قانونية أو وسائل أخرى فعالة".

(ب) تعريف الاستراتيجية العالمية للتنوع البيولوجي<sup>2</sup>، الذي نشر في 1992 على يد معهد الموارد العالمية، الذي يصف المناطق المحمية بأنها " منطقة أرضية أو بحرية منشأة بصفة قانونية ومملوكة ملكية عامة أو خاصة، تنظم وتدار لتحديد غايات محددة في مجال الحفظ".

أما المناطق البحرية المحمية فهي مناطق بحرية خاصة محددة ومراقبة من أجل حماية عمومية عامة أو خاصة للموارد التي تحويها<sup>3</sup>. وما هو مؤكد أن إعطاء مفهوم دقيق للمناطق البحرية المحمية لا يتطابق مع الضرورات الإيكولوجية للوسط البحري، فلا يمكن تقديم تعريف دقيق للنظام البيئي البحري، والذي قد يخلق تعارض بين المتطلبات الإيكولوجية والقيود القانونية والتي تكون أكثر تعقيدا مقارنة بتلك المتعلقة بالأوساط البرية. فالقانون المطبق على الوسط البحري تهيمن عليه الإهتمامات السيادية، والإستغلال الإقتصادي والتي لا تتناسب مع واقع النظم الإيكولوجية. لذ ينبغي تكيف القواعد القانونية إلى أقصى حد مع الواقع الإيكولوجي، وهو موضوع القانون البيئي.

على الرغم من أن هذا التعريف يأخذ بعين الإعتبار الطبيعة العمومية للحماية نظر لتواجد هذه المناطق المحمية في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة، خاصة ضمن الأملاك العمومية، وعليه يمكن تطبيق ذلك على المستوى الإقليمي كذلك.

<sup>1</sup> - تأسس الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في الخامس من أكتوبر عام 1948، ويعتبر أكبر شركات العالم من حيث معلومات البيئة ويقع مقرها في جنيف بسويسرا وتضم في عضويتها أكثر من 200 حكومة و 1000 منظمة غير حكومية ومؤسسات البحث، وحوالي 10000 متطوع في 160 دولة. يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ 1100 موظف و 62 مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات والشركات، والإتحاد مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصدر عن الإتحاد سنويا القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالإنقراض. أنظر

- IUCN Environmental Policy and Law Paper , n° 25 ,1991

<sup>2</sup> - <http://wri.igc.org/wri/wri/biodiv/gbs-home.html>

<sup>3</sup> - Ch.du saussay et M. Prieur, Examen des législations Nationales relatives aux zones marines et côtières , UNEP/IG.20/INF.3, Athènes, 02 juillet 1980, p.3.



صادقت على بروتوكول جنيف للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط واحد وعشرون دولة<sup>1</sup>، ويهدف طبقا للمادة الثانية من البروتوكول إلى إنشاء مناطق محمية، حيث تعمل الدول الأطراف على إتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية هذه المناطق وأحيائها حيث يتم إنشاء هذا المناطق خصوصا لضمان سلامة:

1- المواقع ذات القيمة البيولوجية والإيكولوجية، وتتركز القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي في الحفاظ على القيمة الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والإقتصادية والعلمية والتعليمية والترفيهية والجمالية لعناصرها<sup>2</sup>.  
- الإختلاف الوراثي للأنواع والمستويات المرضية لتكاثرها، وأماكن توالده، ومواطنها. ويشمل مجمل التباين بين الكائنات الحية في الوسط البيئي الواحد وفيما بين الأوساط البيئية المختلفة، ويشمل ذلك التباين الذي تمثله الأنواع المختلفة، والإختلاف الوراثي بين أفراد النوع الواحد والتباين البيئي الذي توجد فيه هذه الأنواع وأفرادها المتشابهة وراثيا وتلك المختلفة<sup>3</sup>.

- النماذج الممثلة لنظم وعمليات إيكولوجية، وهي المواقع ذات أهمية في صيانة التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، أو تحوي نظم إيكولوجية محددة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، أو نظم بيئية نادرة أو فريدها من نوعها أو موائل الأنواع مهددة بالانقراض، أو تضم تعداد كبيرا من الأنواع أو العشائر أو الموائل أو النظم الإيكولوجية.

2- المواقع ذات الأهمية الخاصة من الناحية العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التربوية<sup>4</sup>، كماوردت في إتفاقية باريس لعام 1972 والمتعلقة بحماية التراث العالمي، إذ ينبغي أن تكون هذه المواقع

ذات قيمة عالمية إستثنائية، ولإدراج المواقع في قائمة التراث العالمي، يجب أن تستجيب لمعيار واحد من معايير الإختيار العشرة الواردة في المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاقية التراث العالمي ( ستة مبادئ تتعلق

<sup>1</sup> - الإجتماع العادي السابع عشر للأطراف المتعاقدة في إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط وبرتوكولاتها، باريس، 8-10 فبراير 2012. أنظر UNEP(DEPI)/MED IG.20/3, 14 January 2012 .

<sup>2</sup> - ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، مرجع سابق

<sup>3</sup> - فرج صالح عبد الرحمن، التنوع البيولوجي في الجماهيرية، مجلة البيئة، العدد الثالث، 2001، ص1.

<sup>4</sup> - المادة 03 من البروتوكول بشأن المناطق المتوسطة المتمتعة بحماية خاصة المعتمد بجنيف في 03 أبريل 1982، دغل حيز التنفيذ في 23 مارس 1986.

بالتراث العالمي الثقافي، وأربعة تتعلق بالتراث العالمي الطبيعي) والتي تشكل مع الإتفاقية أداة العمل الرئيسية في كل ما يتعلق بالتراث العالمي<sup>1</sup>.

وتكون المناطق التي ينطبق عليها البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة في المادة الأولى من إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، حيث تقتصر لأغراض هذا البروتوكول على المياه الإقليمية للأطراف، وقد تشمل أيضا المياه الواقعة على جانب اليابس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، إنطلاقا منه والممتدة في حالة مجاري المياه حتى حد المياه العذبة، وقد تشمل أيضا الأراضي الرطبة أو المناطق الساحلية التي يحددها كل طرف<sup>2</sup>. ففكرة الحدود والتي هي فكرة تنطبق على الأراضي البرية، ليس لها تطبيق في مجال البيئة البحرية، فالمناطق الساحلية البحرية لا يمكن فصلها عن باقي العناصر البحرية. فالمناطق الساحلية توصف عادة "حلقة وصل بين البر والبحر"<sup>3</sup>.

فالبروتوكول لا يقتصر على المناطق البحرية المحمية الموجودة بصفة خاصة في البحر، على الرغم من أن التقسيم الوطني والدولي يميل إلى التمييز بين المواقع الساحلية والمواقع البحرية، وهذا لا يتلائم مع أهداف البروتوكول ولا مع حقيقة الوسط المحمي الذي يظل واحد غير قابل للتقسيم، ففي مجال حماية البيئة البحرية فإن التداخل بين مختلف الأوساط يجعل أي تقسيم للمناطق عملية خاطئة<sup>4</sup>.

فناطق تطبيق البروتوكول لا يتعدى إثني عشر ميلا، حيث إقتصر إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة على المياه الداخلية والإقليمية للدول الأطراف، وإستثنى إنشاء هذه المناطق في المنطقة الإقتصادية الخالصة وأعالي البحار، وبالتالي فالمواقع ذات القيمة البيولوجية والإيكولوجية، والأنواع وأماكن توالده ومواطنها، والمواقع ذات الأهمية الخاصة من الناحية العلمية أو الجمالية أو التاريخية أو الأثرية أو الثقافية أو التربوية في أعالي البحار، لم تستفد من الحماية والإدارة المقررة بموجب البروتوكول<sup>5</sup>. في حين جاء البروتوكول ليدعم إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة على إعتبار أن نطاق تطبيقه يشمل المناطق الواقعة جزئيا أو

<sup>1</sup> - منظمة اليونسكو، اللجنة الحكومية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاقية التراث العالمي، باريس، 02 فبراير 2005، ص 31-32-33.

<sup>2</sup> - المادة الثانية من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - M. Dejeant-Pons, La Méditerranée en droit international de l'environnement, Economica, 1990, p.13.

<sup>4</sup> - K. Monod, *op.cit*, p.16.

<sup>5</sup> - K. Monod, *op.cit*, p.15.

كليا على جانبي اليابس من خط الأساس والمناطق الرطبة التي يحددها كل طرف<sup>1</sup>، وهذا منطقي بالنظر إلى الترابط الايكولوجي الكبير بين مختلف المناطق.

لا يوجد في هذا البروتوكول أو في أي إجراء يعتمد على أساسه ما يخل بحقوق المطالبات الحالية و في المستقبل أو آراء قانونية لأي دولة تتعلق بقانون البحار، ولا سيما طابع ومدى المناطق البحرية وتحديد المناطق البحرية بين الدول مع السواحل المواجهة أو المتاخمة، وحرية الملاحة في أعالي البحار وحق وطرائق المرور من خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وحق المرور البريء في البحار الإقليمية، وكذلك طابع ومدى الولاية القضائية للدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الإلتزامات العامة التي يرتبها البروتوكول.

رتب بروتوكول جنيف مجموعة من الإلتزامات تتعلق أساسا بإنشاء مناطق محمية بحرية، والتعاون بين الدول الأطراف وغير الأطراف في البروتوكول في إنشاء هذه المناطق وإدارتها، والإلتزام بإتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الأهداف الواردة في المادة الثالثة من البروتوكول.

**1- الإلتزام بإنشاء مناطق محمية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية:** ألتزام البروتوكول الدول الأطراف باعتماد مبادئ توجيهية مشتركة وبالتعاون إذا إقتضى الأمر ذلك مع المنظمات الدولية تتعلق بإختيار المناطق المحمية وإنشائها وإدارتها وتقديم المعلومات الضرورية عن المناطق المحمية<sup>3</sup>، إذ لم يقدم البروتوكول المعايير التي تعتمد عليها الدول الأطراف في إختيار وإنشاء وإدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة وترك أمر ذلك للدول الأطراف، على خلاف بروتوكول 1995 المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي الذي حدد في المرفق الأول منه المعايير المشتركة لإختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية، إذ تضمنت السمات العامة لهذه المناطق، والوضع القانوني لها والتدابير المتعلقة بالحماية والتخطيط

---

<sup>1</sup>-A-Ch. Kiss, Une image du contexte internationale de la Convention de Ramsar, Aspects juridiques de la protection des zones humides, IUCN Environmental Policy and Law Paper, n°. 25, 1991, p.23.

<sup>2</sup> - المادة الثانية فقرة 2 من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط المعتمد ببرشلونة في 10 جوان 1995، ودخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999.

<sup>3</sup> - المادة الرابعة من بروتوكول جنيف لعام 1982، مرجع سابق.

والإدارة<sup>1</sup>. ومنح البروتوكول برنامج الأمم المتحدة للبيئة مهمة متابعة تنفيذ الدول لإلتزاماتها، إذ ينبغي على الدول تقديم تقارير حول التدابير التي إتخذتها لضمان حماية المناطق المحمية والمحافظة عليها.<sup>2</sup>

وبموجب بروتوكول جنيف، ينبغي على الدول تبليغ مركز الأنشطة الإقليمية الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالمناطق المحمية المراد إنشاؤها<sup>3</sup>، ويقوم المركز بوضع دليل حديث البيانات عن المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط، ويزود بدوره الدول الأعضاء بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض<sup>4</sup>.

يستطيع كل طرف إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية خاضعة لسيادته أو ولايته، كما ينبغي التعريف بالمناطق البحرية المنشأة والرقع العازلة ومساحتها وحدودها والتنظيمات المطبقة عليها<sup>5</sup>. ولا يجوز تعديل حدود منطقة محمية أو تغيير نظامها القانوني، كما لا يجوز نزع الحماية كلياً أو جزئياً عن منطقة محمية إلا بحكم إجراء مماثل للإجراءات المتبعة في إنشائها<sup>6</sup>.

ووفقاً لقواعد القانون الدولي يلتزم كل طرف بإعتماد التدابير القانونية والتقنية لحماية هذه المناطق والمتمثلة في وضع نظام لتخطيطها وإدارتها، وحظر إلقاء وتفرغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المحية، تنظم مرور السفن وكل توقف أو رسو، تنظيم صيد الأسماك وحصاد النباتات، حظر إبادة النباتات والحيوانات، وحظر إدخال أنواع دخيلة، تنظيم كل نشاط ينطوي على إستكشاف وإستغلال قاع البحر أو باطن أرضه<sup>7</sup>. على أنه ينبغي على الدول عند إتخاذها لهذه التدابير أن تضع في اعتبارها الأنشطة التقليدية للسكان المحليين سواء بالتخفيف من هذه التدابير والإجراءات التي تطبقها على المحميات البحرية،

<sup>1</sup> - المرفق الأول من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995 والذي حل محل بروتوكول جنيف لعام 1982، والذي دخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999.

<sup>2</sup> - K. Monod, *op.cit*, p.14.

<sup>3</sup> - مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (CAR/SAP): يوجد مقره في تونس، يصب المركز إهتمامه على التنوع البيولوجي ويسهم في حماية الأنواع المتوسطة، وموائلها، ونظمها الإيكولوجية. ويطور المركز خطط الإدارة، وأدوات المعلومات للرصد، ويشجع حملات التوعية ونشر المعلومات بين الاختصاصيين والمنظمات الدولية المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

<http://www.unepmap.org>, consulté le 30/01/2010.

<sup>4</sup> - المادة الثامنة فقرة 2 من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة الثامنة فقرة 1 من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المادة السادسة عشر من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - المادة السابعة من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

أو مشاركة السكان المحليين في التدابير والإجراءات المعتمدة. على أن لا يكون من شأن أي إستثناء يمنح لهذا الغرض :

1- أن يعرض للخطر دوام النظم الإيكولوجية المحمية أو العمليات البيولوجية التي تساهم في الحفاظ على هذه النظم الإيكولوجية.

2- أن يتسبب سواء في إنقراض الأنواع أو المجموعات الحيوانية أو النباتية الموجودة داخل النظم الإيكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم الإيكولوجية، لا سيما الأنواع المهاجرة والأنواع النادرة أو المهددة بالإنقراض أو المستوطنة أو في انخفاض عددي كبير لتلك المجموعات<sup>1</sup>.

وعلى الدول التي تمنح هذه الإستثناءات المتعلقة بتدابير الحماية أو التي لا تطبق بدقة هذه التدابير أن تبلغ ذلك إلى المنظمة<sup>2</sup>. ويمكن للأطراف تعزيز حماية منطقة محمية بإنشاء رقعة عازلة واحدة أو أكثر داخل المنطقة التي يشملها البروتوكول، إذ يكون تقييد الأنشطة فيها أقل صرامة، مع إبقاء هذه الأنشطة متماشية مع المقاصد المتوخاة للمنطقة المحمية<sup>3</sup>.

كما ترك البروتوكول حرية كبيرة للدول الأطراف في حماية المناطق المحمية والعناية بها محترماً بذلك سيادة الدول، فإذا كانت الدول الأطراف تشعر بأنها معنية أكثر بحماية البيئة البحرية، فلا ننكر أن معظم تشريعات دول البحر الأبيض المتوسط إن لم نقل كلها غير ملائمة لهذا للوسط المائي<sup>4</sup>.

ومع ذلك فإن الأدوات القانونية والتقنية المعتمدة المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري أقل بكثير مقارنة بالأوساط البرية. ويرجع ذلك إلى أن المعرفة العلمية بعمليات النظم الإيكولوجية البحرية ما زالت في مهدها، بالإضافة إلى قلت الخبرة القانونية والسياسية والحديثة نسبياً بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة، ففي كثير من بلدان البحر الأبيض المتوسط لا يزال الإطار القانوني للمناطق البحرية المحمية فيها مجزأً لا يتناسب مع التهديدات الخاصة التي تتعرض لها المحميات، والمعرفة العلمية وإلى الصعوبات التي يطرحها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة التاسعة فقرة 1 من بروتوكول جنيف ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة التاسعة فقرة 2 من بروتوكول جنيف ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة الخامسة من بروتوكول جنيف ، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - K. Monod, *op.cit*, p.24.

<sup>5</sup> - B. Lausche , *Lignes directrices pour la législation des aires protégées*. Gland, Suisse : UICN.

xxviii , 2012 p.260.

وأمام الحاجة الملحة لإيجاد حلول تسمح بوضع حد لتدهور البيئة البحرية، وإستجابة للإلتزامات الناجمة عن بروتوكول جنيف، دفع بالدول إلى إنشاء مناطق بحرية محمية بناء على تشريعات قائمة تتعلق بحماية الطبيعة أو البيئة، أو بناء على قوانين خاصة تتعلق بالصيد البحري أو الزراعة أو تهيئة الإقليم، مما أدى إلى تنوع المصادر القانونية وبالتالي تنوع أشكال المحميات في البحر الأبيض المتوسط وطرق إدارتها، يمكن أن نذكر منها محمية جالطة (la Galite) في 1980 بتونس، الجزر الجعفرية (îles Zaffarines) في 1982، تباركا (Tabarca) في 1986، جزر كوليمبرات (Columbretes) في 1987، جزيرة ميدس (îles Médés) في 1990 بإسبانيا، تيلشيسكا (Telašćica) 1980، كورناتي (Kornati) في 1988 بكرواتيا، محمية ميرامار (Miramare) في 1986، جزيرة تريميتي (îles Tremiti) في 1989، الجزر العملاقة (Isole Ciclopi) في 1989، جزر إيقادي (Isole Egadi) في 1991 بإيطاليا، محمية سترونجان (Strunjan) في 1990 بسلوفينيا<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالمناطق المحمية المسجلة لدى مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، نجد أن دول البحر الأبيض المتوسط تستعمل عدة تسميات للمناطق المحمية لوصفها، والأكثر إستعمالا نجد مصطلح "محميات طبيعية" مستعملة من قبل أربعة عشر دولة "حظائر وطنية" مستعملة من قبل إحدى عشر دولة<sup>2</sup>، "محمية بحرية" مستعملة من قبل خمسة دول، أما "مناطق متمتعة بحماية خاصة" فهي مستعملة في تركيا فقط، وتجدر الإشارة أن الوضع القانوني يتغير من دولة إلى أخرى رغم نفس التسمية ونفس الخصائص للمناطق المحمية<sup>3</sup>. ورغم وجود تصنيف للمناطق المحمية وإدارتها الذي وضعه الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة عام 1978، وهو تصنيف مكون من عشر فئات، والذي جرى تنقيحه في 1994 فأصبح يتكون من ست فئات<sup>4</sup> وذلك من أجل توفير لغة

<sup>1</sup> - C. De Klemm, les aires protégées en méditerranée, UNIC, Centre de droit de l'environnement, Bonn, Mars 1993, p.3-32

<sup>2</sup> - أشار القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني من الفصل الخامس على المجالات المحمية حيث صنفها في المادة الواحد والثلاثون إلى المحميات الطبيعية التامة والحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية.، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

<sup>3</sup> - K. Monod, *op.cit*, p.24-25

<sup>1</sup> - تصنيفات الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة لإدارة المناطق المحمية لعام (1994)

مشتركة تسمح بالمقارنة وبالتلخيص لأهداف الإدارة بالنسبة للمناطق المحمية في العالم، إلا أن دول البحر الأبيض المتوسط لم تأخذه بعين الإعتبار هذه التصنيفات، فالجزائر بموجب القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وضعت تصنيف خاص للمناطق المحمية<sup>1</sup> إذ لم يكن إعتقاد قواعد قانونية خاصة بالمناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة محل إهتمام بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط، والتي تميل إلى تفضيل نظام كلاسيكي يقوم على إدماج حماية البيئة البحرية في القوانين العامة. حيث إعتمدت دول البحر الأبيض المتوسط في ذلك على تشريعات غير مباشرة في حماية وإدارة المناطق البحرية

**الفئة الأولى أ- المحمية الطبيعية الكاملة :** منطقة محمية تدار أساساً من أجل العلم وحماية الطبيعة: هي منطقة من اليابسة و/أو من البحر ، فيها بعض الأنظمة الإيكولوجية البازرة أو ذات الصفة التمثيلية والسماوات الجيولوجية أو الفيزيولوجية و/أو الأنواع ، ومتاحة أساساً للبحث العلمي و/أو الرصد البيئي .

**الفئة الأولى ب - المناطق البرية :** مناطق محمية تدار أساساً لحماية البراري: هي منطقة واسعة من الأرض و/أو البحر لم يطرأ عليها تغير أو طرأ تغير طفيف ، تحتفظ بطابعها الطبيعي وتأثيرها الطبيعي ، دون إسكان دائم أو إسكان محسوس ، وتكون محمية ومدارة على نحو يحفظ ظروفها الطبيعية.

**الفئة الثانية - الحظيرة الوطنية :** منطقة محمية تدار أساساً لحماية الأنظمة الإيكولوجية وللترفيه: هي منطقة طبيعية من الأرض و/أو البحر ، مقصود منها أن تقوم بما يلي : (أ) حماية السلامة الإيكولوجية لنظام إيكولوجي أو أكثر من نظام إيكولوجي للأجيال الحاضرة والمستقبلية (ب) استبعاد الاستغلال أو شغل المنطقة بما يضر بأغراض تحديد المنطقة. (ج) توفير أساس لفرص الأنشطة الروحية والعلمية والتربوية والترفيه وفرص للزائرين، ويجب أن تكون جميع هذه الأمور متوائمة من الناحية البيئية والثقافية .

**الفئة الثالثة - الصروح الطبيعية (Monument naturel) :** منطقة محمية تدار أساساً لحفظ سمات طبيعية محددة: هي منطقة تحوى سمة أو أكثر من السمات الطبيعية أو الطبيعية /الثقافية المحددة ، ذات القيمة البازرة أو الفريدة بسبب قدرتها الذاتية وصفاتها التمثيلية أو الجمالية أو اهميتها الثقافية .

**الفئة الرابعة - منطقة إدارة الموائل/الأنواع :** منطقة محمية تدار أساساً في سبيل الحفظ من خلال التدخل الإداري (التسيير): منطقة من الأرض و/أو البحر، خاضعة لتدخل أنشطة لأغراض الإدارة، بما يكفل حفظ الموائل و/أو الوفاء بمتطلبات أنواع محددة .

**الفئة الخامسة - المناظر الطبيعية البرية /البحرية المحمية :** منطقة محمية تدار أساساً لحفظ المناظر الأرضية/البحرية وللترفيه: منطقة من الأرض ذات ساحل أو ذات بحر حسب ما يكون الأمر مناسباً ، أدى فيها التفاعل بين الناس والطبيعة على مر الزمن إلى إيجاد منطقة ذات طابع متميز له قيمة جمالية أو إيكولوجية و/أو ثقافية ذات شأن، وكثيراً ما يكون فيها تنوع بيولوجي عال. وصون سلامة هذا التفاعل التقليدي أمر حيوي في سبيل حماية وصيانة وتطور تلك المنطقة.

**الفئة السادسة - منطقة محمية لإدارة الموارد :** منطقة محمية تدار أساساً للاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية الطبيعية: هي منطقة تضم ، بصفة سائدة، أنظمة طبيعية غير معدلة، وتدار لكفالة الحماية والصيانة على الأجل الطويل للتنوع البيولوجي، مع توفير تدفق مستدام للمنتجات والخدمات الطبيعية في نفس الوقت، لتلبية احتياجات المجتمع.

أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/9/5/Rev.1 , 23 September 2003

<sup>1</sup> - أشار القانون 02/11 المؤرخ في 12 فبراير 2011 في المادة الرابعة منه إلى تصنيفات المناطق المحمية ، حيث صنفت إلى سبعة أصناف هي: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية ، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطنين والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي، و لكل صنف خصائص معينة.

المحمية، فهي تعتمد إما على تشريعات غير متعلقة بالبيئة البحرية، أو تعتمد على تشريعات تتعلق بالبيئة البحرية لكن موضوعها الرئيسي ليست له علاقة مباشرة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة<sup>1</sup>.

2- **الإلتزام بالتعاون:** أُلزم بروتوكول جنيف الدول الأطراف على التعاون بين الدول أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل إنشاء مناطق محمية متلاصقة بين دولتين طرف أو أكثر أو بين دولة طرف في البروتوكول ودولة ليست طرف، قصد الوصول إلى إتفاق حول التدابير الواجب إتخاذها لحماية هذه المناطق<sup>2</sup>.

ومن أجل حماية أوسع للموارد الحية فرض البروتوكول على الدول وضع برنامج للتعاون و التنسيق لإنشاء مناطق محمية بحرية وتخطيطها وإدارتها والحفاظ عليها حتى يتسنى تكوين شبكة من المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط، عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بخصائص المناطق البحرية ومواردها الحية، وتبادل الخبرات المكتسبة وحل المشاكل التي تواجه الدول<sup>3</sup>. بالإضافة إلى تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالبحوث الجارية أو المزمع إجرائها وبنائجها، كما تقوم الأطراف بتنسيق بحوثها العلمية. كما تعمل على المشاركة في الطرق العلمية المطبقة في إختيار وإدارة ومراقبة المناطق المحمية أو في توحيدها<sup>4</sup>. على الدول أن ترسل إلى المنظمة البيانات القابلة للمقارنة والتي تسمح بمتابعة التطور البيولوجي لبيئة البحر الأبيض المتوسط، والتقارير والمعلومات والمنشورات ذات الطابع العلمي والإداري والقانوني، خاصة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف لصيانة المحمية، والأنواع الموجودة في المناطق المحمية، والأخطار المحتملة والمهددة لهذه المناطق، خاصة تلك الناجمة عن مصادر التلوث الخارجة عن نطاق مراقبة الدول الأطراف<sup>5</sup>.

كما أُلزم البروتوكول الدول الأطراف بتعيين مسؤولين عن المناطق المحمية، يجتمعون مرة كل سنتين على الأقل للنظر في القضايا محل الإهتمام المشترك، وإقتراح توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والإدارية

<sup>1</sup> - K. Monod, *op.cit*, p.28.

<sup>2</sup> - المادة السادسة من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة الثانية عشر من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة الثالثة عشر من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة الرابعة عشر فقرة 1 من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.



والقانونية وتوحيدها<sup>1</sup>.

ونظر للاختلاف العلمي والتكنولوجي بين دول الشمال الجنوب أُلزام البروتوكول الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها مباشرة أو بمساعدة المنظمات الدولية المختصة بإعداد وتنفيذ برامج مساعدة متبادلة بين الدول، وبرامج لمساعدة البلدان النامية التي تعبر عن حاجتها لذلك في إختيار وإنشاء وإدارة المناطق المحمية، وتتضمن برامج المساعدة تدريب الأفراد العلميين والتقنيين، وبالبحث العلمي، وإستخدام وإنتاج المعدات التكنولوجية اللازمة لذلك بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية<sup>2</sup>.

تم بموجب بروتوكول جنيف وضع خطط عمل تهدف إلى ضمان وتعزيز المحافظة على الأنواع أو مجموعة الأنواع الخاصة. حيث نتج عن إعلان "جنوة"<sup>3</sup> والذي يحمل شعار حماية الأنواع البحرية المهددة كهدف أولي بالنسبة للدول الأطراف في إتفاقية برشلونة ثلاثة خطط عمل، الأولى تعتبر مكمل لبروتوكول جنيف الذي إهتم بالموائل فقط.

تعلقت خطة العمل الأولى المعتمدة عام 1987 إدارة الفقمة الراهب<sup>4</sup>، من خلال إنشاء شبكة من المناطق المحمية تهدف إلى المحافظة على مناطق تكاثرها خاصة الكهوف البحرية التي تعتبر مأوى لها، وإقامة مناطق عازلة حول هذه المناطق من أجل تنظيم الصيد في محيط قدره أربعون كيلومتر<sup>5</sup>.

أما خطة العمل الثانية المعتمدة في عام 1989 فتهدف إلى حماية السلاحف البحرية المهددة هي

<sup>1</sup> - المادة الرابعة عشر فقرة 2 من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة الخامسة عشر من بروتوكول جنيف، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - إعلان جنوة لخطة العمل من أجل المتوسط للفترة 1985-1995، المعتمد من قبل الدول الأطراف في إتفاقية برشلونة بجنيف في 13 سبتمبر 1985.

<sup>4</sup> - تشكل فقمة الراهب المتوسطية monachus Monachus أحد الكائنات المميزة والأكثر تعرضاً للخطر في البحر المتوسط. تعتبر هذه الفقمة الوحيدة المتبقية من فصيلة عجل البحر في البحر المتوسط، وباتت نادرة إلى درجة إدراجها منذ عام 1966 على لائحة الكائنات المهددة بالانقراض المعتمدة لدى الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة. وعلى الرغم من الحماية التي توفرها الإتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك معاهدة بيرن، ومعاهدة بون، ومعاهدة الإتحاد الدولي بالأنواع المهددة، وتوصية الإتحاد الأوروبي حول المواطن وخطة العمل لإدارة فقمة الراهب المتوسطية، إلا أن تدهور أعدادها لم يتوقف. في تقييم الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة للعام 2004، تم إدراجها على لائحة الأجناس المهددة فعلياً بالانقراض، سيمًا وأنها تقع عند مستوى واحد فقط دون الانقراض.

<http://www.greenpeace.org>

<sup>5</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة العمل من أجل المتوسط، خطة العمل لحفظ الفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط لعام 1987، النقطة الخامسة عشر.

أيضا بالانقراض<sup>1</sup>، عن طريق المحافظة عليها وتحسين عشائرها، حماية المواطن والمحافظة عليها وإدارتها بطريقة مناسبة سواء تلك المتعلقة بمناطق تغذيتها أو الشواطئ التي تعشش فيها، من خلال إنشاء شبكة من المناطق المحمية وتحسين المعرفة وتشجيع البحث والرصد العلمي في هذا المجال<sup>2</sup>.

أما خطة العمل الثالثة المعتمدة عام 1991 بالقاهرة خلال الدورة السابعة للأطراف المتعاقدة في إتفاقية برشلونة فتتعلق بالحوتيات وعشائرها، فمن أولويات الخطة تعزيز حماية هذه الأنواع، عن طريق إتخاذ تدابير ملموسة تهدف إلى المحافظة على الحوتيات<sup>3</sup>، ومواطن تغذيتها وتكاثرها تتمثل أساسا في إنشاء مناطق محمية، مراقبة عمليات الصيد، متابعة حثيثة لهجرة الأنواع ودراسة أسباب حوادث التصادم مع البواخر، وإعداد برامج منسقة للبحث العلمي تهدف إلى تحسين المعرفة بالحوتيات والأخطار التي تهددها ومواسم وطرق هجرتها، وحملات توعية الجمهور تتمثل في إعداد نشرات إعلامية متعلقة بأنشطة حفظ الحوتيات وإعداد مواد توعية توجه الى كافة مستخدمي البحر<sup>4</sup>.

فالتعاون الثنائي من أجل إنشاء وإدارة المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة يقوم على فكرة أن الحدود الإقليمية لا ينبغي أن تكون عائقا أمام حماية الطبيعية وعناصرها الحية والغير حية في أبعادها العابرة للحدود، ففي معظم الحالات يكون التعاون العابر للحدود في مجال المناطق المتمتعة بحماية خاصة هو نتيجة القرارات الثنائية، فهو لا يتضمن إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة على وجه التحديد وإنما يهدف إلى تنسيق إدارة المناطق المحمية المتاخمة لبعضها البعض. فالملاحظ في البحر الأبيض المتوسط هو

<sup>1</sup> - تعتبر السلاحف *caouanne Caretta caretta* و *Chelonia mydas* (tortue verte) أكثر أنواع السلاحف تواجدا في البحر الأبيض المتوسط أين تعشش بانتظام وبأعداد كبيرة، حيث صنفت ضمن قائمة الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ضمن الأنواع المهددة بالانقراض، إلا أن المعلومات حول الشواطئ التي تضع فيها البيض غير متوفرة في العديد من الدول خاصة دول جنوب المتوسط وسوريا، ويعتبر الصيد التجاري المكثف أهم خطر يهدد هذه الأنواع في البحر المتوسط، بالإضافة إلى السياحة وانتشار النباتات على السواحل والتي تعتبر مناطق تعشش هذه الأنواع. لمزيد من المعلومات أنظر:

Conseil de l'Europe, Les tortues marines en Méditerranée distribution, populations, protection Collection Sauvegarde de la nature, n° 48, Strasbourg 1990, p.12.

<sup>2</sup> - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة العمل من أجل المتوسط، خطة العمل لحفظ الفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط لعام 1989، النقطة الواحد والعشرين.

<sup>3</sup> - تعني " حوتيات " حيوانات بما في ذلك الأفراد أو الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الجماعات من الأودونتوسيت ( Odontoceti الحوتيات ذوات الأسنان ) أو الميستيسيتي (Mysticeti الحوتيات ذوات الشوارب) أنظر المادة الثانية من إتفاقية حفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 20 الصادرة في 25 مارس 2007.

<sup>4</sup> - الفقرة الثالثة والخامسة من خطة العمل من أجل حماية الحيتانيات في البحر الأبيض المتوسط، المعتمدة بالقاهرة في 1991.

إنعدام هذا التعاون بين هذه الدول لإعتبرات سياسية وإيدولوجية و التي سادت فترة الثمانينيات، فياستثناء محمية بلاغوس ( Pélagos ) التي أنشأتها كل من فرنسا إيطاليا وإمارة موناكو بموجب إتفاق راموج ( Ramoge )<sup>1</sup>، المبرم بين هذه الدول من أجل مكافحة تلوث البيئة البحرية و إنشاء منطقة بحرية محمية في المنطقة التي يشملها الإتفاق بهدف حماية الثدييات البحرية. حيث إعتبرت منطقة نموذجية في التعاون لمكافحة التلوث وحماية التنوع البيولوجي.

يعتبر بروتوكول جنيف لعام 1982 أول إتفاق ركز على المحافظة على المناطق الطبيعية، خصص للمناطق البحرية والساحلية باعتبارها وحدة إيكولوجية، ويعتبر أول تجربة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المجال، حيث تبعه إعتقاد بروتوكولات مشابهة في عدة مناطق من العالم<sup>2</sup>، كما أنه سبق إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بعشرة سنوات، إلا أنه لم يأخذ بعين الإعتبار التنوع البيولوجي على نحو شامل. كما أنه لم يتضمن قوائم الأنواع المهددة بالانقراض<sup>3</sup>، وحتى خطط العمل المعتمدة بعد ذلك في إعلان "جنوة" لحماية الأنواع المهددة بالانقراض تفتقد لعنصر الإلزام.

كما أن نطاق تطبيقه إقتصر على المياه الإقليمية للدول الأطراف فقط، و صياغة مواد البروتوكول كذلك تفتقر لعنصر الإلتزام، فهي تستعمل عبارات لا تفيد بأن الدول ملزمة بما تضمنه البروتوكول من أحكام مثل تسعى الأطراف إلى...، تضع الأطراف....، تعمل الأطراف...<sup>4</sup>.

كما أن تجاوب الدول الأطراف مع البروتوكول بالنسبة لإنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط كان ضعيفا، فمعظم المحميات التي أنشأت بعد إعتقاد البروتوكول كان متواجدا في مناطق برية، فمن بين خمسة وسبعون منطقة متمتعة بحماية خاصة مسجلة في دليل البيانات عن المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط لدى مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة

<sup>1</sup> - إتفاق راموج المتعلق بحماية البيئة البحرية و الساحلية لمنطقة من البحر الأبيض المتوسط في منطقة راموج المعتمد في 10 ماي 1976 ودخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1980.

<sup>2</sup> - البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية والنباتات والحيوانات لمنطقة غرب إفريقيا، المعتمد بنيروي في 21 جوان 1985.  
- البروتوكول المتعلق بالمحافظة وإدارة المناطق البحرية المحمية لجنوب شرق المحيط الهادي، المعتمد ببايبي (كولومبيا) في 21 سبتمبر 1989.  
- البروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والحياة البرية، لمنطقة الكرايب، المعتمد بكينغ ستون (بجامايكا) في 17 يناير 1990

<sup>3</sup> - عكس بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي المعتمد في 10 جوان 1995 الذي تضمن في المرفق الثاني منه قوائم الأنواع البحرية المهددة بالانقراض، والمرفق الثالث الذي تضمن قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها.

<sup>4</sup> - أنظر المادة السابعة، وما بعدها من بروتوكول جنيف، مرجع سابف .

حتى عام 1992، نجد أن ثلاثة وعشرون منها فقط هي مناطق محمية بحرية، وثمانية محميات منها هي محميات بحرية فعلية، أما خمسة عشر الباقية فهي محميات مختلطة (برية تمتد إلى البحر) ، أما إثنان وخمسون الباقية والتي تمثل ثلثي المناطق فتعتبر مناطق برية<sup>1</sup>، بإعتبار أنها لا تتعدى الشواطئ أو حدود المناطق التابعة للأملاك البحرية العمومية<sup>2</sup>. كما أن معظم هذه المناطق المحمية البحرية يوجد في الحوض الشمالي الغربي للبحر الأبيض المتوسط.

يضاف إلى ذلك ضعف الإطار المؤسسي المتعلق بالمناطق المحمية بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة، والمتمثل أساسا في القصور الإداري الذي يعتبر السبب الرئيسي في غياب نظام متماسك ومنسق خاص بإنشاء وإدارة المناطق المحمية، وهو ما تمت الإشارة إليه في تقرير الأمم المتحدة عام 1980<sup>3</sup>. إذ يمكن القول مع ذلك أن خصوصية المناطق البحرية ذاتها والإختصاص الإداري هو السبب في هذا الوضع. فإذا نظرنا إلى عدد الإدارات الموكل إليها إنشاء وإدارة المناطق المحمية في كل دولة نجد عددها كبيرا جدا وهو ما شكل عقبة أمام تطور حماية المناطق البحرية و الساحلية<sup>4</sup>، نتج عن ذلك خطط إدارية غير كافية مع أهداف غير واضحة، وعدم وجود معايير تحدد المناطق البحرية، وإنعدام خطط مراقبة لتقييم مدى تطبيق الأهداف، والفهم الغير كافي للإطار الإجتماعي والإقتصادي للمناطق المحمية، وقلة الموارد البشرية ونقص كفاءتها، وعدم إشراك ومشاركة المجتمعات في إتخاذ القرارات المتعلقة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية وقلة الوعي لدى مستعملي الوسط البحري خاصة في جنوب وشرق المتوسط يضاف إلى ذلك

<sup>1</sup> - ففي الجزائر تم بموجب المراسيم 83-459 ، 83-460 ، 83-461 إنشاء ثلاث حظائر وطنية برية هي على التوالي حظيرة وطنية في ثنية الحد، حظيرة وطنية في جرجرة، حظيرة وطنية في التشريعة، أما المرسوم 83-462 فأنشأ بموجبه حظيرة وطنية بحرية في القالة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983.

كما أنشأت بموجب المراسيم رقم 84-326 ، 84-327 ، 84-328 ثلاثة حظائر هي حظيرة وطنية ببلزمة ( ولاية باتنة)، حظيرة وطنية بقوراية

( ولاية بجاية)، حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد في 03 نوفمبر 1984.

<sup>2</sup> - C. de Klemm, *op.cit*, p.35.

<sup>3</sup> - « Les inerties administratives peuvent également expliquer le bilan décevant des aires marines protégées en Méditerranée. On peut penser toutefois que c'est la spécificité même des aires marines au plan des compétences administratives qui est à l'origine de la situation actuelle. En effet, si l'on envisage les aires marines côtières, le nombre d'administration impliquées est considérable. Cela a toujours constitué un obstacle pour l'aménagement de la protection du littoral. » . Ch.Du Saussey et M. Prieur, Examen des législations nationales relatives aux aires marines et côtières protégées, bureau juridique de la FAO, PNUE, 1980, (UNEP/IG.20/INF.3), p.15.

<sup>4</sup> - أنظر الفصل الثاني من الرسالة، المطلب الثاني، إنشاء وإدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط.

ضعف وعدم فعالية التعاون والتنسيق المشترك سواء على المستوى الدولي أو بين أصحاب المصلحة والمؤسسات الغير حكومية<sup>1</sup>. وأمام هذا القصور والضعف الذي عرفه انشاء وإدارة المحميات في توفير الحماية الكافية للموارد الحية، توجهت جهود دول حوض البحر الأبيض المتوسط آنذاك لحماية الموارد الحية البحرية إلى تنظيم الصيد من خلال تدخل منظمات دولية أهمها منظمة الأغذية والزراعة من خلال المجلس العام للمصائد في البحر الأبيض المتوسط.

---

<sup>1</sup> - غوماي وجويسبي دي كارلو، جعل المحميات البحرية تعمل، الدروس المستفادة في البحر الأبيض المتوسط، الصندوق العالمي للطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2012، ص11.

## المبحث الثاني: تأثير النظام القانوني للبحر الأبيض المتوسط على صيانة التنوع البيولوجي.

تمثل البحار والمحيطات منطقة واسعة تشكل حوالي 70% من سطح الكرة الأرضية، مما جعله دوماً وعلى مر التاريخ محل رغبة وإهتمام من قبل الدول. حيث هيمن مبدأ حرية البحار منذ فترة طويلة على قانون البحار، خففت من حدة هذا المبدأ عبر التاريخ مبدأ سيادة الدول على إقليمها البحري.

يرجع مفهوم حرية البحار عموماً إلى الهولندي " هيوغو غروسيوس " الذي أكد أن البحار والمحيطات تخص كذلك كل الدول، وينبغي أن يظل الوصول إليها حر سواء بالنسبة للصيد البحري أو الملاحة. ويؤكد بخصوص ذلك " أن الطبيعة منحت لجميع الشعوب " ويجب الاستفادة " من حق الوصول لجميع الشعوب " <sup>1</sup>. وكان التأكيد على هذا المبدأ في تلك الفترة لمنع المطالب الإقليمية للدول البحرية العظمى ( إنجلترا، إسبانيا، البرتغال) المتنازعة على ممارسة السيادة على المحيط الأطلسي.

أما في البحر الأبيض المتوسط عبرت كل من مدينة جنوة والبندقية عن مطالبها في تمديد ولايتها للمياه المتاخمة لسواحلها إلى حدود يمكن أن تصل إلى مئة ميل بحري، ومع ذلك فإن هذه المطالبات تتعارض مع مبدأ حرية البحار ، وتغاضت عن الشروط الخاصة التي كانت سائدة في القرن الخامس والسادس عشر وذلك بسبب كثرة القرصنة، حيث كانت أساطيل هذه المدن البحرية تضمن السلامة البحرية في مياهها مقابل فرض رسوم <sup>2</sup>.

في الحقيقة فإن مبدأ حرية البحار يعود إلى العصور القديمة خاصة في البحر الأبيض المتوسط، حيث إعتبر فقهاء القانون الرومانيين دائماً البحر كشيء مشترك "ملكية جماعية" وإستعماله مفتوح للجميع، فالبحر لم يكن جزء من الأملاك البحرية العمومية لروما، ولكن أدت الإتفاقيات التجارية وضرورة فرض السيطرة البحرية من قبل الإمبراطورية الرومانية إلى التقييد من حرية الملاحة. وتدرجياً ومع نمو الإمبراطورية الرومانية وتوسعها بدأ يتلاشى مبدأ حرية البحار، حيث أصبحت السفن الأجنبية خاصة بالنسبة لأعداء الإمبراطورية والقراصنة تواجه سلسلة من القيود، في حين لم تخضع الملاحة البريئة في البحر الأبيض المتوسط لهذه القيود.

<sup>1</sup> - S. Mabile, *op.cit*, p.131.

<sup>2</sup> - U. leanza, Le régime juridique international de la Méditerranée, in RCADI, 1992, Vol.V, pp.165-167.

كما شهد القرن الثامن عشر التأكيد النهائي لمبدأ حرية البحار والمحيطات، فالإكتشافات الكبيرة تطلبت من القوى البحرية الكبرى ( إنجلترا، هولندا، فرنسا، إسبانيا) ضمان الحرية التامة على هذه المناطق. وفي نهاية القرن الثامن عشر ولأسباب أمنية تتعلق بالدفاع الوطني بسطت الدول سيادتها على المناطق المتاخمة لسواحلها على مسافة تمتد إلى ثلاثة أميال بحرية<sup>1</sup>. وبالتالي فتقييد حرية البحار كانت مقتصرة على المناطق الساحلية التي تتمتع فيها الدول الساحلية بحقوق سيادية.

أول تغير حدث في هذا النظام القانوني، هو ظهور مبدأ الحرية في أعالي البحار والذي ترجم في القانون بطريقة سلبية، حيث ظهر ابتداءً من عام 1945 مع "إعلان ترومان"<sup>2</sup> نسبة للرئيس الأمريكي الذي صرح أن الولايات المتحدة تتمتع بحقوق خالصة في إستغلال الثروات المعدنية للجرف القاري، ومن جهة أخرى شدد على ضرورة تطوير مناطق الحفظ المتفق عليها دولياً والمتعلقة بالأرصدة السمكية الموجودة قبالة السواحل الأمريكية.

كان لتصريح ترومان ردود فعل دولية كبيرة وحقيقة تجلت في سلسلة من المطالب الوطنية على أعالي البحار لم يسبق لها مثيل في القانون الدولي، كما أن هذه المطالبات لا تبقى محصورة داخل الحدود التي وضعتها الولايات المتحدة<sup>3</sup>.

إن اعتماد الإتفاقيات الأربعة الناتجة عن المؤتمر الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف 1958 لم تستطيع إيجاد حلول للمشاكل العالقة، فهي لم تصادق عليها الدول بصورة واسعة مما تطلب إجراء مراجعة شاملة، وذلك في سياق يتسم برغبة معظم الدول في تمديد ولايتها البحرية. والذي كان له تأثيراً حاسماً على المناقشات التحضيرية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من خلال الإعتراف بمبدأ حرية البحار

<sup>1</sup> - اقترح بنكر شوك "Bynkershoek" أن يكون مدى إمتداد البحر الإقليمي هو مدى قدرة الدولة على حماية ذلك البحر بقوة السلاح ( أي مدى المدفع) ، ثم ترجمت تلك القاعدة إلى ثلاثة أميال بحرية. أنظر: - محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989، ص 722.

<sup>2</sup> - إن ممارسة الولاية القضائية على الموارد الطبيعية الموجودة في باطن أرض الجرف القاري وترتبه من قبل دولة مجاورة هي معقولة وعادلة، باعتبار أن فعالية التدابير التي يتعين اتخاذها عند استغلاله والحفاظة عليه ينبغي أن تتوقف على التعاون والحماية التي تتحملها الدول الساحلية انطلاقاً من الساحل، إذ يمكن أن نعتبر الجرف القاري كامتداد لكتلة اليابس للدولة المشاطفة، فهو امتداد طبيعي لإقليمها البري، فهو ينتمي إليها بشكل طبيعي. أنظر

[http://www.oceancommission.gov/documents/gov\\_oceans/truman.pdf](http://www.oceancommission.gov/documents/gov_oceans/truman.pdf)

<sup>3</sup> - L. Focsaneanu, Le droit international maritime de l'Océan pacifique et de ses mers adjacentes.

In: AFDI, volume 7, 1961. pp. 173-213.

مع التخفيف من آثاره. بالإضافة إلى تكريس الإعتراف بتمديد السيادة الإقليمية البحرية للدول الساحلية، فالإتفاقية أكدت ممارسات شائعة ونظمتها. فمساهمة الإتفاقية تكمن في الحقيقة في عقلنة نظام عرفي تعايشت فيه ممارسات عديد تكون أحيانا متناقضة. كما عرفت المناطق البحرية وفق نسبة سيطرة الدولة الساحلية عليها من السيادة التامة إلى الحرية التامة.

يعتبر البحر الأبيض المتوسط بحر شبه مغلق طبقا للمادة 122 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يحيط به 21 دولة<sup>1</sup>، فهو يتميز بعدد من السمات المميزة التي تترتب عليها آثار مهمة لحفظ وإدارة البيئة البحرية.

إن مشكلة البحار المغلقة وشبه المغلقة هي جد معقدة تتطلب مراجعة تتجاوز الحدود التنظيمية المدرجة لحل المشكل في إتفاقية قانون البحار لعام 1982، ففي الواقع خصصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جزء كامل للبحار المغلقة وشبه المغلقة، هو الجزء التاسع الذي تضمن مادتين فقط، فالمادة الأولى منه تطرقت لتعريف البحر المغلق وشبه المغلق دون أن تفرق بينهما<sup>2</sup>، في حين تطرقت المادة الثانية من هذا الجزء إلى تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة وشبه مغلقة وبشكل إختياري مع الدول الأخرى ويقتصر هذا التعاون على ثلاثة مجالات محددة هي تنسيق إدارة المواد الحية وحفظها واستكشافها واستغلالها، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي<sup>3</sup>.

إن تعقيد الملاحة في هذه البحار والمضايق التي تربطها بالبحار المفتوحة، بسبب مساحتها المحدودة وعلاقتها بالمحيطات، والخطر المتزايد لمختلف الملوثات بسبب أبعادها المحدودة وبطء تجدد مياهها مع المياه المتاخمة، كلها مميزات هامة تستدعي إدخال قواعد خاصة في الإتفاقية، وعليه فمن الضروري اعتماد تدابير وقائية تتعلق بإدارة وإستغلال هذه البحار والمحافظة عليها، بإعتبارها بحار مهددة من جهة بخصائصها الطبيعية، ومن جهة أخرى بالتلوث. ومن ناحية أخرى نشير إلى الصعوبات الخاصة التي قد تنشأ عن

<sup>1</sup> - أنظر الوثيقة (01) دول حوض البحر الأبيض المتوسط.

<sup>2</sup> - عرفت المادة 122 من قانون البحار، البحار المغلقة وشبه المغلقة على أنها " خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر، ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر. "

<sup>3</sup> -U. leanza ,op.cit, p.140.



تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمناطق البحرية وتحديد<sup>1</sup>ها، فالنظام الخاص بالبحار المغلقة وشبه المغلقة لا يتوقف بالتأكيد على أحكام المادتين الواردتين في الجزء التاسع، لأن تطبيق أحكام كثيرة نظمها الإتفاقية مشروط أيضا بمفهوم البحار المغلقة وشبه المغلقة، إذ يمكن تصنيف الآثار الناجمة عن شرط البحار المغلقة وشبه المغلقة على تطبيق أحكام قانون البحار الجديد إلى ثلاثة أنواع من الآثار: أولا الآثار الناتجة عن تنظيم المناطق البحرية وتحديد<sup>2</sup>ها، ثانيا الآثار الناتجة عن تنظيم الأنشطة البحرية التي تتم في البحر، وأخير الآثار الناتجة عن التعاون بين الدول المشاطئة للحوض، وبينها وبين الدول الأخرى سواء أكانت بحرية أو غير ساحلية، وعليه فمن الواضح الآن أن الإتفاقية تطرقت صراحة إلى النوع الثالث من الآثار في حين لم تغطي الإتفاقية النوع الأول والثاني من الآثار حيث أهملت كل التوقعات المتعلقة بشأهما. ومع ذلك فإن هذه الآثار تنتج بوجه عام بسبب الجمع بين العناصر القانونية والعنصر الجغرافي الذي يميز كل بحر مغلق وشبه مغلق.

تبدوا الظواهر الجغرافية والجيولوجية للبحر المتوسط أنه يتكون من مساحة مائة تفصل القارة الأوربية عن قارتي أفريقيا وآسيا، حيث يقع هذا البحر بين خطي عرض (30 و 46) درجة شمالا، وخطي طول (5.50) درجة غربا و(36) درجة شرقا. ويتكون البحر الأبيض المتوسط من حوضين، الحوض الشرقي والحوض الغربي يفصل بينهما تلال بحرية تمتد على عمق 135 متر توجد بين جزيرة صقلية وتونس، كما أن فالمواصفات الجغرافية المعقدة تجعل منه بحر مكون من مجموعة من البحار المغلقة و شبه المغلقة، حيث يشمل الحوض الغربي البحر البوراني الذي يقع شرق جبل طارق بين الشاطئ الإسباني الشرقي والبحر البلياري الذي يقع غربي جزيرتي سردينيا وكورسيكا<sup>2</sup>، والبحر الليغوري الذي يقع بين كورسيكا وإيطاليا، والبحر التيراني المحصور بين الساحل الغربي لشبه الجزيرة الإيطالية و جزر كورسيكا وسردينيا وصقلية. ويبدو الحوض الغربي على شكل مثلث قاعدته في شمال إفريقيا وقمته في خليج جنوه. وقد كانت لطبيعة البحر القارية أثر في إختلاف درجة حرارته ونسبة ملوحة مياهه عن مياه المحيط للتيارات

<sup>1</sup> - U. Ianza, *op.cit* , p.141

<sup>2</sup> - صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995. ص 30-31.

البحرية<sup>1</sup> وعملتي المد والجزر التي من شأنها تحليل وبعثرة المواد الملوثة ضعيفة إذا ما قورنت بحركات المد والجزر في المحيطات<sup>2</sup>.

أما الحوض الشرقي و يسمى بحوض "ليفان" حيث يشمل البحر الأيوني الذي يقع جنوبي شبه الجزيرة الإيطالية واليونان وبحر إيجه وهو جزء من البحر المتوسط يقع شمال جزيرة كريت وتحده شمالا وغربا شواطئ اليونان وشرقا الشاطئ التركي ، ثم البحر الأدرياتيكي الذي يوجد في الإتجاه الشمالي الغربي للبحر المتوسط ويحده غربا شاطئ إيطاليا وشمالا دول يوغسلافيا سابقا ( كرواتيا، صربيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك وسلوفينيا)<sup>3</sup>.

كما يمتد البحر الأبيض المتوسط على طول 3800 كلم حوالي 2400 ميل بحري، وتبلغ النقطة الأكثر عرضا حوالي 800 كلم توجد بين خليج جنوة وتونس، في حين لا يتعدى عرض البحر المتوسط 138 كلم بين جزيرة صقلية وتونس. ويمثل حوالي 0.7 من مساحة البحار والمحيطات إذ يغطي مساحة تقدر بحوالي 2.5 مليون كم<sup>2</sup> أو 965.000 ميل مربع. و بذلك يكون أكبر البحار في العالم ، يتصل بالمحيط الأطلسي عن طريق مضيق جبل طارق، ويتصل بالبحر الأسود عن طريق مضيق الدردنيل و بالبحر الأحمر عن طريق قناة السويس<sup>4</sup>.

كما دفعت أنشطة الصيد بعض دول البحر الأبيض المتوسط إلى رفض التقسيم التقليدي للمناطق البحرية ( مطلب أول) وإنشاء مناطق بحرية جديدة وظيفية من جانب واحد ( مطلب ثاني) تهدف إلى حماية الموارد الحية بصفة خاصة والبيئة البحرية بصفة عامة.

<sup>1</sup> - الجوهري يسري، جغرافية البحر المتوسط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1984، ص9.

<sup>2</sup> - ظاهرة المد والجزر وتعني ارتفاع سطح البحر وانخفاضه، وتكون أوضح في الخلجان ، ويحدث المد والجزر مرتين كل أربع وعشرين ساعة وإثنين وخمسين دقيقة بسبب جاذبية الشمس والقمر.

<sup>3</sup> - صليحة علي صداقة، مرجع سابق، ص30.

<sup>4</sup> - U. Leanza, *op.cit*, p.144.

## المطلب الأول: المناطق البحرية التقليدية في البحر الأبيض المتوسط

هيمنت مسألة تحديد المناطق البحرية خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار حيث كانت المفاوضات والمناقشات المتعلقة بها طويلة وشاقة، فالمشاكل القانونية مازلت بارزة بالنظر لخصوصيات كل دولة لا سيما الخصوصيات الجغرافية والظروف الاقتصادية لكل دولة، فالبيانات الاقتصادية وتناقص الموارد البرية أدت بالدول إلى التسارع في تقسيم البحر إلى مناطق بحرية بنظم قانونية مختلفة دون التوصل إلى توافق دولي. فممارسة الدول سبقت في هذا المجال التنظيم الدولي.

لم يضع القانون الدولي للبحار تنظيماً موحداً للمساحات البحرية في البحار والمحيطات، وإنما فرق من حيث النظام القانوني بين المناطق البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة وتلك التي يكون للدولة عليها ولاية إقليمية محدودة عليها، وأخيراً المناطق البحرية التي لا تخضع للسيادة الإقليمية والتي تتمثل أساساً في أعالي البحار<sup>1</sup>.

تشمل المناطق البحرية المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منها ما للدول سيادة إقليمية عليها وتعتبر جزءاً من إقليمها ( فرع أول) وتشمل المياه الداخلية والبحر الإقليمي، في حين المناطق الأخرى للدول حقوق سيادية فقط وتشمل المنطقة المتاخمة، الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية فهي غير خاضعة لسيادة الدولة (فرع ثاني) أما أعالي البحار في البحر الأبيض المتوسط فوجوده مرتبط بتردد دول البحر المتوسط في إعلان مناطقها الاقتصادية الخالصة (فرع ثالث)

### الفرع الأول: المناطق الحرة الخاضعة للسيادة الوطنية للدول الساحلية

تضم المياه الداخلية والبحر الإقليمي

#### أ- المياه الداخلية

وتعني المساحات المائية الأكثر قرباً والتصاقاً بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه لليابس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من معاهدة جنيف للبحر الإقليمي المياه الداخلية بأنها " المياه التي تنحصر وراء خط القاعدة للدولة ( الذي يبدأ منه قياس إتساع البحر الإقليمي ) في إتجاه الشاطئ .

<sup>1</sup> - إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 10.

وهذا يعني أن المياه الداخلية، تشمل الموانئ والبحار الداخلية أي البحار المغلقة وشبه المغلقة و الخلجان والمضايق و البحيرات ، كما تشمل الأنهار أيضا. ولقد أوردت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحديد لما يعد مياه داخلية فقررت في فقرتها الأولى من المادة الثامنة انه " باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع ( أي الأجزاء الخاص بالمياه الداخلية في الدول الأرخيبيلية)، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة ".

كذلك أورد الجزء الرابع من الإتفاقية المذكورة ، في موادها من ستة وأربعون إلى أربعة وخمسون كيفية تحديد المياه الداخلية في الدول الأرخيبيلية، أي الدول التي يتكون إقليمها من مجموع الجزر تشكل في مجموعها كياناً جغرافياً واقتصادياً قائماً بذاته، نظراً لما بينهما من ترابط وثيق في معالمها الطبيعية<sup>1</sup>.

نصت المادة السابعة فقرة 3 على طريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة " يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي إنحراف ذي شأن عن الإتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات التي تقع داخل الخطوط مرتبطة بالإقليم البري إرتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية"<sup>2</sup>. كما أن تحديد خطوط الأساس تترتب عليه نتائج هامة تتعلق بإمتداد البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة والتي لا يستطيع القانون الدولي تأمينها باعتبار أن ترسيم الحدود في جوهره يتم الإعلان عنه من جانب واحد<sup>3</sup>.

ومن المبادئ المستقرة أن المياه الداخلية تعد جزءا لا يتجزأ من إقليم الدولة، تخضع لسلطاتها وإختصاصها الداخلي، تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية<sup>4</sup> بما فيها التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة البحرية. غير أن الدولة لا تمارس نفس الصلاحيات القانونية على إقليمها وعلى مياهها الداخلية والسبب أن الدولة لا تواجه فوق إقليمها البري

<sup>1</sup> - قانون البحار بين الماضي والحاضر <http://knol.google.com>

<sup>2</sup> - لم تقدم الإتفاقية في المادة السابعة فقرة 3 توضيحات دقيقة حول رسم خطوط الأساس، خاصة المسافة القصوى لهذه المنطقة مع الساحل، أما لجنة القانون الدولي فاقترحت عام 1954 مسافة قصوى لا تتعدى عشرة أميال بحرية. كما أن محكمة العدل الدولي لم تفصل في هذه المسألة في قضية مصائد الأسماك بين بريطانيا والنرويج عام 1951، واعترفت بأن " ممارسة الدول لا تسمح بوضع أي قاعدة من قواعد القانون " أنظر

حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك بين بريطانيا والنرويج الصادر في 18 ديسمبر 1951 ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ST/LEG/SER.F/1/Add.1

<sup>3</sup> - S. Mabile, *op.cit* ,p.133.

<sup>4</sup> - إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 13.

إلا أشخاصا بينما تجد نفسها في المياه الداخلية أمام أشخاص وسفن تخضع لتنظيم خاص. وهذه السفن نوعين:

- السفن الحربية الأجنبية التي تتمتع بإميازات الحصانة الدبلوماسية فيحق لها زمن السلم أن تمر في المياه الداخلية إلا أنه يبقى للدولة الساحلية حق تنظيم هذا المرور إخضاعه لبعض الشروط كوجوب إخطارها بالطرق الدبلوماسية، وحق الدول المطلق في منع هذه السفن من الدخول أو تقييد مدة بقائها في مياهها الداخلية.

- أما السفن التجارية الأجنبية فالعرف الدولي إستقر على السماح لهذه السفن بالتزدد ولا يجوز للدولة الساحلية أن تغلق موانئها في وجه السفن التجارية إلا إذا كان هناك مبرر معين.

وهذه السفن التجارية لا تتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فهي تخضع لجميع القوانين المحلية الخاصة بالملاحة والصحة والشرطة والجمارك، والمحافظة على أمن الدولة المضيفة. أما فيما يتعلق بالإختصاص القضائي فهو موزع بين دولة العلم ودولة الميناء<sup>1</sup>.

كما أن التمييز بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي يمكن أن يكون له نتائج هامة على الإختصاصات المتعلقة بإدارة المناطق البحرية في بعض الدول الفيدرالية أو دول تكون فيها اللامركزية عالية مثل إسبانيا.

## ب- البحر الإقليمي

هو مساحة من البحار متاخمة لسواحل الدولة، تمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية، وبمعنى آخر هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية من جهة، وأعالي البحار من جهة أخرى، لمسافة لا تتجاوز إثني عشر ميلا بحريا مقاسة من خط الأساس المقررة في المادة الثالثة من الإتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1982<sup>2</sup>.

حددت إتفاقية جنيف لعام 1958 المعيار العام الذي يستخدم لتحديد قياس هذا البحر، فجعلته يبدأ من آخر نقطة تنحصر عنها مياه الجزر ويسمى خط الأساس العادي<sup>3</sup>، ووضعت إلى جانب هذا المعيار العام معيارا إحتياطيا يلائم الدول التي تتميز سواحلها بتعرجات وتووءات، فدعت إلى مد خطوط

<sup>1</sup> - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 471-475.

<sup>2</sup> - إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 13 و 15.

<sup>3</sup> - المادة الخامسة من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

مستقيمة تصل بين هذه التتوءات، وإعتبار هذه الخطوط خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، وينطبق هذا المعيار على الدول التي تملك قرب سواحلها جزرا وصخور بارزة وهو ما قررته كذلك إتفاقية قانون البحار لعام 1982<sup>1</sup>.

يخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية وإختصاصها، ذلك في ميادين عدة كميدان الصيد البحري، والميدان الجمركي والصحي و الإداري، بحيث تسمح لها بتنظيم الملاحة والصيد وإتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة البحرية والوقاية من التلوث، فإعلان ستوكهولم لعام 1972 ذكر أنه " تتحمل الدول مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"<sup>2</sup>. إلا أن جميع هذه الإختصاصات تخضع لبعض القيود التي رتبها الإعتبارات الطبيعية والسياسية وقررها العرف، وأهم قيد هو حق المرور البري، وهو حق السفن في عبور البحر الإقليمي، والمرور البري ليس رخصة تمنح للسفن الأجنبية بل هو حق ثابت لها، وكان هذا الحق عرفيا في الماضي ثم تحول إلى حق إتفاقي بعد توقيع إتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المواد السابعة عشر، الثامنة عشر والتاسعة عشر<sup>3</sup>.

أنشأت معظم دول البحر الأبيض المتوسط بحر إقليمي يمتد لمسافة إثني عشر ميلا بحريا مقاسة من خط الأساس، في حين بعض البلدان بالنظر إلى المشاكل الواجب حلها مازالت تعتمد حدود ضيقة خاصة بين تركيا واليونان في بحر إيجه<sup>4</sup>، والتي حددت عرض بحرها الإقليمي بستة أميال بحرية، بسبب تعقد الوضع السياسي والجغرافي بين البلدين، ومجرد إحتمال توسيع نطاق المياه الإقليمية في بحر إيجه لا يزال محل نزاع بين البلدين. والبعض الآخر إعتد حدود أوسع من إثني عشر ميلا بحريا كألبانيا التي حددت عرض بحرها الإقليمي بخمسة عشر ميلا بحريا، وسوريا التي حددته بخمسة وثلاثون ميلا بحريا، كما أن البوسنة وسلوفينيا دولتان حديثتا الإستقلال لهما ممر ضيق جدا إلى البحر الأدرياتيكي، إذ أن الخصاص الجغرافية للشريط الساحلي للبحر الأدرياتيكي تجعل من الصعب أو من المستحيل على الدولتين إنشاء بحر إقليمي

<sup>1</sup> - المواد من 7 إلى 15 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

<sup>2</sup> - المبدأ الواحد والعشرين من إعلان استوكهولم لعام 1972

<sup>3</sup> - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 472-473.

<sup>4</sup> - مع العلم أن البحر الإقليمي لتركيا في البحر الأسود هو 12 ميلا بحريا، أنظر

إن عدد كبير من دول البحر الأبيض المتوسط لا سيما ألبانيا، الجزائر، فرنسا، قبرص كرواتيا مصر، إسبانيا، إيطاليا، المغرب، مالطة، تونس، إستفادوا من الإستثناء الوارد في الإتفاقية فيما يخص تطبيق خط الأساس العادي المنصوص عليه في المادة الخامسة، وإعتمدت تشريعات تحديد عرض البحر الإقليمي على أساس خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة السابعة<sup>2</sup>، كما أن تطبيق قاعدة خط الأساس الثابت المحدد بموجب المادة الخامسة عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حساس من الناحية السياسية، إذ أن عدد كبير من الجزر واقعة على جانبي خط الأساس مما يخلق إشكالية تحديد عرض البحر الإقليمي، مما دفع دول البحر الأبيض المتوسط إلى إعتماد مبدأ "التحديد المنصف"، الذي يسمح بتقديم حلول متوازنة ويأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل ذات الصلة، في حين أن "مبدأ تساوي البعد" الذي نصت عليه المادة الرابعة من إتفاقية قانون البحار يؤدي غالبا حسب قرار محكمة العدل الدولية، إلى خلق عدم المساواة التي لا يمكن إنكارها<sup>3</sup>، فتطبيق قاعدة "تساوي البعد" في تحديد المناطق البحرية بين إسبانيا والجزائر مثلا تسمح لإسبانيا بالحصول على ثلثي المساحة البحرية المقسمة<sup>4</sup>.

تم إبرام عدة إتفاقيات في البحر المتوسط لتعين حدود البحر الإقليمي، بين فرنسا وإيطاليا في 28 نوفمبر 1986 بشأن قناة "بونيفاسيو" الواقعة بين جزيرتي كورسيكا وسردينيا، وبين إيطاليا ويوغسلافيا في 10 ديسمبر 1975 بشأن خليج ترياست<sup>5</sup>، وحديثا بين كرواتيا و البوسنة في 30 جويلية 1999 وأخيرا

1- J- M. Sobrino-Heredia, L'approche nationale en matière des zones maritimes en Méditerranée, Annuaire de la Faculté de droit, Université de La Corogne, ISSN 1138-039X, n ° 13, 2009, pp. 753-771.

3\_ بالنسبة للجزائر انظر المرسوم رقم 84- 181 المؤرخ في 04 أوت 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادرة في 07 أوت 1984.

<sup>3</sup> - حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك بين بريطانيا والنرويج الصادر في 18 ديسمبر 1951 ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ST/LEG/SER.F/1/Add.1.

4- J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit.*, pp. 753-771.

<sup>5</sup> - في 31 جويلية 1992 أعلنت كرواتيا خلافة يوغسلافيا بموجب اتفاقية "أوسيموا" المبرمة بين يوغسلافيا وإيطاليا عام 1975 بموجب القرار المتخذ من قبل سلوفينيا ( الجريدة الرسمية رقم 121 الصادرة في 8 سبتمبر 1992. بموجب المادة الخامسة من القرار الدستوري الذي اتخذته البرلمان الكرواتي في 25 جوان 1991 فإن حدود الدولة الكرواتية هي الحدود المعترف بها دوليا ليوغسلافيا سابقا بالنسبة للجزء المتعلق بكرواتيا. أنظر

-C. Chevalier, Gouvernance de la mer Méditerranée: Régime juridique et perspectives. UICN-Med, (2004), Málaga (Espagne), p.13

الإتفاق بين صربيا والجبل الأسود<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الإقليمية للدول الساحلية

من هذه المناطق ما يكون للدولة الساحلية عليها ولاية إقليمية محدودة، أي حق سيادي فقط وهي المنطقة المجاورة، الامتداد القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفيما وراء ذلك ليس للدولة الساحلية أية ولاية إقليمية. ومن المميزات الهامة للبحر الأبيض المتوسط في التردد العام من قبل الدول الساحلية في المطالبة بحقوقها في تمديد ولايتها الوطنية فيما وراء مياهها الإقليمية، فعدد قليل من الدول طالبت بمنطقة اقتصادية خالصة أو منطقة صيد أو منطقة حماية بيئية<sup>2</sup>.

### أ- المنطقة المجاورة ( المتاخمة )

هي منطقة مجاورة ومتاخمة وملاصقة للبحر الإقليمي، الذي يفصل بينها وبين سواحل الدولة المعنية ومياهها الداخلية، وهي على شكل شريط من الماء مواز في امتداده لخط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، والخط الوهمي الممثل للحد الخارجي للبحر الإقليمي المذكور، تمارس الدولة في إطارها البعض فحسب من اختصاصات سيادتها<sup>3</sup> كالرقابة الضرورية لمنع ومعاينة الخروج على نظمها الجمركية والمالية والصحية وكذلك نظم الهجرة التي قد ترتكب داخل إقليمها أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي<sup>4</sup>.

وقد حددت اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، النظام القانوني لهذه المنطقة ونقلته عنها المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية العامة، والاختلاف بين الاتفاقيتين يتعلق باتساع المنطقة المجاورة، فقد قررت اتفاقية جنيف في مادتها الرابعة والعشرون، أنه لا يجوز امتداد المنطقة المجاورة أبعد من اثني عشر ميلا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، بينما قررت الفقرة الثانية من المادة الثالثة والثلاثون من الإتفاقية العامة لقانون البحار أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة أبعد من أربعة وعشرون

<sup>1</sup> - M. Bensalem, Atelier national sur les « Politiques maritimes intégrées » Tunis, 5- 6 Juin 2012, p.39.

<sup>2</sup> - J. Sohnle, L'environnement marin en Europe: de la diversité normative vers un droit commun panrégional. In: AFDI, volume 51, 2005. p.414.

<sup>3</sup> - محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 443.

<sup>4</sup> - المادة الثالثة والثلاثون فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.



ميلا بحريا من الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي<sup>1</sup>.

كما ينبغي على الدول الساحلية الإعلان عن المنطقة المتاخمة حتى تستطيع ممارسة اختصاصاتها الواردة في الإتفاقية، ففي البحر الأبيض المتوسط تم إنشاء المنطقة المتاخمة من قبل الدول المشاطئة منذ بداية ظهورها. كما تعتبر المنطقة المتاخمة تاريخيا أول منطقة وظيفية في البحر المتوسط والأقل جدلا من بين جميع المناطق البحرية من أجل تطبيق أنظمتها الجمركية والجنائية. فقبل تمديد عرض البحر الإقليمي إلى إثني عشر ميلا بحريا، اختلفت دول البحر المتوسط في تحديد عرض المنطقة المتاخمة، فتركيا حددتها بأربع أميال بحرية وإيطاليا ويوغوسلافيا بـ إثني عشر ميل بحريا، وفرنسا، سوريا ولبنان بـ عشرون كيلومتر<sup>2</sup>. إن تمديد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي إلى إثني عشر ميلا بحريا كان له التأثير في إنشاء منطقة متخامة من قبل جميع الدول المشاطئة، على إعتبار أن تمديد البحر الإقليمي إستعاب المنطقة المتاخمة، إذ لا يمكن أن ننكر أن إنشاء منطقة متاخمة عرضها أربعة وعشرون ميلا بحريا كما تنص عليه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يخلق مشاكل بين الدول المتجاورة والمتقابلة، خاصة في بحر إيجه والبحر الأدرياتيكي.

ومع ذلك أنشأت بعض دول البحر الأبيض المتوسط منطقة متاخمة عرضها أربعة وعشرون ميلا بحريا على غرار فرنسا وإسبانيا عام 1987، مصر عام 1983، المغرب عام 1981، مالطا عام 1978، أما الجزائر فأنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 2004 منطقة متاخمة للبحر الإقليمي إمتدادها أربعة وعشرين ميلا بحريا إنطلاقا من خط الأساس للبحر الإقليمي، تمارس فيه حق الرقابة طبقا للمادتين ثلاثة وثلاثون و 303 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>3</sup>. أما سوريا فطالبت عام 1963 بمنطقة متاخمة عرضها ستة أميال بحرية تقاس من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي والمقدرة بخمسة وثلاثون ميلا بحريا مما يجعل عرض المنطقة المتاخمة لسوريا واحد وأربعون ميلا بحريا إبتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي مخالفة أحكام إتفاقية قانون البحار<sup>4</sup>، أما القانون البحري السوري لعام 2003 فجعل عرض المنطقة المتاخمة أربعة وعشرون ميلا بحريا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> - U. Leanza, *op.cit*, p.247.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، الصادرة في 07 نوفمبر 2004.

<sup>4</sup> - U. Leanza, *op.cit*, p. 249.

<sup>5</sup> - المادة التاسعة عشر من القانون البحري السوري رقم 28 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2003،

## ب- الإمتداد القاري ( الجرف القاري )

ينصرف إصطلاح الإمتداد القاري إلى الطبقات الأرضية المغمورة بمياه البحر المنحدرة من شواطئ

الدول والممثلة إمتدادا طبيعيا لأرضية القارات، ولقد أقرت إتفاقية جنيف لعام 1958 تعريفا للإمتداد

القاري في مادتها الأولى "... تستعمل عبارة الإمتداد القاري للدلالة:

- على قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المتاخمة للشاطئ والكائنة خارج نطاق البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق مأتي مترا أو أبعد من ذلك تبعا لعمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

- على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاور شواطئ الجزر.

وعلى أسس مغايرة جاء تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للإمتداد أو الجرف القاري<sup>1</sup> حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعون على أنه : يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة مأتي ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

وحددت الفقرة الثانية من المادة المقصود بالحافة القارية بقولها أنها تشمل الإمتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجوف والمنحدر والإرتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من إرتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

ومن جهة أخرى قررت الفقرة الخامسة والسادسة أنه لا يجب أن يبعد الحد الخارجي للجرف القاري في جميع الأحوال 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

هذا وطبقا للفقرة التاسعة يجب على الدول أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة بما في ذلك البيانات المساحية الجيوديسية التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري، ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

ومن الأمور المتفق عليها أن الوضع القانوني للجرف القاري لا يؤثر في الوضع القانوني للمياه التي تغمره

<sup>1</sup> - إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 34.

لكونها من البحر العام ولا في الوضع القانوني للفضاء الجوي الذي يعلوه، ويجب أن لا يؤدي إستغلال الجرف القاري إلى عرقلة الملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر، وللدولة الساحلية الحق في إقامة المنشآت اللازمة لإستغلال هذا الإمتداد والحق في صيانتها، ولها الحق في أن تقيم حولها ولمسافة خمس مئة متر مناطق أمن تتخذ فيها التدابير الكفيلة بحمايتها<sup>1</sup>.

والفرق بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، هو أن الجرف القاري موجود بقوة القانون، ولا يرتبط بالاحتلال الفعلي للدولة الساحلية له، ولا يتطلب إعلان من جانب الدولة الساحلية. أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فالدول الساحلية يجب أن تطالب بها.

إن حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري هي حقوق خالصة، أصيلة ووظيفية، فالدولة الساحلية ليست مجبرة على إعلان جرفها القاري، فهو موجود بطبيعته وملازم لها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة سبعة وسبعون، بخلاف المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يجب الإعلان عنها، وطبقاً للفقرة الثانية من المادة سبعة وسبعون من قانون البحار، فإن هذه الحقوق السيادية هي خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو إستغلال موارده الطبيعية لا يمكن لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

إن الحقوق السيادية للدول الساحلية هي أيضاً وظيفية، محدودة لغرض إستكشاف الجرف القاري وإستغلال موارده الطبيعية، وهي تشمل " الموارد المعدنية، وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحر وباطن أرضه، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون في مرحلة يمكن جنينها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة ألا وهي على إتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه<sup>2</sup>. علاوة على ذلك فللدول الساحلية الحقوق الخالصة في إنشاء الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات على جرفها القاري، والإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذه الحفر لكافة الأغراض<sup>3</sup>.

إن ترسيم حدود الجرف القاري ضروري لتطبيق المادة السابعة والسبعون من قانون البحار، ويتم عادة باتفاق بين الدول المتجاورة. ففي منطقة البحر الأبيض المتوسط، فإن العديد من قضايا ترسيم

<sup>1</sup> - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 479.

<sup>2</sup> - أنظر المادة السابعة والسبعون فقرة 4 من إتفاقية قانون البحار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 80 و81 من إتفاقية قانون البحار، مرجع سابق.

حدود الجرف القاري مازالت عالقة وحساسة، لا سيما الخلاف القديم بين تركيا واليونان، بشأن ترسيم المناطق الساحلية في بحر إيجه الذي لم يحسم بعد<sup>1</sup>، وترسيم الحدود بين إسبانيا والمغرب الذي يظهر أنه جد معقد بسبب وجود جيوب وجزر إسبانية على طول السواحل المغربية، والمفاوضات بين فرنسا وإيطاليا حول الترسيم النهائي للحدود البحرية، الذي يجب أن يسبقة حل للمشاكل الجغرافية الناتجة عن وجود جزر مقعرة ومحدبة التكوين على طول السواحل.

ففي البحر الأبيض المتوسط كما في غيره من البحار شبه مغلقة يشمل أكثر من دولتين يزيد من تعقيد القضايا المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، فحتى الآن توجد دولتان في البحر الأبيض المتوسط هي: إمارة موناكو وجمهورية البوسنة والهرسك اللتان رسمتا حدودها البحرية كلية، في حين هناك بلدان كثيرة في المنطقة لم تبرم إتفاق بهذا الشأن، وهناك إتفاقيات ثنائية أبرمت بين دول البحر الأبيض المتوسط بشأن ترسيم حدود الجرف القاري ودخلت حيز التنفيذ ويتعلق الأمر ب: إيطاليا ويوغسلافيا ( روما في 28 جانفي 1968)، إيطاليا وتونس (تونس في 20 أوت 1971)، إيطاليا وإسبانيا (مدريد في 19 فبراير 1974)، اليونان وإيطاليا (أثينا في 24 ماي 1977)، فرنسا وإمارة موناكو (باريس في 16 فبراير 1984)<sup>2</sup>، والإتفاق بين ليبيا ومالطا (في 10 نوفمبر 1986) من أجل تطبيق الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية<sup>3</sup>، والإتفاق بين ليبيا وتونس ( بنغازي في 08 أوت 1988) لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية<sup>4</sup>.

### ج- المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>5</sup>

يعتبر نظام المنطقة الخالصة التي تمتد إلى مأتي ميلا بحريا إبتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، إبتكارا أتت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمواجهة مطالب الدول الساحلية، لمد ولايتها الإقليمية لمسافة أبعد كثيرا عن ما سبق أن أقره القانون الدولي، متمثلا في إتفاقية

<sup>1</sup> - في 19 ديسمبر 1978 ، قررت محكمة العدل الدولية بأن لا ولاية لها للنظر في الطلب الذي قدمته اليونان المتعلق بقضية الجرف القاري في بحر إيجه بين اليونان وتركيا. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، الأمم المتحدة، نيويورك، ST/LEG/SER.F/1/Add.1،1998

<sup>2</sup> - C. Chevalier, *op.cit*, p.20

<sup>3</sup> - حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية ومالطا الصادر في 09 فبراير 1982، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، الأمم المتحدة، نيويورك، ST/LEG/SER.F/1/Add.1،1998

<sup>4</sup> - حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس والجماهيرية الليبية الصادر في 10 ديسمبر 1985. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، الأمم المتحدة، نيويورك، ST/LEG/SER.F/1/Add.1،1998

<sup>5</sup> - أنظر الوثيقة رقم (02) خريطة المناطق الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط

جنيف لعام 1958. وأدى هذا الابتكار إلى التقليل من أهمية الجرف القاري والمنطقة المجاورة، لأن من شأن المنطقة الاقتصادية إستيعاب نظام المنطقة المجاورة والجرف القاري بسبب منحها حقوقا شبيهة بالحقوق التي تتمتع بها في المنطقة المجاورة والجرف القاري<sup>1</sup>.

والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها الخامسة والخمسون، هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا يزيد إتساعها عن مأتي ميلا بحريا إبتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، ولا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وكل ما لهذه الأخيرة حقوق خاصة خالصة لأغراض إقتصادية<sup>2</sup>.

ويتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المقابلة والملاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وسط في موقعها وفي وضعها القانوني ما بين البحر العالي والبحور الإقليمية<sup>3</sup>.

ومن المسلم به أن للدولة في منطقتها الاقتصادية الخالصة إختصاصات سيادية قننتها المادة ستة وخمسون و ثلاثة وسبعون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، غايتها إستكشاف وحفظ وإدارة وإستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وغيرها من الموارد الاقتصادية لهذه المنطقة، وحماية البيئة والقيام بالبحوث العلمية وإقامة الجزر الإصطناعية وما يشابهها من منشآت وتركيبات. ومن المسلم به أيضا أن للجماعة الدولية وفق صريح نص المادة الثامنة والخمسون من الإتفاقية السابقة الحق في أن يمارس كل أعضائها في كافة المناطق الاقتصادية الخالصة أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية البحر العالي<sup>4</sup>.

إن معظم دول البحر الأبيض المتوسط أظهرت حتى الآن أنها غير راغبة في إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولم تقم بأي عمل من أجل المطالبة بها في هذا البحر، وذلك لوجود مشاكل صعبه لتعيين الحدود التي يجب حلها في هذا البحر الضيق، ورغبة معظم الدول المتشاطئة في المحافظة على حقها

<sup>1</sup> - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 490.

<sup>2</sup> - المادة السابعة والخمسون من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

<sup>3</sup> - إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 39.

<sup>4</sup> - محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، المرجع السابق ص 463-471.

في الصيد في جميع أنحاء الحوض، وهي الأسباب التي دفعت معظم الدول إلى عدم المطالبة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط.

ومع ذلك فمن وجهة النظر القانونية لا يوجد ما يمنع دول حوض البحر الأبيض المتوسط من إنشاء منطقة اقتصادية خالصة إذا رغبت في ذلك<sup>1</sup>، وحتى اليوم يوجد سبع دول في البحر المتوسط إتخذت فعليا خطوات في هذا الإتجاه، ويتعلق الأمر بـ:

**1- المغرب:** الذي أعلن عام 1981 منطقة اقتصادية خالصة، تمتد إلى مأتي ميل بحري<sup>2</sup>، تنطبق من المفروض بلا تمييز على المحيط الأطلسي والبحر المتوسط قبالة السواحل المغربية، وتعوض منطقة الصيد الخالصة المقدره بسبعين ميلا بحريا المنشأة بموجب الظهير الشريف رقم 1-73-211 الصادر في 02 مارس 1973 المحدد لحدود المياه الإقليمية ومنطقة الصيد الخالصة المغربية<sup>3</sup>، وهو ما رفضته إسبانيا حيث تقدمت بمذكرة إحتجاج شفوية إلى السلطات المغربية في مارس 1973<sup>4</sup>. ومع ذلك فالمغرب لم يتمسك بحقوقه فيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في مياه البحر المتوسط، كما أن المغرب لم يبدأ بعد مفاوضات مع الدول المجاورة لترسيم توسيع منطقتها الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط<sup>5</sup>.

**2- مصر:** أعلنت مصر عند تصديقها على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 26 أوت 1983 على أنه " إعتبارا من هذا التاريخ فإنها تؤكد على الحقوق المخولة لها بموجب أحكام الفصل الخامس والسادس من إتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة متاخمة لبحرها الإقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، وأنها ستقوم برسم الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة

<sup>1</sup> - الجزء الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خاصة المواد 56-58-60 حتى 63.

<sup>2</sup> - الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.81.179 الصادر بتاريخ 3 جمادى الثاني 1401 ( 8 أبريل 1981) المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

<sup>3</sup> - أنظر الفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.81.179، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - M. Bensalem , *op.cit* ,p.15.

<sup>5</sup> - نظرا للمظاهر الجغرافية لبحر البوران فالمغرب لا يمكنه المطالبة بمنطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري، كما أن الحد الخارجي لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ينبغي أن يتقرر وفقا للفصل 11 من الظهير رقم 1-81 الصادر في 08 أبريل 1981 والتي تنص " رهنا بمراعاة الظروف ذات الطابع الجغرافي أو الجيومورفولوجي التي يجب فيها ،مع اعتبار جميع ما يتصل بذلك من عناصر ، لإجراء التحديد طبقا لمبادئ الإنصاف التي يقرها القانون الدولي ، بوسيلة اتفاق ثنائي بين الدول ، فإن الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمتد إلى ما وراء خط وسط فاصل تكون جميع نقطه على بعد متساو من أقرب نقط الخطوط الأساسية للسواحل المغربية وسواحل البلدان الأجنبية المواجهة للسواحل المغربية أو المجاورة لها " .

وفقا للقواعد والمعايير والإجراءات المنصوص عليها في إتفاقية قانون البحار.<sup>1</sup>، لكن يبدو أن الإعلان المصري لم يعقبه إصدار أية تشريعات تمهيدية. ماعدا الإتفاقية المتعلقة بترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي وقعت في 17 فبراير 2003 مع قبرص وتمت المصادقة عليها في 07 مارس 2004.<sup>2</sup> وذلك لحل المشاكل المتعلقة بالتنقيب عن النفط والغاز الطبيعي في هذه المنطقة بين الدولتين، لكنها لم تقدم حولا بل خلقت مشاكل نذكر منها الاعتراضين اللذان تقدمت بهما تركيا للأمين العام للأمم المتحدة في 2004 و 2005 و الذي بموجبهما لم تعترف تركيا بالإتفاق، وتحتفظ بكل حقوقها القانونية والتي لها علاقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومطالبة الرأي العام الداخلي بإلغاء الإتفاقية وإعادة ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لأنها أهدرت حقوق مصر في هذه المنطقة.<sup>3</sup>

**3- كرواتيا:** تضمن القانون البحري الكرواتي المعتمد في 27 جانفي 1994 في الفصل الرابع على عدة أحكام تتعلق بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة تمارس فيها حقوقها السيادية لغرض إستكشاف وإستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية والمعدنية، توليد الطاقة باستخدام التيارات البحرية ، مراقبة السفن وتفتيشها، حماية البيئة والبحث العلمي<sup>4</sup>، ومع ذلك فإن إعلان مثل هذه المنطقة و تطبيق هذه الأحكام يتطلب قرار صادر من البرلمان الكرواتي.<sup>5</sup>

**4- قبرص:** أعلنت بموجب قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة الصادر في 02 أبريل 2004، منطقة اقتصادية خالصة لا تتعدى مآتي ميلا بحريا إبتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، تمارس فيه الحقوق والصلاحيات المخولة لها من قبل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويضيف القانون أن الحقوق والإلتزامات يجب أن تمارس وفقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتحدد

<sup>1</sup> - يمكن الإطلاع على الإعلان على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، [www.un.org](http://www.un.org)

<sup>2</sup> - حيث تم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة الأولى فقرة أولى من الإتفاقية على أساس خط المنتصف الذي تكون كل نقطة على إمتداده متساوية الأبعاد من أقرب نقطة على خطوط الأساس لكلا الطرفين

<sup>3</sup> - J- M. Sobrino-Heredia , *op.cit*, p.758

<sup>4</sup> - المواد من 33 إلى 42 من القانون البحري الكرواتي لعام 1997.أنظر

[http://www.un.org/depts/los/legislation and treaties/state files/hrv.htm](http://www.un.org/depts/los/legislation_and_treaties/state_files/hrv.htm)

<sup>5</sup> - المادة 1042 من القانون لبحري الكرواتي، مرجع سابق

Article 1042

-The Parliament of the Republic of Croatia shall decide on the declaration of the economic zone of the Republic of Croatia.

-The provisions of article 33 to article 42 of this Law shall apply when the Parliament of the Republic of Croatia has made the decision mentioned in paragraph 1 of this article.

المادة السابعة والثامنة من هذا القانون إلزاماتها المتعلقة بالمحافظة على الموارد الحية وغير الحية، كما تضمن أحكام جزائية في حالة إنتهاكها<sup>1</sup>.

كما أوردت المادة الحادية عشر من ذات القانون أن لوائح إضافية يمكن إعتماها تهدف إلى: المحافظة على الموارد الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، حماية البيئة في هذه المنطقة ، تنظيم الصيد، تنظيم أنشطة البحث العلمي، ممارسة الإختصاص فيما يتعلق التفتيش والإعتقال والمصادرة للسفن الأجنبية ، إذا اقتضت الضرورة ، لضمان فعالية القوانين واللوائح المعتمدة لحماية الحقوق السيادية للدولة، إصدار التراخيص لممارسة الأنشطة في المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>2</sup>. لكن إنشاء هذه المنطقة قوبل بإعتراض من تركيا حيث أعلنت تركيا الأمين العام للأمم المتحدة أن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في شرق البحر الأبيض المتوسط، يتضمن أيضا حقوق تركيا القائمة، فحسب رأي تركيا فإن ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة ينبغي أن يتم وفق اتفاق بين الدول المعنية<sup>3</sup>.

**5 - تونس:** أنشأت بموجب القانون رقم 50-2005 الصادر في 27 جوان 2005 المتعلق بالمنطقة الإقتصادية الخالصة قبالة السواحل التونسية<sup>4</sup>، منطقة إقتصادية خالصة دون تحديد عرضها، على أن لا تتعدى مأتي ميلا بحريا، كما سيتم تحديد حدودها بالإتفاق مع الدول المجاورة<sup>5</sup>، تمارس فيها الدولة حقوقها السيادية من أجل إستكشاف، إستغلال و إدارة وحماية الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في المياه التي تعلق قاع البحر وقاع البحر وباطن أرضه، وكذلك كل الصلا حيات الأخرى التي تخولها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>6</sup>، كما إحتفظت تونس بحقها في إنشاء مناطق صيد خاصة أو مناطق حماية الصيد أو مناطق حماية بيئية داخل منطقتها الإقتصادية الخالصة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - B. Montassar, *op.cit*, p.16

<sup>2</sup> - C. Chevalier, *op.cit*, p.13.

<sup>3</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.759.

<sup>4</sup> \_ الفصل الأول من القانون 50-2005 الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد 51، الصادرة في 28 جوان 2005، ص 1427.

<sup>5</sup> \_ الفصل الثالث فقرة ثانية من القانون 50-2005، مرجع سابق، ص 1500.

<sup>6</sup> - الفصل الثاني من القانون 50-2005، مرجع سابق، ص 1499.

<sup>7</sup> - الفصل الرابع من القانون 50-2005، مرجع سابق، ص 1500.



**6- سوريا:** أنشأت بموجب قانون البحري رقم 28 منطقة إقتصادية خالصة عرضها مآتي ميلا بحريا قبالة سواحلها، مراعية في ذلك أحكام القانون الدولي<sup>1</sup>، تمارس فيها حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال وصون وإدارة الموارد الطبيعية البحرية الحية وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه الفوقية أو القيام بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والاستغلال الإقتصادي لهذه المنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح. وممارسة ولايتها فيما يتعلق بإقامة واستعمال جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وإجراء البحث العلمي البحري، واتخاذ التدابير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها<sup>2</sup>.

**7- لبنان:** أنشأت لبنان منطقة إقتصادية خالصة بموجب المادة السادسة من القانون رقم 163 المتعلق بتحديد وإعلان المناطق البحرية<sup>3</sup>، تمتد إلى مسافة مآتي ميلا بحريا، تمارس فيها حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحار ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الإقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح<sup>4</sup>.

#### **6- دول متوسطة أعلنت مناطق إقتصادية خالصة لا تطبق على البحر الأبيض المتوسط**

أعلنت كل من إسبانيا وفرنسا منطقة إقتصادية خالصة تمتد إلى مآتي ميلا بحريا قبالة سواحلها، لكنها أشارت إلى أنها لا تطبق على مياه البحر الأبيض المتوسط<sup>5</sup>.

حيث أعلنت إسبانيا بموجب القانون 15/1978 الصادر في 28 فبراير 1978، منطقة إقتصادية خالصة متاخمة لبحرها الإقليمي تمتد إلى مآتي ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، تمارس<sup>6</sup> فيها الدولة الإسبانية حقوقها السيادية فيما يتعلق بإستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه الفوقية. وبموجب هذه الحقوق السيادية يكون للدولة الإسبانية الحق الحصري على الموارد، والإختصاص في تنظيمها و المحافظة عليها، وإستكشافها وإستغلالها، وحماية البيئة البحرية

<sup>1</sup> \_ المادة الواحد والعشرون من القانون البحري السوري رقم 28 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2003.

<sup>2</sup> \_ المادة الثانية والعشرون من القانون البحري السوري رقم 28، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة السادسة من القانون اللبناني رقم 163 المؤرخ في 17 أوت 2011 المتعلق بتحديد المناطق البحرية، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة في 25 أوت 2011.

<sup>4</sup> - المادة السادسة من القانون اللبناني رقم 163، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - C. Chevalier, *op.cit*, p.14.

<sup>6</sup> - B. Montassar, *op.cit*, p.16.

بالإضافة إلى سلطاتها القضائية الخالصة من أجل إحترام الأحكام القانونية ذات الصلة، والإختصاصات الأخرى التي تضعها السلطات الإسبانية وفقا للقانون الدولي<sup>1</sup>. أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق أحكام القانون 15 / 1978 فإنها تنطبق على السواحل الإسبانية المطلة على المحيط الأطلسي وخليج غاسكون<sup>2</sup>، وبالتالي فإن أحكام القانون المتعلق بالمنطقة الإقتصادية لا ينطبق على السواحل الإسبانية المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

أما فرنسا فأعلنت بموجب القانون رقم 76-655 الصادر في 16 جويلية 1976 المتعلق بالمنطقة الإقتصادية الخالصة قبالة سواحل الإقليم الفرنسي، تمتد إلى 188 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي وتعتبر فرنسا أول دولة متوسطة أنشأت منطقة إقتصادية خالصة، تمارس فيها حقوقها السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه الفوقية<sup>3</sup>، كما تمارس السلطات الفرنسية إختصاصاتها المعترف بها في القانون الدولي والمتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، البحث العلمي البحري<sup>4</sup>. وعليه أنشأت فرنسا منطقة إقتصادية خالصة في قبالة كامل سواحلها باستثناء تلك المطلة على البحر الأبيض المتوسط<sup>5</sup>.

أما تركيا فأنشأت منطقة إقتصادية خالصة قبالة سواحلها المطلة على البحر الأسود في حين لم تعلنها في البحر الأبيض المتوسط.

### الفرع الثالث: أعالي البحار:

تمثل أعالي البحار القسم الأكبر من البحر الأبيض المتوسط إذ يغطي 80 % وهو أقرب إلى الساحل، إذ إن تردد دول البحر الأبيض المتوسط في إنشاء منطقة إقتصادية خالصة، سمح بوجود هذه المنطقة على ، فإعلان دول البحر الأبيض المتوسط عن مناطقها الإقتصادية الخالصة يؤدي بالضرورة إلى

<sup>1</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.759.

<sup>2</sup> - B. Montassar, *op.cit*, p.18.

<sup>3</sup> - المادة الأولى من القانون 76-655 الصادر في 16 جويلية 1976 المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، رقم 17 الصادرة في 15 أوت 1976، ص 549.

<sup>4</sup> - المادة الرابعة من القانون 76-655 الصادر في 16 جويلية 1976 المعدل بالقانون 86-826 الصادر في 11 جويلية 1986 ( المادة 01) الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 29، الصادر في 10 نوفمبر 1986، ص 1302.

<sup>5</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.760.

إختفاء أعالي البحار<sup>1</sup>، بإعتبار أن المسافة بين سواحل الدول المتقابلة لا تتعدى أربع مئة ميلا بحريا<sup>2</sup> وهذا ما يبين رغبة دول الحوض المتوسط في المحافظة على مبدأ حرية الملاحة وكل ما يترتب عليه من نتائج سلبية سواء تعلق الأمر بحماية الموارد الحية والمحافظة عليها أو حماية البيئة البحرية. فإذا ما إفترضنا أن دول البحر المتوسط كلها أنشأت مناطقها الإقتصادية الخالصة، فإن الوضع في البحر المتوسط يطغى عليه نظام سيادة الدول الساحلية على البحر، وبالتالي تصبح سلطات الدول الساحلية وسيادتها على مياهها هي القاعدة والأصل، وحرية الملاحة بالنسبة للدول الأخرى هي الإستثناء، وهو ما يؤثر سلبا على الملاحة البحرية باعتبار أن البحر المتوسط ممر تجاري هام<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: المناطق الوظيفية في البحر الأبيض المتوسط

إن عدم مطالبة دول البحر الأبيض المتوسط بمنطقة إقتصادية خالصة قبالة سواحلها بسبب صغر مساحته وتفادي صراعات محتملة ناتجة عن ترسيم الحدود، لم يمنع الدول المشاطئة للبحر المتوسط إبتداءً من تسعينيات القرن الماضي إعلان مناطق بحرية من جانب واحد، وهي مناطق خاصة غير تقليدية (غير واردة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، ذات مساحة وخصائص مختلفة، تقع وراء البحر الإقليمي<sup>4</sup>، وذلك للحد من الإستغلال الإقتصادي للموارد الحية المتوقع من إنشاء منطقة إقتصادية خالصة وهي على التوالي الصيد وحماية البيئة البحرية<sup>5</sup>. بالإضافة إلى ذلك فإن لهذا التحديد خصائص مكانية لأن هذا النوع من المناطق هو على العموم أقل إتساعا من المنطقة الإقتصادية الخالصة.

إن لجوء دول حوض البحر الأبيض إلى الإعلان من جانب واحد لهذه المناطق البحرية هو مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، باعتبار أن تنظيم هذه المناطق البحرية يدخل ضمن تنظيم المنطقة الإقتصادية الخالصة، فمنطقة الصيد مثلا تكون أصغر مقارنة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة، وعليه فإن ممارسة الدول لحقوقها السيادية في هذه المناطق يقتصر على بعض الحقوق فقط المعترف لها بها وهي تلك

<sup>1</sup> - J. Sohnle, *op.cit*, p.414.

<sup>2</sup> - U. Leanza, *op.cit*, p.154.

<sup>3</sup> - U. Leanza, *op.cit*, p.306.

<sup>4</sup> - J. L- Suárez de Vivero, *op.cit*, p.29.

<sup>5</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.760.

المتعلقة باستغلال الموارد الحية البحرية والصلاحيات الضرورية لحماية البيئة البحرية، والتنازل عن الحقوق الأخرى المعترف بها عند الإعلان عن المنطقة الإقتصادية الخالصة. كما أن معظم الإعلانات عن هذه المناطق من جانب واحد تم قبولها سلمياً من قبل الدول الأخرى.<sup>1</sup> غير أن كل الدول التي أعلنت عن هذه المناطق لم تسجل إعلاناتها في قاعدة بيانات الأمم المتحدة باستثناء الجزائر وإسبانيا، وهذا لا يساهم في توفير الحماية القانونية لهذه المناطق، ويثبت الضرر الذي يلحق مصالح الدول المتشاطئة والمشغلين المعنيين، كما يخلق صعوبات في تنفيذ الإتفاقيات الإقليمية القائمة، خاصة تلك المتعلقة بعمليات المراقبة مما يؤدي إلى تأجيل حضر الأنشطة غير المشروعة في المناطق غير المحمية.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك توجد مصطلحات متغيرة بالنسبة للتسمية التي تعطيها الدولة لمنطقتها البحرية، فهذه التسمية لها أهمية نسبية، لأنها قد تتناقض مع الأحكام الواردة في قانونها الداخلي والتي بموجبه تم الإعلان عن المنطقة البحرية، أو بسبب سلوكيات فعلية تقوم بها الدولة في هذه المنطقة.

فبعض دول البحر الأبيض المتوسط أنشأت فيما وراء بحرها الإقليمي مناطق صيد أو حماية الصيد تهدف إلى حماية الموارد الحية من خلال تنظيم الصيد، وتحديد كمية المصيد، عن طريق فرض قواعد تقييدية ( فرع أول) في حين أنشأ البعض الآخر منطقة حماية بيئية تهدف إلى حماية مناطقها البحرية من التلوث البحري الناجم عن السفن ( فرع ثاني)، أما البعض الآخر أنشأ مناطق مختلطة تهدف إلى حماية الموارد الحية من جهة وحماية البيئة البحرية من التلوث من جهة أخرى ( فرع ثالث)

### الفرع الأول: مناطق الصيد ومناطق حماية الصيد<sup>3</sup>

أنشأت خمسة دول متوسطة منطقة صيد تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي، وهي الجزائر، مالطا، إسبانيا، ليبيا، وتونس، تميز فيها مناطق الصيد الخالصة ومناطق حماية الصيد، وسبب الإختلاف يرجع إلى الأسباب السياسية التي تقدمها الدول لتبرير إعلانها من جانب واحد، والإختلاف يقع في التسمية فقط لأن السلطات التي تمارسها جميع هذه الدول هي نفسها.

<sup>1</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.760-761.

<sup>2</sup> - UICN. Vers une meilleure gouvernance pour la Méditerranée. Gland, Suisse et Malaga, Espagne: UICN. (2010), P.26

<sup>3</sup> - أنظر الوثيقة رقم (03) خريطة مناطق الصيد في البحر الأبيض المتوسط

**1- الجزائر:** أنشأت الجزائر عام 1994 منطقة محفظة للصيد تقع ما وراء مياهها الإقليمية الوطنية وتكون متاخمة لها، تقدر مساحة هذه المنطقة التي تقاس إنطلاقا من خط الأساس باثنين وثلاثين (32) ميلا بحريا بين الحدود المغربية ورأس تنس، و إثنين وخمسين (52) ميلا بحريا من ورأس تنس إلى الحدود الشرقية<sup>1</sup>. والهدف من هذا التشريع هو تنفيذ سياسة وطنية في الصيد البحري ترمي إلى حماية الموارد السمكية والمحافظة عليها عن طريق إستغلال عقلائي بواسطة الوسائل الملائمة، وتوسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفظة للصيد<sup>2</sup>. وممارسة الصيد في هذه المنطقة يخضع إلى ترخيص يسلمه وزير الصيد البحري، كما يمنع الصيد في هذه المنطقة على السفن الأجنبية، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يمنح السفن الأجنبية ترخيصا مؤقتا للقيام بعمليات الصيد العلمي<sup>3</sup>، ولا يمس ذلك بحق المرور البريء .

**2 - مالطا:** طالبت مالطا منذ 1978 بمنطقة صيد خالصة تقدر ب خمسة وعشرون (25) ميلا بحريا تقاس إبتدا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. في البداية أنشأت مالطا قبالة سواحلها بموجب قانون صادر في 10 ديسمبر 1971 منطقة صيد تقدر ب إثني عشر ميلا بحريا، ثم تم تعديل هذا القانون بقانون صادر في 18 جويلية 1978 الذي مدد عرض البحر الإقليمي إلى إثني عشر ميلا بحريا ومنطقة الصيد إلى خمسة وعشرون ميلا بحريا.<sup>4</sup>

عارضت إيطاليا إنشاء مالطا لمنطقة الصيد المقابلة لسواحلها، من خلال مذكرة شفوية المؤرخة في 06 جويلية 1994 وضحت من خلالها عدم شرعية الإعلان المالطي من جانب واحد وعدم إحترام الخط الوسطي بين إيطاليا ومالطا، وإعتبرت إيطاليا أن المياه التي تغطي هذه المنطقة جزء من أعالي البحار وبالتالي فهي خاضعة لنظام حرية الصيد. في المقابل كان الرد الرسمي على الإحتجاج الإيطالي عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة في 01 سبتمبر 1994 أعلنت فيها استعدادها لإجراء مفاوضات ثنائية تتعلق

<sup>1</sup> - المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994، الذي يحدد القواعد العامة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 22 جويلية 1994، ص 6.

<sup>2</sup> - المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94-13، مرجع سابق، ص 5.

<sup>3</sup> - المادة التاسعة والحادية عشر من المرسوم التشريعي رقم 94-13، مرجع سابق، ص 6-7.

<sup>4</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.761.

بترسيم حدودها البحرية مع إيطاليا.<sup>1</sup>

كما نص القانون رقم 10 الصادر في 2005 إمكانية إنشاء منطقة صيد خارج الحدود البحرية عام 1978، وإمكانية تمديد الولاية الوطنية في المجالات المتعلقة بالبحث العلمي، الجزر الإصطناعية البحرية، حماية البيئة البحرية، كما أن الصيد مسموح للسفن التي تحمل العلم المالطي وسفن دول الإتحاد الأوربي.<sup>2</sup>

**3- تونس:** تم إنشاء منطقة صيد خالصة في تونس قبالة خليج قابس منذ القدم، على أساس الحقوق التاريخية الناتجة عن تأجير باي تونس هذه المنطقة لصيد "الإسفنح" على عمق خمسين متر.

وفي عام 1951 وأعلنت تونس منطقة صيد خالصة تحد د بنحو نصف طولها من خلال خط التساوي العمقي المقدر بـ خمسون متراً<sup>3</sup>. وتعتبر أول مرة يستعمل فيها معيار من هذا النوع في الممارسات الدولية في تحديد أي منطقة بحرية. وبسبب المياه الضحلة للمنطقة، يكون الحد الخارجي لمنطقة الصيد هذه عبارة عن خط تقع نقاطه في بعض الأحيان بعيدة عن الساحل التونسي بنحو خمسة وسبعون ميلاً بحرياً، ويبعد فقط خمسون ميلاً بحرياً عن جزيرة لامبيدوزا الإيطالية. وتشمل منطقة الصيد التونسية الضفاف الغنية المسماة باللغة الإيطالية "Il Mammellone" أي "الصدر الكبير" التي تعود الصيادون الإيطاليون تقليدياً على إستغلالها، وتعتبرها إيطاليا منطقة أعالي بحار<sup>4</sup>. في حين دخلت هذه المنطقة بموجب القانون 50-2005 في المنطقة الإقتصادية الخالصة التي أنشأتها تونس<sup>5</sup>. حيث لا يسمح للصيد في هذه المنطقة إلا للسفن التي تحمل الجنسية التونسية والسفن الأجنبية المرخص لها لأغراض البحث أو التدريب، ويخضع الصيد في هذه المنطقة لرخصة تسلمها السلطات المختصة<sup>6</sup>.

أثار إعلان تونس عن هذه المنطقة وإنفرادها باستغلال الموارد الحية الموجودة في هذه المنطقة

<sup>1</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.762.

<sup>2</sup> - B. Montassar, *op.cit*, p.21.

<sup>3</sup> - الفقرة ب من الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحوير الترتيب المتعلقة بضبط الصيد البحري، والمعدل بالقانون رقم 49-63 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 60 الصادر في 31 ديسمبر 1963، ص 2048.

<sup>4</sup> - C. Chevalier, *op.cit*, p.15.

<sup>5</sup> - الفصل الأول من القانون 50-2005، مرجع سابق، ص 1427.

<sup>6</sup> - الفصل الثالث والخامس من القانون عدد 13 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة الصيد البحري.

الشاسعة خاصة "منطقة الماملون" نزاع طويل مع إيطاليا مازال قائما حتى اليوم، والتي طعنت في شرعية المطالب التونسية بإنشاء منطقة الصيد الخالصة، بالإضافة إلى ذلك أنشأت إيطاليا عام 1979 منطقة لحماية الموارد البيولوجية في "منطقة الماملون" والتي تعتبرها منطقة من أعالي البحار، ومنطقة إعمار سمكية والتي حسب السلطات الإيطالية تتطلب تدابير محافظة خاصة، حيث يحضر الصيد في هذه المنطقة على السفن الإيطالية، وفرض ذلك كلفت السفن العسكرية القيام بدوريات في هذه المنطقة، في حين نص القانون 50-2005 المتعلق بالمنطقة الإقتصادية الخالصة أن الأحكام المتعلقة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة تبقى سارية المفعول<sup>1</sup>.

**4- ليبيا:** أعلنت ليبيا بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 37 الصادر في 24 فبراير 2005، منطقة صيد محمية، في حين حدد القرار الليبي رقم 105-2005 حدود منطقة حماية الصيد والتي تمتد إلى إثنان وستون ميلا بحريا، إبتداء من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي<sup>2</sup>. وهي منطقة صيد خاضعة لسيادتها وولايتها ويحظر بها الصيد بمختلف أنواعه وأغراضه وبكافة وسائطه سواء كانت محلية أو أجنبية، ما لم تصدر لها السلطات الليبية المختصة تصريحاً للقيام بعمليات الصيد في تلك المناطق وفق التشريعات والنظم المعمول بها في ليبيا، كما نص القرار على سريان مفعول هذا الإعلان من تاريخ صدوره بطرابلس وإيداعه لدى هيئة الأمم المتحدة. وجاء هذا القرار إنطلاقا من واجبات ليبيا الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على مواردها الحية بالبحر المتوسط، ومساهمة منها لضمان الإستغلال الرشيد والمستدام في إطار إدارة عقلانية لتلك الموارد وسعيها منها لحماية المصايد البحرية من الصيد غير القانوني وغير المنظم. وإعتضت مالطا وإيطاليا على قرار ليبيا، حيث أرسلت حكومة مالطا مذكرة شفوية إلى السلطات الليبية تطالب فيها عن توضيحات حول قرار إنشاء منطقة صيد محمية والتي تخالف الحقوق التاريخية للصيد التي يتمتع بها الصيادين المالطيين والإيطاليين، كما تضمنت المذكرة إقتراح تعليق تنفيذ هذا القرار وإتخاذ إجراءات منسقة من أجل المحافظة على الموارد الحية البحرية<sup>3</sup>.

**5- إسبانيا:** أنشأت إسبانيا منطقة حماية الصيد بموجب المرسوم الملكي رقم 1315 الصادر في 01 أوت

<sup>1</sup> - الفصل الأول من القانون 50-2005، مرجع سابق، ص 1427.

<sup>2</sup> - B. Montassar, *op.cit*, p. 26.

<sup>3</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.762.

1997 والمعدل بالمرسوم الملكي رقم 431 الصادر في 31 مارس 2000<sup>1</sup>، عرضها سبعة وثلاثون ميلا بحريا تقاس إبتداء من الحدود الخارجية للبحر الإقليمي<sup>2</sup>. وهي محددة حسب قاعدة خط الوسط أو "تساوي البعد" قبالة سواحلها المقابلة للجزائر وإيطاليا، وسواحلها المجاورة لفرنسا. في حين لم تنشأ إسبانيا منطقة حماية الصيد في "بحر البوران" قبالة سواحلها المقابلة للمغرب<sup>3</sup>. كما ورد في ديباجة المرسوم الملكي مبررات السلطات الإسبانية في تمديد ولايتها إلى ما وراء بحرها الإقليمي، لضمان حماية ملائمة وفعالة للموارد الحية البحرية، نظرا لزيادة حدة الصيد خاصة "سمك التونة" في السنوات الأخيرة من قبل السفن التي تحمل أعلام دول غير متوسطة.

إن الملاحظ حسب السلطات الإسبانية في السنوات الأخيرة هو الزيادة الهامة للصيد الصناعي في مياها، دون أن يكون لتدابير الرقابة التي وضعها الإتحاد الأوربي أية فعالية ولم تطبق خارج مياها الإقليمية، وهو ما سبب إحباط كبير سواء فيما يتعلق بتنفيذ سياسة حفظ وإدارة الموارد الحية أو فيما يتعلق بقطاع الصيد الإسباني، لذا أصبح من الضروري على السلطات الإسبانية إعتتماد سياسة حفظ ملائمة للموارد الحية، والتي لا تكون فعالة إذا إقتصرت على إثني عشر ميلا بحريا المحددة للبحر الإقليمي، وبالتالي ركزت إسبانيا على الغرض من إنشاء هذه المنطقة وهو حماية الموارد الحية بدلا من التركيز على الإستغلال الخالص للثروات الحية في هذه المنطقة<sup>4</sup>. ففي منطقة الصيد الإسبانية:

- يمنع الصيد على السفن التي تحمل أعلام غير أوربية بإستثناء تلك المرخص لها؛
- تطبق لائحة الإتحاد الأوربي رقم 94/1626 المتعلقة بوضع تدابير تقنية معينة للحفاظ على الموارد الحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط؛
- تضمن السلطات الإسبانية الرقابة على الأنشطة البحرية في هذه المنطقة.

كان لهذا الإعلان نتائج عملية فورية وذلك باستبعاده للسفن الكورية واليابانية من الصيد في هذه

<sup>1</sup> - المرسوم الملكي رقم 1315 المؤرخ في 01 أوت 1997 المتعلق بإنشاء منطقة حماية الصيد، الجريدة الرسمية للملكة الإسبانية رقم 204 الصادرة في 26 أوت 1997، ص 25628، المعدل بالمرسوم الملكي رقم 2000/431 المؤرخ في 31 مارس 2000. الجريدة الرسمية للملكة الإسبانية رقم 79 الصادرة في 01 أفريل 2000. ص 13721.

<sup>2</sup> - حددت المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 1315 عرض البحر الإقليمي بـ 49 ميلا بحريا بين كاب ودي غاتا والحدود البحرية مع فرنسا، في حين قلل المرسوم الملكي رقم 2000/431 في مادته الأولى من عرض البحر الإقليمي إلى 37 ميلا بحريا.

<sup>3</sup> - C. Chevalier, *op.cit*, p.16.

<sup>4</sup> - الفقرة الخامسة من ديباجة المرسوم الملكي رقم 1315، مرجع سابق، ص 25628.



المنطقة الغنية بسمك التونة وسمك أبو سيف والتي كانت تستغل هذه المنطقة بحرية وغالبا ما تكون مفرطة، أما صيادي الدول الأخرى فينبغي عليهم الحصول على تراخيص بناء على إتفاقيات تبرم مع الإتحاد الأوروبي<sup>1</sup>.

إعترضت فرنسا على معيار تساوي البعد الذي إعتمدته إسبانيا في تحديد منطقة الصيد في الجهة المقابلة للسواحل الإسبانية، حيث تقدمت باحتجاج رسمي للأمين العام للأمم المتحدة في 22 سبتمبر 1998 "تعتبر فيه أن ترسيم حدود منطقة حماية الصيد الناتجة عن خط الربط بين النقاط المنصوص عليها في الإعلان لا يمكنها تنفيذه، كما ذكرت الحكومة الفرنسية أن ترسيم الحدود في القانون الدولي يتم عن طريق الإتفاق، علاوة على ذلك ففي حالة الحدود البحرية ينبغي أن يؤدي هذا التحديد إلى حل عادل، وفي هذه الحالة ينبغي إستبعاد إستخدام معيار خط تساوي البعد الذي إعتمدته إسبانيا"<sup>2</sup>.

كما إعتضت إيطاليا على الإعلان الإسباني من حيث عدم التوافق مع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ومن جهة أخرى التحديد أحادي الجانب لمنطقة حماية الصيد الإسبانية، والذي أعاد رسم خط وسط جديد محدد للجرف القاري، وهو ما يخالف الإتفاق المبرم بين الطرفين في 19 فبراير 1974 والذي بموجبه تم ترسيم حدود الجرف القاري، كما أن تحديد خطين منفصلين بالنسبة للمنطقتين لا يخدم مصالح إيطاليا، وهو ما دفع الدولتين الدخول في مشاورات من أجل تطبيق معيار ترسم بموجبه منطقة الصيد الإسبانية يختلف عن خط ترسيم الجرف القاري المعتمد بين الدولتين بموجب الإتفاق<sup>3</sup>.

## 6- إجراءات الإتحاد الأوروبي

تأسيسا على المدخل الإسباني، وفي إطار المبادئ التوجيهية التي وضعتها إسبانيا أيد الإتحاد الأوروبي في وثيقة إعتمدت عام 2002 المتعلقة بوضع خطة عمل للمجموعة بشأن المحافظة والإستغلال المستدام للموارد الحية البحرية في البحر المتوسط<sup>4</sup>، إذ دعا الإتحاد الأوروبي إلى إعلان مناطق حماية الصيد حتى

<sup>1</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.763.

<sup>2</sup> - نشرة قانون البحار، العدد 38، نيويورك 1999، ص 51.

<sup>3</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.764.

<sup>4</sup> - Commission des Communautés Européennes, « Communiqué de la Commission au Conseil et au Parlement européen établissant un Plan d'action communautaire en faveur de la conservation et l'exploitation durable des ressources halieutiques dans la mer Méditerranée conformément a la Politique commune de la pêche », COM (2002) 535 fin, Bruxelles, 9 octobre 2002.

مسافة مآتي ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وذلك من أجل تحسين إدارة الصيد في البحر الأبيض المتوسط، باعتبار أن المصيد في البحر المتوسط يتم على مسافة خمسين ميلا بحريا إبتداء من الساحل، وتحسيس الرأي العام على حقيقة أن تأسيس مناطق حماية الصيد سوف يعمل بدرجة كبيرة على تسهيل المراقبة، ويقدم مساهمة كبيرة في مكافحة الصيد غير القانوني، غير المعلن وغير المنظم. لكن لكي يكون الإعلان عن مناطق الصيد في البحر المتوسط فعالا ينبغي أن يتم عن طريق التوافق بين جميع الدول.

و أوضحت الوثيقة الحاجة إلى تحقيق إجماع من خلال إجراء مشاورات واسعة تشترك فيها جميع الدول المطلة على البحر المتوسط، والذي بدونه لا يمكن تحقيق أي نجاح في هذا التوجه، لذا على الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي ومن ثم جميع دول المنطقة إعتقاد مقارنة مشتركة فيما يتعلق بإنشاء مناطق الصيد.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطات الدولة في منطقة حماية الصيد تختلف عنه في المنطقة الإقتصادية الخالصة فولايتهما تكون على الموارد الحية البحرية فقط في هذه المنطقة، في حين ليست لها أية حقوق سيادية أو ولاية على الموارد المعدنية أو الحفرية و حقوق الملاحة. فحقوق الدولة في منطقة حماية الصيد تتعلق بإستكشاف، إستغلال، إدارة الموارد الحية البحرية والمحافظة عليه.<sup>1</sup>

إن الإعلان التوافقي عن مناطق حماية الصيد له مزايا وعيوب، فمن بين مزايا إنشاء هذه المنطقة:

- إمكانية تطبيق تدابير إدارة مصائد الأسماك في مناطق أكثر إتساعا؛

- تحسين كبير في الرقابة وتنفيذها؛

- إستبعاد أو على الأقل السيطرة على بعض السفن البحرية التي إعتادت الصيد في البحر الأبيض المتوسط؛

- سهولة الحد من الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم.

أما العيوب التي يمكن أن تترتب على إنشاء هذه المنطقة نجد:

- صعوبات تتعلق بمنع سفن دول الإتحاد الأوربي من الوصول إلى مناطق حماية الصيد على أساس المعاملة بالمثل، ويمكن تجاوز هذه الصعوبات عن طريق إتفاقيات صيد ثنائية؛

<sup>1</sup> - C. Chevalier, *op.cit* , p.17.

- صعوبات سياسية كبيرة في بعض المناطق؛

- صعوبات ترسيم حدود منطقة حماية الصيد بإستعمال خط الوسط في المناطق الضيقة<sup>1</sup>.

إن تأثير إنشاء منطقة حماية الصيد من شأنه أن يقلص من مساحة أعالي البحار، مما يغير في حقوق الدول في الوصول إلى بعض مصائد الأسماك، ففقدان حق الوصول إلى مناطق الصيد التي كانت تعتبر جزء من أعالي البحار بكل ما يترتب عليه من حريات، يمكن تعويضه بإبرام إتفاقيات ثنائية تسمح لصيادي الدول الأخرى الوصول إلى هذه المناطق. أما في المناطق التي يمكن أن يكون لتمديد الولاية الوطنية فيها آثار إقتصادية وإجتماعية خطيرة على دولة أخرى، يمكن التخفيف من التدابير التي تتخذها الدولة في هذه المنطقة، وتدرج هذه التدابير وفق ما نصت عليه المادة 62 فقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بإستغلال الموارد الحية البحرية في المنطقة الإقتصادية الخالصة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: منطقة الحماية البيئية<sup>3</sup>

رغم عدم وجود تعريف لمنطقة الحماية الإيكولوجية، إلا أنه يمكن إعتبارها كمنطقة خاصة بالمحافظة على التنوع البيولوجي، الصيد المستدام، وحماية البيئة البحرية، ويستند إنشاء هذه المنطقة إلى مبدأ أن تعيين مناطق من هذا النوع يسمح للدولة الساحلية تأكيد الكثير من الحقوق، وفرض المزيد من الرقابة والتي يمكن أن تطبق لو تم إعلان المنطقة الإقتصادية الخالصة. وتوجد ثلاثة دول متوسطة أعلنت منطقة حماية البيئة وهي فرنسا، إيطاليا، وسلوفينيا.

#### 1- فرنسا:

أعلنت فرنسا منطقة الحماية البيئية تقدر بـ 188 ميلا بحريا ما وراء الحد الخارجي للمياه الإقليمية

<sup>1</sup> - Commission des Communautés Européennes, « Communiqué de la Commission au Conseil et au Parlement européen établissant un Plan d'action communautaire en faveur de la conservation et l'exploitation durable des ressources halieutiques dans la mer Méditerranée conformément à la Politique commune de la pêche », COM (2002) 535 fin, Bruxelles, 9 octobre 2002.

<sup>2</sup> - تنص المادة 62 فقرة 3 على " تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الإقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة للدولة الساحلية المعنية ومصالحها الوطنية الأخرى..... واحتياجات الدول ال نامية في المنطقة دون الإقليمية والإقليمية لجني جزء من الفوائد، وضرورة الإقلال، وضرورة الإقلال إلى حد أدنى من الاختلال الإقتصادي في الدول التي إعتاد رعاياها الصيد في المنطقة، أو التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصد وفي التعرف عليها."

<sup>3</sup> - أنظر الوثيقة (04): خريطة المناطق الأخرى في البحر الأبيض المتوسط

قبالة سواحلها الأطلسية والمتوسطية بموجب القانون رقم 346-2003 المؤرخ في 16 أبريل 2003<sup>1</sup>، وتم تحديد الحدود الخارجية لهذه المنطقة بموجب المرسوم رقم 33-2004 المؤرخ في 08 يناير 2004<sup>2</sup>، إلا أن التحديد النهائي بالنسبة للدول المجاورة ( إسبانيا، إيطاليا، إمارة موناكو، الجزائر) يكون محل إتفاق يبرم مستقبلا مع كل دولة<sup>3</sup>. كما يسمح هذا الإعلان للسلطات الفرنسية بتطبيق وفرض إحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتلوث البحري الناجم عن السفن، وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك في غياب المنطقة الإقتصادية الخالصة.

جاء إنشاء منطقة الحماية البيئية في سياق المخاوف المتعلقة بحماية البيئة البحرية، خاصة بعد تفاقم الوضع إثر حادثة الناقل البترولية " إيريك" <sup>4</sup>، أين أصبحت السلامة البحرية الهدف الرئيسي للسياسة البحرية الفرنسية وعليه قررت فرنسا توسيع مجالها البحري في البحر الأبيض المتوسط. وفي هذا السياق قررت اللجنة الوزارية الفرنسية في 28 فبراير 2000 إنشاء منطقة الحماية البيئية تمتد مسافة مأتي ميلا بحريا تمنح السلطات الفرنسية فيها إختصاصات قضائية تتعلق بقمع التصريف غير المشروع للنفط والمواد الضارة الأخرى في البحر خارج مياهها الإقليمية. ونظرا لضعف البيئة البحرية في هذه المناطق البحرية، وتزايد الضغوطات عليها، أصبح من الضروري على السلطات الفرنسية تعزيز ووسائلها القانونية للوقاية من التلوث البحري وقمعه<sup>5</sup>.

تشكل منطقة الحماية البيئية نوع من المنطقة الإقتصادية الخالصة المحددة في الفصل الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعليه فإنشاء هذه المنطقة يسمح للسلطات الفرنسية ممارسة فقط الإختصاصات الواردة في المادة 56 فقرة 1-ب والتي تعترف للدولة الساحلية باختصاصات تتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتراكيبات، البحث

<sup>1</sup> - القانون رقم 346-2003 المؤرخ في 08 يناير 2004، المتعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية قبالة سواحل إقليم الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 90 الصادرة في 16 أبريل 2003، ص 6726-6727.

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 33-2004 المؤرخ في 16 أبريل 2003، المتعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية قبالة سواحل إقليم الجمهورية في البحر الأبيض المتوسط، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 08 الصادرة في 10 يناير 2004، ص 844-845.

<sup>3</sup> - المادة الأولى من القانون رقم 346-2003 المؤرخ في 16 أبريل 2003، مرجع سابق، ص 6726-6727.

<sup>4</sup> - إيريك (ERIKA): ناقلة نفط تحمل العلم المالطي (علم ملائمة)، صنعت عام 1975 وأجرة من قبل شركة " توتال فينا ألف "، غرقت قبالة سواحل برتاني Bretagne في 12 ديسمبر 1999، كانت تحمل 37.000 طن من الوقود الثقيل، متجهة إلى إيطاليا.

wikipedia.org/wiki/Erika\_(pétrolier)

<sup>5</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.766.

العلمي. وتتخلى عن ممارسة الحقوق السيادية الواردة في الفقرة 1- أ، والمتعلقة بإستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، وعليه فإنشاء هذه المنطقة في البحر الأبيض المتوسط لا يكون له أي تأثير على أنشطة الصيد لا سيما التي تقوم بها السفن الأجنبية<sup>1</sup>.

إن الهدف المحدد من إنشاء منطقة الحماية البيئية هو تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحماية البيئة البحرية والمحافظة، والتي تعالج أساسا التدابير التي تهدف لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية، التلوث الناجم عن السفن، التلوث الناجم عن الغمر، التلوث الجوي.

كما يسمح إنشاء هذه المنطقة لفرنسا تحسين تنفيذ التعهدات التي إتترمت بها في إطار إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولتوسيع إختصاصاتها و ممارسة جميع سلطاتها المنصوص عليها في المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما تلك المتعلقة بإستغلال وإستكشاف الموارد الحية وغير حية للمنطقة، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الإقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة، أعلنت فرنسا بموجب المرسوم رقم 1148-2012 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 منطقة إقتصادية خالصة قبالة سواحلها في البحر المتوسط<sup>2</sup>، حيث حلت هذه المنطقة محل منطقة الحماية البيئية على إعتبار أن حدود المنطقتين هي نفسها<sup>3</sup>، إلا أن لحدود النهائية لهذه المنطقة يمكن أن تتغير حسب إتفاقيات الترسيم التي سوف تبرم مع الدول المجاورة طبقا لنص المادة 74 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>4</sup>، إلا أنه لم تبرم فرنسا أي إتفاق ترسيم حدود هذه المنطقة حتى اليوم.

يسمح إنشاء المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط لفرنسا بتوفير الإطار القانوني لمكافحة الصيد الجائر وإدارة الموارد الحية للمنطقة بطريقة مثلى وفقا لأحكام المواد 61 و62 من إتفاقية

---

<sup>1</sup> - Y. Cochet, Projet de loi relatif à la création d'une zone de protection écologique au large des côtes du territoire de la République, N° 261, Sénat, Session ordinaire de 2001-2002, Enregistré à la Présidence du Sénat le 27 février 2002.

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 1148-2012 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة قبالة ساحل إقليم الجمهورية في البحر الأبيض المتوسط، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 0240، الصادر في 14 أكتوبر 2012، ص 16056.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 1148-2012 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012، مرجع سابق، ص 16056.

<sup>4</sup> - أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 1148-2012 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012، مرجع سابق، ص 16056.

الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ الموارد الحية والإنتفاع منها، لا سيما سمك التونة الحمراء المستغلة على نطاق واسع في البحر الأبيض المتوسط، أما فيما يتعلق بمكافحة التلوث البحر فتبقى الأحكام القانونية الواردة في إنشاء منطقة الحماية البيئية سارية المفعول.

كما يسمح إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط بتوفير الإطار القانوني لاستغلال الطاقات المتجددة البحرية ( طاقة الرياح، المد والجزر، الأمواج، الطاقة الحرارية للبحار)، والتنقيب عن الغاز والنفط بإنشاء منصات التنقيب. ويبدو أن هو الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المنطقة، خاصة بعدما بدأت إسبانيا إبتداءً من 2010 في منح تراخيص التنقيب عن النفط والغاز قبالة سواحل كتالونيا على مساحة 11500 كيلومتر مربع التي تتداخل مع منطقة الحماية البيئية الفرنسية، وكانت فرنسا قد رخصت هي الأخرى في 2002 بالبحث عن النفط قبالة سواحل مارسيليا على مساحة قدرها عشرة آلاف كيلومتر مربع، في إطار برنامج علمي " projet Gold dans le golfe du Lion"<sup>1</sup> كلفت بالدراسة شركة "Melrose et Noble Energy"، وتم تجديد رخصة التنقيب عام 2006 بحيث تحول البرنامج إلى التنقيب عن النفط والغاز بإنشاء منصة نفطية، وهو ترخيص يخالف القوانين المطبقة في منطقة الحماية البيئية، خاصة وأن منطقة التنقيب قريبة من "محمية بلاغوس"، ورفضت السلطات الفرنسية تجديد رخصة التنقيب عن النفط في البحر الأبيض المتوسط في 2011، تحت ضغط المجتمع المدني وأحزاب الخضر.

وأمام هذا الوضع أنشأت إسبانيا كذلك منطقة إقتصادية خالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الملكي الصادر في 17 أبريل 2013، حيث أن أجزاء كبيرة منها تدخل ضمن المناطق التي تطالب بها فرنسا، مما أدخل البلدين في أزمة سياسية لم تحل إلى يومنا. وبهذا تكون كل من فرنسا قد غلبت المصالح الإقتصادية على حماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

## 2- إيطاليا:

عملا بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتطبيقا للفصل الحادي عشر منها، إعتمدت

<sup>1</sup> - مشروع البحث العلمي projet Gold dans le golfe du Lion هو برنامج تنقيب علمي يهدف إلى التنقيب العميق في خليج الأسد الغرض منه هو إجراء دراسات تتعلق بالتغيرات المناخية عبر العصور الجيولوجية، ومستويات البحار، والأحداث الجيولوجية، الموارد الطبيعية، تخزين غاز الفحم، والمحيط الحيوي لأعماق البحر. أنظر:

- H. Kempf, Dans le golfe du Lion, un forage de 11 km de profondeur pour étudier les variations du climat, journal le Monde du 16.01.2012.

إيطاليا 2006 تشريع أنشأت بموجبه منطقة حماية بيئية خارج الحدود الخارجية لبحرها الإقليمي<sup>1</sup>، أما الحدودها الخارجية لهذه المنطقة فيتم تحديدها على أساس إتفاقيات تبرم مع الدول المعنية، وحتى تاريخ نفاذ هذه الإتفاقيات فإن الحدود الخارجية لمنطقة الحماية البيئية تتبع خط الوسط، بحيث تكون كل نقطة متساوية البعد للنقاط الأقرب لخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي<sup>2</sup>. تمارس السلطات الإيطالية الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، بما في ذلك التراث الأثري والتاريخي وفقا لإحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي المعمور بالماء المعتمدة في 30 نوفمبر 2001<sup>3</sup>.

تطبق في منطقة الحماية البيئية كذلك أحكام القانون الإيطالي، قوانين الإتحاد الأوربي والإتفاقيات الدولية سارية المفعول في إيطاليا على السفن والأشخاص الحاملين للجنسية الأجنبية فيما يتعلق بالوقاية ومكافحة جميع أنواع التلوث البحري، بما في ذلك التلوث من السفن ومياه الصابورات، التلوث عن طريق إلقاء النفايات، التلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال قاع البحر، كما تمتد الحماية إلى التدييات البحرية، التنوع البيولوجي و التراث الأثري والثقافي<sup>4</sup>، في حين أن هذا القانون لا ينطبق على أنشطة الصيد<sup>5</sup>.

فايطاليا التي إعتضت على جميع المناطق البحرية التي أنشأتها الدول المجاورة لها في البحر الأبيض المتوسط وإعتبرتها مخالفة لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أنشأت منطقة حماية بيئية بموجب قانون ذو نطاق بيئي واسع جدا مس جميع عناصر النظام البيئي، فيحمي البيئة البحرية من التلوث ومن جهة أخرى يحمي التنوع البيولوجي، الأثري والتاريخي. وبالتالي أعطى للمنطقة وصفين، منطقة حماية بيئية، ومنطقة حماية الموارد الحية دون أن يمنع الصيد في هذه المنطقة، مع إحتفاظها بسلطة ممارسة الرقابة والتفتيش على السفن الأجنبية التي تمارس الصيد في هذه المنطقة.

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 61-2006 المؤرخ في 08 فبراير 2006 المتعلق بإنشاء منطقة حماية بيئية، الجريدة الرسمية الإيطالية رقم 52 الصادرة في 03 مارس 2006.

<sup>2</sup> - الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون 61-2006، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة الثانية من القانون 61-2006، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - الفقرة الأولى والثانية من المادة الثالثة من القانون 61-2006، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون 61-2006، مرجع سابق.

## الفرع الثالث: المناطق المشتركة<sup>1</sup>

أنشأت بعض دول البحر الأبيض المتوسط مناطق مشتركة، تمثل من جهة مناطق حماية الصيد ومن جهة أخرى مناطق حماية بيئية، ويتعلق الأمر بـكرواتيا وسلوفينيا، وهما دولتان كانتا تابعتان ليوغوسلافيا سابقا، وورثت جميع الإتفاقيات التي أبرمتها يوغوسلافيا مع الدول المجاورة.

### 1- كرواتيا:

إعتمد البرلمان الكرواتي قرارا يتعلق بتمدد ولاية الجمهورية الكرواتية في بحر الأدرياتيك في دورته المنعقدة في 03 أكتوبر 2003، وذلك بموجب المادة 1042 من القانون البحري لعام 1994 الذي عرف في الفصل الرابع في المواد من 23-42 المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية كرواتيا، والحقوق السيادية والولاية التي يمكن أن تمارسها على أساس المادة خامسة والخمسون من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما يندرج الإعلان ضمن التوجيهات العامة التي وضعها الإتحاد الأوربي المتعلقة "بمحافظة وإستغلال الموارد السمكية في البحر الأبيض المتوسط" المعتمد في ديسمبر 2002 من قبل مجلس الزراعة والصيد للإتحاد الأوربي والذي إقتراح "إقامة مناطق جديدة لحماية الصيد في البحر المتوسط"<sup>2</sup>، حيث إعتبر أن تمديد الولاية الوطنية في البحر الأبيض المتوسط سوف يخلق ظروف ملائمة للصيد المستدام، ويساهم بصورة فعالة في الوقاية من الصيد غير المشروع وغير المسجل وغير المنظم، ويضع أسس التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المثمر بين دول البحر الأبيض المتوسط<sup>3</sup>. ودخل القرار حيز التنفيذ بعد سنة من إعماده وإستبعد من نطاق تطبيقه دول الإتحاد الأوربي، وإبتدأ من الفاتح جانفي أصبح نظام المنطقة يطبق على كافة الدول بما فيها دول الإتحاد الأوربي<sup>4</sup>.

بإنشاء منطقة الحماية البيئية والصيد، تكون كرواتيا قد وسعت ولايتها في أعالي البحار بـ 23870 كيلومتر مربع، وخارج حدود مياها الإقليمية بـ 31757 كيلومتر مربع. أما حدودها فتمتد خارج المياه الإقليمية الكرواتية، حيث تم عند إنشائها إتباع الإتفاق المبرم عام 1968 بين إيطاليا وجمهورية

<sup>1</sup> - أنظر الوثيقة (04): خريطة المناطق الأخرى في البحر الأبيض المتوسط

<sup>2</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.768.

<sup>3</sup> - Voir Décision sur l'extension de la juridiction de la république de la Croatie dans la mer Adriatique, n° 30201/0301/02, Le parlement Croite, Zagreb, le 3 octobre 2003.

<sup>4</sup> - J. Iborra-Martin, de la Zone de Protection Écologique et de Pêche en Croitie, Département thématique Politiques structurelles et de Cohésion, Parlement européen, Bruxelles, 2008, p.5.



يوغسلافيا الفيدرالية، والاتفاق المبرم عام 2001 بين كرواتيا وجمهورية يوغسلافيا. وعليه فبموجب إتفاق 1968 فإن منطقة الحماية البيئية والصيد تصل إلى خط الوسط بين إيطاليا وكرواتيا فوق سرير الجرف القاري في البحر الأدرياتيكي<sup>1</sup>.

تبقى منطقة الحماية البيئية والصيد مجال بحري تضمن فيه لجميع الدول حرية الملاحة والتحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب تحت البحر. أما فيما يتعلق بالصيد فإن النظام المطبق في هذه المنطقة يسمح للدول الأخرى عن طريق الإتفاقيات باستغلال الفائض من كمية الصيد المسموح بها، والتي يتم تحديدها بطريقة تسمح بالمحافظة على الموارد الحية. كما سمح إنشاء هذه المنطقة للسلطات الكرواتية بممارسة اختصاصاتها المعترف بها في مجال حماية البيئة البحرية الهشة، وضمان الإستغلال المستدام للموارد السمكية في البحر الأدرياتيكي<sup>2</sup>.

عارضت كل من إيطاليا<sup>3</sup> وسلوفينيا<sup>4</sup> إنشاء منطقة الحماية البيئية والصيد الكرواتية، وجعلتها مسألة أولية قبل أي محادثات جادة تتعلق بخيارات إدارة الموارد السمكية والمحافظة عليها. رغم إختلاف وجهة نظر كل دولة إلى منطقة حماية البيئة والصيد الكرواتية، فإيطاليا تعلق أهمية كبيرة على الآثار الإقتصادية المحتملة عن تقييد الصيد في هذه المنطقة، إذ قدرت قيمة المصيد من الأسطول الإيطالي قبل

---

<sup>1</sup> - J. Iborra-Martin, *op.cit*, p.5.

<sup>2</sup> -B. Montassar, *op.cit*, p. 35.

<sup>3</sup> - وعليه أرسلت إيطاليا بمذكرة شفوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 حول قائمة الإحداثيات الجغرافية التي تحدد الحد الخارجي لمنطقة الحماية البيئية والصيد الكرواتية، حيث أشعرت الأمين العام بأن المادة 123 من اتفاقية قانون البحار تفرض على الدول الساحلية للبحار المغلقة وشبه المغلقة الإلتزام بالتعاون، وهذا الإلتزام يبقى دائما قائما إذا قررت دولة ساحلية مشاطئة في بحر مغلق أو شبه مغلق إنشاء منطقة تخضع لولايتها الوظيفية. كما تعتبر أن هذا الإلتزام ينبغي أن يتضمن على وجه التحديد تعاون من أجل تحديد حدود منطقة الولاية الوظيفية، فحسب المذكرة الشفوية فإن كرواتيا لم تحترم الإلتزام بالتعاون عند إعلانها عن منطقة الحماية البيئية والصيد. أنظر

- J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.768.

<sup>4</sup> - منذ إعلان كرواتيا عن منطقة الحماية البيئية والصيد قدمت سلوفينيا عدة احتجاجات، ففي مذركتها الشفوية التي قدمتها للأمين العام للأمم المتحدة في 15 أبريل 2005، أكدت على حقها في منفذ مباشر إلى أعالي البحار، وحافة قارية، وحقها في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة. وفي مذركتها المؤرخة في 03 أكتوبر 2005 ، قدمت سلوفينيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة احتجاجا حول الإحداثيات الجغرافية التي وضعتها كرواتيا لتحديد حدود منطقة الحماية البيئية والصيد. كما أصرت سلوفينيا في مذركتها الأخيرة على حقها في منفذ مباشر إلى أعالي البحار، حافة قارية، وحقها في إعلان منطقة حماية إيكولوجية. أنظر: نشرة قانون البحار، العدد 58 ، نيويورك 2005، ص 20-22 و العدد 59 ص 33.

إنشاء هذه المنطقة بثلاث مئة مليون أورو، وهو ما يعادل عشرة أضعاف قيمة المصيد الكرواتية، وتقدر فيدرالية تعاونيات الصيد الإيطالية أن ثلث قيمة المصيد الإيطالية تأتي من منطقة حماية البيئة والصيد الكرواتية<sup>1</sup>.

أما سلوفينيا فتريد الحفاظ على الحقوق التاريخية لها في المنطقة والمنتملة في الوصول التاريخي لعدد محدود من سفن الصيد مع فرص صيد جد محدودة في المياه الإقليمية الكرواتية على طول الجزء الشمالي الغربي من "إستريا"<sup>2</sup>. ففي الواقع أن كمية المصيد السنوية لسلوفينيا تبلغ حوالي ألف طن سنويا، 40% منها تأتي من المياه الدولية، كما أن من بين 165 سفينة من الأسطول السلوفيني يوجد ثلاثة وعشرون سفينة يفوق طولها إثني عشر مترا، وعليه فمشكلة الوصول إلى مصائد الأسماك تمس فقط ثلاثة وعشرون سفينة، مع كمية مصيد لا تتعدى أربع مئة طن سنويا. بالإضافة إلى أن سلوفينيا التي يبلغ طول سواحلها حوالي 46.6 كيلومتر لها نزاع مع كرواتيا حول الحدود البحرية والممر البحري وبالتالي فمنطقة الحماية البيئية والصيد الكرواتية مرتبطة بالنزاع الحدودي البحري في خليج "بيران"<sup>3</sup>.

فالاتفاق الثنائي حول الصيد بين كرواتيا وسلوفينيا لم يدخل أبدا حيز التنفيذ حتى إنضمام سلوفينيا إلى الإتحاد الأوربي، حيث سمحت مدونة السلوك الأوربية حول الصيد للصيادين السلوفينيين الصيد في المياه الكرواتية، حيث إقتصرت ذلك على صيد الأنواع القاعية فقط، وبالمقابل تم تعليق معظم فرص صيد الأنواع الأخرى. وفي 12 فبراير 2008 فرض مجلس الإتحاد الأوربي شروط جديدة لإنضمام كرواتيا للإتحاد الأوربي، وبالتالي على كرواتيا تكثيف جهودها من أجل حل المسائل المتعلقة بمنطقة الحماية البيئية والصيد الكرواتية<sup>4</sup>. وعليه فالرفض الإيطالي والسلوفيني الإعتراف بمنطقة الحماية البيئية والصيد الكرواتية شكل حاجزا أمام التوصل إلى إتفاق بين الأطراف، خاصة فيما يتعلق بنظام المراقبة، فكرواتيا أعلنت أنه لا يوجد أي تحديد لعدد السفن التابعة للإتحاد الأوربي التي تصطاد في المنطقة، لكن ينبغي توضيح شروط الوصول للمنطقة.

<sup>1</sup> - J. Iborra-Martin, *op.cit*, p.5.

<sup>2</sup> - إستريا: هي شبه جزيرة تقع في شمال شرقي البحر الأدرياتيكي بين خليجا تريست وكفارنير وهي مقسمة بين كرواتيا وسلوفينيا ولكنها تقع ضمن الأراضي الكرواتية. [wikipedia.org/wiki/إستريا/](http://wikipedia.org/wiki/إستريا/)

<sup>3</sup> - J. Iborra-Martin, *op.cit*, p.7.

<sup>4</sup> - J. Iborra-Martin, *op.cit*, p.10.

## 2- سلوفينيا:

إن الوضعية الجغرافية الفريدة لسلوفينيا والتي لا يتعدى طول سواحلها الخمسين كيلومتر والذي يقع بأكمله في خليج تريست، دفعها منذ الإستقلال إلى الحصول على ممر بحري يصل مياهاها الإقليمية بأعالي البحار في بحر الأدرياتيك. فالقانون البحري السلوفيني لعام 2001 حافظ على الموقف غير العدائي إتجاه البلد الجار كرواتيا، ولم تنشأ منطقة ما وراء بحرهما الإقليمي، لكن بعد تمديد كرواتيا في 2003 لولايتها في البحر الأدرياتيكي بإنشاء منطقة الحماية البيئية والصيد، عدلت سلوفينيا قانونها البحري، حيث نص على إمكانية سلوفينيا ممارسة حقوقها السيادية وولايتها على سطح الماء وعمود الماء، قاع البحر وباطن أرضه المتواجدة خارج حدود بحرهما الإقليمي، وفي 04 أكتوبر 2005 صادقت الجمعية الوطنية لسلوفينيا على قانون أعلنت بموجبه على إنشاء منطقة حماية بيئية، حيث حددت حدودها الخارجية مؤقتا، فحدود منطقة الحماية البيئية من الشمال مع إيطاليا تتبع خط ترسيم الجرف القاري بين إيطاليا وجمهورية يوغسلافيا سابقا كما هو مبين في إتفاق ترسيم الجرف القاري الموقع بين البلدين في 08 يناير 1968، أما من الجنوب فالخط المؤقت يتبع الخط الموازي للنقطة  $45^{\circ}10'$ ، في حين ترسيم الحدود النهائية يتم من خلال الإتفاقيات مع الدول المجاورة، وتمارس سلوفينيا الإختصاصات المتعلقة بالمحافظة على الموارد الحية البحرية وإدارتها، حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، البحث العلمي البحري، حماية التراث الثقافي البحري. كما أنشأت سلوفينيا منطقة صيد خالصة بموجب القرار الصادر في 05 يناير 2006، والتي جزء منها يغطي منطقة الحماية البيئية<sup>1</sup>.

لم تولي إيطاليا أي إهتمام للإعلان السلوفيني لأنها ترى أنه لا يؤثر على مصالحها في المنطقة، في حين إستقبلت كرواتيا الإعلان السلوفيني عن منطقة الحماية البيئية بالرفض، حيث تعتبر كرواتيا أن خط ترسيم الحدود في "خليج بيران"<sup>2</sup> يمر من خط الوسط خاصة في غياب إتفاق بين البلدين، وبالتالي فالمياه الإقليمية السلوفينية تحيط بها المياه الإقليمية الإيطالية والكرواتية، وهذا يعني أن سلوفينيا لا يوجد لديها منفذ نحو أعالي البحار، وبالتالي ليس لها الحق في إنشاء منطقة بحرية ما وراء بحرهما الإقليمي. حيث دفع هذا

<sup>1</sup> - B. Montassar, *op.cit*, p. 34.

<sup>2</sup> - خليج بيران: خليج صغير يوجد في الجزء الجنوبي من خليج تريست الذي يوجد بدوره في الطرف الشمالي للبحر الأدرياتيكي في البحر الأبيض ويسمى بهذه التسمية نسبة إلى مدينة بيران السلوفينية، يحده كذلك كرواتيا وبالتالي تجتازه حدود بحرية دولية والتي محل

التباين بين البلدين كرواتيا في 15 ديسمبر 2005 إلى توسيع منطقتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والصيد في "خليج بيران" إلى النصف، وردا على ذلك أعلنت سلوفينيا في 05 يناير 2006 عن منطقة صيد خالصة مقسمة إلى ثلاثة مناطق صيد فرعية منفصلة، الأولى تغطي "خليج بيران" بأكمله وتعتبره سلوفينيا جزء من مياهها الداخلية، أما الثانية تغطي المياه الإقليمية السلوفينية، أما الثالثة فتغطي منطقة الحماية البيئية التي أنشأتها. تقدمت كرواتيا باحتجاج لدى الأمين العام للأمم المتحدة حول منطقة الصيد الفرعية الأولى والثانية التي أنشأتها سلوفينيا، وإعتبرت ذلك غير مقبول بإعتبار أن سلوفينيا أنشأت مناطق الصيد الفرعية في المياه الإقليمية الكرواتية وفي منطقة الحماية البيئية والصيد الكرواتية<sup>1</sup>.

نظرا لمحدودية المساحة البحرية الموجودة بين ضفتي البحر المتوسط، فإن إنشاء مناطق بحرية أقل نطاق من المنطقة الاقتصادية الخالصة، لا يقلل بالضرورة من ترسيم الحدود بين الدول المجاورة أو تلك المتقابلة السواحل، كما لا يلغي خطر إعاقة الملاحة والتي سوف تستمر بالنسبة لهذا النوع من المناطق، لذا سوف نشهد وسنشهد كذلك المزيد من الإحتجاجات من قبل الدول الأطراف في المناطق التي تتداخل فيها الولايات القضائية للدول.

يبدو أن النظام القانوني للبحر الأبيض المتوسط معقد نسبيا مما يجعل نظام حماية التنوع البيولوجي مجزأ وغير ملائم، وهو ما يتطلب المزيد من الجهود المنسقة بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط والتي تسمح بتطوير نظام قانوني متكامل لصيانة التنوع البيولوجي البحري والصيد المستدام. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل التعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية بصفة عامة والتنوع البيولوجي البحري الذي يزخر به البحر المتوسط بصفة خاصة.

---

<sup>1</sup> - J- M. Sobrino-Heredia, *op.cit*, p.769-770.

## خلاصة الباب الأول

إن إعتبار التنوع البيولوجي قبل إعتداد إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 تراثا مشتركا للإنسانية نظرا لما يحمله مفهوم التراث المشترك للإنسانية من مثل عليا، وبالنظر إلى النظرة "المحافظة" التي كان ينظر إليها والمتمثلة في حماية الموارد الحية والمحافظة عليها فقط، وما يترتب على ذلك من نتائج وما تتطلبه هذه الحماية من وعي داخلي ودولي كبيرين بضرورة حماية الموارد الحية، وتعاون دولي كبير بين دول ضفتي المتوسط، و دون إيلاء إهتمام كبير إلى الجانب الإقتصادي والإجتماعي للتنوع البيولوجي، والذي بدونه لا يمكن تحقيق حماية فعالة للتنوع البيولوجي. كما أن إعتبار التنوع البيولوجي تراثا مشتركا للإنسانية يخالف مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الوارد في المواثيق الدولية.

ويظهر ذلك جليا من خلال الإطار القانوني العام لحماية التنوع البيولوجي البحري، سواء من خلال النظام الدولي لحماية التنوع البيولوجي المتمثل في إتفاقية رامسار، إتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي، إتفاقية واشنطن المتعلقة بالتجارة الدولية للأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض والمعروفة بإتفاقية سايتس، إتفاقية بون المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة، إتفاقية برن المتعلقة بحماية الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا، والإتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والوارد الطبيعية و الإتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان. والتي لم تهتم بالتنوع البيولوجي في مجمله.

أو إتفاقية الأمم المتحدة والتي تعتبر الأكثر أهمية فإن هدفها الأساسي لا يتمثل في حماية التنوع البيولوجي، فهي إطار تنظيمي بامتياز لجميع المسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات، فباستثناء المواد المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها الواردة في الفصل الحادي عشر أو المواد المتعلقة بحفظ الموارد الحية في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية فهي لم تعالج صراحة الجوانب المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والمحافظة عليها بجميع عناصرها.

أما على المستوى الإقليمي، فإن حماية التنوع البيولوجي من خلال نظام برشلونة لحماية البحر المتوسط لم توفر الإطار اللازم والكافي لحماية التنوع البيولوجي، إذ ركزت خطة العمل من أجل المتوسط جهودها في مساعدة الحكومات على تقييم ومكافحة التلوث البحري ووضع سياسات وطنية بيئية تهدف لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. فحتى البرتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية، رغم

خصوصيته وإخلافه عن البروتوكولات الخمس الأخرى إلا أنه ركز حمايته على المناطق الإيكولوجية البحرية فقط دون أن يولي أي إهتمام بالعناصر البيولوجية الأخرى.

لم تولى هذه الإتفاقيات والبروتوكول أي إهتمام للجانب الإجتماعي والإقتصادي، إذ أن الإتجاه المحافظ الذي إعتمدت عليه حماية البيئة بصفة عامة والتنوع البيولوجي بصفة خاصة، ركزت على حماية عناصر البيئة، وأهمل الجانب المهم وهو الإدارة الرشيدة والإستغلال العقلاني للموارد الحية البحرية، وهو النهج الذي إعتمد بعد 1992، والذي برز جليا في معظم الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة عناصرها. كما دفع الإعتراف التدريجي بمفهوم المناطق البحرية المحمية، وفق نهج متعدد الوظائف، العديد من حكومات دول البحر المتوسط إلى إدخال تعديلات على تشريعاتها، تهدف إلى دمج متطلبات المحافظة على التنوع البيولوجي البحري.

## الباب الثاني: نهج النظم الإيكولوجية كإطار عمل أساسي للمحافظة على التنوع البيولوجي

تجاوزت إتفاقية التنوع البيولوجي النهج التقليدية المتعلقة بحماية الكائن الحي، وتعتبر إبتكار وظيفي مؤسس على نهج شامل ومتكامل، حيث وضعت قواعد ومبادئ عامة تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي في مجمله إذ أن من أهداف الإتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار<sup>1</sup>.

وتعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي أول إتفاقية و الوحيدة التي إختارت نهج شامل مؤسس على النظم الإيكولوجية للمحافظة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، إذ يشكل هذا النهج أحد الركائز التي تدعم الجهود الدولية لتحقيق التنمية المستدامة.

كرست المادة الأولى من الإتفاقية صيانة التنوع البيولوجي كأحد أهدافها إلى جانب الإستغلال المستدام لعناصره والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية، وتقوم سياسة الصيانة هذه أساسا على عاتق الدول مقابل سيادتها على مواردها البيولوجية، ولتحقيق ذلك حددت الإتفاقية أربع إلتزامات رئيسية لصيانة التنوع البيولوجي وهي:

1- وضع إستراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار، ودمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار في خطط وبرامج وسياسات قطاعية<sup>2</sup>.

2- إتخاذ تدابير الصيانة في الموضع الطبيعي<sup>3</sup> عن طريق نظام المناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى إتخاذ تدابير خاصة ، وتنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء داخل المناطق المحمية أو خارجها، والنهوض بحماية النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجتمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية، وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية عن طريق وضع خطط واستراتيجيات الإدارة، على أن تتخذ بلد منشأ عناصر

<sup>1</sup> - أنظر المادة الأولى من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الأولى من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الثامنة من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

التنوع البيولوجي إجراءات الصيانة خارج الموضوع<sup>1</sup>.

فالإتفاقية فضلت الصيانة في الموقع ، أما الصيانة خارج الموقع أو الوسط الطبيعي<sup>2</sup> فتعرضت لها الإتفاقية كدعم لأعمال الصيانة في الموقع.

3- التعاون بين الدول مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مختصة بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بشأن المسائل ذات الإهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي<sup>3</sup>.

4- تحديد ورصد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي<sup>4</sup>.

فإذا كانت هذه الإلتزامات المذكورة تتعلق بصيانة التنوع البيولوجي بصفة عامة سواء أكان بریا أم بحريا، فإن الإتفاقية تعترف بخصوصية البيئة البحرية وخصوصية القانون المتعلق بصيانة عناصرها، حيث إعتبرت صيانة التنوع البيولوجي البحري كامتداد للصيانة الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>5</sup>.

تمثل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وكذا التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة استخدام الموارد الجينية، تحدٍ كبير للبشرية. باعتبار أن العمليات التي تربط النظم الإيكولوجية والأنواع جد معقدة، والتدخل في موقع جغرافي معين يمكن أن يكون له آثار غير متوقعة في مناطق أخرى. وفي هذا الصدد يشكل نهج النظم الإيكولوجية إستراتيجية ممتازة للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، فهي إستراتيجية تشجع صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام بطريقة منصفة<sup>6</sup>.

يشكل نهج النظم الإيكولوجية إطار أساسي للعمل بموجب الإتفاقية، وتطبيقه يسمح بتحقيق التوازن بين الأهداف الثلاثة للإتفاقية. ويستند نهج النظم الإيكولوجية على تطبيق مناهج علمية ملائمة تركز على مستويات التنظيم البيولوجي. وتغطي هذه المستويات الهياكل الرئيسية والعمليات والوظائف

<sup>1</sup> - أنظر المادة التاسعة من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تتمثل الصيانة خارج الموقع في تربية الأحياء المائية المختلفة، أسماك، قضريات، رخويات .

<sup>3</sup> - أنظر المادة الخامسة من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة السابعة من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - تنص المادة الثانية والعشرون فقرة 2 " تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تماشيا وحقوق و إلتزامات الدول الواردة في قانون البحار."

<sup>6</sup> - Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique (2004), Approche Par Écosystème (Lignes Directrices de la CDB) Montréal: 51 p, p.01.



والتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئتها. بالإضافة إلى ذلك يعترف نهج النظم الإيكولوجية بأن البشر بتنوعهم الثقافي جزء لا يتجزء من النظم الإيكولوجية. كما يلعب نهج النظم الإيكولوجية دور أساسي في توجيه عمل مختلف برامج عمل الإتفاقية، وإقامة روابط بين هذه البرامج<sup>1</sup>.

يتطلب نهج النظم الإيكولوجية إدارة متوائمة لمعالجة الطبيعة الديناميكية والمعقدة للنظم الإيكولوجية في غياب معرفة وفهم كاملين لوظائفها. وفي كثير من الأحيان تكشف عمليات النظم الإيكولوجية عن تحولات تثبت أنها غير مستمرة وتفتح الطريق لعدم اليقين وإلى مفاجآت غير متوقعة، وبالتالي يمكن للإدارة المتكيفة تقديم أجوبة عن عدم اليقين لأنها تحتوي على عناصر التعلم من خلال التجربة أو التغذية الراجعة للبحث<sup>2</sup>. كما تهدف الإدارة التكيفية التي تقوم على الإحتياجات المعلوماتية وجهود البحث العلمي إلى فهم أفضل لعمل العناصر المشكلة للنظام البيئي وتفاعلاتها مع بعضها، وتسمح للإداريين بتأسيس قراراتهم على أفضل معطيات علمية متوفرة في إطار نهج تحوطي، وضرورة إتخاذ تدابير حتى في حالة عدم إثبات العلاقة السببية علمياً<sup>3</sup>.

وبما أن التنوع البيولوجي مفهوم يقوم على الترابط بين مكوناته، فإن صيانتته لا يمكن أن تتم بشكل فعال إلا من خلال اللجوء إلى نهج يأخذ بعين الإعتبار هذه الخصائص، وهو ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول المحيطات وقانون البحار إذ ورد أن " الإدارة المتكاملة تشمل التخطيط والتنظيم العام للأنشطة البشرية، من أجل التركيز على مجموعة كاملة من الأهداف المتفاعلة مع بعضها والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التنافس بين الإستخدامات مع ضمان إستمرارية الحياة على المدى الطويل. وتأخذ الإدارة المتكاملة بعين الإعتبار ضرورة حماية النظم الإيكولوجية من آثار الإستخدامات المتعددة، وتعترف بمحدودية النهج القطاعية والترابط بين مختلف الإستخدامات البرية، الساحلية والبحرية.

<sup>1</sup> - مذكرة المدير التنفيذي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية، والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الخامس، مونتريال، كندا، 31 يناير - 4 فبراير 2000، ص 6. UNEP/CBD/SBSTTA/5/11

<sup>2</sup> - تعرف التغذية الراجعة على أنها المعلومات المتصلة بالعمل الذي يتلقاه الفرد تدريجياً أثناء أداء عمله بما يساهم في تحسين نوعية العمل وزيادة الكفاءة الإنتاجية. للمزيد أنظر: - محمد أحمد المومني، مدى فعالية التدريب الميداني في إكساب طلبة معلم صف وتربية الطفل مهارات التغذية الراجعة في جامعة اليرموك، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد (31)، العدد (1)، 2009.

<sup>3</sup> - Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique (2004) Approche Par Écosystème (Lignes Directrices de la CDB) Montréal: Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique, p.6.

ويمكن إعتبار نهج النظم الإيكولوجية شكلا جديدا من الإدارة المتكاملة والتي تركز على النظم الإيكولوجية وآثار ذلك عليها"<sup>1</sup>.

كما أن نهج النظم الإيكولوجية لا يشكل قطيعة تامة مع الطرق السابقة المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة، لكن يندرج بالأحرى ضمن منطق تطور مستمر يتحدد بالموازاة مع تجدد المعرفة العلمية المتعلقة بسير العمليات الإيكولوجية البحرية، وتطور الطرق الجديدة للمحافظة المستدامة على النظم الإيكولوجية. ويعكس رغبة في فهم تعقيد العمليات الحيوية الطبيعية وتفاعلاتها مع الأنشطة البشرية، آخذا بعين الإعتبار الإعتبارات ذات الطابع البيئي، الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي، وهكذا فهي تدرج في سياق التنمية المستدامة. وبالتالي يعمل نهج النظم الإيكولوجية على توحيد المبادئ الأساسية للقانون البيئي المنصوص عليها تحديدا منذ مطلع التسعينيات<sup>2</sup>.

ساهمت العديد من الإتفاقيات الدولية في الظهور التدريجي لمفهوم نهج النظم الإيكولوجية باعتباره نموذجا جديدا للعمل. حيث ورد بشكل ضمني في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي نصت على أن " مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل"<sup>3</sup>، رغم أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ركزت في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية على المفاهيم الكلاسيكية للأنواع والأرصدة السمكية. أخذ القانون المتعلق بالتنوع البيولوجي تدريجيا في الإعتبار وبشكل كامل مفهوم نهج النظم الإيكولوجية معتمدا في ذلك على مجموعة من الأدوات القانونية غير ملزمة<sup>4</sup>، والتي ساهمت في وضع الخطوط العريضة لهذا النهج إلى أن جاءت إتفاقية التنوع البيولوجي التي وضعت النسيج المفاهيمي لمفهوم نهج النظم الإيكولوجية.

إن تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بالنسبة للبيئة البحرية يترجم من خلال إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة كآلية للمحافظة المستدامة على التنوع البيولوجي ( فصل أول) ، ومن جهة أخرى

---

<sup>1</sup> - E. Galax-Yves Landry, *op.cit*, p.45.

<sup>2</sup> -B. Queffelec, *op.cit*, p.255.

<sup>3</sup> - الفقرة الثالثة من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - يمكن أن نذكر في هذا الصدد الفصل الخامس عشر من جدول أعمال القرن الواحد والعشرون المتعلق بالتنوع البيولوجي، المبدأ الثاني، الرابع، السابع والواحد والعشرون من إعلان استوكهولم لعام 1972، المبادئ العامة من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995، خطة العمل لجوهانسبورغ المعتمد في القمة العالمية للتنمية المستدامة قي 2002.

من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية المحمية والمناطق الساحلية لتنظيم التفاعلات بين البر والبحر من أجل حماية التنوع البيولوجي البحري (فصل ثاني).

## الفصل الأول: إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة كآلية للمحافظة المستدامة على

### التنوع البيولوجي

لعبت إتفاقية التنوع البيولوجي دور كبير في تكريس المناطق البحرية والساحلية المحمية كآلية لصيانة الموارد الحية. حيث ألزمت الدول في المادة الثامنة فقرة 01 على إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي. إذ تشكل عنصر أساسي في أي استراتيجية وطنية لصيانة التنوع البيولوجي.

إن تطور مفهوم المناطق المحمية جعل منه مفهوم متعدد الوظائف، وهي أداة لحماية البيئة من الأنشطة البشرية، وهذا يعني أن إنشاء مناطق محمية بحرية يهدف عموماً إلى تحقيق أهداف متنوعة، يأتي في المقام الأول صيانة الموارد الطبيعية، لكن في سياق التنمية المستدامة وهذا بالنظر إلى كثافة الأنشطة البشرية في البحر الأبيض المتوسط. ففي كثير من الأحيان ما تقتصر أهداف المنطقة البحرية المحمية على هذا الجانب. لذا ينبغي دمج الدور الاجتماعي كأداة تعليمية والدور الإقتصادي للسكان المجاورين للمنطقة المحمية، وهو جانب مهم لكسب تأييد السكان الذي يشكل دعماً أساسياً لإتخاذ القرارات السياسية. فليس من قبيل الصدفة أن يعقد المؤتمر العالمي للحظائر المنعقد في دوربان بإفريقيا الجنوبية تحت شعار " فوائد ما وراء الحدود"<sup>1</sup> ومؤتمر شبكات مديري المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط المنعقد في إطار برنامج ( Med Pan )<sup>2</sup> تحت شعار " فوائد للجميع" وهذا ما يوحي بأهمية الجانب الإقتصادي للمحميات<sup>3</sup>.

إن إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة يتطلب معايير يعتمد عليها في تحديد واختيار المواقع المراد حمايتها سواء تعلق الأمر بالأنواع أو المناطق المراد تحويلها إلى محميات بحرية ( مبحث أول)، إذ يتغير تنفيذ هذه المعايير من دولة إلى أخرى، ثم الإطار القانوني الذي يعتبر كأداة لإنشاء هذه المناطق (مبحث ثاني).

<sup>1</sup> - المؤتمر العالمي الخامس المتعلق بالحظائر الطبيعية المنعقد في دوربان بجنوب إفريقيا، تحت إشراف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في الفترة الممتدة من 8-17 سبتمبر 2003، تحت شعار "فوائد ما وراء الحدود".

<sup>2</sup> - (Med Pan): هو برنامج العمل الوطني من أجل البحر الأبيض المتوسط، وهو شبكة مدراء المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط، يهدف إلى تسهيل التبادلات بين المناطق المحمية البحرية في البحر المتوسط، من أجل تحسين فعالية إدارة هذه المناطق.

<sup>3</sup> - S. Mabile, *op.cit*, p.275.

## المبحث الأول: تحديد وإختيار المواقع المراد حمايتها

إن معظم المناطق المحمية التي تم إنشائها قبل إعتداد الإتفاقية تم في إطار محلي مناسب بالإشتراك مع الأفراد أو الجمعيات أو الجماعات المهتمة بهذا النوع من المشاريع. فالإهتمام العلمي لم يؤخذ بعين الإعتبار كما ينبغي بإعتبار أن المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لا تزال مجزأة. وحماية هذه المناطق لم يتم بناء على خصائص إيكولوجية، لكن تمت على أسس تتعلق بأهمية الوسط أو النوع الذي يستدعي إنشاء هذه المناطق وحسب خصائص غير إيكولوجية.

أما اليوم، فالنصوص الدولية أثرت في هذه العملية من خلال محاولتها وضع إستراتيجيات تحديد المواقع المراد حمايتها، من أجل توجيه العمل نحو صيانة المواقع والأنواع والتي تعتبر مهمة جدا من وجهة نظر التنوع البيولوجي. فالوسائل العلمية المتوفرة حاليا تسمح بتقييم الأهمية الإيكولوجية لمنطقة ما، وبالتالي تحديد المناطق المحمية الأكثر إثارة للإهتمام (مطلب أول)، ثم تأتي المرحلة الموالية والمتمثلة في وضع معايير مشتركة لإختيار المناطق لمحمية ( مطلب ثاني).

## المطلب الأول: الوسائل العلمية لتحديد المناطق المحمية

إن مفهوم المناطق المحمية يفترض وجود تراث طبيعي يحتاج إلى حماية خاصة، وبالتالي ينبغي تحديده مقارنة بما يسمى بالحالة الطبيعية، وهذا التراث الطبيعي يمكن تقسيمه إلى قسمين حسب الأهداف المرجوة من المنطقة المحمية:

- من جهة أن هذا التراث الطبيعي يمثل التنوع البيولوجي ويحتاج إلى حماية خاصة، فاتفاقية التنوع البيولوجي أكدت على ضرورة تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة وصيانتها وإستخدامها على نحو قابل للإستمرار<sup>1</sup>. كما ينص بروتوكول برشلونة أيضا على " يقوم كل طرف بتجميع قوائم شاملة للمناطق التي تمارس عليها سيادة أو ولاية قضائية وتحتوي على أنظمة إيكولوجية نادرة أو هشة باعتبارها محتجزات للتنوع البيولوجي المهمة لأنواع المهددة أو المهددة بالإنقراض. ولأنواع الحياة الحيوانية أو النباتية المهددة بالإنقراض أو المهددة"<sup>2</sup>. وفي هذه الحالة يتم تحديد المناطق البحرية المحمية التي تمثل تركيز كبير للتنوع البيولوجي.

<sup>1</sup> - المادة السابعة فقرة 01 من إتفاقية التنوع البيولوجي " التحديد والرصد " ( الصيانة في الموضع)

<sup>2</sup> - المادة الخامسة عشر " القوائم " من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي المعتمدة في 10 جوان 1995.

- ومن جهة أخرى يمكن لهذا التراث الطبيعي أن يمثل قيمة إقتصادية لمصائد الأسماك، وفي هذه الحالة يتم تحديد المناطق الغنية من حيث الإنتاجية<sup>1</sup>.

إن الأدوات المتاحة حالياً لمعرفة التراث الطبيعي تهتم خاصة بتحديد الأنواع والموائل<sup>2</sup> المهددة بالخطر أو في خطر، فهي لا تغطي إلا جزئياً الإحتياجات الضرورية لإختيار المواقع. يوجد نوعين من الأدوات التي تسمح بتحديد عناصر التراث الطبيعي التي تتطلب حماية خاصة، وأول الأدوات التي تم تطويرها هي قوائم جرد الأنواع المهددة بالإنقراض " القائمة الحمراء أو الكتاب الأحمر " التي تستند على معيار نذرة الأنواع أو الأخطار التي تتعرض لها، ثم قوائم جرد الأوساط الطبيعية كقوائم مكملة لقوائم جرد الأنواع بإعتبارها موائل للأنواع (فرع أول). لذا فقوائم الجرد الكاملة تهدف إلى تحديد عناصر التراث لمنطقة محددة بالنظر لمعايير مختلفة. فإذا كان إستخدام القوائم يقدم مزايا عديدة، خاصة كمؤشر رصد للتنوع البيولوجي، فهي الوحيدة التي تسمح بالتأسيس لسياسة عامة متكاملة إنطلاقاً من مناطق محددة ومعروفة. ( فرع ثاني)

## الفرع الأول: قوائم جرد الأنواع والمواقع

تشمل قوائم الجرد كل من قوائم جرد الأنواع المهددة بالإنقراض (I) وقوائم جرد الأوساط الطبيعية (II).

### I- قوائم الجرد الأنواع المهددة:

إهتم القانون الدولي لحماية الطبيعة في بدايته بحماية الأنواع، فمن البديهي أن تهتم أدوات معرفة التراث الطبيعي هي الأخرى بهذا الجانب، مع إيلاء إهتمام خاص للأنواع التي تحتاج إلى صيانة عاجلة (الأنواع المهددة). وتعتبر القائمة الحمراء للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة<sup>3</sup> أهم قوائم الأنواع المهددة بالإنقراض، حيث تستخدم كمرجع على المستوى العالمي. وتشكل قائمة الجرد الأكثر شمولا لحالة الصيانة

<sup>1</sup> - S. Mabile, *op.cit*, p.281.

<sup>2</sup> - الموائل: يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن الحي أو المجموعة بشكل طبيعي. المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي " استخدام المصطلحات".

<sup>3</sup> - تعتبر القائمة الحمراء للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة المصدر الأكثر شمولا للمعلومات عن حالة الحفظ العالمية للأنواع النباتية والحيوانية، إذ تقوم على نظام تقييم موضوعي لخطر إنقراض كل نوع وذلك بتصنيف الأنواع حسب حالتها، كما أن القائمة ليست مجرد سجل لأسماء الأنواع وفئات التهديدات المرتبطة بها، فهي مصدر غني جدا بالمعلومات المتعلقة بالتهديدات التي تتعرض لها الأنواع ومتطلباتها البيئية والأماكن التي تعيش فيها وإجراءات الحفظ التي يمكن اللجوء إليها لمنع إنقراضها. أنظر في هذا الصدد

- J- Ch. Vié et all, La liste rouge des espèces menacées : Un outil fondamental pour la conservation, nouvelles des aires protégées en Afrique, n° 52, UICN, avril 2011,p.01.

العالمية لأنواع النباتات والحيوانية. وتهدف إلى تحسيس الجمهور والفاعلين السياسيين بإنخفاض نسبة التنوع البيولوجي والإنقراض المتزايد للأنواع، وتوجيه البحث العلمي وسياسات الصيانة على المستويات المحلية، الوطنية والإقليمية.

تعود الطبعة الأولى للقائمة الحمراء إلى عام 1963، حيث بقيت فئات الأنواع المهددة بالإنقراض التي يستخدمها الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة في قوائمها الحمراء وكتبه ثابتة لمدة ثلاثين عاما مع إجراء بعض التعديلات البسيطة ولطالما كانت في حاجة إلى التطوير. إلا أن المرحلة الحالية لتطويرها بدأت عام 1989 بناء على طلب لجنة بقاء الأنواع التابعة للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة بوضع نهج أكثر موضوعية. وعلى إثره قام مجلس الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة باعتماد النظام الجديد للقائمة الحمراء عام 1994<sup>1</sup>. حيث سمح التقدم الذي عرفه مجال علم البيئة وعلم الأحياء بالتطوير المستمر لهذه القائمة حيث تم اعتماد فئات ومعايير جديدة أكثر دقة وتم تدعيم قاعدتها العلمية ودرجة موضوعيتها.

أما من حيث محتوى القائمة الحمراء، ففي كل طبعة جديدة نجد أن جرد الأنواع المهددة يزداد يوما بعد يوما. ولا يوجد ما يوحي بأن ذلك سوف يتوقف في المستقبل. ففي آخر إحصائيات لعام 2014 تمت دراسة 76199 نوع، منها 22413 نوع مهددة بالإنقراض. من بين هذه الأنواع 41% برمائيات، 13% طيور، 25% ثدييات 33% من أسماك القرش وسمك الشفنين، 34% المرجان المشكل للأرصيف، مهددة بالإنقراض على المستوى العالمي<sup>2</sup>. وتتضمن القائمة الحمراء تسعة فئات<sup>3</sup> تبدأ من النوع المنقرض إلى الغير

<sup>1</sup> - الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (2001)، فئات ومعايير القائمة الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية : الإصدار 3.1 لجنة بقاء الأنواع، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند ( سويسرا) وكامبريدج، المملكة المتحدة، ص4.  
<sup>2</sup> - <http://www.uicn.fr/la-liste-rouge-des-especes.html>. consulté le 21/02/2015.

<sup>3</sup> - فئات القائمة الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة هي: منقرض (EX) ، منقرض بريرا Éteint à l'état (EW) ، مهدد بالإنقراض من الدرجة الأولى (CR) En Danger critique ، مهدد بالإنقراض (EN) En danger معرض للإنقراض (VU) Vulnérable ، تحت التهديد (NT) Quasi menacé ، أقل تهديداً Préoccupation mineur (LC) ، غير متوفر المعلومات (DD) Données insuffisantes ، غير مصنف (NE) Non évalué للمزيد من المعلومات أنظر في هذا الصدد:

- الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (2001)، مرجع سابق، ص 15-16.

مصنف، وتصنيف النوع المهدد بالإنقراض والذي يتطلب تدابير حماية عاجلة في الموضوع<sup>1</sup>، على أساس خمسة معايير هي<sup>2</sup>: معدلات الإنخفاض في حجم العشيرة، تقلص منطقة الانتشار أو المنطقة المحتلة، درجة إعمار الوسط ( عدد العشائر والأفراد) والتجزؤ في التوزيع ( مجزأة بشدة أو ينحصر وجودها في موقع واحد فقط).

أما في البحر الأبيض المتوسط، فتصنف عدة أنواع ضمن فئة "معرض للإنقراض" أو "تحت التهديد" وهذا يعني أنها تواجه خطر الإنقراض، نجد من بينها معظم الثدييات البحرية والسلاحف البحرية والأسماك الغضروفية مثل سمك القرش وسمك الشفنين، في حين يصنف الفقمة الراهب (Monachus monachus) ضمن فئة " مهدد بالإنقراض من الدرجة الأولى"<sup>3</sup>.

أما على المستوى الوطني، تم أيضا نشر قوائم للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالإنقراض في كل دول حوض البحر الأبيض المتوسط، والتي تهدف إلى تكملة قوائم الجرد الشاملة للإتحاد العالمي لصيانة الطبيعة<sup>4</sup>.

أما على المستوى الإقليمي، فيمكن أن نذكر الكتاب الأحمر "النباتات، إعمار ومناظر بحرية مهددة في البحر الأبيض المتوسط" الصادر عام 1990، إذ تقتصر قوائم الجرد هذه على النباتات البحرية فقط وتمثل أول خطوة في تجميع النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، كما قدم خطوط توجيهية تتعلق بحمايتها وإدارتها<sup>5</sup>. حيث سمح هذا الكتاب لدول البحر الأبيض المتوسط في 1999، بإعتماد خطة عمل للمحافظة

<sup>1</sup> - نعني بالحماية في الموضوع: صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعة الأنواع التي تتوفر لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة التي تطور فيها خصائص مميزة. أنظر المادة الثانية، " استخدام المصطلحات"، إتفاقية التنوع البيولوجي.

<sup>2</sup> - بالنسبة لمعايير القائمة الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، أرجع إلى: الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (2001)، مرجع سابق، ص 17-22.

<sup>3</sup> - UICN (2012). Mammifères marins et tortues marines de la méditerranée et de la mer noire. Gland, Suisse et Malaga, Espagne . Gland, Suiza et Málaga, Espagne: UICN. 32 pages.

<sup>4</sup> - في الجزائر حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-03 المؤرخ في 04 يناير 2012 قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادرة في 18 يناير 2012. كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-235 المؤرخ في 24 ماي 2012 قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة في 10 جوان 2012.

<sup>5</sup> - UNEP-UICN-Gis Posidonie, Livre Rouge « Gérard Vuignier » des végétaux, peuplements et paysages marins menacés de Méditerranée, UNEP MAP Technical Reports Series n°43, 1990, pp.1-250.



على النباتات البحرية في البحر الأبيض المتوسط<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى الأنواع الواردة في الملحق الثاني من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي والتي تم تقييمها على المستوى الإقليمي، يبدو أن 63 % من الأسماك و 60 % على الأقل من الثدييات في هذه القائمة تنتمي إلى فئة الأنواع المهددة. ويزداد الوضع قلقا بالنسبة لثلاثة أنواع من الأسماك الغضروفية ونوع واحد من الثدييات ( الفقمة الراهب ) التي أصبحت تصنف ضمن فئة الأنواع المهددة بالإنقراض من الدرجة الأولى. أما المجموعات الأخرى التي تشمل الرخويات، القشريات والأعشاب البحرية ... فمن الصعب وضع تشخيص دقيق في غياب تقييم حالي على المستوى الإقليمي وحالة هذه الأنواع في الماضي. مما يدل على ضرورة إجراء جرد ورسم خرائط على المستوى الوطني والإقليمي<sup>2</sup>.

لا تتمتع هذه القوائم الحمراء للأنواع المهددة بالإنقراض بأية قيمة قانونية، وتستخدم كوثيقة مرجعية فقط على المستوى الوطني و الدولي. إلا أنها سمحت بتوجيه تسجيل هذه الأنواع في ملاحق الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتي تتمتع بقوة إلزامية إتجاه الدول المتعاقدة. وبالتالي تمثل القوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة مرجع أساسي في وضع السياسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي.

## II- قوائم جرد الأوساط الطبيعية

تعتبر هذه القوائم مكملية لعملية تصنيف الأنواع المهددة، فهي تهدف لمعرفة المواقع المهمة من حيث التنوع البيولوجي، حيث تم القيام بهذا الجرد لأول مرة بطريقة تجريبية في المناطق المحمية القائمة، إذ إعتبرت هذه الأخيرة في كثير من الأحيان بمثابة إطار عمل علمي لصيانة التنوع البيولوجي. حيث سمح إنشاء المناطق المحمية الأولى في ستينيات القرن الماضي بمعرفة المواقع الهامة والحساسة من الضغوطات البشرية الكبيرة. كما إعتبرت هذه المناطق المحمية كمرجع يعتمد عليه العلماء في دراسة مناطق أكثر تدهور. حيث بدأ تعميم عملية جرد المواقع ابتداءا من تسعينيات القرن الماضي تحت تأثير أدوات قانونية جماعية مثل

<sup>1</sup>-UNEP-PAM, Plan d'action pour la conservation de la végétation marine en méditerranée, CAR/ASP, Tunis, juin 2012. Cette version tiens en compte la décision IG.20/6 Dix-septième réunion ordinaire des Parties contractantes à la convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la méditerranée et à ses protocoles (Paris, France, 8-10 février 2012).

<sup>2</sup>- PNUE/PAM-Plan Bleu (2009), : Etat de l'environnement et du développement en Méditerranée. PNUE/PAM-Plan Bleu, Athènes, p. 55.

توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطيور<sup>1</sup> والموائل<sup>2</sup>، أو دولية مثل إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر الأبيض المتوسط.

يستخدم في قوائم جرد الأوساط الطبيعية أسلوب تقسيم المناطق. ففي الواقع يبدو من الصعب جدا وضع جرد شامل لجميع الأوساط الطبيعية. فالمناطق التي تغطيها عملية الجرد يتم إختيارها على أساس التنوع البيولوجي الموجودة فيها أو المفترض تواجد به، كما تغطي قوائم الجرد مساحات متغيرة تتوقف بالإضافة إلى الوسائل البشرية والمالية اللازمة لتنفيذها إلى نطاق بيوجغرافي مستهدف. ودقتها هي أيضا متغيرة تبعا لإمتداد المنطقة المراد تحديدها<sup>3</sup>.

### 1- قوائم جرد الأوساط الطبيعية الوطنية

تم عملية جرد الأوساط الطبيعية دائما ضمن الإطار الوطني أين يتم جمع البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتنطوي هذه العملية على إجراءات تحديد التراث الطبيعي وتشارك أحيانا في هذه العملية السلطات الإقليمية والتي تبدوا على المستوى الإداري أكثر ملاءمة لهذا النوع من الأبحاث. كما يسمح تحديد الأدوات الإقليمية بالتنسيق بين مختلف النظم الوطنية وتنسيق جمع المعلومات.

فعلى المستوى الوطني في البحر الأبيض المتوسط، تعتبر فرنسا أول دولة طورت نظام جرد للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، يغطي الأوساط البرية والبحرية وهذا منذ 1982، وبمبادرة من وزارة البيئة بالإشتراك مع المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي، ويتعلق الأمر بقوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية (ZNIEFF)، ويهدف إلى تنسيق عملية جمع وإدارة البيانات المتعلقة بالتراث الطبيعي والنباتات والحيوانات البرية، وإنشاء أداة تساعد في صناعة القرارات المتعلقة بحماية البيئة. وتتكون من أوصاف مختلفة للأوساط الطبيعية المقدمة من قبل أخصائيين في العلوم الطبيعية، وهي في تطور مستمر نظرا لما تعرفه المعرفة العلمية والأوساط من تطور<sup>4</sup>. وتميز قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية

<sup>1</sup> - توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطيور رقم 79/409/CEE المعتمدة في 02 أبريل 1979 ، والمعدل بالتوجيهات رقم 2009/147/CE المعتمدة في 30 نوفمبر 2009.

<sup>2</sup> - توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالموائل رقم 92/43/CEE المعتمدة في 21 ماي 1992.

<sup>3</sup> - S. Mabile, *op.cit*, p.281.

<sup>4</sup> - H. Maurin, et all, Guide méthodologique sur la modernisation de l'inventaire des zones naturelles d'intérêt écologique, faunistique et floristique. Coll. Notes de méthode. Institut Français de l'environnement. Orléans, 1997, p.11.

النباتية والحيوانية بين مستويين من المناطق<sup>1</sup>:

أ- قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية من النوع الأول التي تتميز بوجود موائل وأنواع نادرة أو غير عادية ذات قيمة عالية.

ب- قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية من النوع الثاني والتي تتميز بامتدادها الواسع وتجمع مجموعات طبيعية ذات إمكانات بيولوجية عالية.

وتعتمد في إختيار الأنواع والمناطق على معايير تعتبر حاسمة ومتميزة تشمل نذرة الأنواع، درجة التهديد، الإستناد إلى القوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، حدود المنطقة، نظام الحفظ، العشائر الأنواع وتوزيعها حسب درجة تهديدها و إنهيار التمثيل.

أما على مستوى الوسط البحري، فسمحت قوائم الجرد بمعرفة المناطق البحرية خاصة الساحلية ذات قيمة تراثية. لكن تنفيذها إصطدم بخصائص الوسط الممتثلة في ضخامة النطاق المكاني في وسط ثلاثي الأبعاد وقدرة التشتت القوية وصعوبة وضع نفس الأدوات والطرق المطبقة في الوسط البري على الوسط البحري. كما أن المعرفة وإحصاء الأنواع البحرية ما زالت لم تنتهي بعد.

إن مفهوم المدى الحيوي<sup>2</sup> أو التجمعات الحيوية هو المفهوم الأكثر إستعمالا في الوسط البحري أكثر منه في الوسط البري. فالمعيار الأساسي المطور في إطار قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية هو وجود نوع أساسي في الوسط.

بدأ تصنيف التجمعات الحيوية في المناطق البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط في إطار قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية بفرنسا في 1993، معتمدة في ذلك على تقسيم المناطق والطبيعة الحبيبية لقاع البحر، وتمت مراجعتها في 1995 في إطار برنامج قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية في شقه البحري الذي أطلقته وزارة البيئة الفرنسية وإنتهى في 002. ويعتبر مرجع أساسي يعتمد عليه في فرنسا لتحديد المناطق المحمية.

سارت معظم دول شمال البحر المتوسط على النهج الذي إتبعته فرنسا. ففي إيطاليا تمت عملية جرد كاملة نسبيا لجميع سواحلها مشاهمة لتلك التي تمت في فرنسا تحت إشراف "الشركة الوطنية للأحياء

<sup>1</sup> - R. Mathevet et all, « Du bon usage des ZNIEFF pour penser les territoires de la biodiversité », Développement durable et territoires, vol. 4, n° 1, avril 2013, p.2.

<sup>2</sup> - المدى الحيوي biocénose : يتمثل في مجموع الكائنات الحية النباتية والحيوانية المشكلة للوسط البيئي.

البحرية"، وتمت تكملته على المستوى الإقليمي في المناطق ذات النظام الخاص كجزيرة صقلية وسردينيا. كما تم تجريب نظام وطني للجرد ومتابعة الأنظمة الإيكولوجية في بعض المناطق المحمية القائمة ويدعى برنامج "Afrodite" الذي تم تحت إشراف المعهد المركزي للبحوث العلمية والتكنولوجية التطبيقية البحرية والذي قام بوصف للمجالات الأساسية لخمسة عشرة منطقة. وأصبحت هذه القوائم أداة دعم للإدارة وأداة متناسقة لجمع المعلومات تهدف إلى تحديد وإختيار المناطق البحرية المحمية<sup>1</sup>.

وفي إسبانيا واليونان فإن برنامج "ناتورا 2000" سمح بتحديد مواقع بحرية ذات أولوية حسب المنهج المتبع في فرنسا (قوائم جرد المناطق الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية النباتية والحيوانية في شقه البحري)، حيث سمحت قوائم الجرد اليونانية بتحديد 93 موقعا بحريا ذو أهمية جماعية و 42 منطقة حماية خاصة<sup>2</sup>. في حين سمحت قوائم الجرد الإسبانية بتحديد 181 موقعا بحريا ذو أهمية جماعية و 70 منطقة حماية خاصة<sup>3</sup>.

أما في دول الجنوب والتي تتميز بمحدودية المعرفة العلمية والوسائل التكنولوجية، فتكفل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة "CAR/ASP"، بإطلاقه في السنوات الأخيرة بعثة خبراء لهذه الدول لتحديد المواقع ذات الأهمية العالية، وهو برنامج عمل مكمل لتصنيف وترتيب الموائل في البحر الأبيض المتوسط، والتي تستعمل كدعامة علمية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - S. Mabile, L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée : Les exemples Italiens et Espagnols, 1<sup>er</sup> colloque national sur les aires protégées , Quel stratégie pour quel objectifs, Boulogne- sur- marne, 20,21,22 novembre 2007, p.7.

<sup>2</sup> - OCDE, Examens environnementaux de l'OCDE : Grèce, 2009, p.114.

<sup>3</sup> - K. Sundseth, Gerer les sites du reseau Natura 2000, lettre d'information Natura 2000, N°33, Janvier 2013, Éd Commission européenne, p.9.

<sup>4</sup> - البرنامج الإقليمي لتطوير المناطق المحمية البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط (Projet MedMPA) يضم إثني عشر دولة مشاطئة للبحر المتوسط وهي : الجزائر، المغرب، لبنان، ليبيا، تونس، مصر، ألبانيا، كرواتيا، تركيا، الجبل الأسود، البوسنة والهرسك، سوريا، بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية. <http://www.rac-spa.org/fr/medmpanet>

- أما في الجزائر فسبق تنفيذ البرنامج أعمال إستكشاف تمت في إطار برامج التعاون والبحث الجامعي بمشاركة ( البنك الدولي / تعزيز حماية البيئة، برنامج نظم المعلومات الجغرافية المتعلقة بالمعاشب البحرية (البوسيدونيا)، برنامج العمل الاستراتيجي الخاص بالتنوع البيولوجي / مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، برنامج البحث الجامعي / البحار)

- S. Grimes, Plan de gestion de l'aire marine du parc national d'El Kala, MedMPA/PNUE/PAM CAR/ASP, Mai 2005.

## 2- قوائم الجرد الإقليمية

إن الهدف من الأدوات الإقليمية لمعرفة التراث الطبيعي، هو التنسيق بين الدول فيما يتعلق بجمع المعلومات والبيانات، وجعل العملية منسقة في منطقة بيوجغرافية محددة. فمنطقة البحر الأبيض المتوسط معنية في جزء من قوائم الجرد الخاصة بالجماعة الأوروبية في إطار "مواقع ناتورا 2000". كما تم تطوير نظام جمع المعلومات والبيانات بالموازاة في إطار برنامج العمل من أجل المتوسط معتمدة على وسائل مستوحاة من برنامج "ناتورا 2000".

### 1/2- قوائم الجرد للجماعة الأوروبية "مواقع ناتورا 2000"

نشأت شبكة "ناتورا 2000" عن توجيهة مجلس الإتحاد الأوروبي رقم CEE / 43 / 92 الصادرة في 21 ماي 1992 المتعلقة بصيانة الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية والمعروفة بـ " توجيهة الموائل"<sup>1</sup> والتي تضمنت إنشاء شبكة إيكولوجية متناسقة من المناطق المحمية الخاصة<sup>2</sup>. وهذه المناطق ينبغي عند تعيينها إتباع ثلاثة إجراءات متتالية وهي: أن تقترح الدول المعنية على لجنة الإتحاد الأوروبي قائمة المواقع التي تحتوي على موائل طبيعية أو أنواع واردة في المرفق الأول والثاني من التوجيهة<sup>3</sup>، وذلك بناء على المعايير الواردة في الملحق الثالث من التوجيهة والمعلومات العلمية المهمة المتوفرة لدى الدول الأعضاء<sup>4</sup>، ثم اعتماد اللجنة لقائمة المواقع ذات أهمية للجماعة الأوروبية<sup>5</sup>، وأخيرا تصنيف مناطق الصيانة الخاصة من قبل الدول الأعضاء للمواقع ذات أهمية المتواجدة في إقليمها.

إعتمدت التوجيهة لتصنيف الأوساط على برنامج أوروبي يعرف بـ " تنسق المعلومات حول البيئة" (CORINE) الذي اقترحتة اللجنة الأوروبية المكلفة بالبيئة في 1985 كتصنيف مرجعي، فهذا التصنيف الأساسي تم إرفاقه بدليل تقني يستعمل للتعرف وتحديد الموائل ذات الأولوية، وهو أداة وصف للأوساط أنجز في إطار برنامج تنسق المعلومات حول البيئة المتعلق بالمناطق الإحيائية أو ( المدى الجغرافي الحيوي) والتي تجدد

<sup>1</sup> - Journal officiel des Communautés européennes (JOCE) n° L 206 / 7 du 22/07/1992 .

<sup>2</sup> - المادة الثالثة من توجيهة الموائل.

<sup>3</sup> - المرفق الأول من التوجيهة يتعلق بالموائل، أما المرفق الثاني فيتعلق بالأنواع النباتية والحيوانية.

<sup>4</sup> - المادة الرابعة فقرة 1 من توجيهة مجلس الإتحاد الأوروبي، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المواقع ذات أهمية للجماعة: هي المواقع التي تنتمي إلى مناطق بيوجغرافية وتساهم بشكل كبير في الحفاظ أو إستعادة الموائل أو الأنواع في حالة حفظ موالية، ويمكنها أن تساهم بدرجة كبيرة في تماسك شبكة ناتورا. أنظر المادة الأولى فقرة 10 من التوجيهة.

مرجعيتها في مجال تصنيف المجموعات النباتية<sup>1</sup>. ويهدف البرنامج الأوربي إلى وضع نظام للمعلومات ودليل تصنيف موحد بين مختلف دول الإتحاد الأوربي، ويستعمل البرنامج لتنفيذ الصكوك الدولية والأوربية من بينها "توجيهة الموائل" والتي بإستنادها على البرنامج تم تحديد 222 نوع من الموائل الطبيعية المحددة في المرفق الأول، من بينها ثمانية موائل بحرية فقط، وهو ما يوضح محدودية البرنامج الإوربي ومعايره في تحديد الموائل البحرية.

## 2/2 – أدوات معرفة التنوع البيولوجي البحري في البحر الأبيض المتوسط

ظهرت الحاجة إلى جمع المعلومات في إطار متوسطي خالص، من أجل الإستجابة للإحتياجات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في البحر المتوسط، ونظرا لأهمية هذا العمل تضمن بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي أحكام تتعلق بتحضير قوائم مجرد على المستوى الوطني والإقليمي<sup>2</sup>. وتنفيذا لما ورد في البرتوكول تم خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف في إتفاقية برشلونة<sup>3</sup> إعتقاد معايير مشتركة وموحدة لوضع قوائم مجرد وطنية للمواقع ذات أهمية تتطلب صيانة بالنسبة لجميع دول البحر الأبيض المتوسط. حيث نصت المادة السابعة من المعايير المشتركة على أن " المعلومات المتعلقة بكل موقع تم جرده ينبغي أن تدون في إستمارة نموذجية موحدة، تصادق عليها الأطراف على أساس إقتراح يتقدم به مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، إذ ينبغي أن تتضمن المجالات الواردة في المرفق الأول دون أن تقتصر عليها بالضرورة." وعليه كلف مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة باستحداث أدوات ضرورية لإنجاز هذا العمل، ومن بين هذه الأدوات " الإستمارة المعيارية لإدخال البيانات"<sup>4</sup> Formulaire Standard des Données. وهي أداة عملية موجهة للسلطات الوطنية المختصة لتنفيذ هذا البند، ومصمم لتغطية المجالات المعلوماتية الواردة في ملحق المعايير المحددة لتقييم أهمية الموقع من حيث الموائل والأنواع.

أما من الناحية التقنية فالإستمارة المعيارية لإدخال البيانات هي تكييف للإستمارات المطورة في

<sup>1</sup> – A. Selmi, Administrer la nature, edition Quea, 2006, p.402.

<sup>2</sup> – المادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر فقرة 1 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

<sup>3</sup> – إنعقد المؤتمر العاشر للدول الأطراف في إتفاقية برشلونة في تونس في الفترة من 18-21 نوفمبر 1998.

<sup>4</sup> –PAM, CAR/ASP, Formulaire standard des données (FSD) pour les inventaires nationaux de sites naturels d'intérêt pour la conservation, PNUE CAR/ASP Publ, Tunis, 2000.

إطار شبكة ناتورا 2000 وشبكة الزمرد<sup>1</sup> الخاصة بالإتحاد الأوربي ومجلس أوروبا مع خصوصيات البحر الأبيض المتوسط. والهدف الرئيسي من ذلك هو ضمان إلى أقصى حد ممكن من التوافق مع مبادرات الجرد في منطقة البحر المتوسط، وبالتالي تسهيل تبادل البيانات و المعلومات مع نظام قاعدة البيانات في إطار هذه المبادرة<sup>2</sup>. ووفقا للأهداف العامة لقوائم الجرد فإن تصميم الإستمارة يهدف أساسا إلى:

- مساعدة الدول في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة وحماية المواقع الموصوفة؛

- توفير أداة لرصد المواقع على المدى البعيد؛

- يسمح تصميم الإستمارة بتدوين البيانات وحفظها وحوسبة تبادلها.

تشكل الإستمارة المعيارية لإدخال البيانات أداة رئيسية لإختيار المواقع المراد إدراجها في الشبكات إنطلاقا من الإقتراحات المقدمة من قبل الدول. ولتحقيق هذه الحاجة ينبغي ملئ الإستمارات بدرجة عالية من التجانس، حيث يتضمن هذا النوع من الإستمارات حقول منهما ماهو إلزامي ومنها ما هو اختياري كما أن إدراج المواقع في هذه الشبكات يتضمن إلتزام الدول على المستوى الدولي إتجاه صيانة المواقع.

تم إعتقاد مشروع الإستمارة المعيارية لإدخال البيانات في الإجتماع الحادي عشر للأطراف المتعاقدة في إتفاقية برشلونة المنعقد في مالطا في الفترة الممتدة من 27-30 أكتوبر 1999، ووضعت صيغته النهائية خلال إجتماع الخبراء المنعقد بروما في مارس 2000<sup>3</sup>، وتم تطبيقه لأول مرة في جوان 2000 في إطار الدراسة المنجزة حول "بحيرة فروة في ليبيا"، ومنذ تلك الفترة استعمل في تسعة دول متوسطة هي البوسنة والهرسك، قبرص، إسرائيل، إيطاليا، لبنان، مالطا، سلوفينيا وسوريا لإنجاز قوائم جرد وطنية للمواقع

---

<sup>1</sup> - شبكة الزمرد Réseau Emeraude وهو شبكة إيكولوجية تساهم في إستعادة وحماية وحفظ التنوع البيولوجي في أوروبا، إنطلق هذا المشروع في 1998 من قبل مجلس أوروبا كاستجابة لمتطلبات إتفاقية برن المتعلقة بالمحافظة على الحياة البرية والأوساط الطبيعية في أوروبا المعتمدة في 19 سبتمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1982، بالإضافة إلى كل دول البحر الأبيض المتوسط الأوربية تعتبر الجزائر، المغرب، تونس، إمارة موناكو، البوسنة والهرسك، أعضاء ذات صفة مراقب، حيث تضمنت الإتفاقية أربع ملاحق تضمنت الأنواع النباتية والحيوانية المحمية ولتنفيذ الإتفاقية تم وضع إستمارة معيارية لإدخال البيانات من قبل اللجنة الدائمة للإتفاقية متبعة نفس المبادئ والطرق المتبعة في شبكة ناتورا 2000. وتهدف إلى إنشاء شبكة من المناطق ذات الأهمية الخاصة بالصيانة. أنظر في هذا الصدد:

- R. Delarze et all, Le réseau Emeraude en Suisse, rapport préliminaire, Cahier de l'environnement n° 347. Office fédéral de l'environnement, des forêts et du paysage, Berne, 2003, p.9.

<sup>2</sup>-G. Pergent et all, Manuel d'interprétation des types d'habitats marins pour la sélection des sites à inclure dans les inventaires nationaux des sites naturels d'intérêt pour la Conservation. PNUE, PAM, CAR/ASP, 2007, Eds , CAR/ASP publ, Tunis : 199 pp.

<sup>3</sup>-G. Pergent et all, *op.cit*, p.03.

الطبيعية ذات أهمية للصيانة. فبالنسبة لبعض الدول تم استخدام الإستمارة من أجل إنجاز أعمال التقييم في إطار البرنامج الخاصة بتحديد المواقع مثل مواقع ناتورا 2000 ، أو لتقديم وصف للمناطق البحرية التي يمكن أن تدرج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، أو تحديد مناطق محمية جديدة (منطقة راموج).<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: إستعمال أدوات الجرد وقيمتها القانونية

إعتبرت قوائم الجرد في البداية كأدوات لجمع المعلومات داخل المناطق المحمية القائمة، وإستخدمت للبحث العلمي كدعامة لإدارة المناطق المحمية، ومراقبة الأنواع والموائل على المدى الطويل. وفي وقت لاحق إستخدمت قوائم الجرد كدعامة لتحديد المناطق المحمية داخل المناطق التي تم جردها. كما هو الحال بالنسبة لقوائم الجرد المنجزة في إطار برنامج تنسق المعلومات حول البيئة المتعلق بالمناطق الإحيائية التي إستخدمت كدعامة لإنشاء شبكة " ناتورا 2000" وإختيار مناطق الصيانة الخاصة.

كما أن جميع المناطق المحددة في إطار قوائم الجرد تستفيد من إدارة إيجابية وأحيانا من تدابير تنظيمية تتعلق بالصيانة، سواء تم تحديدها أو لم يتم من قبل الدول الأعضاء. لكن في كثير من الحالات يتطلب تحديد المناطق بناء على قوائم الجرد إلى دراسة إجتماعية واقتصادية. ففي الواقع أن إنشاء المناطق المحمية مرتبط كذلك بعوامل غير بيئية تنطوي على تداخل مجموعة من الفاعلين وشروط مناسبة غالبا ما تكون ذات طبيعة إجتماعية وإقتصادية وسياسية. لذا تستخدم قوائم الجرد أيضا كأساس لتطوير الجانب البيئي المتعلق بأدوات التخطيط العامة أودعامة لتقييم ومتابعة سياسات حماية الطبيعة، كما تسمح بتحسيس مستخدمي الأوساط البيئية المعنية بقيمتها التراثية حتى في حالة عدم وجود نظام صيانة لهذه الأوساط البيئية، وفي هذا الإتجاه صممت معظم قوائم الجرد.<sup>2</sup>

لا تتمتع قوائم الجرد المعرفية بأية قوة قانونية في حد ذاتها، ولا تعتبر أداة من أدوات حماية الطبيعة فهي مجرد أدوات معرفة تساعد في إتخاذ القرارات رغم إستعمالاتها الكثيرة في تحليل الأهمية الإيكولوجية لمنطقة ما. لذا يجب أن تستند قوائم الجرد على أسس علمية سليمة ومعترف بها من خلال التحقق الرسمي

<sup>1</sup>-Plan d'action pour la Méditerranée, Rapport de la sixieme reunion des points focaux nationaux pour les ASP, Marseille, 17-20 juin 2003, PNUE, CAR/ASP - Tunis, 2003. Annexe III, p.13.

<sup>2</sup>-R. Mathevet, et all, *op.cit*, p.12.



من صحتها والمصادقة عليها. لكن من الخطأ القول أن قوائم الجرد هذه خاصة الوطنية منها مجردة تماما من الآثار القانونية غير المباشرة بإعتبارها أدوات معرفة للتراث الطبيعي فهي توجه السلطات العمومية في إتخاذ القرارات العامة خاصة في مجال التخطيط العمراني وتهيئة الإقليم. فهي تمنع فقدان التنوع البيولوجي، تحدد أوليات التدخل بالنظر إلى حجم المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي والأخذ في الإعتبار التنوع البيولوجي في مشاريع التهيئة. لكن هذه الإعتبارات لها بعد محدود إذا ما تعلق الأمر بالوسط البحري الذي لا يستجيب لنفس قواعد التهيئة بالنظر إلى خصائصه وأبعاده<sup>1</sup>. وحتى القضاء لم يصدر أي حكم أو إجتهاد يتعرض فيه للقيمة القانونية لقوائم الجرد المتعلقة بالوسط البحري<sup>2</sup>. كما أن قوائم جرد الأنواع تسمح بتوجيه تسجيل الأنواع في ملاحق الإتفاقيات والبروتوكولات التي تتمتع بقوة إلزامية.

أما اليوم فنشهد حركة مزدوجة ومتناقضة في مجال المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ففي حين توجب الأدوات القانونية الدولية (إتفاقية التنوع البيولوجي) والإقليمية (إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية) والأوربية (توجيه الطيور و الموائل) معرفة دقيقة للأنواع والأوساط الطبيعية بما فيها البحرية بهدف صيانتها، نجد أن عدد الأشخاص المؤهلين في مجالات التصنيف والبيئة بصفة عامة في تناقص مستمر. كما أن غياب التنسيق بين الإدارات الموكل لها حماية البيئة والتعليم والبحث العلمي لا يشجع على تحيين المعلومات العلمية في التخصصات التي تدعم الأبحاث في مجال التنوع البيولوجي لصالح مجالات أخرى مثل البيولوجيا الجزيئية. يضاف إلى ذلك التطور السريع للعشائر والأنواع والتغير في توزيعها يتطلب تحديد مستمر للبيانات.

وأمام هذا الضعف تم إنجاز عدة قوائم جرد إنطلاقا من بيانات قامت بها جمعيات وعلماء طبيعية وهواة مما أضعف دعائها العلمية. أما الوسط البحري فلم يعرف هذا الكم الهائل من البيانات والمعلومات بسبب الغياب الفعلي لعلماء الطبيعة المتطوعين والهواة في بيئة تتطلب معرفة علمية متخصصة ووسائل تقنية كبيرة للإستكشاف. وهذا ينطبق بشكل خاص على النظم الإيكولوجية البحرية العميقة والسطحية والتي أولي لها إهتمام كبير من قبل الخبراء والمنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة. كما أن توسيع نطاق تطبيق الأدوات القانونية الدولية إلى المنطقة الإقتصادية الخالصة، كما هو الحال في شبكة ناتورا 2000

<sup>1</sup> - F. Clap, Le juge et les ZNIEFF, analyse multicritère de la jurisprudence 20 ans après, Natur-AE, Mai 2005, p.11.

<sup>2</sup> - S. Mabile, *op.cit* , p.293.

أو إلى أعالي البحار، كما هو الحال بالنسبة لبروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي وإتفاقية حفظ الحوتيات في المحيط الأطلسي والبحر المتوسط أوجب بالموازاة تطوير المعرفة العلمية المتعلقة بهذا الوسط، وأمام هذا الوضع قرر مؤتمر الأطراف في إتفاقية برشلونة إطلاق مشروع مبادرة في البحر الأبيض المتوسط حول التصنيف يهدف إلى تشجيع الدول على تطوير وتعزيز التكوين في هذا المجال<sup>1</sup>.

وسمح إستعمال أدوات رسم الخرائط بتقديم رؤية جديدة لقوائم الجرد المعرفية من خلال الجمع بين هذه القوائم والبيانات الإجتماعية والإقتصادية من أجل التمييز بين المناطق الغنية من حيث التنوع البيولوجي والمناطق الأكثر تأثراً بالأنشطة البشرية. وفي هذا السياق قدم الصندوق العالمي للطبيعة برنامج خاص بالبحر الأبيض المتوسط يدعى "تحليل الفجوات البحرية في البحر الأبيض المتوسط" « Mediterranean Marine Gap Analysis » ويهدف إلى إقتراح إجراءات الصيانة والإدارة على المستوى دون الإقليمي إنطلاقاً من تحديد المناطق البحرية والساحلية غير المحمية الأكثر أهمية والأكثر تمثيل في البحر الأبيض المتوسط بمساعدة نظام المعلومات الجغرافية، حيث أكد واضعوا الدراسة إلى نقص البيانات البيولوجية المنسقة حول البيئة البحرية و صعوبة الحصول على البيانات القائمة وتجميعها<sup>2</sup>. رغم ذلك سمح هذا البرنامج بتحديد عشرة مناطق بحرية (مناطق بحرية محمية) تتطلب تدابير حماية خاصة<sup>3</sup>. كما يوضح المشروع أيضاً الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في تحديد المناطق البحرية المحمية، ويبين أيضاً أن تحديد المناطق ذات الأولوية ينبغي أن تأخذ فيه بعين الإعتبار العوامل غير الإيكولوجية مثل التهديدات البشرية التي يمكن أن تؤثر على المناطق البحرية المحمية.

<sup>1</sup> - مشروع تم تحضيره من قبل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالتعاون مع فريق متخصص من الخبراء ، وقدم في المؤتمر السادس لنقاط الإتصال الوطنية حول المناطق المتمتعة بحماية خاصة، المنعقد بمارسيليا في 17-20 جوان 2003. أنظر UNEP(DEC)/MED WG.232/13.

<sup>2</sup> - A. Lopez, E. Correas, Gestion des aires protégées Méditerranéennes : evaluation et opportunités des réseaux et plans d'action pour la gestion et la protection des aires, IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, 2003, p.74-75.

<sup>3</sup> - عشرة مناطق بحرية هي: ساحل الحل بحر البوران (إسبانيا والمغرب)، ساحل دالمات (كرواتيا)، خليجي سرت وقابس (ليبيا وتونس)، الساحل الجنوبي لأنتولي (تركيا)، بحر إيجة (اليونان)، سردينيا وكورسيكا (إيطاليا وفرنسا)، الساحل الإيبيري وجزر البليار (إسبانيا)، الحوض الليغوري بروفنسيال (إيطاليا، موناكو وفرنسا)، جنوب البحر التيراني (إيطاليا) جنوب غرب البلقان والجزر الأيونية (ألبانيا واليونان). أنظر:

- S. Mabile, *op.cit.*, p.295.

كما أجريت دراسة مماثلة في المنطقة البحرية التي تغطيها إتفاقية "راموج" بين إيطاليا، فرنسا وإمارة موناكو<sup>1</sup>. كما سمحت دراسة من هذا النوع بتحديد المناطق الأكثر حساسية في إطار إعداد خطة إدارة "ملحاً بلاغوس" لحماية الثدييات البحرية في المتوسط. وعليه ينصح باستعمال نظام المعلومات الجغرافية لتحديد المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار والتي قد تكون هامة من حيث التنوع البيولوجي أو الإنتاجية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: معايير إختيار المناطق البحرية المحمية

تساعد معايير الإختيار في انتقاء المواقع المراد حمايتها بموضوعية، وتختلف معايير الإختيار تبعاً للأهداف المرجوة من إنشاء المنطقة البحرية المحمية. ويمكن أن يكون لهذه المعايير وظائف مختلفة، فهي تسمح في البداية بتقييم أهلية الموقع لأن يكون له نظام قانوني، لكن دورها الأساسي يكمن في ترتيب المواقع المؤهلة حسب الأولويات في عملية الإختيار. وعليه فعدد المواقع المختارة تحددها في النهاية مجموعة من العوامل المختلفة مثل السياسات الوطنية، الحاجة الملحة للتعامل التي تفرضها حالة الضرورة ومدى توفر الموارد المالية والبشرية<sup>3</sup>.

إن إستخدام المعايير هو وسيلة فعالة لتحديد المناطق البحرية المحمية وفقاً لأهداف محددة، و يمكن إستخدام عدة معايير إيكولوجية، إجتماعية وإقتصادية، كما يمكن تحليلها بشكل منفصل أو معاً لإعطاء صورة شاملة. ويمكن إستخدام المعايير لإختيار منطقة بحرية محمية واحدة كما يمكن أن تستخدم أيضاً في إنشاء شبكة من المناطق البحرية المحمية. كما أن تطبيق المعايير يمكن أن يختلف بالنسبة لكل موقع معني بالصيانة. فمختلف المعايير يمكن قياسها كميًا وعليها يمكن منح علامة للموقع. فمثلاً يمكن أن نعطي لكل موقع علامة على مقياس من واحد إلى خمسة بالنسبة لكل معيار ثم بعد ذلك تجمع العلامات نقارن بين

<sup>1</sup> – [www.ramoge.org](http://www.ramoge.org), consulté le 13/04/2014.

<sup>2</sup> – S. Mabile, *op.cit*, p.281.

<sup>3</sup> – M- B. Jacot, Les aires marines protégées comme outils de conservation de la biodiversité marine : application de critères de sélection et considération de la pertinence des critères adoptés dans le cadre de la Convention sur la diversité biologique, Faculté des sciences, Université de Sherbrooke, Québec, Canada, août 2009, P.49.

مختلف المواقع لتحديد المواقع ذات الأولوية على أساس أكبر علامة تمنح للموقع<sup>1</sup>.

وعلى أساس أدوات معرفة التراث الطبيعي تم وضع معايير إختيار المناطق البحرية المحمية. فعلى المستوى الدولي تم تنقيح معظم هذه المعايير (فرع أول)، في حين تبقى القوانين الوطنية في مجملها غامضة بما فيه الكفاية للسماح بإنشاء مناطق بحرية محمية، إذ يرتبط ذلك أساسا بالإرادة السياسية أو الطلبات الإجتماعية المعلنة. كما أن عدد قليل من القوانين والنظم المتعلقة بالمناطق المحمية إعتمدت على معايير علمية في تحديد المناطق المحمية نذكر منها قوانين الإتحاد الأوربي المتعلقة بحماية البيئة. (فرع ثاني)

### الفرع الأول: المعايير الدولية

كانت الإتفاقيات الدولية سابقا تكتفي بوضع إلتزام بسيط بحماية الأنواع أو الموائل دون تحديدها بصورة واضحة<sup>2</sup>. حيث أدى تطور الأدوات القانونية في البداية إلى خلق الحاجة إلى تحسين وتوضيح غرض الحماية. بدأت بحماية الطيور عن طريق إتفاقية رامسار ثم الأنواع المهاجرة عن طريق إتفاقية بون<sup>3</sup>. كما أن تحديد المواقع ذات الأولوية للصيانة يتم تنفيذه وفق تقنيتين متكاملتين: فعندما يهدف إنشاء المنطقة البحرية المحمية إلى صيانة نوع محدد فيتم اللجوء إلى تقنية قوائم جرد الأنواع التي تكون أكثر ملاءمة. وعندما يترافق إنشاء منطقة بحرية محمية بإعتراف دولي تكمل المبادئ التوجيهية نظام قوائم جرد الأنواع من خلال وضع معايير ضرورية لهذا الإعتراف.

#### 1- إختيار المواقع التي ينبغي حمايتها عن طريق استخدام قوائم الموائل أو الأنواع

تستخدم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في كثير من الأحيان تقنية القوائم لتحديد الموائل والأنواع التي تحتاج إلى حماية خاصة.

#### 1/1- خصائص تقنية القوائم:

غالب ما يلجأ القانون الدولي للبيئة إلى قوائم الجرد، وهي وثيقة الصلة بالمجالات العلمية المتخصصة و في تطور مستمر، بهدف تطوير حماية الأنواع والموائل، في غياب صرامة إجرائية تفرضها مراجعة أو تعديل

<sup>1</sup> - M- B. Jacot, *op.cit*, p.50-51.

<sup>2</sup> - يمكن أن نذكر الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968.

<sup>3</sup> - إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لا سيما بوصفها موئلا للطيور المائية المعتمدة برامسار بإيران في 02 فبراير

1971. و إتفاقية بون لحماية الأنواع المهاجرة لسنة المعتمدة بون في 23 جوان 1979 .

الإتفاقيات الدولية، كما أن معظم الإتفاقيات الدولية تميز بين الأنواع والمناطق، بطريقة تسمح بتحديد تلك التي تحتاج إلى حماية مدعمة. حيث توجهت الإتفاقيات الدولية في البداية إلى حماية الأنواع التي توصف بأنها "مفيدة"<sup>1</sup>. أما اليوم فأغلب الإتفاقيات الدولية تفضل أصناف أكثر تحديد وأقرب إلى مفهوم التنوع البيولوجي، التي تضم مجموعة عامة من الأنواع التي تعتبر "مهدة". ومع ذلك فمصطلح نوع مهدد مازال غير دقيق، فبموجب نهج النظم الإيكولوجية والبيوجغرافية فإنه من المسلم به أن وضع الأنواع ينبغي دراسته بالنظر إلى منطقة توزيعه، إذ يمكن لأنواع أن تكون موجودة بوفرة في منطقة وتكون مهدة في منطقة أخرى دون أن تكون كذلك على المستوى العالمي.

ومن وجهة النظر هذه لا تعكس القوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة إلا جزئيا الحقائق الإقليمية وحتى المحلية، فاستخدام الإتفاقيات الإقليمية والخاصة للقوائم يسمح كذلك باستهداف مناطق توزع الأنواع، مع الأخذ في الاعتبار أيضا الأنواع المتوطنة أو الطابع التمثيلي لها.

وتشكل الأعمال العلمية خاصة قوائم المعرفة، الدعامة الأساسية لوضع قوائم الأنواع والموائل، كما هو الحال بالنسبة للقوائم الحمراء للإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، وتقدير التهديد الذي تتعرض له الأنواع و الموائل يخضع لمعايير علمية عديدة، لذا فإن إعداد القوائم يعهد به إلى خبراء دوليين.<sup>2</sup> في حين يقتصر دور إجتماع الأطراف والذي يعتبر جهاز إتخاذ القرارات في الإتفاقية هو الموافقة على القوائم التي تم تحديدها. وهذا الفصل في الإختصاصات لا يترك للأطراف وحدها تقدير غرض الحماية المحددة للأنواع والموائل بل يرتكز على فلسفة تشاركية تستند على قواعد علمية.

<sup>1</sup> - الأنواع الأولى التي إستفاد من الحماية الإتفاقية بسبب فائدتها هي الطيور وذلك في إطار إتفاقية باريس لحماية الطيور المفيدة للزراعة المعتمدة في 19 مارس 1902، حيث أورد الملحق الأول من الإتفاقية أكثر من 150 نوع معظمها حشرات تحتاج إلى "حماية مطلقة". كما أن خاصية فائدة النوع تقدر بالنظر إلى أهميتها العلمية أو قيمتها الجمالية. ومع ذلك فإن من المسلم به الآن أن جميع الأنواع "مفيدة" نظرا لدورها الإيكولوجي وكمكون للتنوع البيولوجي. أنظر:

- S. Maljean-Dubois, La protection internationale des oiseaux sauvages, Thèse en droit, Université d'Aix-en-Provence, 1996, pp.200-202.

<sup>2</sup> - تم إعتماد الملاحق الثلاثة لبرتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتع بحماية خاصة والتنوع البيولوجي خلال إجتماع المفوضين الذي دعى إليه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموناكو في 24 نوفمبر 1996، على أساس قوائم الأنواع والموائل المهدة بالخطر التي إقترحها الخبراء في إجتماع مونبلييه بفرنسا في 22-25 نوفمبر 1995، وإجتماع تونس في 25-27 مارس 1996. وهي أول مبادرة هامة على المستوى المؤسساتي تأخذ بعين الإعتبار الأنواع البحرية في البحر المتوسط، ولأول مرة تدرج في القوائم النباتات البحرية واللافقاريات البحرية. أنظر

PNUE- RAC/SPA : Critères de sélection et liste révisée d'espèces menacées (marines et saumâtres) en Méditerranée, Tunis, Novembre 1996, p.03.

كما أن قوائم الأنواع والموائل الواردة في ملاحق الإتفاقيات الدولية لا تعكس إلا عدد قليل من الأنواع والموائل التي تحتاج إلى حماية، كما أن بعض الإتفاقيات تسمح بالتحفظ على الأنواع الواردة في الملاحق في حين لا تسمح بالتحفظ على الأحكام العامة الواردة في الإتفاقية<sup>1</sup>.

## 2/1- إنشاء المناطق البحرية المحمية بناء على قوائم واردة في الإتفاقيات الدولية

تضمنت معظم الإتفاقيات الدولية مواد تحث فيها الدول الأطراف على إيلاء إهتمام خاص بحماية الموائل والأنواع الواردة في ملاحق هذه الإتفاقيات الدولية<sup>2</sup>. وتميز الملاحق بين مستويين إلى ثلاثة مستويات من العناية والإهتمام حسب درجة التهديد التي تتعرض لها الموائل والأنواع. فإتفاقية بون<sup>3</sup> تضمنت ملحقين الملحق الأول يستهدف الأنواع المهددة بالإنقراض، أما الملحق الثاني يستهدف الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون محل إتفاقيات دولية<sup>4</sup>. أما إتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة<sup>5</sup>، فالملاحق الأول تضمن قائمة "أنواع حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة التي ينطبق عليها "الإتفاق" حتى تلك التي تتردد أحيانا على المنطقة أو تتواجد فيها بطريقة الخطأ في حين تضمن الملحق الثاني خطة الحفظ.

<sup>1</sup> - يمكن أن نذكر في هذا الصدد إتفاقية برن لحفظ الأحياء البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية المعتمدة في 19 سبتمبر 1979 حيث نصت المادة الثانية والعشرون فقرة 1 على " يمكن للدول أن تبدي تحفظ أو أكثر على الأنواع المحددة في المرفق الأول والثالث" أما الفقرة 3 فنصت على " لا يسمح بالتحفظات ذات الطبيعة العامة ". صادقت على الإتفاقية إثني عشر دولة متوسطة ( عشرة دول متوسطة أوروبية، المغرب وتونس)

<http://www.conventions.coe.int>, consulté le 15mars 2015.

<sup>2</sup> - أنظر مثلا المادة الرابعة " حماية الموائل " والمادة الخامسة " حماية الأنواع " من إتفاقية بارن لحفظ الحياة البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية لعام 1979 و المادة الثانية عشر تحت عنوان " التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها " من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

<sup>3</sup> - إتفاقية بون (CMS) لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة المعتمدة في 23 جوان 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983.

<http://www.cms.int/fr/parties-range-states> , consulté le 15mars 2015

<sup>4</sup> - أنظر المادة الثالثة والرابعة من إتفاقية بون لعام 1979، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - إتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة المعتمدة بموناكو في 24 نوفمبر 1996 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 2001، صادقت عليها حتى اليوم ثمانية عشر دولة متوسطة، ولم تصادق عليها كل من إسرائيل، تركيا، البوسنة والهرسك.

[www.accobams.org](http://www.accobams.org), consulté le 15 mars 2015.

أما إتفاقية بارن تضمنت أربعة ملاحق، يتعلق الأول بالأنواع النباتية المحمية بشكل صارم، أما الملحق الثاني والثالث فيتعلق بالأنواع الحيوانية المحمية بشكل صارم وتلك التي تتطلب حماية بسيطة، أما الملحق الرابع فيتعلق أساليب وأدوات الصيد والإستغلال المحظورة. أما بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق البحرية المحمية والتنوع البيولوجي تضمن قائمتين الأولى تستهدف الأنواع المهددة أو في خطر<sup>1</sup>، أما الثانية فتستهدف الأنواع التي ينظم إستغلالها<sup>2</sup>. وتمثل قوائم البروتوكول تقدم هام في مجال حماية الأنواع والموائل البحرية.

لم تتضمن الإتفاقيات الإطار قوائم الأنواع والموائل بإعتبار أنها تستند في تنفيذها على أدوات إقليمية أو خاصة أكثر قدرة على تحديد التراث الطبيعي الذي يتطلب تدابير حفظ ذات أولوية، كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي والتي لم تحتفظ في مفاوضاتها النهائية بمشروع قائمة عالمية للأنواع التي تتطلب حماية خاصة المقترح من قبل الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة<sup>3</sup>. وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي لم تتضمن قوائم الأنواع والموائل البحرية، لكنها وضعت إلتزام عام بحماية النظم الإيكولوجية النادرة والسريعة التأثير وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال<sup>4</sup>. وعلى العكس من ذلك تعتبر "توجيهة الموائل"<sup>5</sup> الخاصة بالمجموعة الأوربية نظام شامل إذ تضمنت ستة ملاحق تتعلق بالأنواع والموائل ووسائل الصيد<sup>6</sup>. وعليه ينبغي على الدول الأطراف أولاً تحديد وتصنيف مختلف "الموائل الطبيعية ذات أهمية جماعية" المدرجة في المرفق الأول والتي تم إختيارها بناء على التهديدات التي تتعرض لها والسمات البارزة التي تميزها وإمتداد منطقة توزع الكائنات الحية، سواء كانت برية أو بحرية. وفي المرحلة الثانية ينبغي على الدول الأطراف كذلك ضمان صيانة موائل " الأنواع النباتية والحيوانية ذات

<sup>1</sup> - الملحق الثاني من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - الملحق الثالث من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -M-A. Hermitte, La Convention sur le diversité biologique, in AFDI 1992, vol.38, pp. 844-870.

<sup>4</sup> - المادة 194 فقرة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - تعتبر كل الدول المتوسطة الأعضاء في الإتحاد الأوربي أطرافا في التوجيهة وبالتالي تنطبق على الجزء الشمالي من البحر المتوسط.

<sup>6</sup> - تضمن الملحق الأول: قائمة الموائل والتي تتطلب صيانتها إنشاء مناطق صيانة خاصة، الملحق الثاني: قائمة الأنواع والتي تتطلب صيانتها إنشاء مناطق صيانة خاصة، الملحق الثالث: معايير إختيار المواقع لإنشاء مناطق صيانة خاصة، الملحق الرابع الأنواع التي تتطلب حماية صارمة، الملحق الخامس: الأنواع التي يخضع إستغلالها أو أخذ عينات منها للمراقبة، الملحق السادس: طرق الصيد والقتل والنقل الممنوعة. أنظر:

- توجيهة مجلس الإتحاد الأوربي "توجيهة الموائل" رقم CEE / 43 / 92 الصادرة في 21 ماي 1992.

أهمية جماعية" المدرجة في الملحق الثاني والتي تم إختيارها بناء على التهديدات التي تتعرض لها وشدة حساسيتها ونذرتها وتوطنها<sup>1</sup>.

### 3/1- نطاق تطبيق القوائم في تحديد وإختيار المناطق المتمتعة بحماية خاصة

يختلف نطاق تطبيق قوائم الأنواع والموائل فيما يتعلق بالبيئة البحرية من إتفاقية إلى أخرى، رغم الجهود المبذولة للتناسق فيما بينها. أما بالنسبة للبحر المتوسط فيعتبر بروتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي الأداة القانونية الأكثر شمولاً، إذ تضمنت في ملحقها الثاني تسعة وثمانون نوع بحري مهدد أو في خطر وإثنى عشر نوع من الطيور<sup>2</sup>، يضاف إليها ثمانية وعشرون نوع ينظم إستغلالها<sup>3</sup>. أما إتفاقية برن فلها نطاق مشابه لبروتوكول برشلونة على إعتبار أن كل الأنواع المدرجة في الملحق الثاني منها تم ضمه للملحق الثاني والثالث من إتفاقية برن، إلا أن سماح الإتفاقية للأطراف بالتحفظ على الأنواع الواردة في ملاحقها يقلل من نطاقها<sup>4</sup>.

تسمح حالة السلاحف البحرية ضخمة الرأس المعروفة بـ "كاريتا كاريتا" على جزيرة زاكينثوس باليونان بقياس نطاق تطبيق قوائم الأنواع التي تعتبر مهمة بسبب الخطر أو التهديد الذي تواجهه. وتعتبر السلاحف البحرية أكثر الأنواع البحرية تهديدا في العالم، وبالتالي أكثر الأنواع إستفادة من الحماية الدولية في البحر المتوسط، حيث تضمن أربع إتفاقيات دولية بالإضافة إلى توجيهة الموائل للإتحاد الأوربي<sup>5</sup> حماية السلاحف، وأهم السلاحف التي تتردد على البحر المتوسط تم إدراجها في ملاحق هذه الإتفاقيات لتدعيم حمايتها القانونية. وهكذا تم إدراج "كاريتا كاريتا" في جميع ملاحق الإتفاقيات المذكورة على أساس أنها أنواع مهددة أو في خطر أو أنواع حيوانية محمية بشكل صارم أو أنواع مهاجرة تتطلب إبرام إتفاقيات دولية لحفظها وإدارتها. وبحكم إدراجها في الملحق الثاني من إتفاقية بارن فتحت اللجنة الدائمة للإتفاقية ملفاً

<sup>1</sup> - المادة الأولى والثالثة والثانية عشر من توجيهة مجلس الإتحاد الأوربي "توجيهة الموائل" رقم CEE / 43 / 92 الصادرة في 21 ماي 1992.

<sup>2</sup> - الملحق الثاني من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

<sup>3</sup> - الملحق الثالث من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

<sup>4</sup> - أنظر المادة الثانية والعشرون من إتفاقية بارن لحفظ الحياة البرية والأوساط الطبيعية الأوربية لعام 1979.

<sup>5</sup> - الإتفاقيات هي: إتفاقية واشنطن المتعلقة بالإتجار الدولي للأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالإنقراض (CITES) لعام 1973، إتفاقية بارن لحفظ الحياة البرية والأوساط الطبيعية الأوربية لعام 1979 إتفاقية بون (CMS) لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة لعام 1979، بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.



للضغط على السلطات اليونانية من أجل ضمان حفظ مواقع التعشيش في الجزيرة على أساس المادة الرابعة من الإتفاقية التي تطلب من الدول الأطراف إيلاء إهتمام خاص لحماية المناطق ذات الأهمية لأنواع المهاجرة المدرجة في الملحق الأول والثاني. حيث أصدرت اللجنة الدائمة عدة توصيات وإعلانات وقرارات لتوسع إشكالية حفظ السلاحف البحرية في جزيرة زاكينثوس خارج الإطار الوطني اليوناني<sup>1</sup>، وإجبار السلطات اليونانية على إتخاذ إجراءات حفظ خاصة إلا أن تنفيذها كان غير كاف. وبالتالي إدراج "كاريتا كاريتا" في الملحق الثاني من الإتفاقية سمح بتحديد موقع "لاغاناس" بجزيرة زاكينثوس كمنطقة بحرية محمية محتملة.

بسبب تقاعس السلطات اليونانية في الإمتثال للتوصيات والإعلانات والقرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة للإتفاقية وعدم إحترامها للشروط المنصوص عليها وبعد ثلاثة عشر سنة من النظر في هذه القضية قررت اللجنة غلق الملف<sup>2</sup>. بعدها تولت المفوضية الأوروبية هذا الملف بعد الدعوى التي رفعتها جمعية إنقاذ السلاحف البحرية<sup>3</sup> في 1993 مستندة في ذلك على توجيهه الموائل وإدراج كاريتا كاريتا في الملحق الرابع " الأنواع التي تتطلب حماية صارمة" حيث باشرت المفوضية دعوى ضد الدولة اليونانية أمام محكمة العدل الأوروبية بدعوى مخالفة أحكام التوجيه الأوروبية، وتمت إدانة اليونان في 2002 لعدم إمتثالها لأحكام المادة الثانية عشر من التوجيه المتعلقة بحماية الأنواع وموائل تكاثرها<sup>4</sup>. وهكذا اضطرت اليونان إلى إنشاء حضائر وطنية من أجل المحافظة على الشواطئ التي تعشش فيها السلاحف بسبب إدراجها في الملحق الرابع

<sup>1</sup> - يمكن أن نذكر التوصية رقم 09 الصادرة في 11 ديسمبر 1987، الإعلان الصادر في 4 ديسمبر 1992، والإعلان الصادر في 03 ديسمبر 1993، والقرار الصادر في 24 مارس 1995، والمتعلقة بالمحافظة على خليج " لاغاناس" في جزيرة واكينثوس، أنظر في هذا الصدد:

- L. Antoni, L'Action de la Convention de Berne dans le domaine de la conservation des tortues marines en Méditerranée, 1re Conférence méditerranéenne sur les tortues marines (Rome, Italie, 24-28 octobre 2001), Conseil de l'Europe, Strasbourg le 18 juin 2001, T-PVS (2001) 37, p.10 et Annexe 4-5.

<sup>2</sup> - أنظر القرار الصادر عن اللجنة الدائمة للإتفاقية الصادر في 03 ديسمبر 1999 والمتعلق بغياب تدابير الحفظ المناسبة في خليج "لاغاناس"، جزيرة زاكينثوس، اليونان، أنظر L. Antoni, *op.cit*, Annexe 5, p.47-48.

<sup>3</sup> - جمعية إنقاذ السلاحف البحرية medasset هي منظمة غير حكومية يونانية مركزها في أثينا ولها مركز في لندن، تأسست في 1988 من قبل Lily Venizelos شاركت منذ تأسيسها في ملف "كاريتا كاريتا" كما لديها مشاريع حفظ السلاحف البحرية في كل من لبنان، ليبيا، وإيطاليا. أنظر <http://www.medasset.org>, consulté le 21/12/2014

<sup>4</sup> - قرار محكمة العدل الأوروبية رقم C-103/00 الصادرة في 30 يناير 2002، في قضية المفوضية الأوروبية / اليونان، أنظر: Commission des communautés eurppennes, 20ème Rapport annuel sur le contrôle de l'application du droit communautaires (2002) Bruxelles, le 21.11.2003, COM (2003) 669 final, p.46.

من التوجيهية. وهو ما يوضح بشكل إيجابي نطاق تطبيق القوائم في تحديد وإنشاء المناطق البحرية المحمية. ما يمكن ملاحظته هو ضعف تمثيل الأنواع والموائل البحرية في ملاحق الإتفاقيات المذكورة وتوجيهية الموائل، فباستثناء الأنواع ذات الرمزية العالية كالفقمة الراهب أو السلاحف أو الحوتيات التي تم إدراجها في جميع الصكوك المذكورة، فباقي الأنواع الحيوانية سواء فقارية أو لا فقارية يبقى تمثيلها ضعيف. أما فيما يتعلق بالموائل فالوضع لا يختلف ففي البحر المتوسط فباستثناء "معاشب البوسيدونيا" المدرجة في توجيهية الموائل ( الملحق الأول) و بروتوكول برشلونة ( الملحق الثاني) التي كان لها تأثير في تحديد وإنشاء المناطق البحرية المحمية، أما الموائل الأخرى مثل "الشعاب المرجانية" المدرجة هي الأخرى في الملحق الأول من توجيهية الموائل والملحق الثاني من بروتوكول برشلونة فالدول تجد صعوبة في الإتفاق على تعريف مشترك لها وشدة تأثيرها بمختلف الملوثات.

## 2- المبادئ التوجيهية لتحديد وإختيار المناطق البحرية المحمية

يسمح إستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في الإتفاقيات الدولية بتحديد وبشكل أكثر دقة المناطق المحمية التي يمكن أن يتم تعيينها بموجب الإتفاقيات الدولية. والمبادئ التوجيهية شأنها شأن قوائم الجرد يتم وضعها من طرف خبراء متخصصين قبل أن تعتمد الدول الأطراف وتدرج في ملاحقها. لم يتضمن بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982 على مبادئ توجيهية لتحديد وإختيار المناطق البحرية المحمية، لكن تم ملئ هذا الفراغ في 1987 بإعتماد الدول الأطراف " المبادئ التوجيهية المتعلقة بإختيار، إنشاء و إدارة المناطق البحرية المحمية، وإبلاغ المعلومات حول المناطق البحرية والساحلية المحمية في البحر المتوسط"<sup>1</sup>. حيث قدم التقرير أمثلة عن معايير تتعلق بإختيار المناطق البحرية المحمية وتشمل:

- معايير إيكولوجية تتعلق خصوصا بوفرة الأنواع وتنوعها وتوزعها، وجود موائل حسب تصنيف نوعي وذلك بالرجوع إلى التصنيف الوارد في الملحق الأول من التقرير، والعوامل الفيزيائية والكيميائية، المناخية، الجيومورفولوجية، الجيوكيميائية ونوعية المياه، الصمود، الإتصال والتناسق. ومعايير إجتماعية وإقتصادية تتعلق أساسا باستخدامات المناطق البحرية المحمية ومساهماتها الإجتماعية والإقتصادية بما فيها الإستخدام الثقافي والتقليدي مثل السياحة، الصيد، تربية الأحياء المائية، والتهديدات الناجمة عنها كالتعمير، الصناعة، الزراعة

<sup>1</sup>-PNUE/PAM, Rapport de la première rénines structures focales nationales pour les aires spécialement protégées de la méditerranée, Athènes, 1- 4 Juin 1987, UNEP/WG.163/9. p.14.

إستغلال المناجم، الحفر، رمي النفايات، الملاحة والأشغال البحرية<sup>1</sup>. إلا أن هذه المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير تعتبر مجرد دليل تسترشد به الدول الأطراف ولا تمثل في أي حال إلتزام رسمي.

تضمن برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995 مبادئ توجيهية مشتركة لتحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة، وتختلف هذه المناطق عن المناطق المحمية الأخرى المعينة من قبل الأطراف وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة الثامنة فقرة 1<sup>2</sup>، إذ ينبغي أن تستجيب المنطقة البحرية المحمية لمعيار واحد من المعايير الثلاثة. فهذه المعايير تبدوا غامضة وتترك للدول إمكانية كبيرة لتفسيرها حسب رغبتها بسبب المصطلحات العامة المستعملة، وهي تتشابه إلى حد كبير مع أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة الواردة في المادة الرابعة من برتوكول برشلونة<sup>3</sup>. وهنا نتساءل عن الفائدة من إنشاء صنف جديد من المناطق المحمية بإعتبار أن معايير التعيين هي نفسها<sup>4</sup>. إلا أن تكملت المادة الثامنة بالسماوات العامة للمناطق التي يمكن إدراجها في المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة الواردة في الملحق الأول والتي وضعت مجموعة من العناصر التي تسمح بتقييم " أهمية المنطقة للبحر المتوسط" وتشمل:

- التفرد: تحتوي المنطقة على نظم بيئية نادرة أو فريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة؛
- التمثيل الطبيعي: هو الدرجة التي تمثل فيها منطقة ما أنواعا من الموائل أو عملية بيئية أو عشيرة بيولوجية أو سمة فيزيائية جغرافية أو سمة طبيعية أخرى؛
- التنوع: تضم المنطقة عددا كبيرا من الأنواع أو العشائر أو الموائل أو النظم البيئية؛

---

<sup>1</sup> - PNUE/PAM, Rapport de la première rénines structures focales nationales pour les aires spécialement protégées de la méditerranée, Athènes, 1- 4 Juin 1987, UNEP/WG.163/9. p.14.

<sup>2</sup> - تمثل هذه المعايير في: - المواقع ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط. - مواقع تحتوي على نظم إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل لأنواع مهددة بالإنقراض. - مواقع ذات أهمية خاصة على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية.

<sup>3</sup> - إن أهداف المناطق المتمتعة بحماية خاصة هي حماية: - الأنواع المثلة للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي. - الموائل التي هي في خطر من إختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط.

- الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والإستعادة للأنواع المهددة بالإنقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة النباتية والحيوانية.  
- المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الثقافية.

<sup>4</sup> - K. Monod, *op.cit*, p.35

- السمة الطبيعية: تتمتع المنطقة بقدر كبير من سماتها الطبيعية العالية نظرا لإنعدام أو المستوى المنخفض من التدهور أو الخلل من صنع الإنسان؛

- وجود موائيل ذات أهمية حرجة للأنواع المهددة بالإنقراض أو المهددة أو المستوطنة؛

- التمثيل الثقافي: أن تكون المنطقة ذات قيمة تمثيلية بالنسبة للتراث الثقافي نتيجة لوجود أنشطة تقليدية سليمة بيئيا متكاملة مع الطبيعة تدعم رفاه السكان المحليين<sup>1</sup>.

كما يشترط لإدراج منطقة ضمن قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية أن تتوفر المنطقة على أهمية علمية أو تعليمية أو جمالية وينبغي أن تمثل قيمة خاصة للبحوث في مجال العلوم الطبيعية وأنشطة التثقيف أو الوعي البيئي.

إلى جانب ذلك ينبغي عند تحديد هذه المناطق أن يأخذ بعين الإعتبار الخواص والعوامل منها وجود تهديدات محتملة العمل والإشتراك الفعال للجمهور، وجود هيئة تمثل الجمهور وقطاعي المهنيين وغير الحكوميين والمجتمع العلمي، وجود فرص للتنمية المستدامة في المنطقة، وجود خطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية<sup>2</sup>. وبهذا يصبح بروتوكول برشلونة الإتفاق الوحيد الذي تضمن معايير مشتركة تسمح بتحديد وإختيار المناطق البحرية المحمية.

### الفرع الثاني: ممارسات الدول في تحديد وإختيار المناطق البحرية المحمية

إذا كانت النصوص الدولية تسعى إلى تحديد معايير دقيقة نسبيا بالنسبة للمناطق التي يتم إختيارها كمناطق بحرية محمية، فمن المؤسف أنه على المستوى الوطني لم يتم إتباع هذه المعايير إلا جزئيا. ففي الواقع أن إختيار المواقع المحمية مازال يعتمد في الغالب على معايير غير علمية لا تأخذ في الإعتبار الأنواع والموائيل الموجودة في الموقع. فالعديد من دول البحر المتوسط لا تزال تفضل النهج النفعي في إختيار المواقع (I). ومع ذلك فبالنسبة لدول الشمال وتحت تأثير القانون الأوربي تم إتباع نهج تخطيطي في تحديد وإختيار المناطق المحمية، حيث نص القانون الإيطالي على هذا النهج جزئيا في إطار قانون حماية البيئة<sup>3</sup> (II).

<sup>1</sup> - الفقرة الثانية من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - الفقرة الرابعة من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - القانون الإيطالي رقم 98-426 المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة، المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 291، الصادرة في 14 ديسمبر 1998.

## I- النهج النفعي في تحديد وإختيار المناطق البحرية المحمية

إن إنشاء المناطق البحرية المحمية في معظم دول البحر المتوسط لم يكن محل أي تخطيط على المستوى الوطني أو الإقليمي. فإنشاء المناطق المحمية الأولى تم إنشائها إما بتنازل الدولة على جزء كبير من أراضيها، رغبة منها في رؤية هذه المناطق محمية في سلامتها الإيكولوجية ومناظرها الطبيعية للأجيال المقبلة<sup>1</sup>. كما هو الحال بالنسبة للحظيرة الوطنية "بور كورس". وفي بعض الحالات تم إنشائها برغبة الجهات الفاعلة المحلية، فبمبادرة من النادي المحلي للغوص تحت الماء الذي طرح لأول مرة فكرة إنشاء محمية المعاشب البحرية "البوسيدونيا" والتي تعتبر من أفضل المحميات في المنطقة وبدعم من عمدة بلدية "كاراي لوروي" ثم من المجلس الإقليمي تم دراسة إمكانية إنشاء منطقة بحرية محمية بالإشتراك مع المنظمات المهنية للصيد، وهكذا تم إنشاء الحظيرة البحرية للساحل الأزرق في 1983 دون التدخل المباشر للسلطات المركزية أو وزارة البيئة<sup>2</sup>. أما أول محمية بحرية خالصة وهي محمية "سيربير بانولس" فأنشأت عام 1979 بمبادرة من عميد بلدية سيربير إزاء القلق من تدهور السواحل نتيجة تدفق السياح وزيادة عمليات الصيد، حيث بدأت الدراسة لإمكانية إنشاء محمية بالإشتراك مع مخبر البيولوجيا "أراغو". وفي 1971 قدم المخبر تقرير تضمن مبررات تثبت ضرورة إنشاء محمية بيولوجية تحت الماء لحماية بعض الأنواع المهددة، وتم إنشائها بصفة رسمية بموجب قرار وزاري في 26 فبراير 1974<sup>3</sup>.

أما في دول البحر الأبيض المتوسط الأخرى فإن المناطق البحرية المحمية الأولى، ظهرت بطريقة مماثلة لما سبق، فاختيار المواقع إرتبط إرتباطا كبيرا بوجود محي الطبيعة وبالفاعلين المحليين المتحمسين لمثل هذه

<sup>1</sup> - بدافع من الزوجان "هاري" عشاق الطبيعة ومحبي الطبيعة المستقرون على الجزيرة منذ 1921 تم حماية الجزيرة حتى عام 1963 من الإقبال المتزايد للسياح، وفي نفس الوقت تم وضع قوائم جرد للأنواع. وبمبادرة من إبتئهما "مارسلين هنري" التي كانت تملك جزء من الجزيرة التي قررت في 1961 التبرع بممتلكاتها للدولة شريطة أن تحول الجزيرة إلى حظيرة وطنية، وبذلك تم إنشاء الحظيرة الوطنية بور كورس في 1963. أنظر:

- R. Larrère, M. Berlan-Darqué, Histoire des parcs nationaux « Comment prendre soin de la nature », edition Quae, 2009, p.24.

<sup>2</sup> - S. Mabile, *op.cit*, p.305.

<sup>3</sup> - Conseil général, Bulletin d'information de la Reserve naturelle marine de Cerbère-Banylous , Lettre n° 11, p.04.

المشاريع، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة البحرية "ميرامار" في خليج تريست بإيطاليا<sup>1</sup>.

كما يعتبر الوجود العسكري مصدرا لتحديد المناطق البحرية التي يمكن أن تكون محميات، وفي هذه الحالة لا تحدد المناطق البحرية على أساس أهميتها العلمية أو البيئية، وإنما أن هذه المناطق عادة ما تكون مغلقة أمام الجمهور وبالتالي تكون محمية مقارنة بالمناطق المحيطة بها. وبالتالي فهي تمثل نظم إيكولوجية نموذجية وأصلية، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة البحرية الوطنية الإسبانية التي أنشأت في 1991 على جزيرة "كابريرا" في منطقة "الباليار" ومحمية "زمبرا" و "زمبروتا" وجزيرة "جالطة" في تونس، والحظيرة الوطنية "أسينارا" بإيطاليا المنشأة في 1997 والمغلقة أما الجمهور بإعتبارها كانت سجن أمن الدولة. أما في كرواتيا فإن الحظيرة الوطنية لجزر "بريوني" لأنها كانت تحوي إقامة الرئيس "تيتو"<sup>2</sup>.

يكون النهج النفعي مفيدا عندما تكون الضغوطات على طول الشريط الساحلي قليلة ومعظم الأوساط محافظ عليها بشكل جيد. لذا فالمناطق البحرية المحمية تكون إذا كلما كان ذلك ممكنا ومرغوبا فيه ويمكن تحقيقه. أما اليوم ومع تطور السياحة والصيد أضحي من الضروري تحديد المناطق التي تعتبر ذات أولوية ليس على المستوى المحلي كما كان معمولا به وإنما ينبغي أن يتم على المستوى الإقليمي والوطني ويقوم على أسس علمية. حيث أثبت الدراسات التي قام بها الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عدم التطابق الموجود بين التراث الطبيعي للتنوع البيولوجي كما تم تحديده في قوائم الجرد والمناطق البحرية المحمية، فهي لا تغطي إلا جزئيا ما ورد في هذه القوائم، وهو ما يوضح حدود السياسة في هذا المجال التي تفضل أحيانا المعايير الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية على حساب المعايير العلمية.

## II - النهج التخطيطي

سمحت دراسة مقارنة لعدة مناطق بحرية محمية مقامة في غرب البحر المتوسط بتقديم عناصر الإختيار العقلاني للمواقع المحتملة أن تكون مناطق بحرية محمية حتى تكون مزايا الحماية مثالية. ويعتقد

---

<sup>1</sup> - نشأت محمية "ميامار" في 1973 على أساس تنازل سلطات ميناء "تريست" على جزء من الأملاك العمومية البحرية، للصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا التي إستطاعت إقناع سلطات الميناء بالترخيص لها بإنشاء محمية، حيث أوكلت مهام إدارة المحمية البحرية إلى للصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا. أنظر:

- S. Mabile, L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée : Les exemples Italiens et Espagnols, 1<sup>er</sup> colloque national sur les aires protégées, Quel stratégie pour quel objectifs, Boulogne- sur- marne, 20, 21, 22 novembre 2007, p.3.

<sup>2</sup> - S. Mabile, *op.cit.*, p.305.

الباحثون أن آثار البحوث المتعلقة بإستعادة الأرصدة السمكية والمحافظة على اليرقات يكون أكثر أهمية إذا كانت الموائل كبيرة، والغذاء وفير والعوامل غير الحيوية ملائمة. وهذا يتطلب قاع بحر ذو سمات (طبوغرافيا) غير متجانسة يحتوي على عدد كبير من الموائل المختلفة مع حضانات أنواع وفيرة تغذيها التيارات البحرية الحاملة. ويكون هذا الموقع مثالي وأكثر إثارة للإهتمام إذا كان يضم أيضا موائل أنواع تم تحديدها على هذا النحو على المستوى الدولي.

إن تحديد مثل هذه المواقع لا يقتصر على المعايير التجريبية فقط، إذ بيدوا من الصعب في الوقت الحالي لقوائم الجرد والمعرفة العلمية أن تقدم صورة شاملة لجميع المناطق البحرية الإيكولوجية في جميع المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة. ومع ذلك يمكن تحديد المناطق البحرية المحمية المحتملة المثيرة للإهتمام من خلال عملية المسح الطبوغرافي. كما سمح العمل الذي قام به الصندوق العالمي للطبيعة في إطار " برنامج تحليل الثغرات " بوضع قوائم جرد شاملة تم تأكيدها في الميدان بمساعدة أجهزة الغوص الحر تحت الماء ، إذ تم تطبيق ذلك في ساحل " ليسيان " في تركيا. وفي إطار المشروع الإقليمي لتطوير المناطق البحرية المحمية<sup>1</sup>، قام مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتع بحماية خاصة وضع خطط وطنية في كل من سوريا وقبرص بمساعدة بعثات ميدانية تهدف إلى تحديد المواقع ذات أهمية وتحتاج إلى حفظ والتي يتم إقتراحها كمناطق متمتع بحماية خاصة.

توضح كل هذه الأمثلة الإحتمالات الممكنة لتنفيذ النهج التخطيطي على نطاق واسع في تحديد المناطق البحرية المحمية، لكن لم تعطي قوانين دول البحر المتوسط أولية لهذا النهج باستثناء إيطاليا والمجموعة الأوربية.

## 1- التخطيط القانوني على المستوى الوطني والإقليمي

أدخل الإطار القانوني الإيطالي المتعلق بالمناطق المحمية نظام تخطيط كلي على المستوى الوطني سواء بالنسبة للأوساط البرية أو الأوساط البحرية، وتتم عملية التخطيط من خلال " البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية " والذي تم إدراجه في قانون 1991 بشأن المناطق المحمية<sup>2</sup>. والذي يشكل عنصر

<sup>1</sup> - المشروع الإقليمي لتطوير المناطق البحرية والساحلية المحمية في البحر المتوسط بدعم مالي من المفوضية الأوربية من خلال برنامج

المناطق المتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط (SMAP/MEDA) أنظر [www.medmpa.net](http://www.medmpa.net)

<sup>2</sup> - الفرع الأول من القانون الإيطالي رقم 91-394 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بالمناطق المحمية. الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 292 الصادرة في 13 ديسمبر 1991.

أساسي في التخطيط البيئي وتهيئة الإقليم. ويسبق البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية ثلاثة وثائق هي:

- بطاقة الطبيعة: وهي وثيقة تقنية تحدد شروط البيئة الطبيعية في إيطاليا.
- الخطوط التوجيهية لتهيئة الإقليم مع الإشارة إلى القيم الطبيعية: وهي وثيقة ذات طبيعة سياسية وبرامغامية.
- برنامج حماية البحر: الذي يقوم على أساس تنفيذ قانون 1982 المتعلق بالدفاع عن البحر الذي وضعته وزارة البيئة بالتشاور مع الأقاليم<sup>1</sup>.

وعلى أساس هذه الوثائق تعتمد لجنة المناطق المحمية البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية، الذي يحدد أجزاء الأقاليم التي تكون محل تدابير حماية بيئية، المعايير العامة لإنشاء مناطق محمية جديدة ووضع جدول زمني لتنفيذه. ويكون البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية واجب النفاذ من قبل الأشخاص العامة في الدولة. أما معايير تحديد المناطق المحمية فحددها قانون 1982 الذي نص على " يحدد مجلس الدفاع عن البحر والتلوث المناطق التي تبدو فيها الحماية مناسبة بالنظر إلى:

- الحالة الطبيعية للمواقع ومساحتها.
  - التنسيق بين الأهداف العلمية، البيئية، الثقافية، التربوية والإقتصادية لحماية المنطقة.
  - برامج البحث والدراسات الممكنة.
  - تأثير حماية المناطق على الملاحة البحرية وأنشطة الإستغلال الإقتصادي للبحر والمجال البحري.
  - الآثار الناجمة عن إنشاء محميات على البيئة البحرية والساحلية وكذا على التنظيم الإقتصادي والإجتماعي للإقليم والسكان المعنيين.
  - تدابير الحماية الضرورية لتحقيق أهداف المحمية البحرية<sup>2</sup>.
- وعلى أساس المعلومات المتوفرة الواردة خاصة من المعاهد العلمية ومخابر ومؤسسات البحث وتحليلها وفقا للمعايير المحددة في المادة السادسة والعشرون، تقرر الأمانة التقنية للمناطق المحمية تسجيل المنطقة كمنطقة محمية محتملة.

<sup>1</sup>- S. Mabile, L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée, *op.cit*, p.8.

<sup>2</sup>- المادة السادسة والعشرون من القانون رقم 979 /82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بالدفاع البحري والتلوث، مرجع سابق.



تكمن أصالة النظام الإيطالي في الواقع في أنه لا يسمح بإنشاء مناطق محمية جديدة إلا ضمن قائمة المناطق التي يحددها القانون<sup>1</sup>. وبالتالي لا يمكن تنفيذ تدابير الحماية في منطقة أنشأت بإرادة محلية دون تدخل السلطات الوطنية ( لجنة المناطق المحمية). وبمجرد تسجيل الموقع يمكن للإدارة البدء في دراسات أولية بالتشاور مع المستخدمين، ويحدث الإنشاء الفعلي للمنطقة المحمية من خلال نشر مرسوم خاص بكل منطقة بحرية محمية يحدد تقسيم المنطقة، التنظيم المطبق على المنطقة والإدارة المكلفة بها.

من مزايا هذا النظام أنه يتوقع في نفس الوقت من جهة أن التدابير التقليدية الممهدة لإنشاء منطقة محمية يمكن أن يتجسد من خلال إنشاء منطقة حماية بيولوجية في البحر، ومن جهة أخرى إنشاء نظام تعويضي مؤقت يمتد إلى إنشاء المناطق الواردة في البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية. فهو يسمح بتعويض معارضة السكان المحليين على إنشاء المناطق المحمية التي يرون في إنشائها فقدان لفرص التنمية الإقتصادية في المنطقة، فهو تعويض موجه خصوصاً للصيادين. حيث أنه بمجرد إنشاء المنطقة البحرية المحمية يتحقق مباشرة التعويض الناجم عن فقدان مناطق الصيد، عن طريق وضع مبادرات ( الصيد الترفيهي والسياحة) والذي يتوقف على الترخيص وتشجيع الصيادين على حمل السياح على سفن الصيد مقابل رسوم، إذ يسمح ذلك بتخفيض مجهود الصيد وتنوع مداخيل الصيادين. وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال نظام التخطيط ينبغي على السلطات وضع أهداف محددة تتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية، ويتم تقييمها كل ثلاثة سنوات.

إن تطور التشريع الإيطالي يوضح الأهمية المتزايدة لأدوات التخطيط المتعلقة بحماية المناطق الطبيعية. إلا أن فعالية النظام الإيطالي مرهون بتوفر الموارد المالية الضرورية لتنفيذ البرنامج الوطني ثلاثي السنوات للمناطق المحمية. ومن وجهة النظر هذه فإن مستوى التمويل العمومي للمناطق المحمية بما فيها البحرية يبقى غير كافي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المناطق البحرية المحمية المحتملة مسجلة في المادة الواحد والثلاثون من القانون 82 / 979 حيث تضمنت عشرون موقعا، والمادة السادسة والثلاثون من القانون رقم 91 / 394 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 الذي تضمن ستة وعشرون موقعا، والمادة الثانية عشرة 10 من القانون رقم 98 / 426 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998 الذي أضاف ملاحئ لحماية الثدييات البحرية. أنظر

- S. Mabile, L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée, *op.cit*, p.6.

<sup>2</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.308.

كما تم إستحداث نظام تخطيط للمناطق المحمية في إقليم "كاتالونيا" بإسبانيا من خلال القانون الإقليمي لعام 1985 حول المواقع الطبيعية<sup>1</sup>. ويهدف القانون إلى تنظيم مفهوم المواقع الطبيعية المحمية إنشائها والنظام المطبق عليها في إقليم كاتالونيا. والذي يجد إمتداد له في " خطة المواقع ذات أهمية طبيعية" والذي تم إعماده بموجب القرار رقم 92 / 328 الصادر في 14 ديسمبر 1992. الذي يحدد ويضع محل التنفيذ القرارات الضرورية لحماية المواقع الطبيعية التي تتطلب حماية خاصة بما فيها المواقع البحرية والساحلية<sup>2</sup>. ويعتبر آلية لتهيئة الإقليم على المستوى الإقليمي وهو برنامج ذو طبيعة قطاعية إقليمية. وتكمن أهميته في أنه يوفر نظام خاص لجميع المناطق المحددة في البرنامج، إذ يقتصر هذا النظام على حظر إستخدام المركبات وأنشطة الإستغلال، والتشديد من الشروط المتعلقة بدراسة الأثر البيئي. فإذا كان الموقع ذو أهمية بحاجة إلى تدابير حماية إضافية يمكن في هذه الحالة إنشاء منطقة محمية، وبالعكس فكل المناطق المحمية تسجل تلقائيا في خطة المواقع ذات أهمية طبيعية وقت الإعلان عنها<sup>3</sup>.

## 2- التخطيط على مستوى الجماعة الأوروبية

يشكل إختيار المواقع ذات أهمية جماعية والمحتمل تصنيفها كمناطق صيانة خاصة في إطار تنفيذ توجيهية الموائل الخطوة الأولى من إجراءات معقدة تخضع لجدول زمني صارم والذي بموجبه تتشكل شبكة إيكولوجية " ناتورا 2000". فإذا كان من صلاحيات الدول الأعضاء في وضع قائمة المواقع الممكن دمجها في شبكة " ناتورا 2000" فإن هامش مناوراتها محدود جدا ومؤطر. فحسب إجتهد محكمة العدل الأوروبية فإن إختيار المواقع ينبغي أن يستند على معطيات علمية بحتة، وإستبعاد الأخذ في الإعتبار الخصائص الإجتماعية والإقتصادية أو الخصوصيات المحلية والإقليمية<sup>4</sup>. وبالمقابل ينبغي تحديد المعايير المتعلقة بمساهمة

<sup>1</sup> - القانون الإقليمي لبرلمان كاتالونيا رقم 85-12 الصادر في 13 جوان 1985 المتعلق بالمواقع الطبيعية. أنظر:

M. Banzo, « La ceinture verte de Barcelone : un projet dans l'impasse ? », Rives nord-méditerranéennes, aout 2001, p.37-50.

<sup>2</sup> - تتضمن خطة المواقع ذات أهمية طبيعية 144 منطقة طبيعية مسجلة تغطي حوالي 20% من مساحة إقليم كتالونيا، منها عشرة مناطق بحرية وساحلية مسجلة. أنظر:

M. Banzo, *op.cit*, p.37-50.

<sup>3</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.308.

<sup>4</sup> - قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر في 07 نوفمبر 2000 المتعلق بالنظر في العناصر الاقتصادية والإجتماعية في مرحلة نقل موقع بموجب التوجيهية Aff. C-371/98، حيث نصت النقطة الخامسة والعشرون على:

Il y a donc lieu de répondre à la question posée que l'article 4, paragraphe 1, de la directive habitats doit être interprété en ce sens qu'un État membre ne peut pas prendre en compte des exigences

الموقع في الحفاظ على الأنواع وتناسق الشبكة ودرجة التنوع البيولوجي، كما يجب تحديد جميع المواقع التي تحتوي على أنواع أو موائل ذات أولوية كما وردت في الملحق الأول والثاني من التوجيهية في قوائم وطنية<sup>1</sup>. وتخضع العملية برمتها لجدول زمني محدد، بعدها تقدم القوائم الوطنية للمواقع ذات أهمية جماعية إلى اللجنة بعد ثلاثة سنوات من إخطارها بهذه التوجيهية<sup>2</sup>، لكن عدد قليل من الدول الأعضاء إحتزمت هذا التاريخ مما دفع باللجنة إلى مباشرة دعاوى أمام محكمة العدل الأوروبية التي أصدرت إدانات جماعية ضد الدول التي لم تلتزم<sup>3</sup>.

وتتم المصادقة على قوائم المواقع ذات أهمية جماعية في مرحلتين، أولاً تقوم اللجنة بإعتماد القوائم في كل دولة طرف بالتنسيق مع السلطات الوطنية، وفي المرحلة الثانية تقوم اللجنة بتقييم تمثيل الأنواع والموائل ذات الأهمية الجماعية داخل كل منطقة بيوجغرافية<sup>4</sup>، يتم تقييم تمثيل الأنواع والموائل في ملتقيات بيوجغرافية تمثل فيها كل من اللجنة، الدول الأعضاء والخبراء.

بالنسبة للمنطقة البيوجغرافية الخاصة بالبحر الأبيض المتوسط فإن قوائم المواقع المقترحة كمواقع ذات أهمية جماعية تم تقديمها للجنة بين يناير 2003 وجوان 2006، حيث وضعت اللجنة قائمة أولية للمواقع ذات أهمية جماعية بالإشتراك مع دول البحر المتوسط الأعضاء في الإتحاد الأوربي، بناء على المعلومات المقدمة من قبل الدول الأعضاء الواردة في إستمارة "ناتورا 2000"<sup>5</sup>، معتمدة في ذلك على المعايير الواردة في الملحق الثالث من توجيهية الموائل، وفقاً للمادة الرابعة فقرة أولى من التوجيهية<sup>6</sup>. ونظراً للصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ التوجيهية في الوسط البحري إقتصرت القائمة الأولية على المواقع البرية. وعليه قبلت اللجنة تأجيل تقديم قوائم المواقع البحرية من أجل تحديد عدد من المفاهيم المتعلقة بالوسط البحري وحل المشاكل القانونية خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ التوجيهية خارج البحر الإقليمي.

---

économiques, sociales et culturelles, ainsi que des particularités régionales et locales, telles que mentionnées à l'article 2.

<sup>1</sup> - المادة الرابعة فقرة 2 من توجيهية الموائل CEE / 43 / 92.

<sup>2</sup> - المادة الرابعة فقرة 1 من توجيهية الموائل.

<sup>3</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.311.

<sup>4</sup> - يوجد خمس مناطق بيوجغرافية وتعتبر منطقة البحر المتوسط إحداها، أنظر المادة الأولى فقرة 3 من توجيهية الموائل.

<sup>5</sup> - إستمارة " ناتورا 2000" وضعت بموجب قرار اللجنة رقم 97/266/CE الصادر في 18 ديسمبر 1998.

<sup>6</sup> - قرار اللجنة الصادر في 19 جويلية 2006 المتعلق بإعتماد قائمة المواقع ذات أهمية جماعية للمنطقة البيوجغرافية للبحر المتوسط تطبيقاً

لتوجيهية الموائل CEE/92/43، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوربي رقم L 259/1 الصادرة في 21 سبتمبر 2006.

لم تترك هذه العملية مكاناً للإعتبارات الاقتصادية والإجتماعية المحلية المتباينة بشكل كبير مع عملية تحديد وإختيار المناطق البحرية المحمية والتي تفضلها السلطات الوطنية. كما أن فعالية هذه العملية لازالت تخضع للإرادة السياسية للدول الأعضاء لإيلاء إهتمام خاص لشبكة "ناتورا 2000" سواء تعلق الأمر بتعيين المواقع أو تنفيذ تدابير الإدارة. رغم أن تعيين المواقع البحرية معلق مؤقتاً مما يتطلب إحياء هذه العملية في أقرب الآجال.

تلي مرحلة التحديد والإختيار مرحلة إعداد المناطق البحرية المحمية وتشمل هذه العملية الخصائص الفيزيائية للمناطق البحرية المحمية وتشمل المحور أو الإمتداد الأفقي للمنطقة، المحور العمودي، مساحة المنطقة البحرية المحمية، حدود المنطقة المحمية، تقسيم المنطقة البحرية المحمية، ترسيم حدود المنطقة البحرية المحمية.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لإنشاء المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط

بعد تحديد المواقع التي تتطلب حماية تأتي مرحلة إنشاء المناطق البحرية المحمية، وعادة ما تستغرق هذه المرحلة فترة زمنية طويلة نسبياً، وإجراءات معقدة يتدخل فيها عدد كبير من الفاعلين. ووفق مبدأ السيادة فإن إنشاء المناطق البحرية المحمية يتم على المستوى الوطني عندما تتواجد المنطقة في المياه الداخلية أو الإقليمية (مطلب أول). إلا أن هذه السيادة في إنشاء المناطق البحرية المحمية تخلق من وجهة نظر القانون الدولي عدة إشكاليات وتشكل عقبة أمام حماية منسجمة ومنسقة للمناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط وعلية ينبغي النظر في إنشاء مناطق بحرية محمية في إطار دولي وذلك بالنظر إلى التطورات التي عرفها القانون الدولي في هذا المجال. حيث يعتبر إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة إبتكار كبير يسمح بتجاوز الإنقسامات بجميع أنواعها وتحفز جهود المحافظة على التراث الطبيعي في البحر المتوسط (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: إنشاء المناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط على المستوى الوطني

بسبب تواجد المناطق المحمية المراد إنشائها في المجال البحري الخاضع لسيادة الدولة فإن دور السلطات المركزية هو المهيمن على حماية المناطق الساحلية والمياه الإقليمية في معظم دول البحر المتوسط. على الرغم من نشاط بعض الفاعلين الخواص خاصة المنظمات غير الحكومية في تعزيز حماية المناطق البحرية المحمية، يبقى دورها محدود جداً في إنشاء المناطق البحرية المحمية (فرع أول). لكن هذه المركزية المفرطة ليست بدون نتائج خاصة في سياق مطالب الجماعات الإقليمية والمحلية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: دور الإدارة المركزية في إنشاء المناطق المحمية البحرية وتصنيفها

يحتاج إنشاء المناطق البحرية المحمية دائماً إلى عمل قانوني خاص الذي يتم إعماده من قبل سلطة عليا في الدولة قد يكون رئيس الجمهورية أو البرلمان أو رئيس الحكومة أو مجلس الدولة. حيث لجأت الدول لإنشاء محميات بحرية حسب سياستها إلى تشريعات تتعلق بحماية الطبيعة (I)، أو تشريعات تتعلق بالصيد والملاحة البحرية (II). وبالتالي وجدت السلطة المختصة بإنشاء المناطق البحرية المحمية منقسمة بين وزارة

البيئة، وزارة الغابات، وزارة الصيد الحري أو وزارة الملاحة البحرية. في حين يبقى دور الفاعلين المحليين في إنشاء المناطق البحرية المحمية محدود(III).

## I- إنشاء المناطق البحرية المحمية بناء على تشريعات تتعلق بحماية الطبيعة

تختص الإدارة المركزية المكلفة بحماية الطبيعة بإنشاء المحميات الوطنية التي تهدف إلى المحافظة على الموائل والأنواع ذات أهمية دولية، إذ يسمح تدخل الإدارة المركزية للدولة بتنفيذ التزاماتها الدولية. ففي فرنسا أوكلت إجراءات إنشاء المحميات مباشرة إلى وزارة البيئة والذي ينتهي بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة<sup>1</sup>. أما في إسبانيا أين تتمتع الأقاليم بسلطة واسعة في مجال حماية الطبيعة، فإن إنشاء المحميات الوطنية يندرج ضمن صلاحيات الإدارة المركزية ويتطلب ذلك قانون صادر من البرلمان. ومع ذلك تتمتع السلطات الإقليمية بحق المبادرة بإنشاء المناطق البحرية المحمية<sup>2</sup>. ونفس الشيء بالنسبة لإيطاليا حيث إنشاء الحظائر الوطنية يعود إلى وزارة البيئة، ويتطلب ذلك مرسوم رئاسي<sup>3</sup>. أما في اليونان فإنشاء المناطق البحرية يتطلب كذلك مرسوم رئاسي بناء على إقتراح مشترك بين وزير البيئة، وزير الصناعة ووزير الفلاحة<sup>4</sup>. حيث تم إنشاء حظيرة "زاكينتوس" بهذه الطريقة مما يبين قوة سلطة الدولة التي اضطرت إلى إنشاء الحظيرة المحمية رغم معارضة السكان المحليين.

<sup>1</sup> - الفصل الثالث من القانون 629-76 الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، المعدل بالمرسوم رقم 89-805 الصادر في 27 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 04 نوفمبر 1989.

- Articles R 241-1 et suivants du code rural, voir: Catherine Giraudel, Michel Prieur, La protection conventionnelle des espaces naturels, " Étude de droit comparé de l'environnement", Ed Pulim, 2000, p.46 -47.

<sup>2</sup> - القانون رقم 89-4 المتعلق بالمحافظة على المناطق الطبيعية والحيوانات والنباتات، الجريدة الرسمية الأسبانية رقم 74 الصادرة في 28 مارس 1989، ص 8262-8269، المعدل بالقانون رقم 97-41 الصادر في 05 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية رقم 266 الصادرة في 06 نوفمبر 1997، ص 32179-32184. أنظر

- Sébastien Mabile, L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée, *op.cit.*, p.12.

<sup>3</sup> - نصت المادة الثامنة فقرة 1 من القانون الإطار رقم 91-394 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر في 06 ديسمبر 1991 على " الحظائر الوطنية .... تنشأ وتحدد نهائيا بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير البيئة." الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 292 الصادر في 13 ديسمبر 1991.

<sup>4</sup> - المادة الواحد والعشرون فقرة 1 من القانون اليوناني رقم 86-1650 المتعلق بحماية البيئة الصادر في 10 أكتوبر 1986، الجريدة الحكومية رقم 160 أ الصادرة في 16 أكتوبر 1986. أنظر

- S. Mabile et C. Piante. (2005). Répertoire global des aires marines protégées en méditerranée , Fondation WWF-France. Paris, France xii + 132 pp, p.50.

أما في دول شمال إفريقيا أين تتمتع الدولة بسلطات واسعة في حماية البيئة فإن إنشاء المناطق المحمية يندرج ضمن إختصاص الإدارة المركزية. ففي المغرب يتطلب إنشاء مناطق محمية قرار وزاري وتتم الإجراءات بالتنسيق مع إدارة الغابات<sup>1</sup>.

أما في الجزائر فإن التصنيف والإنشاء يتم بقانون إذا تعلق الأمر بالمحميات الطبيعية الكاملة، ومرسوم إذا تعلق الأمر بالمحميات الأخرى وهي الحظائر الطبيعية والوطنية، المحميات الطبيعية، محميات تسيير الأنواع والموائل، المواقع الطبيعية والأروقة البيولوجية، قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة في إقليم البلدية، قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر<sup>2</sup>. فكل المجالات المحمية المنشأة يتم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة حيث يحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجالات المحمية وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذا كفاءات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف<sup>3</sup>، كما تكلف اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بإبداء الرأي حول إقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف<sup>4</sup>. إلا أن هذه اللجنة لم تنشأ بعد مما يجعل تطبيق أحكام القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية غير ممكنا.

وفي مصر فيعود الأمر إلى جهاز لشؤون البيئة صلاحية بمجلس الوزراء تحديد إجراءات تصنيف وإنشاء المناطق المحمية ويتطلب ذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء<sup>5</sup>. أما في تونس فإن إنشاء الحظائر الوطنية يتم بموجب مرسوم وزاري، والوزارة المعنية المكلفة بذلك هي وزارة المياه والغابات<sup>6</sup>. وفي تركيا فإن وزارة

<sup>1</sup> - الظهير الشريف الصادر 11 سبتمبر 1934 بشأن إحداث الحدائق الوطنية، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 أكتوبر 1934.

<sup>2</sup> - المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 28 فبراير 2011.

<sup>3</sup> - المادة الثالثة والثلاثون من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

<sup>4</sup> - المادة السابعة عشر من القانون رقم 02-11، مرجع سابق. مع العلم أن اللجنة الوطنية للمجالات المحمية لم تنشأ بعد

<sup>5</sup> - المادة الأولى من القانون المصري رقم 102، الصادر في 31 جويلية 1983 بشأن المحميات الطبيعية.

<sup>6</sup> - القانون التونسي رقم 88-20 المتعلق بتحويل مجلة الغابات المؤرخ في 13 أبريل 1988، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 25 الصادر في 15 أبريل 1988.

الغابات هي المسؤولة عن الحميات والحظائر الطبيعية والحظائر الوطنية<sup>1</sup>، كما منح لوزارة البيئة إختصاصات محددة تتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتي يمكن أن تمتد إلى الوسط البحري، لكن إنشاءها يتطلب قرار من مجلس الوزراء<sup>2</sup>. و من أجل تعزيز وتنسيق عملية إتخاذ القرار في هذا المجال تم في 2003 دمج الوزارتين.

وفي سوريا ولبنان فإن إنشاء المناطق البحرية المحمية يعود إلى السلطة المركزية المكلفة بالبيئة، وفي غياب إطار قانوني خاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة فيتم ذلك من خلال إعتماد نصوص خاصة ببناء على إقتراح من وزير البيئة.<sup>3</sup>

تجدر الملاحظة أن إنشاء الحميات الطبيعية في بعض دول البحر المتوسط يتم بنفس الشروط التي يتم بها إنشاء الحظائر الوطنية أو الطبيعية كما هو الحال في كل من تركيا، مصر، اليونان، فالقانون لا يفرق بين إنشاء المجالين المحمين، في حين ميزت بعض قوانين دول البحر المتوسط بين أدوات إنشاء المجالات المحمية، ففي الجزائر يتم إنشاء الحميات الطبيعية الكاملة بموجب قانون أما الحظائر الوطنية والطبيعية فيتم بموجب مرسوم أو قرار حسب الحالة<sup>4</sup>. أما في فرنسا فإنشاء الحميات الطبيعية يتطلب مرسوم وزاري في حين يحتاج إنشاء الحظائر الوطنية وفقا لقانون 1960 قرار من مجلس الدولة، أما فيما يتعلق بتصنيف الحميات فيعود إلى المديرية الجهوية للبيئة. في حين تصنيف لحظائر الوطنية يكون من إختصاص وزارة البيئة. أما في تونس فإنشاء الحميات الطبيعية يتطلب قرار وزاري أما إنشاء الحظائر الوطنية فيتطلب مرسوم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - القانون التركي رقم 83-2873 المتعلق بالحظائر الوطنية المؤرخ في 10 أوت 1983. أنظر

S. Mabile et C. Piante , *op.cit*, p.113.

<sup>2</sup> - القانون التركي رقم 83-2872- المتعلق بالبيئة المؤرخ في 09 أوت 1983. أنظر

*Ibid*, p.113.

<sup>3</sup> - المادة الثالثة من القانون السوري رقم 2012-12 المؤرخ في 25 مارس 2012، المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بوزارة الدولة لشؤون البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الصادرة في 29 مارس 2012. و المادة الثامنة والأربعون من القانون اللبناني رقم 2002-444 المؤرخ في 29 جويلية 2002، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية اللبنانية رقم 44 الصادرة في 08 أوت 2002.

<sup>4</sup> - أنظر المادة الثامنة والمادة الثامنة والعشرون من القانون 11-02، مرجع سابق.

<sup>5</sup> -S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.327.



## II - إنشاء المناطق البحرية المحمية بناء على تشريعات تتعلق بالأنشطة البحرية

إن الأساس الثاني التي تقوم عليه إنشاء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط يكمن في التشريعات المطبقة على الوسط البحري والتي لا تهدف إلى إنشاء المناطق البحرية المحمية. فإذا تم إنشاء منطقة بحرية على أساس قانون الصيد البحري فإن الإدارة المكلفة بالصيد هي المختصة في إنشاءها. كما هو الحال في إسبانيا بالنسبة للمحميات البحرية المنشأة في إطار قانون 2001 المتعلق بالصيد<sup>1</sup>، الذي حدد الإطار القانوني للمحميات البحرية في المواد من 13 إلى 18 مؤكدة بذلك الرغبة في ربط مفهوم المناطق البحرية المحمية بالإدارة المكلفة بالصيد. والهدف الرئيسي من المحميات حسب المادة الرابعة عشر هو تجديد الموارد الحية، كما أن إنشاءها حسب المادة الثالثة عشر يتم بموجب مرسوم وزاري بناء على إقتراح من وزارة الزراعة ووزارة الصيد والتغذية. وفي فرنسا يتطلب إنشاء مناطق تنظيم الصيد قرار من الوزير المكلف بالصيد، ويكون ذلك بناء على إقتراح من إدارة الشؤون البحرية التابعة لوزارة التجهيزات والنقل، التي تحدد المناطق البحرية التي يمنع فيها إما الصيد أو صيد نوع معين أو إستعمال بعض الآلات<sup>2</sup>. ويقوم هذا النظام على إعادة إعمار المنطقة بالموارد الحية البحرية ويساهم في المحافظة على الوسط البحري لكن بطريقة محددة في الزمن إذ لا يستطيع توفير الحماية على المدى البعيد للوسط البحري.

وفي إيطاليا فكل المحميات البحرية المنشأة في السبعينيات في إطار القانون المتعلق بالصيد ويتم ذلك بناء على قرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية مثل محمية "مونتيكريستو" في 1971، محمية "كاستلابات" في 1972، محمية "أوستيلا" في 1973. أما في قانون 1982 المتعلق بالدفاع البحري فأوكلت مهام تحديد المناطق المحمية إلى مجلس الدفاع البحري والتلوثات، أما في قانون 1998 المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة فأوكل مهمة تحديد المناطق البحرية للأمانة الفنية للمناطق البحرية المحمية التابعة لوزارة البيئة<sup>3</sup>.

عندما لا ينص القانون المتعلق بالمناطق المحمية صراحة على إمتداد هذه الأخيرة إلى البحر كما هو

<sup>1</sup> - القانون الإسباني رقم 2001-03 المؤرخ في 26 مارس 2001 المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 75 الصادرة في 28 مارس 2001.

<sup>2</sup> -K. Monod, *op.cit*, p.28.

<sup>3</sup> -S. Mabile, L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée, *op.cit*, p.4.

الحال في تونس بالنسبة لمحمية "زمبرة" فإن إنشاء منطقة محمية مشتركة يتطلب عملين قانونيين منفصلين عمل يتعلق بإنشاء منطقة محمية برية يتم من قبل الإدارة المكلفة بالبيئة، وعمل يتعلق بإنشاء منطقة بحرية محمية والتي تندرج ضمن إختصاص وزارة الصيد البحري، إذ ينبغي أن يكون هناك تنسيق كبير بين القرارين لتسهيل عملية إنشاء المنطقة المحمية المشتركة التي تتميز بالتعقيد<sup>1</sup>.

وعليه فأهم النصوص التشريعية التي تسمح بإنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط نجدها كثيرة ومتنوعة، كما نجد هذا التعقيد كذلك في نفس الدولة كما هو الحال في فرنسا، إسبانيا، إيطاليا....

### III- دور الفاعلين الخواص في إنشاء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط

إذا كان للملاك الخواص الحق في طلب إدراج أراضيهم في قائمة المناطق المحمية، كما كان عليه الحال في فرنسا بالنسبة للمحميات الطبيعية الطوعية<sup>2</sup>، إلا أن هذا من غير الممكن أن نجده في البيئة البحرية، فشاطئ البحر و البحر الإقليمي وباطن تربته تشكل في الواقع ممتلكات ثابتة للدولة ولا تتقدم وتبقى صاحبة الإختصاص في إدارتها والتصرف فيها. ومع ذلك يلعب الفاعلين الخواص (المؤسسات العلمية، الجمعيات، المنظمات غير الحكومية) دورا هاما في المبادرة بإنشاء مناطق بحرية محمية، إذ يمكن أن نذكر في هذا الشأن إنشاء الحظيرة البحرية "ميرامار" في إيطاليا بمبادرة من الصندوق العالمي للبيئة فرع إيطاليا على أساس تنازل سلطات ميناء تريايت على جزء من المجال العام البحري<sup>3</sup>، كما تمنح أحكام القانون الإيطالي الصادر في 1991 والمتعلق بالمناطق المحمية الفرصة لمجموعة أفراد لا يقل عددهم عن خمسة آلاف مواطن مسجلين في القوائم الانتخابية أو في جمعيات معتمدة لحماية الطبيعة بإقتراح إنشاء مناطق محمية<sup>4</sup>. أما في إسبانيا فتعتبر المحمية البحرية "Ses Negres" مثالا لإنشاء المناطق البحرية المحمية بمبادرة من

<sup>1</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.329.

<sup>2</sup> - أنشأت المحميات الطبيعية الطوعية بموجب القانون رقم 76-626 المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 10 جويلية 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 162 الصادرة في 13 جويلية 1976، ص 4203. وفي 2002 تم إستبدالها بالمحميات الطبيعية الإقليمية وتم نقل مبادرة إنشائها إلى المجلس الإقليمي بموجب المادة التاسعة عشر من القانون 2002-276، المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 50 الصادرة في 28 فبراير 2002.

<sup>3</sup> - S. Mabile, L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée, *op.cit*, p.3.

<sup>4</sup> - القانون الإيطالي رقم 394-91 الصادر في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 292 الصادرة في 13 ديسمبر 1991. أنظر K. Monod, *op.cit*, p.27 .

جمعية "نيقرو" ومع ذلك فإن المحمية أنشأت بموجب تنظيم إقليمي صادر عن سلطات كتالونيا، في حين إقتصر عمل الجمعية على الإقتراح والإدارة<sup>1</sup>.

فباستثناء هذه الأمثلة المحدودة تعتبر الإدارة دائما صاحبة السلطة في إنشاء المناطق البحرية المحمية. ومع ذلك فإن سلطتها محدودة بضوابط إجرائية منها الإلتزام المسبق بالتشاور مع بعض الفاعلين. حيث أضحى من الضروري إجراء مشاورات مسبقة بطريقة تسمح بإنضمام غالبية الفاعلين إلى مشروع إنشاء المنطقة البحرية المحمية لتفادي المعارضات الكبيرة. كما أصبح من المسلم به اليوم أنه بدون إشراك الفاعلين المحليين يكون مآل المنطقة المحمية الفشل، إذ أصبحت حاليا تتضمن في داخلها أنشطة إقتصادية مثل الصيد والسياحة، كما أن المناطق المحمية المنشأة سابقا في مناطق فارغة غير مسكونة وبالتالي لا يتطلب ذلك إستشارة مسبقة.

ففي دول جنوب المتوسط تمارس السلطة مهامها المتعلقة بحماية البيئة بكل سهولة على إعتبار أن حماية التنوع البيولوجي تم في جزر مقطوعة عن العالم كما هو الحال بالنسبة للمناطق المحمية "زمبر زمبوتا" و "جالطة" في تونس، و المحمية البحرية الطبيعية "جزر حايبياس" في الجزائر تم إنشاءها في جزر غير مسكونة ومحظورة على الجمهور، وبالتالي لا حاجة لإجراء إستشارة مسبقة<sup>2</sup>. في حين في لبنان "المحمية الطبيعية ساحل تير" والمغرب "الحظيرة الوطنية الحسيمة"، فإن المسؤولين عن مشروع هاتين المحميتين سعوا إلى مراعات السكان المعنيين قبل إنشاء المحميتين بإجراء مشاورات واسعة<sup>3</sup>.

رغم أن معظم قوانين حماية البيئة لدول الضفة الجنوبية، وإتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية وبرتوكولاتها نصت على مبدأ الإعلام ومشاركة الجمهور في المسائل المتعلقة بحماية البيئة إلا أن

---

<sup>1</sup>-S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.324.

<sup>2</sup>- تم تصنيف المحمية الطبيعية البحرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-147 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتضمن تصنيف جزر حايبياس ( وهران)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 23 الصادرة في 02 أفريل 2003.

<sup>3</sup> - بعض الحظائر في الضفة الشمالية تم إنشاءها كذلك على جزر غير مسكونة لتفادي النزاعات المحتملة مع السكان المحليين، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة الوطنية "كابريرا" بجزر الباليار بإسبانيا، والحظيرة الوطنية "أسينارا" بجزيرة سردينيا بإيطاليا. أنظر:

- S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.327.

التشاور والإستشارة المسبقة تكاد تنعدم في مجال إنشاء المناطق البحرية المحمية<sup>1</sup>.

أما في الضفة الشمالية للمتوسط فنجد أن إجراءات الإستشارة المسبقة للفاعلين المحليين أكثر تطورا، ففي فرنسا على الرغم من أن عملية إنشاء المناطق المحمية لا تزال مركزية للغاية، إلا أنها لم تفرض إنشاء منطقة محمية ضد إرادة الجماعات المحلية، إذ ينص قانون البيئة الفرنسي صراحة على إجبارية إستشارة الجماعات المحلية والجمهور سواء تعلق الأمر بالمحميات الطبيعية أو بالحظائر الوطنية كما يفرض القانون تحقيق عمومي بالنسبة لهذه الأخيرة<sup>2</sup>. كما يفرض القانون اليوناني على السلطة المركزية إجراء إستشارة مسبقة للجماعات المحلية حول تصنيف المناطق المحمية، إلا أن هذه الإستشارة محدودة وتقتصر على أخذ رأي مجلس المقاطعة فقط عند تعيين المناطق المحمية<sup>3</sup>.

كما تضمن قانون 1982 المتعلق بالدفاع البحري إستشارة الجماعات المحلية المعنية في كل مشروع إنشاء منطقة بحرية طبيعية محمية. أما فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية الأخرى خاصة الحظائر الوطنية التي يمكن أن تمتد إلى البحر، فإن قانون 1998 المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة نص كذلك على إستشارة الجماعات المحلية، إلا أن هذه الإستشارة تتعلق بالحظائر البرية المحمية ولا تطبق على الحظائر البحرية بإعتبار أن هذا القانون يستبعد هذه الفرضية<sup>4</sup>. ومهما يكن فإن الجماعات المحلية تستشار حتى وإن لم يكن هناك إلتزام قانوني بل مجرد إلتزام أخلاقي. ومع ذلك فإن مشاركة الجماعات والفاعلين المحليين يبقى محدود جدا، إذ أن القرار النهائي في إنشاء المناطق البحرية المحمية يعود للسلطات المركزية.

<sup>1</sup> - نص القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الإعلام والمشاركة في المادة الثالثة والسابعة والخامسة والثلاثون، التي نصت على " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به". في حين جاءت أحكام القانون 02-11 خالية من مبدأ الإعلام والمشاركة أو الإستشارة المسبقة لإنشاء المناطق المحمية.

<sup>2</sup> - المادة L.332، فقرة 2 من القانون الفرنسي للبيئة رقم 76-629 المؤرخ في 10 جويلية 1976 المعدلة بالمادة 109 من القانون رقم 2002-276 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوارية، المعدلة بالمادة الثانية من الأمر رقم 2012-09 المؤرخ في 05 يناير 2012، المعدل لقانون البيئة. أنظر: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté le 16/12/2015

<sup>3</sup> - المادة الواحد والعشرون فقرة 1 من القانون اليوناني رقم 86-1650 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الحكومية رقم 160 الصادرة في 16 أكتوبر 1986. أنظر: S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, P.51.

<sup>4</sup> - القانون الإيطالي رقم 98-426 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998 المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 291 الصادرة في 14 ديسمبر 1998.

## الفرع الثاني: تقليص دور الإدارة المركزية في إنشاء المناطق البحرية المحمية

حدث في السنوات الأخيرة تغير مزدوجا في دور الدول المهيمن في سياسة حماية التنوع البيولوجي البحري، فمن جهة أصبح للأقاليم دور واسع في هذا المجال إذ أصبحت ترخص أحيانا بإنشاء مناطق بحرية محمية، كانت في السابق حكرا على السلطات المركزية في الدولة (I)، ومن جهة أخرى إضعاف سلطة الدولة التقديرية بموجب القانون الدولي والإقليمي الذي أولى أهمية كبيرة للمناطق البحرية المحمية (II). ومع ذلك فناطق هذا التطور يختلف حسب الدول، فهو كبير في الدول المتوسطة الأعضاء في الإتحاد الأوربي أما في الضفة الجنوبية والشرقية للبحر المتوسط فالسلطات المركزية مازالت تحتفظ بصلاحياتها الحصرية في إنشاء المناطق المحمية.

### I- تنامي دور الأقاليم والجماعات المحلية في إنشاء المناطق البحرية المحمية

أصبحت سلطات الأقاليم تتمتع بإختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة والذي يترجم إلى إمكانية هذه الأخيرة إنشاء مناطق بحرية محمية، وهو ما يخلق مشاكل قانونية ومؤسسية بين السلطة المركزية والإقليمية.

في الأصل لا تتمتع الأقاليم بإختصاصات هامة فيما يتعلق بالمناطق المحمية وهو مجال مخصص للدولة. ففي الدول المركزية مثل الجزائر، تونس والمغرب، فالأمر لم يتغير حيث بقيت الدولة هي الفاعل الرئيسي في حماية الأوساط الطبيعية ممثلة في إدارتها المكلفة بالغابات أو البيئة أو المياه... إلخ. أما في دول الضفة الشمالية، فممكن الإعتراف التدريجي بدور الأقاليم في مجال تهيئة الإقليم لسلطات الأقاليم في بداية الأمر بأن يكون لها حق المبادرة فيما يتعلق بالمناطق المحمية ويقتصر ذلك على نظام الحماية الأقل تقييدا والذي يناسب مفهوم "المناظر المحمية" كما حددها الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة<sup>1</sup>.

يوجد حاليا دولتان تسمح لسلطات الأقاليم بإنشاء مناطق بحرية محمية وفق شروط معينة، ويتعلق الأمر بكل من إيطاليا وإسبانيا. كما سارت فرنسا على هذا النحو لكن بدرجة أقل، ومهما يكن فإن الصلاحيات الممنوحة للإقاليم لا تعارض إنشاء المناطق البحرية المحمية من قبل الإدارة المركزية تنفيذا

<sup>1</sup> - N. Dudley, Lignes directrices pour l'application des catégories de gestion aux aires protégées. Gland, Suisse : UICN, (2008). x + 96pp, p.25.

لإلتزاماتها الدولية<sup>1</sup>، وبالتالي يبقى إنشاء الحظائر الوطنية في الدول الثلاث من إختصاص السلطة المركزية والتي تبقى الضامن الوحيد لحماية الأنظمة الإيكولوجية والمناطق ذات القيمة الدولية<sup>2</sup>. وعليه تكون إختصاصات الدولة إما مهيمنة مقارنة بالدور الهامشي الذي تلعبه الأقاليم كما هو الحال في فرنسا وإيطاليا، أو إختصاصات متكاملة كما هو الحال في إسبانيا.

ففي فرنسا سمح إعتقاد القانون المتعلق بالديمقراطية الحوارية لسلطات الأقاليم بإنشاء الحظائر الطبيعية وذلك في إطار اللامركزية<sup>3</sup>، حيث ميز بين نوعين من الحظائر الوطنية والإقليمية، إذ منح للمجلس الإقليمي المبادرة بإنشاء الحظائر الطبيعية الإقليمية، ويدور تنظيم إدارة الحظائر الطبيعية الإقليمية حول ثلاثة عناصر هي:

- العنصر الأول يتضمن ميثاق متفق عليه لمدة إثني عشر سنة قابلة للتجديد يهدف إلى ضمان " الفعالية الإقليمية". والميثاق هو عقد يجسد مشروع الحماية والتنمية المستدامة الذي يتم إعداده للحظيرة، ويجب أن يخضع في البداية إلى تحقيق عمومي، ثم إلى موافقة البلديات التي يوجد في إقليمها الحظيرة، والدوائر والأقاليم المعنية بالإضافة إلى الشركاء المهنيين والإجتماعيين والجمعيات. ويحدد الميثاق الأهداف المرجوة والوسائل اللازمة لتنفيذه، لضمان تماسك وتنسيق أعمال مختلف السلطات العمومية<sup>4</sup>.

- العنصر الثاني فيتعلق توزيع السلطات بين الدولة والإقليم. حيث يتم إنشاء الحظيرة الطبيعية الإقليمية بعد موافقة الدولة على إقتراح إقليم أو عدة أقاليم. لذا يجب على الوزير المكلف بالبيئة أن يوافق على ميثاق الحظيرة ويقترح تصنيفه على الوزير الأول. أما الأقاليم فيكون لها حق المبادرة بإنشاء الحظائر الطبيعية الإقليمية، كما تلعب دور كبير في مراجعة ميثاق الحظيرة وإعادة تصنيفه. وتوقع إتفاقية تنفيذ الميثاق بين محافظ الإقليم وهيئة إدارة الحظيرة، وتحدد الإتفاقية إلتزامات الدولة كما تهدف إلى تنسيق أعمال المصالح

---

<sup>1</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.335.

<sup>2</sup> - كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ إتفاقية رمزار فالدولة وفق المادة الثانية من الإتفاقية تبقى صاحبة الإختصاص تعيين المناطق الرطبة المحمية.

<sup>3</sup> - المادة 109 من القانون الفرنسي رقم 276-2002 المؤرخ في 27 فبراير 2002، المتعلق بالديمقراطية الحوارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 50 الصادرة في 28 فبراير 2002. والمواد من L332 فقرة 1 إلى L332 فقرة 27 و R332 فقرة 30 إلى R332 فقرة 48 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة L333-1 فقرة 3 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

الإقليمية والدوائر داخل الحظيرة وفقا للأهداف التي يحددها الميثاق<sup>1</sup>.

- العنصر الثالث فيتمثل في إرادة الإقناع أو الإكراه، فإحترام الميثاق يتم عن طريق عملية إعلام وتحسيس الجمهور وعمال الحظيرة بأهمية الحظيرة وأهدافها من أجل تغيير إيجابي للسلوكيات.

وتعتبر الحظائر الطبيعية الإقليمية إبتكار من خلال الصفة التعاقدية المحلية التي تنشأ بموجبها الحظيرة الطبيعية الإقليمية وليست الصفة التنظيمية كما هو الحال بالنسبة للحظائر الوطنية.

ومن بين الحظائر الطبيعية الإقليمية الفرنسية في البحر المتوسط نذكر الحظيرة الطبيعية "كمارك" المنشأ في 25 سبتمبر 1970، والحظيرة الطبيعية الإقليمية "ناربوناز" المنشأة في 18 ديسمبر 2003. والحظيرة الطبيعية الإقليمية "سان لوسي" المنشأة في 25 سبتمبر 2009<sup>2</sup>، ومؤخرا والحظيرة الطبيعية الإقليمية "بريالب أزور" المنشأة في 30 مارس 2012<sup>3</sup>.

إن نطاق هذا القانون بالنسبة للوسط البحري مهم إذ يسمح للسلطات الإقليمية بالمبادرة في إنشاء المحميات الطبيعية البحرية. لكن ذلك يخلق صعوبات كبيرة، إذ أن تنظيم بعض الأنشطة البحرية خاصة الصيد هو من إختصاص الدولة في مياهها الإقليمية وفقا لأحكام القوانين الأوربية المتعلقة بالصيد ونفس الشيء بالنسبة للملاحة البحرية، والتي لا تملك الأقاليم أي إختصاص لتنظيم هذا النشاط، إذ أن سلطات الضبط في مجال الصيد والملاحة البحرية هي من إختصاص الدولة، أما الأقاليم حتى وإن تحصلت على إختصاصات تنظيمية محددة، فإنها تفتقد للوسائل القانونية الخاصة بها لفرض إحترام التنظيمات ( تفتقد لسلطات الضبط في المجالات المذكورة)<sup>4</sup>.

أما في إيطاليا فتم تحويل إختصاصات الدولة المتعلقة بحماية الطبيعة إلى الأقاليم بموجب المرسوم الصادر في جويلية 1977<sup>5</sup>، في حين أكد القانون الإطار لعام 1991 المتعلق بالمناطق المحمية وجود محميات

<sup>1</sup> - المادة L333-1-4-5 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -M-A. Binisti, Parc naturel régional de la Narbonnaise en Méditerranée et tourisme durable.

«Nouvelles perspectives de remodelage d'une destination touristique et ancrage d'un projet de territoire. » , Mémoire professionnel présenté pour l'obtention du master professionnel «Tourisme» (2<sup>e</sup>année), université Paris 1 - Panthéon Sorbonne, septembre 2012, p.16.

<sup>3</sup> - المرسوم التشريعي رقم 421-2012 المؤرخ في 28 مارس 2012 المتعلق بتصنيف الحظيرة الطبيعية الإقليمية "بريالب أزور"، الجريدة الرسمية رقم 0077 الصادرة في 30 مارس 2012.

<sup>4</sup> -S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.339.

<sup>5</sup> - المرسوم التشريعي رقم 77-616 المؤرخ في 27 جويلية 1977، الجريدة الرسمية الإيطالية رقم 234 الصادرة في 29 أوت 1977. أنظر

وحظائر طبيعية إقليمية<sup>1</sup>. إلا أن هذه النصوص غير دقيقة والأحكام المتعلقة بالمناطق الطبيعية الإقليمية ذات طبيعة عامة مما يصعب تطبيقها. وتختص السلطات الإقليمية كذلك بالمجال المتعلق بالتخطيط الإقليمي، إلا أن هذا الإختصاص يتوقف عند الحدود التي يبدأ منها المجال العمومي البحري، أين تكون الدولة وحدها مسؤولة عليه، إلا أنه يوجد إستثناء لهذه القاعدة العامة وهي وجود أقاليم تتمتع بنظام خاص، من بينها ثلاثة أقاليم لها واجهة بحرية وهي جزيرة صقلية، جزيرة سردينيا و Frioul-Vénétie Julienne<sup>2</sup>. إذ يسمح لها النظام الخاص بالحصول على بعض الإختصاصات البحرية منها تنظيم الصيد في مياهها الإقليمية. كما يسمح لها كذلك بإنشاء مناطق بحرية محمية، فإقليم سردينيا هو الوحيد الذي وضع قانون إقليمي يتعلق بالمحميات والحظائر الطبيعية دون أن تباشر إجراءات إنشاء مناطق بحرية محمية. وفي الواقع تميل الأقاليم إلى تطوير نظم إدارة الموارد الحية داخل المناطق البحرية المحمية المنشأة من قبل الدولة. كما تضمنت القوانين الإقليمية كذلك في سردينيا وصقلية "المنع البيولوجي" لمدة شهر ونصف في السنة يمنع خلالها الصيد<sup>3</sup>.

تعتبر إسبانيا الدولة الوحيدة في البحر المتوسط التي منحت الأقاليم إختصاصات عامة في مجال إنشاء المناطق البحرية المحمية، وهي إختصاصات مكملة للإختصاصات الأساسية للدولة المركزية في مجال حماية البيئة، والتي تبقى المسؤولة عن إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات البحرية. وهذا ما يجعل النظام الإسباني يقوم على تراكم شبكتين من المناطق البحرية المحمية وطنية وإقليمية، أما فيما يتعلق بتوزيع الإختصاص بين مختلف السلطات الإدارية المكلفة بإنشاء وإدارة المناطق المحمية، فلم يكن بالأمر اليسير، إذ تطلب ذلك تدخل المحكمة الدستورية الإسبانية لتحديد مسؤولية كل واحد بدقة. أما مسؤولية الجماعات المتمتعة بالإستقلال الذاتي في مجال حماية الأوساط الطبيعية فمعتزف به بموجب القانون المتعلق بالمحافظة على المناطق

---

-T. Scovazzi, « La gestion de la zone cotière d'après le droit italien », Vertigo - la revue électronique en sciences de l'environnement, n°8236, mai 2009, mis en ligne le 06 mai 2009, consulté le 20 avril 2015.

<sup>1</sup> - القانون الإطار رقم 91-394 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر في 06 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية رقم 292 الصادرة في 13 ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> - أنشأت إيطاليا بعد الحرب العالمية الثانية خمس أقاليم ذاتية ذات نظام خاص بسبب خصوصياتها اللغوية والجزرية، حيث تحصلت هذه الأقاليم على شروط خاصة للإستقلالية. أنظر

- E. Weibel, La création des régions autonomes à statut spécial en Italie, librairie DROZ, Geneve, 1971.

<sup>3</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.339.



الطبيعية<sup>1</sup>. وذلك بناء على المادة 148 فقرة 9، 11 و 13 من الدستور<sup>2</sup>، ومع ذلك لا تتمتع الجماعات المتمتعة بالإستقلال الذاتي بنفس الإختصاصات التشريعية، فبعضها يتمتع بإختصاصات تشريعية أوسع من الأخرى خاصة في مجال حماية المواقع الطبيعية، وهكذا يتولى إقليم "كتالونيا" الممارسة الكاملة للإختصاصات التشريعية في هذا المجال<sup>3</sup>، في حين تتمتع "الأندلس" و "البليار" بإمكانية تنفيذ وتطوير التشريعات الوطنية فقط<sup>4</sup>. بالإضافة إلى ذلك لا تملك جميع الجماعات المتمتعة بالإستقلال الذاتي قوانين خاصة لحماية المواقع الطبيعية، فإقليم "كتالونيا" أول من سن قانون يتعلق بالمحافظة على المناطق الطبيعية عام 1985<sup>5</sup>، والذي نص على ثلاثة فئات من المناطق المحمية (المواقع الطبيعية ذات أهمية وطنية، محميات طبيعية، حظائر وطنية). كما سنت الجماعة المتمتعة بالإستقلال الذاتي قوانين خاصة بحماية المواقع الطبيعية<sup>6</sup>.

أما فيما يتعلق بتوزيع الإختصاص بين الدولة المركزية والجماعات المتمتعة بالإستقلال الذاتي فالمحكمة الدستورية في قرارها رقم 95-102 الصادر في 26 جوان 1995، في النزاع بين الدولة المركزية وإقليم الأندلس حول مطابقة قرار إنشاء إقليم الأندلس للحظيرة الطبيعية "Cabo de Gata Nijar"

<sup>1</sup> - القانون الإسباني رقم 89-4 المؤرخ في 27 مارس 1989 المتعلق بحماية المناطق الطبيعية و النباتات والحيوانات، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 74 الصادرة في 27 مارس 1989. المعدل بالقانون رقم 97-41 المؤرخ في 5 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية رقم 226 الصادرة في 6 نوفمبر 1997.

<sup>2</sup> - الدستور الإسباني المعتمد في 31 أكتوبر 1978، المصادق عليه من قبل الشعب في 06 ديسمبر 1978، الذي وافق عليه الملك في 27 ديسمبر 1978. حيث نصت المادة 148 على إختصاصات الجماعات المتمتعة بالإستقلال الذاتي. ومن بين الإختصاصات إدارة وحماية البيئة، الصيد البحري في المياه الداخلية، تنمية الأنشطة الإقتصادية للجماعات المتمتعة بالإستقلال الذاتي....

<sup>3</sup> - منحت المادة التاسعة فقرة 10 من القانون العضوي رقم 4-1979 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 المتعلق بالنظام الخاص بإقليم كتالونيا، إختصاصات خاصة وكاملة في مجال حماية المواقع الطبيعية.

<sup>4</sup> - المادة الحادية عشر فقرة 7 من القانون العضوي رقم 3-1983 المؤرخ في 25 فبراير 1983 المتعلق بالنظام الخاص بالجماعة المتمتعة بالإستقلال الذاتي "البليار" و المادة الثالثة عشر فقرة 7 من القانون العضوي رقم 6-1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بالنظام الخاص بإقليم الأندلس

<sup>5</sup> - القانون الإقليمي لبرلمان "كتالونيا" رقم 85-12 المؤرخ في 13 جوان 1985 المتعلق بالمواقع الطبيعية.

<sup>6</sup> - بالنسبة لغالنسيا، القانون رقم 94-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 1994، المتعلق بالمناطق الطبيعية المحمية لجماعة فالنسيا، الوثيقة الرسمية لحكومة فالنسيا رقم 2423 الصادرة في 09 يناير 1994. أما بالنسبة للأندلس، القانون رقم 08-2003 المؤرخ في 28 أكتوبر 2003، المتعلق بالنباتات والحيوانات البرية، الجريدة الرسمية لمجلس الأندلس رقم 218 الصادرة في 12 نوفمبر 2003. أما بالنسبة لجزر البليار، القانون رقم 84-1 المؤرخ في 14 مارس 1984، المتعلق بالمناطق ذات الأهمية الطبيعية الخاصة، الجريدة الرسمية للجماعة المتمتعة بالإستقلال الذاتي لجزر البليار رقم 7 الصادرة في 09 ماي 1984. أنظر:

للدستور<sup>1</sup>، حيث حددت المحكمة الدستورية حدود إختصاص كل طرف في مجال إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية. فالجماعات الإقليمية تكون مختصة إذا إمتدت المنطقة في المياه الداخلية، بينما تكون الدولة المختصة إبتداءً من المياه الإقليمية ( بما فيها المحميات البحرية المنشأة بموجب قانون الصيد) بالمقابل تحتفظ الدولة بإختصاصها الحصري في إنشاء الحظائر الوطنية<sup>2</sup>. أما إذا غطت المنطقة المحمية المياه الداخلية والإقليمية فتخضع المنطقة إلى الإختصاص المشترك بين الدولة والجماعات<sup>3</sup>.

عرفت إسبانيا نفس الصعوبات التي عرفتها فرنسا وإيطاليا وهي إشكالية التنسيق بين السلطات الإقليمية والوطنية في مجال إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية. فالجماعات المتمتعة بالإستقلال الذاتي يمكنها إنشاء مناطق محمية مختلطة ( برية وبحرية) في مناطق خاضعة لولايتها، في حين تختص الدولة بإنشاء الحظائر الوطنية، أما المحميات البحرية فتندرج ضمن قانون الصيد الذي يغطي الوسط البحري<sup>4</sup>، وهذا يبدو منطقي إذ يهدف أساساً إلى إدارة الموارد الحية<sup>5</sup>.

## II - إضعاف دور الدولة بسبب تعزيز نطاق القانون الدولي

لم تهتم الإتفاقيات الدولية الأولى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بفعالية وتنفيذ المعايير التي وضعتها، إذ

<sup>1</sup> - Cour Constitutionnelle, arrêt n°102-95 du 26 juin 1995 (Annuaire international de justice constitutionnelle, chronique de E . Alberti, P. Bon, et F. Moderne, 1995, p.610). In S. Mabile, L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée, *op.cit*, p.13.

<sup>2</sup> - كما هو الحال بالنسبة للمحميات الإقليمية Islas Medas و Acantilados Maro Cerro بكتاونيا، Bahia de Palma بجزر البليار، Cabo de Gata Nijar بالأندلس، Cabo de Palos بإقليم مورسيا، Cabo de San Antonio بفالنسيا. أما بالنسبة للحظائر البحرية الوطنية نذكر Cabrera Archipelagos المنشأة في جزر البليار، Islas Columbretes المنشأة في إقليم فالنسيا، Masia Blanca بإقليم كتالونيا. أنظر S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.22-43

<sup>3</sup> - كما هو الحال بالنسبة للمحمية البحرية Tabarca المنشأة في إقليم فالنسيا، بموجب قرار وزاري من الحكومة المركزية المؤرخ في 04 أبريل 1986 وقرار من مجلس الزراعة والصيد والتغذية لجماعة فالنسيا المؤرخ في 04 أبريل 1986، أنظر S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.42.

<sup>4</sup> - القانون رقم 3-01 المؤرخ في 26 مارس 2001، المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 75 الصادرة في 28 مارس 2001، ص 11509.

<sup>5</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.342.

كانت فعاليتها ضعيفة جدا<sup>1</sup>. لكن سمح الظهور التدريجي للمؤسسات إبتداءً من السبعينيات بتنوع تدابير المراقبة و تدعيمها والتأطير التدريجي لدور الدولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية<sup>2</sup>، دون الوصول لدرجة فعالية القانون الخاص بالمجموعة الأوروبية<sup>3</sup>، والوحيد الذي يتمتع بمراقبة قضائية تتمثل في محكمة العدل الأوربية التي تضمنت فعاليتها. كما جعل مؤتمر ريو منه أحد المواضيع الرئيسية لأعماله، حيث خصص فصل كامل في جدول القرن الواحد والعشرون لفعالية الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

لم تسلم حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي في البحر المتوسط من هذه الحركة العامة. فالإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط، خصصت حيز كبير لمختلف تقنيات المراقبة، تاركة دائما للدول سلطة التقدير في تنفيذ المعايير الدولية<sup>4</sup>.

عادة ما تقتصر المراقبة الإتفاقية في الإتفاقيات المتعلقة بإنشاء المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط على مراقبة منتظمة والتي قليلا ما تكون نتائجها مرضية. فجميع الإتفاقيات نصت على ضرورة تقديم تقرير دوري حول طرق تنفيذ أحكام الإتفاقية على المستوى الوطني<sup>5</sup>. إذ أن محتوى التقارير يختلف من إتفاقية إلى أخرى فهو يعتمد على المعلومات التي تقدمها سلطات الدول الأطراف، لذا تضمنت التطورات الأخيرة توضيح وتنظيم محتوى التقارير و إعتقاد مبادئ توجيهية حول أنماط المراقبة<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968، لم تنطبق إلى نظام مراقبة ولم تنشأ جهاز متابعة تنفيذ أحكام الإتفاقية. للإطلاع على الإتفاقية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

<sup>2</sup> - S. Maljean-Dubois et V. Richard, Mécanismes internationaux de suivi et mise en œuvre des conventions internationales de protection de l'environnement, institut du développement durable et des relations internationales, n° 09/2004 Gouvernance mondiale, novembre 2004, p.19

<sup>3</sup> - توجيهية مجلس الإتحاد الأوربي "توجيهية الموائل" رقم CEE / 43 / 92 الصادرة في 21 ماي 1992.

<sup>4</sup> - إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995 والبروتوكولات الملاحقة بها.

<sup>5</sup> - المادة التاسعة والعشرون من إتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي لعام 1972، المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون من إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995، المادة السادسة والعشرون من إعلان ريو لعام 1992. المادة السادسة والعشرون من إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

<sup>6</sup> - أنظر المادة السابعة عشر من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط لعام 1995.

كما يسمح كذلك بتشكيل لجان من الخبراء المستقلين<sup>1</sup> لدعم عمل الهيئات الرقابية ( إجتماع مؤتمر الأطراف، اللجان الدائمة) بتدعيم نطاق المراقبة المنتظمة، كما أوصى جدول القرن الواحد والعشرون في الفصل الثامن والثلاثون بإشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية المراقبة<sup>2</sup>. حيث تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة من خلال توعية الجمهور، التربية البيئية، إنجاز مشاريع تتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وتمويلها. غير أن مشاركتها في مراقبة تنفيذ الإتفاقيات الدولية مازالت غير متطورة، ومع ذلك يكون لها دور فعال في إنشاء المناطق المحمية عندما توكل لها المهمة بموجب الإتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أو الصندوق العالمي للبيئة ودورها الهام في مساعدة الدول على إنشاء مناطق محمية<sup>3</sup>.

كما وضعت اللجنة الدائمة ( هيئة المراقبة في الإتفاقية) إبتداء من 1984 تقنية متابعة ردت فعل الدول الأطراف والمعروفة " بتقنية الملفات" والتي تسمح بالتحقق من الطريقة التي تنفذ بها الدولة إلتزاماتها في حالة الشك. وتهدف هذه التقنية إلى تقديم حلول ملائمة عندما تعترض الدول صعوبات في تنفيذ إلتزاماتها. كما تسمح بمقارنة المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف مع المعلومات التي تأتي من مصادر أخرى لاسيما المنظمات غير الحكومية، أو مباشرة مع الواقع في حالة القيام بزيارة الموقع المقرر. وتفتح الملفات بناء على الإحتجاجات المقدمة للجنة الدائمة، إذ ينبغي أن يكون الإحتجاج مبرر بأدلة تثبت إنتهاك الإتفاقية، حيث تقوم اللجنة الدائمة بتقديم توصيات تتضمن التدابير الواجب إتخاذها لتنفيذ الإتفاقية.

إلا أنه من الصعب جدا تقييم قيمتها القانونية، فهي لا تتمتع بقوة قانونية، بإعتباره عملا إداريا تقوم به هيئة المراقبة التي لا تملك سلطات إبتجاه الدول، خاصة في ظل إنعدام إمكانية التوجه للقضاء من أجل فرض تنفيذ الدول لإلتزاماتها، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الأوروبية، لكنها ليست مجردة من أي تأثير لاسيما على المستوى السياسي. وتعتبر هذه التقنية الأكثر إستخداما في البحر المتوسط إذا أن حوالي

<sup>1</sup> - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنصوص عليها في المادة الخامسة العشرون من إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة السابعة من إتفاقية حفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة لعام 1996، مركز الأنشطة الإقليمية المتعلق بالمناطق المتمتع بحماية خاصة المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرون من بروتوكول برشلونة للمناطق المتمتع بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

<sup>2</sup> - O. Mazaudoux, Droit international public et droit international de l'environnement, Pulim, n° 16, CRIDEAU, Limoges, 2008, p.65.

<sup>3</sup> - المادة الواحد والعشرون من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتع بحماية خاصة والتنوع البيولوجي لعام 1995.

63 % من الملفات المفتوحة بين 1982-2000 تتعلق بدولة متوسطة.

أما فيما يتعلق بالفشل في توفير الحماية الملاحظ، فيأتي موضوع حماية الموائل في المقدمة بـ 30 % من الملفات، تليها حماية الطيور بـ 22 % من الملفات تليها حماية الثدييات بـ 16 % من الملفات. أما فيما يتعلق بالأنواع البحرية في البحر المتوسط فتأتي السلاحف البحرية التي كانت محل عدد كبير من الملفات ( حوالي 10 %) موزعة أساسا بين اليونان وتركيا والتي أثبتت تأثير هذا الإجراء من خلال توصيات اللجنة الدائمة المتعلقة بمواقع تعشيش السلاحف البحرية، إذا كان لها تأثير كبير ( ملف "زاكينتوس باليونان وملف "داليان" بتركيا)<sup>1</sup>.

لا يزال نطاق المراقبة الإتفاقية المتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية محدودا ، ويعتمد إلى حد كبير على إرادة سياسية قوية على المستوى الوطني. أما القانون الدولي فيجد تعبير له عندما يتعلق الأمر بإنشاء مناطق بحرية محمية خارج حدود الولاية الوطنية.

### المطلب الثاني: إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

ألزم بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي الدول الأطراف على دعم الأنشطة الرامية إلى حماية وتنمية التراث الطبيعي والثقافي، ودمج المحافظة على التنوع البيولوجي في سياساتها البيئية<sup>2</sup>. حيث وضع مركز الأنشطة الإقليمية المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة عدة خطط عمل<sup>3</sup>.

كما سمح البروتوكول للأطراف بوضع قائمة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر

<sup>1</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.344.

<sup>2</sup> - بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي المعتمد ببرشلونة في مؤتمر المفوضين في 10 جويلية 1995، وبدأ نفاذه في 12 ديسمبر 1999. لم تصادق على البروتوكول كل من اليونان، إسرائيل، البوسنة والهرسك و ليبيا.

<sup>3</sup> - تتمثل خطط العمل هذه في : الإستراتيجية الإقليمية لحماية الفقمة الراهب (2014-2019) المعتمدة بالرباط في 2-5 جويلية 2014، خطة العمل من أجل حماية السلاحف البحرية المعتمدة بالمريا في يناير 2008 ، خطة العمل لحماية الحوتيات في البحر المتوسط المعتمدة بالقاهرة في أكتوبر 1991 ، خطة العمل من أجل حماية النباتات في البحر المتوسط المعتمدة بالطا في 27-30 أكتوبر 1999 ، خطة العمل من أجل حماية أنواع الطيور المدرجة في الملحق الثاني من البروتوكول المعتمد بمراكش في نوفمبر 2009، خطة العمل من أجل حماية الأسماك الغضروفية في البحر المتوسط المعتمدة بكتانيا في نوفمبر 2003، خطة العمل المتعلقة بإدخال الأنواع الغازية والغريبة في البحر المتوسط المعتمدة برتوروز في نوفمبر 2005.

المتوسط وذلك لتعزيز التعاون في إدارة وصيانة المناطق الطبيعية وكذا حماية الأنواع المهددة وموائلها<sup>1</sup>. وتشمل هذه القائمة مواقع ذات أهمية في صيانة مكونات التنوع البيولوجي في البحر المتوسط، ومواقع تحتوي على نظم إيكولوجية محددة لمنطقة البحر المتوسط أو موائل الأنواع المهددة بالإنقراض أو مواقع ذات أهمية على المستويات العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية<sup>2</sup>. ويهدف البروتوكول إلى:

- حماية الأنواع الممثلة للنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية ذات الحجم الكافي لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي؛

- الموائل التي هي في خطر من إختفائها في مناطق توزيعها الطبيعية في البحر المتوسط أو التي إنخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة إحصارها أو بسبب أنها مناطق محصورة فعلياً؛

- الموائل التي يهددها خطر البقاء والتكاثر والإستعادة للأنواع المهددة بالإنقراض أو المهددة أو المستوطنة للحياة الحيوانية والنباتية؛

- المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب أهميتها العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التربوية<sup>3</sup>.

كما إعتد مؤتمر المفوضين المنعقد "بموناكو" في 24 نوفمبر 1996 ثلاثة ملاحق ملحقة بالبروتوكول، حيث تضمن الملحق الأول المعايير المشتركة لإختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، الوضع القانوني الذي ينبغي أن تتمتع به كل منطقة مؤهلة للإدراج في القائمة، تدابير الحماية والتخطيط والإدارة، أما الملحق الثاني قائمة الأنواع المهددة بالإنقراض أو المهددة، في حين تضمن الملحق الثالث قائمة الأنواع التي ينظم الأنواع التي ينظم إستغلالها.

لإنشاء منطقة بحرية متمتعة بحماية خاصة ينبغي أن تستجيب المنطقة لمعايير مشتركة تعتمدها الدول في إختيار هذه المناطق، (فرع أول) كما ينبغي إتباع إجراءات لإدراج هذه المنطقة ضمن قائمة المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية متوسطة. (فرع ثاني)

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من المادة الثامنة من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - الفقرة الثانية من المادة الثامنة من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة الخامسة من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

الفرع الأول: المعايير المشتركة لإختيار المناطق البحرية والساحلية المحتمل إدراجها في قائمة

المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط

نصت المادة السادسة عشر من بروتوكول برشلونة على إتزام الدول بإعتماد معايير مشتركة لإختيار المناطق البحرية والساحلية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط. وإعتماد مبادئ توجيهية لإنشاء مثل هذه المناطق وإدارتها والتي ترفق بالبروتوكول. حيث يسمح التوافق والإنسجام إلى اللجوء لمعايير موحدة والتوصل إلى لغة مشتركة في هذا المجال.

وللتسجيل في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ينبغي أن تستجيب المنطقة لنوعين من المعايير: معايير توصف بأنها عامة (I) وأخرى خاصة (II) تميز القيمة الإقليمية لهذه المنطقة.

## I- المعايير العامة

لقبول منطقة بحرية في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ينبغي أن تلبى أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة، فقرة ثانية من البروتوكول. إلا أن هذه المعايير المختلفة تبدو غامضة وتترك للدول سلطة واسعة في تفسيرها بسبب المصطلحات العامة المستعملة. كما أن هذه المعايير تشبه إلى حد كبير الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول والمتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة. وعليه فما الفائدة من إنشاء صنف آخر من المناطق المحمية إذا كانت معايير تحديدها هي نفسها؟ إلا أن الملحق الأول من البروتوكول غطي هذا النقص من خلال أدلة أكثر دقة<sup>1</sup>.

إعتبر البروتوكول في الملحق الأول أن صيانة التراث الطبيعي هو الهدف الأساسي الذي ينبغي أن يميز منطقة متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط<sup>2</sup>، أما السعي لتحقيق أهداف أخرى مثل صيانة التراث الثقافي وترويج البحث العلمي والتربية والتعاون والمشاركة، وهو أمر مرغوب فيه فيما يتعلق

<sup>1</sup> - K. Monod, *op.cit*, p.35.

<sup>2</sup> - عرفت المادة الثانية من إتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في باريس 16 نوفمبر 1972، التراث الطبيعي يشمل:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر الجمالية أو الفنية؛

- المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط ويشكل عاملا مواتيا لإدراج مواقع في القائمة طالما يتماشى مع أهداف الصيانة<sup>1</sup>.

لا يوجد أي حدود تفرض إجمالي عدد المناطق المدرجة في القائمة أو عدد المناطق التي يقترح أي طرف إدراجها. إلا أن الأطراف تتفق على أن يكون إختيار المواقع قائما على أسس علمية، وتدرج بناء على صفاتها. كما ينبغي أن تمثل المواقع المدرجة في القائمة وتوزيعها الجغرافي في منطقة البحر المتوسط وتنوعها البيولوجي. لذا ينبغي أن تمثل القائمة أكبر عدد ممكن من أنواع الموائل والنظم البيئية. ينبغي أن تشكل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط شبكة تهدف إلى الصيانة الفعالة لتراث البحر المتوسط. ولتحقيق ذلك على الدول الأطراف تطوير تعاونها على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال صيانة وإدارة المواقع الطبيعية لاسيما من خلال إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

## II - المعايير الخاصة

ترتبط المعايير الخاصة بالقيمة الإقليمية للمناطق المحمية. فالقيمة الإقليمية شرط أساسي لإدراج منطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط. ولتقييم أهمية المنطقة للبحر الأبيض المتوسط، ينبغي استخدام مجموعة من المعايير تشمل التفرد كأن تحتوي المنطقة على نظم بيئية نادرة أو فريدة من نوعها أو على أنواع نادرة أو مستوطنة، التمثيل الطبيعي كأن تتوفر في المنطقة عمليات بيئية أو أنواع أو عشائر أو موائل أو سمات أخرى ذات طبيعة تمثيلية عالية، التنوع كأن تضم المنطقة تعدادا كبيرا من الأنواع أو العشائر أو الموائل أو النظم البيئية، السمة الطبيعية كأن تتمتع المنطقة بقدر كبير من سماتها الطبيعية العالية نظرا لإنعدام أو المستوى المنخفض من التدهور أو الخلل من صنع الإنسان، وجود موائل ذات أهمية حرجة للأنواع المهددة بالإنقراض أو المهددة أو المستوطنة، التمثيل الثقافي كأن يكون للمنطقة قيمة تمثيلية بالنسبة للتراث الثقافي<sup>2</sup> نتيجة لوجود أنشطة تقليدية سليمة بيئيا متكاملة مع الطبيعة تدعم رفاهية

---

- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

<sup>1</sup> - الفقرة "ألف" من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عرفت المادة الثانية من إتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في باريس 16 نوفمبر 1972، التراث الثقافي





الفرع الثاني: إنشاء وإدراج المناطق المحمية في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

نص بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي على الإجراءات الواجب إتباعها في إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط (I) كما يعتبر البروتوكول الأداة الدولية الوحيدة التي تسمح بإنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في أعالي البحار (II)

## I- إجراءات الإدراج قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

1- نصت المادة التاسعة من البرتوكول على أن قوائم المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط يمكن أن توضع في المناطق البحرية والساحلية الخاضعة للسيادة أو الولاية القانونية للأطراف، كما يمكن أن توضع في مناطق توجد جزئياً أو كلياً في أعالي البحار.

كما أن إقتراح التسجيل في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط يتم:

أ- من قبل الدولة الطرف إذا كانت المنطقة تقع في منطقة محددة فعلاً أو يمارس عليها الطرف سيادة أو ولاية قضائية؛

ب- من قبل طرفين أو أكثر متجاورين معينين إذا كانت المنطقة تقع جزئياً أو كلياً في أعالي البحار؛

ج- من قبل الأطراف المتجاورة المعنية في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية بعد.

2- على الأطراف المعنية التي تقدم مقترحا للإدراج في القائمة أن توفر لمركز الأنشطة الإقليمية

للمناطق المتمتعة بحماية خاصة<sup>1</sup> تقريراً تمهيدياً حسب الشكل المعتمد من قبل الدول الأطراف في إتفاقية

<sup>1</sup> - مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة CAR/ASP أنشأ رسمياً في الإجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة المنعقدة

في جنوة في 13 سبتمبر 1985 بإعتماد إعلان جنوة، وبدأ عمله في 1987 بتونس، وهو أول مؤسسة تابعة لخطة العمل من أجل

المتوسط تنشأ في دول الجنوب، ويعتبر كجهاز تقني لامركزي، يهدف إلى تشجيع الدول الأطراف على إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق التي توفر فائدة علمية، أثرية، إيكولوجية، ثقافية وجمالية، فهو يضمن الجانب التقني الذي يسمح بالتنفيذ الفعال للإهداف الواردة في البروتوكول، والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تعاون حقيقي بين الأطراف إذ يعتبر حلقة وصل بينها، كما يساعد في تنفيذ البرامج

العلمية والتقنية وتعزيز تبادل المعلومات في هذا المجال، ومساعدة الدول في وضع خطط الإدارة، كما له إختصاصات ذات طبيعة إدارية إذ

يقوم بإستدعاء وتنظيم إجتماعات نقاط الإتصال الوطنية، وإختصاصات تقنية إذ يقوم بصياغة التوصيات المتعلقة بالمعايير المشتركة

لإختيار المناطق المتمتعة بحماية ذات أهمية للبحر المتوسط وخطوط توجيهية تتعلق بإنشائها وإدارتها. أنظر

برشلونة في 2001، يتضمن معلومات بشأن الموقع الجغرافي للمنطقة وخواصها الطبيعية والإيكولوجية ووضعها القانوني وخطط إدارتها والوسائل المادية والبشرية المتاحة لتنفيذها وكذلك بيان يبرر أهميتها للبحر المتوسط.

3- يقدم المقترح الخاص بكل منطقة لجهات الإتصال الوطنية<sup>1</sup>، التي تدرس توافقه مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة المعتمدة الواردة في المرفق الأول من البروتوكول، مراعية في ذلك التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها، حيث ينبغي أن تعتمد الأطراف تدابير تعاونية لحماية وصيانة الحياة النباتية والحيوانية الواردة في الملحق الثاني والثالث من البروتوكول<sup>2</sup>، كما تضمن الأطراف أقصى حماية وإستعادة ممكنة لأنواع الحياة النباتية والحيوانية الواردة في الملحق الثاني عن طريق إعتداد تدابير على المستوى الوطني تشمل حظر أخذ أو إمتلاك أو قتل والإتجار والنقل والعرض للأغراض التجارية لهذه الأنواع وكذا بيعها أو أجزاءها أو منتجاتها، وحظر الإضرار بالحياة الحيوانية لا سيما خلال فترات التوالد أو الحضانة أو البيات الشتوي أو الهجرة و كلك فترات الإجهاد البيولوجي الأخرى.

أما فيما يتعلق بالأنواع النباتية وأجزائها ومنتجاتها فيحظر جميع أشكال تدمير وإفساد هذه الأنواع بما في ذلك الجمع أو القطع أو إمتلاك أو الإتجار أو النقل أو العرض لأغراض تجارية له الأنواع<sup>3</sup>. كما ينبغي على الدول الأطراف حظر التدمير أو الإضرار بموائل الأنواع الوارد في الملحق الثاني من البروتوكول، ووضع خطط عمل وتنفيذها لصيانتها وإستعادتها.

وتتخذ الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة كل التدابير المناسبة لضمان صيانة الأنواع الواردة في الملحق الثالث المتعلق بقائمة الأنواع التي ينظم إستغلالها بينما في نفس الوقت ترخص وتنظم إستغلال هذه الأنواع وذلك لضمان المحافظة عليها. كما تتعاون الأطراف من أجل حماية الأنواع عندما تمتد مناطق

<sup>1</sup> - نصت المادة الرابعة والعشرون من البروتوكول على " يعين كل طرف جهة إتصال وطنية تقوم بدور الإتصال مع المركز بشأن الجوانب التقنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتجتمع جهات الإتصال دوريا لتنفيذ الوظائف المترتبة على هذا البروتوكول." وتعتبر حلقة وصل مباشرة وسريعة بين الدول و مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، وتقوم بتقييم أولي لكل المقترحات والتعديلات التي تمس ملاحق البروتوكول عملا بأحكام المادة الثانية عشر من البروتوكول، وتساهم في إنشاء المناطق المتمتعة بحماية ذات أهمية للبحر المتوسط، وتزود المفاوضات بالمعلومات والملاحظات وتقدم التوصيات للدول الأطراف، وبهذا أصبحت مركز حقيقي للتعاون بين الدول المشاطفة للبحر المتوسط. أنظر:

K. Monod, *op.cit*, p.65.

<sup>2</sup> - تضمن الملحق الثاني من البروتوكول قائمة الأنواع المهدة بالإنقراض والملحق الثالث قائمة الأنواع التي ينظم إستغلالها.

<sup>3</sup> - المادة الحادية عشر فقرة 3 و5 من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

تواجهها إلى دولتين. وقد تمنح الأطراف إستثناءات لعمليات الحظر المنصوص عليها لحماية الأنواع الواردة في الملاحق لأغراض علمية أو تربية أو إدارية ضرورية لضمان بقاء الأنواع أو لمنع حدوث ضرر كبير، وينبغي في هذه الحالة إخطار الأطراف بهذه الإستثناءات<sup>1</sup>.

4- إذا رأت نقاط الإتصال الوطنية أن المقترح يتماشى مع المبادئ التوجيهية والمعايير المشتركة يقوم المركز برفع المقترح إلى الأمانة التي تخطر إجتماع الأطراف، وتقرر الأطراف المتعاقدة إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط. أما بالنسبة للمناطق المقترحة تقع في جزء أو كل في أعالي البحار أو في مناطق لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية بعد، فإن قرار الإدراج في القائمة يتخذ بتوافق الآراء من قبل الدول الأطراف، والتي توافق أيضا على تدابير الإدارة المطبقة في المنطقة<sup>2</sup>.

5- تقوم الأطراف التي إقترحت إدراج المنطقة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها، وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها، ويخطر المركز المنظمات الدولية المختصة بالقائمة وبالتدابير المتخذة في هذه القوائم. كما يجوز تنقيح القوائم من قبل الأطراف حيث يعد المركز تقريرا<sup>3</sup>.

6- ينبغي أن تتمتع كل منطقة مؤهلة للإدراج في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط بوضع قانوني يضمن حمايتها على المدى الطويل، فإذا كان الموقع محدد فعلا ويمارس طرف فيها السيادة أو سلطة قانونية، ينبغي أن يكون لها حماية قانونية يعترف بها الطرف المعني، أما في حالة مواقع تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار أو في منطقة لم تحدد بعد سيادتها أو سلطتها الوطنية، توفر الأطراف المجاورة المعنية في مقترح الإدراج في القائمة الوضع القانوني وخطة الإدارة والتدابير المطبقة<sup>4</sup>.

## II - إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة في إطار بروتوكول برشلونة

إذا كان إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة في المناطق الخاضعة للولاية القانونية يكون من

<sup>1</sup> - المادة الثانية عشر من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة التاسعة فقرة 3-ج من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة التاسعة فقرة 5 و6 من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - الفقرة " جيم " من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

إختصاص الدول، إلا أن ذلك يتطلب تنسيق مع المؤسسات الدولية المختلفة، فبالنسبة لدول البحر المتوسط الأعضاء في الإتحاد الأوربي، فإن ذلك يتطلب تنسيق مع مؤسسات بروكسل إذا ما تعلق الأمر بتنظيم الصيد بموجب السياسة المشتركة للصيد، وعليه فتنظيم الصيد في هذه المناطق تختص به لجنة الإتحاد الأوربي المكلفة بالصيد، وإجراءات الإدارة لا يمكن أن تتخذ على المستوى الوطني فقط، أما إذا ما تعلق الأمر بتنظيم الملاحة البحرية في هذه المناطق فلا يمكن أن يتم بطريقة منفردة بل ينبغي كذلك تدخل مؤسسات خارجية مثل المنظمة البحرية الدولية من خلال مفهوم المناطق المناطق الخاصة<sup>1</sup> والمناطق البحرية شديدة الحساسية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لإنشاء المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار، فيعتبر بروتوكول برشلونة الأداة القانونية الوحيدة في العالم التي نصت على إنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار، فهو يشكل تقدم قانوني كبير بالنسبة للقانون الدولي للبيئة، ويرتب مسؤولية كبيرة على الدول فيما يتعلق بتنفيذه. فبموجب المادة التاسعة فقرة 2 ب يمكن إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط تقع جزئيا أو كليا في أعالي البحار. وعليه يمكن تصور خمس حالات ممكنة يوفرها البروتوكول، ثلاثة منها تتعلق بإنشاء مناطق محمية بحرية في مناطق دولية تتلخص كالتالي كما هو موضح في الشكل 1.

**الحالة الأولى:** وهي الحالة البسيطة التي يتم فيها إنشاء المنطقة البحرية المحمية من قبل الطرف "أ" في بحره الإقليمي، وهي الحالة التي يتم من خلالها حاليا تسجيل جميع المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط تقريبا في القائمة، وطلب التسجيل في القائمة يتم بإقتراح من الطرف "أ".

**الحالة الثانية:** يتم فيها إنشاء المنطقة البحرية المحمية بشكل مشترك بين الطرف "أ" والطرف "ب" في مياهما الإقليمية، فهي منطقة محمية عابرة للحدود، إذ يمكن أن يكون لها كيانا قانونيا مستقلا أو الجمع بين منطقتين بحريتين محميتين، وطلب التسجيل في القائمة يتم من الطرفين المعنيين.

<sup>1</sup> - المناطق الخاصة هي مناطق بحرية معترف بها وفقا لمعايير تقنية تتعلق بالأوضاع البحرية والمحيطية والبيئية، والمميزات الخاصة للملاحة البحرية التي تتم، والتي ينبغي أن تستفيد من وسائل خاصة لضمان سلامتها. أنظر المادة الأولى فقرة عشرة من الملحق الأول من إتفاقية ماربول 73/78.


<sup>2</sup> - المناطق البحرية شديدة الحساسية هي أدوات إدارة المناطق البحرية تخضع لأحكام المنظمة البحرية الدولية، تتضمن تقييد إفراغ الملوثات وحركة النقل البحري في هذه المناطق، كما تتضمن متطلبات تتعلق بتجهيزات السفن مثل ناقلات النفط، وتدابير توجيه السفن وإبعادها عن المناطق شديدة الحساسية، وإنشاء مصالح خاصة بالنقل البحري لتحسين سلامة السفن. للمزيد أنظر:

FAO, Gestion des peches, Les aires marines protégées et la pêche, Suppl. 4, ISBN 978-92-5-206790-0, Rome, 2012.

**الحالة الثالثة:** يتم إنشاء المنطقة البحرية كلياً في أعالي البحار، وعليه فطلب التسجيل في القائمة يقدم من قبل الأطراف المتجاورة المعنية ( على الأقل طرفين وهو ما يفترض أن الطرف "أ" و"ب" يكون بينهما إتفاق مسبق).

**الحالة الرابعة:** يتم إنشاء المنطقة البحرية المحمية في جزء منه في أعالي البحار والجزء الآخر منه في البحر الإقليمي، وعليه فطلب التسجيل في القائمة يتم على الأقل من قبل الطرفين المعنيين "أ" و"ب" كما هو الحال بالنسبة "ملجأ بلاغوس" لحماية الثدييات البحرية في البحر المتوسط، الذي أنشأ في جزء منه في أعالي البحار وفي الجزء الآخر منه في المياه الإقليمية الفرنسية، الإيطالية و إمارة موناكو.

**الحالة الخامسة:** يتم إنشاء المنطقة البحرية المحمية في جزء منه في أعالي البحار والجزء الآخر منه في المياه الإقليمية للطرف "ب"، وعليه فطلب التسجيل في القائمة يقدم بإشتراك الطرف "ب" وعلى الأقل طرف مجاور معني<sup>1</sup>.



إن تمديد النطاق الجغرافي للبروتوكول يعكس رغبة الدول في عدم إعتبار هذه المنطقة مباحة، لكن تعتبر تراث مشترك غير منفصل إيكولوجيا عن باقي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية، والتي تعتبر حمايتها مسؤولية الجميع<sup>2</sup>. كما أن تمديد النطاق الجغرافي ضروري لحماية بعض الأنواع البحرية المهاجرة

<sup>1</sup>-S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p. 348-349.

<sup>2</sup>- K. Monod, *op.cit*, p.65.

التي لا تعترف بالحدود الإصطناعية التي رسمها الإنسان في البحر.

مهما يكن النظام القانوني الذي تتمتع به المنطقة البحرية وفقا لقانون البحار. فإن إنشاء مناطق بحرية يصبح ممكنا، بإعتبار أن إتفاقية قانون البحار لا تشكل حاجزا أمام الإلتزامات الخاصة للإتفاقيات الإقليمية. لكن ينبغي لهذه الإلتزامات ان تتوافق مع المبادئ العامة<sup>1</sup>. رغم ذلك بمجرد أن تمتد المنطقة البحرية المحمية جزئيا أو كليا إلى المياه الدولية،<sup>2</sup> فإن طلب التسجيل ينبغي أن يقدم بإشتراك على الأقل دولتين معنيتين. ويأخذ إنشاء المنطقة البحرية المحمية شكل إتفاق دولي<sup>3</sup>. كذلك ينبغي على الدول المتعاقدة المصادقة على تدابير الإدارة التي تلتزم بإحترامها، و يترتب على هذه التدابير إتجاه الأطراف المتعاقدة بأن يكون لها أثر في "مواجهة الكافة"، ولا يلتزم بها رعايا الدول غير الأطراف في البروتوكول.

إن أي تعديل في المنطقة، سواء تعلق الأمر بحدود المنطقة أو نظامها القانوني يخضع لقاعدة توازي الأشكال ( يخضع لإجراءات مشابهة للتسجيل في القائمة) والذي يضمن ديمومتها<sup>4</sup>.

- ملجأ "بلاغوس" كمثال للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط في أعالي البحار

لم يلقي البروتوكول إستجابة من قبل الدول الأطراف فيما يتعلق بتمديد إنشاء المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار. فبإستثناء ملجأ "بلاغوس" لا توجد أية مبادرة من قبل دولة البحر المتوسط. رغم أن إنشاء هذه المناطق في أعالي البحار يعتبر أحد الحلول لمشكلة المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحر المتوسط. يعتبر ملجأ "بلاغوس" أول منطقة محمية بحرية عابرة للحدود في البحر المتوسط، يغطي مساحة 87 ألف كلم<sup>2</sup> يمتد من السواحل الفرنسية والإيطالية مرورا بسواحل إمارة موناكو حتى شمال سردينيا ، خصصت لحماية الثدييات البحرية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 237 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بسبب كثرة الخلافات بين دول البحر المتوسط حول تحديد المناطق البحرية في البحر المتوسط، أضافت المادة التاسعة فقرة 2 عبارة " في المناطق التي لم تحدد حدودها المتعلقة بالسيادة أو الولاية القضائية الوطنية بعد."

<sup>3</sup> - يمكن أن نذكر في هذا الصدد إتفاق "راموج" المتعلق بحماية البيئة البحرية والساحلية في منطقة البحر المتوسط، المبرم بموناكو في 10 ماي 1976 والمعدل في 27 نوفمبر 2003، بين فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو.

<sup>4</sup> - المادة العاشرة من بروتوكول برشلونة لعام 1995 ، مرجع سابق.

<sup>5</sup> -A. Mangos, S. André, Les notes du Plan Bleu « Environnement et Développement en Méditerranée », n° 20, avril 2012, Sophia Antipolis - France, p.4.

أنشأ ملجأ "بلاغوس" في 2002 بعد الإتفاق المتعلق بإنشاء ملجأ "بلاغوس" من أجل الثدييات البحرية في البحر المتوسط المبرم بروما بين فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو في 25 نوفمبر 1999، إذ يعكس هذا الإتفاق إلتزام الدول الثلاث بحماية التراث الطبيعي حتى خارج حدود الولاية الوطنية، إذ حوالي 50% من مساحة الملجأ توجد في أعالي البحار، حيث الآلية التنظيمية الوحيدة المعترف بها هي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>1</sup>.

يقوم ملجأ "بلاغوس" بحماية الأبعاد الثلاثة للتنوع البيولوجي المرتبط بالثدييات البحرية والمتمثلة في النظم الإيكولوجية البحرية التي تنمو وتتطور فيها الثدييات البحرية، مختلف أنواع الثدييات البحرية بالإضافة إلى التنوع الجيني لكل من هذه الأنواع من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للأنشطة البشرية<sup>2</sup>. وتم الإعتراف بملجأ "بلاغوس" كمنطقة محمية ذا أهمية للبحر المتوسط من قبل برتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في 2002، حسب المادة السادسة عشر من إتفاق "بلاغوس".

يعاني ملجأ "بلاغوس" من مشاكل عديدة تتعلق بإدارة الملجأ لعل أهمها هو غياب هيئة إدارة خاصة، حيث أوكلت مهام إدارة الملجأ إلى أعضاء الأمانة العامة لإتفاقية راموج، إلا أن عددهم قليل ولا يتمتعون بسلطات واسعة في الإدارة، إذ لا يمكنهم التصرف كهيئة حقيقية للملجأ<sup>3</sup>. كما أن الوسائل المادية والموارد البشرية غير كافية لمراقبة الأنشطة التي تجري في المنطقة المحمية بالنظر لمساحتها الواسعة، بالإضافة إلى الطبيعة الإلزامية للإتفاق المنشأ للملجأ الذي لم يتطرق إلى الجانب المتعلق بإدارة الملجأ والخلافات حول السياسة المشتركة للإدارة والموارد المالية المحدودة التي تعتبر حاجز أمام إدارة فعالة للملجأ<sup>4</sup>.

يوجد في البحر الأبيض المتوسط حسب إحصائيات مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، إثنان وثلاثون منطقة بحرية محمية ذات أهمية خاصة للبحر المتوسط، موزعة على ثمانية دول

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثالثة من الإتفاق المتعلق بإنشاء ملجأ "بلاغوس" من أجل الثدييات البحرية في البحر المتوسط المبرم بروما بين فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو في 25 نوفمبر 1999 ودخل حيز التنفيذ في 21 فبراير 2002.

<sup>2</sup> - المادة الرابعة من إتفاق بلاغوس، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - لم ينص الإتفاق المتعلق بإنشاء ملجأ "بلاغوس" للثدييات البحرية في البحر المتوسط على إنشاء هيئة إدارة خاصة بالملجأ. إذ حسب نص المادة الرابعة عشر من الإتفاق، تختص كل دولة بمراقبة تنفيذ الإتفاق في المناطق الخاضعة لولايتها، أما في الجزء من الملجأ الموجود في أعالي البحار فتختص الدول الثلاث.

<sup>4</sup> - T. Scovazzi, Le cadre juridique des AMP en mer ouverte et en haute mer: entretien avec Tullio Scovazzi. interview réalisée par Amy Barrett, Forum des aires marines protégées en méditerranée , Antalya Turquie 25-28 novembre 2012.



هي الجزائر،<sup>1</sup> قبرص، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، لبنان، تونس والمغرب، يضاف إليها ملجأ بلاغوس، ثمانية منها توجد في دول الجنوب بنسبة 25%، وأربعة وعشرون في دول شمال غرب المتوسط بنسبة 75%<sup>2</sup>.

سمح جرد المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط بإحصاء 677 منطقة بحرية محمية، 161 منها خاضعة لنظام قانوني وطني، وواحد وثلاثون منطقة خاضعة لنظام دولي ( تشمل المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط ومحميات المجال الحيوي)، وتسعة مناطق خاضعة لنظام دولي فقط، بمجموع 170 منطقة بحرية محمية خاضعة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولها الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، يضاف إليها 507 محمية بحرية تابعة لمواقع "ناتورا 2000"<sup>3</sup>.

تغطي 170 منطقة بحرية محمية مساحة تقدر بـ 106465 كلم<sup>2</sup> منها 87500 كلم<sup>2</sup> يغطيها ملجأ "بلاغوس" أي 18965 كلم<sup>2</sup> بدون مساحة ملجأ "بلاغوس". كما أن ثلاثة وسبعون منطقة أي 43% بحرية وتسعة وثمانون أي بنسبة 52% جزئياً بحرية، تتوزع إلى مجموعات حسب تصنيف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على النحو التالي 56%، تنتمي للمجموعة "I" صنف (حضائر) و 43% تنتمي للمجموعة "II" صنف ( محميات)، و 4% تنتمي للمجموعة "III" صنف ( حضائر خاصة بالمناظر الطبيعية) و 9% تنتمي للمجموعة "IV" ذات نظام خاص.

كما أن عدد كبير من المناطق البحرية المحمية تتمتع بنظام قانوني مزدوج وطني ودولي كما هو الحال بالنسبة للمحمية جزر حيببس في الجزائر وبور كورس في فرنسا و Cabo de San Antonio بإسبانيا.... إلخ

أما بالنسبة لمواقع "ناتورا 2000" في البحر المتوسط الـ 507 فهي تغطي مساحة قدرها 31417 كلم<sup>2</sup> إذا ما أخذنا في الاعتبار التداخل بين مواقع توجيهه الموائل ومواقع توجيهه الطيور، فنظامها يطبق على

<sup>1</sup> - أنشأت الجزائر منطقتين بحريتين محميتين ذات أهمية للبحر المتوسط، تتعلق الأولى بجزر حيببس المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147-03 المؤرخ في 29 مارس 2003 والمتعلق بتصنيف جزر حيببس كمحمية طبيعية بحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 23 الصادرة في 02 أبريل 2003، والمحمية البحرية "Banc des Kabyles" بجيجل الذي يندرج ضمن الخطيرة الوطنية لتأزة المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-328 المؤرخ في 03 نوفمبر 1984 وتم تسجيلهما في قائمة المناطق المحمية البحرية ذات أهمية للبحر المتوسط في 2005.

<sup>2</sup> -PNUE-PAM-CAR/ASP, Liste des aires spécialement protégées d'importance Méditerranéenne, Tunis, Février 2014.

<sup>3</sup> -G. Catherine et all, Statut des aires marines protégées en mer Méditerranée. MedPAN & CAR/ASP, Ed: MedPAN Collection, 2012, p.71.

الدول الأوربية فقط، حيث تتميز بصغر مساحتها. وتحتوي إيطاليا واليونان على أكبر عدد من المواقع إذ تمثل 67 % من مجموع مواقع "ناتورا 2000"، كما أن عدد كبير من هذه المواقع تم إعلانها داخل مناطق بحرية محمية لها نظام قانوني وطني أو دولي مما يخلق تداخل بين الأنظمة القانونية<sup>1</sup>.

تتوزع المناطق البحرية المحمية بشكل غير متساوي بين مناطق ودول البحر المتوسط، فبما أن مواقع "ناتورا 2000" في البحر المتوسط تتواجد كلها في الحوض الشمالي للمتوسط، فإن الإختلال وعدم التوازن الكبيرين يكون في توزيع المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة، حيث يوجد ثمانية وتسعون منطقة متمتعة بحماية خاصة في الشمال الغربي للبحر المتوسط بنسبة 58% وثلاثة وأربعون منطقة في الشمال الشرقي بنسبة 26%، أي أن 84% من المناطق المتمتعة بحماية خاصة تتواجد في المنطقة الشمالية من البحر المتوسط، أما المنطقة الجنوبية من المتوسط فهي تحتوي على عدد قليل من المناطق، سبعة وعشرون منطقة بنسبة 16%. كذلك توزع المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة غير متساوي بين الدول، ففرنسا، إسبانيا وإيطاليا تجمع 54% من إجمالي المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة، تليها تركيا، اليونان، إسرائيل ومالطا التي تمثل 27% من إجمالي المناطق البحرية المحمية، أما باقي دول المتوسط فتمثل 19% أي لا تتجاوز 02% في كل دولة<sup>2</sup> كما توجد عدة مشاريع إنشاء مناطق بحرية محمية في كل من الجزائر<sup>3</sup>، لبنان، إيطاليا وإسرائيل، كما تحوي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي على 113 منطقة أما الدول غير الأعضاء فتحتوي خمسة وخمسون منطقة.

إذا ما اعتبرنا أن مجموع المناطق البحرية المحمية ذات النظام القانوني الوطني أو الدولي بما فيها ملجأ "بلاغوس" ومواقع "ناتورا 2000" فهي لا تمثل سوى 4,56% من مساحة البحر المتوسط الخاضعة للحماية والتي تمثل 114600 كلم<sup>2</sup> و1,08% بدون حساب مساحة ملجأ "بلاغوس". كما يوضح توزيع المناطق البحرية المحمية أن 8,22% من المياه الإقليمية في البحر المتوسط محمية، إذ يساهم فيها ملجأ "بلاغوس" بنسبة 6,1%، حيث تبلغ مساحة المياه الإقليمية في البحر المتوسط 50000 كلم<sup>2</sup> وعمقها لا يتجاوز ألف متر، وبالتالي يمنع فيها الصيد بإستعمال شبك الجر القاعية. أما في ما وراء المياه الإقليمية والتي

<sup>1</sup> - G. Catherine et all, *op.cit*, p.75.

<sup>2</sup> - G. Catherine et all, *op.cit*, p.81.

<sup>3</sup> - في الجزائر يتعلق الأمر بمشروعين إنشاء منطقتين بحريتين محميتين وهما، الحماية البحرية جزيرة رشقون بعين تموشنت و الحماية البحرية

تمثل 74 % من مساحة البحر المتوسط، فإن تمثيلها في شبكة المناطق البحرية المحمية قليل جداً، حيث نجد أن 2,7 % منها محمية حيث يمثل ملجأً بلاغوس 2,6 % و الباقي (0,1 %) تمثلها الحظيرة البحرية الوطنية " خليج الأسد" بفرنسا<sup>1</sup>.

إن المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة لا تمثل سوى 5% من مساحة البحر المتوسط والتي تقدر بـ 2,5 مليون كلم<sup>2</sup>، وهذا ما يؤكد أن أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي والمتمثلة في حماية 10% من المساحة الساحلية والبحرية مازالت بعيدة المنال<sup>2</sup>. يضاف إلى ذلك الإشكالات والصعوبات التي تطرحها إدارة هذه المناطق المحمية.

---

<sup>1</sup>– G. Catherine et all, *op.cit*, p.83.

<sup>2</sup>–PNUE-PAM-CAR/ASP, Les aires spécialement protégées en Méditerranée, Bilan & Perspectives. Par S. Benhaj, L. Bennakhla, A. Ouerghi, Rais. C, CAR/ASP, Edit Tunis, 2010, pp.1-36.

## الفصل الثاني: الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية المحمية والساحلية

حتى وقت قريب كانت السلطات تعتبر المناطق المحمية مناطق طبيعية لا مكان للإنسان فيها، بالرغم من سعيه إلى إتباع نهج إيجابي يتمثل في رغبته في إدارة هذه المناطق، وذلك بالنظر إلى الفكر المحافظ الذي كان سائدا في الفترة التي سبقت مؤتمر ريو لعام 1992، حيث كان يسمح فقط ببعض الأنشطة ذات طبيعة علمية بحتة. لكن ندرة هذه المناطق المحمية المعزولة وتطور مفهوم المناطق المحمية نحو دمج الأنشطة البشرية داخل هذه المناطق في سياق التنمية المستدامة، أصبحت الإدارة عنصر هام لتحقيق الأهداف المرجوة من تعيين هذه المناطق.

عرف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المناطق المحمية على أنها "مناطق تدار... وهو ما يوضح أهمية الإدارة معتبرة الأدوات القانونية كمجرد وسائل<sup>1</sup>، إذ يوجد عدد كبير من المناطق تم تحديدها بموجب القوانين الداخلية للدول "كمناطق محمية" لكنها لا تستجيب لتعريف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بسبب غياب إدارة فعالة لهذه المناطق. كذلك تعتبر الإتفاقيات الدولية إدارة المناطق المحمية كعنصر أساسي في تنفيذها، ويعتبر بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة أول إتفاقية دولية تتضمن الإلتزام بوضع خطط إدارة للمناطق البحرية المحمية التي يتم إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط.

أما على مستوى الجماعة الأوروبية تضمنت "توجيهة الموائل" إلتزام مماثل، وعليه فالدول لا تكتفي بتعيين المناطق المحمية وإنما يجب تزويدها بأدوات إدارة فعالة تشمل : هيئة إدارة مسؤولة محددة بوضوح ، الوسائل القانونية والبشرية والمالية اللازمة. (مبحث أول)

نظر للضغوطات الكبيرة التي تتعرض لها المناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، تبنت خطة العمل من أجل المتوسط لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نهج النظم الإيكولوجية لتحسين إدارة الأنشطة البشرية التي لها تأثير على الوسط البحري الساحلي، من أجل تحسين الإستخدام المستدام للموارد والخدمات التي يقدمها البحر، وذلك بإعادة تأهيل المناطق الساحلية والمحافظة على حالتها الإيكولوجية، وذلك من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ولتنفيذ ذلك إعتمدت الأطراف المتعاقدة في إتفاقية برشلونة البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في 21 يناير 2008. (مبحث ثاني)

<sup>1</sup> - IUCN 2004. Gestion des aires marines protégées : Un manuel pour l'océan Indien Occidental. Programme régional de l'Afrique de l'Est de l'UICN, Nairobi, Kenya, xii +172pp.p.25.

## المبحث الأول: وسائل إدارة المناطق البحرية المحمية

إكتفت الحكومات في عدد كبير من الدول ولمدة طويلة بتعيين المناطق المحمية دون أن توفر الوسائل الخاصة بإدارتها وتنظيم الأنشطة بداخلها. مما جعل المناطق المحمية مناطق إفتراضية، إذ أصبح الحديث عن "محميات وحظائر على الورق فقط". حيث عرفت دول البحر المتوسط هذا النوع من المناطق المحمية الإفتراضية خاصة في دول الجنوب وشرق المتوسط بسبب غياب إطار قانوني متناسق وطواقم مؤهلة وموارد مالية. لكن مع تزايد الأنشطة داخل هذه المناطق بدأ الإهتمام بالبحث عن وسائل تنظيم وإدارة هذه المناطق. حيث لعبت الإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية دور كبير في إرساء قواعد تتعلق بإدارة هذه المناطق.<sup>1</sup>

يفرض بروتوكول برشلونة لإدراج منطقة بحرية محمية في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط " ينبغي أن تتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية وبوسائل وموارد بشرية ومادية كافية لمنع أو مكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية"<sup>2</sup>. وبالتالي تقوم الإدارة الفعالة على توفر شرطين أساسيين: هيئة إدارة تمثل فيها مختلف المصالح المعنية ( مطلب أول) ووسائل إدارة كافية سواء من وجهة النظر الكمية أو النوعية. ( مطلب ثاني)

## المطلب الأول: هيئات إدارة المناطق البحرية المحمية

لا تزال تفتقر جميع المناطق البحرية في البحر المتوسط إلى هيئات إدارة مسؤولة، رغم أن إنشاء مثل هذه الهيئات يسمح بضمان فعالية النصوص التنظيمية وتحقيق الأهداف المسطرة. فغياب هيئات الإدارة فتح المجال أمام المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية في بعض الحالات بملئ هذا الفراغ، كما هو الحال في اليونان بالنسبة للمحمية البحرية "زاكينتوس" حيث سمح عمل الصندوق العالمي للبيئة بضمان حماية كافية للمواقع الحساسة بحصولها على الأراضي المحاذية لشاطئ سكانيا، من أجل مراقبة وحماية المناطق التي تعيش فيها السلاحف البحرية. أما في جزيرة "ألونيسوس" فإن الجمعية اليونانية لحماية الفقمة الراهب ملأت جزئيا

<sup>1</sup> - يمكن أن نذكر الخطوط التوجيهية وفتات الإدارة التي وضعها كل من الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والصندوق الدولي

للبيئة. ومساهمتهما في مساعدة الدول في إدارة المناطق البحرية المحمية.

<sup>2</sup> - الفقرة السادسة، الجزء دال من الملحق الملحق الأول من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

غياب هيئة الإدارة وذلك بمتابعة وحماية الفقمة الراهب الذي من أجله أنشأت الحظيرة البحرية الوطنية في 1992، أو محمية "ميرمار" التي يديرها الصندوق الدولي للطبيعة فرع إيطاليا<sup>1</sup>.

لكن رغم العمل الهام الذي تقوم به الحركات الجمعوية في هذا المجال، إلا أن وجود هيئة معترف بها مزودة بوسائل قانونية وبشرية ومالية، وحدها قادرة على ضمان إدارة فعالة للمناطق المحمية. وهذا ينطبق بشكل خاص على دول الجنوب حيث الجمعيات المهتمة بحماية البيئة أقل تطور وتفتقر للوسائل المادية اللازمة لضمان الأنشطة المتعلقة بالمحافظة داخل المناطق المحمية.

تختلف إدارة المناطق البحرية المحمية باختلاف موقع المنطقة البحرية في دولة تتمتع فيها الأقاليم باستقلالية كما هو الحال في إسبانيا وإيطاليا، أو في دولة ذات نظام مركزي. أما على مستوى التنظيم المؤسساتي فإن المناطق البحرية المحمية تسير عموماً على أساس إشراك الهيئة التداولية والهيئة التنفيذية والهيئة الإستشارية التي تسمح في بعض الأحيان بمشاركة الفاعلين المحليين. كما سمح تطور المناطق البحرية المحمية من حيث النظم والأهداف الخاصة بظهور أساليب إدارة خاصة (فرع أول). كما شجعت الإتفاقيات الدولية مشاركة الفاعلين المحليين والجماعية العلمية في إدارة المناطق البحرية المحمية التي ظلت لفترة طويلة حكراً على الدولة (فرع ثاني).

### الفرع الأول: طرق إدارة المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط

تقوم إدارة المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط على تنظيم مؤسساتي ونظام قانوني يختلف من دولة إلى أخرى. ومع ذلك يستند هيكل الإدارة على هيئة إدارية مكلفة بإتخاذ القرارات اليومية، وغالبا ما يأخذ شكل مجلس إدارة والذي تختلف درجة التمثيل فيه بين مختلف الفاعلين من دولة إلى أخرى. إلا أن إنشاء مجلس إدارة مازال لم يعمم بعد وتبقى معظم المناطق البحرية المحمية تدار بطريقة مركزية.

يتوقف التنظيم المؤسساتي على العادات الإدارية المتبعة في الدولة والنظام القانوني للمنطقة البحرية المحمية، إذ يحدد هذين المعيارين نوع الإدارة التي تفضلها كل دولة. يوجد في البحر المتوسط ثلاثة إتجاهات رئيسية: التسيير المركزي عن طريق الإدارة الوصية وهو النوع السائد في دول جنوب وشرق المتوسط (I)،

<sup>1</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p. 348-349.

والتسيير اللامركزي عن طريق هيئات عامة وخاصة أو محلية وهو الأكثر شيوعا في الضفة الشمالية للمتوسط (II)، وأخيرا التسيير المشترك (III). وتختلف نظم التسيير هذه عن بعضها أساسا من حيث درجة مشاركة الأطراف الفاعلة وموقع سلطة الإدارة والمسؤولية.

## I- الإدارة المركزية للمناطق البحرية المحمية

يرتبط هذا النوع من الإدارة بالسلطة الوصية مباشرة، والتي بالإضافة إلى إختصاصاتها المتعلقة بإنشاء المناطق البحرية المحمية، تتمتع بصلاحيات مستقلة في مجال إدارة هذه المناطق. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي، ويوجد صيغتين من الإدارة: الإدارة المباشرة من قبل الوزارة المختصة، أو الإدارة عن طريق وكالة وطنية مختصة.

### 1- الإدارة المباشرة عن طريق الوزارة الوصية

ساد إرتباط إدارة المناطق البحرية المحمية بالوزارة الوصية لفترة طويلة في معظم دول البحر المتوسط بإعتبارها المنشأة لها، حيث يتم إتخاذ جميع القرارات المتعلقة بها على المستوى المركزي، وفي بعض الأحيان عن طريق تفويض الإدارة اللامركزية دون إدارة تشاركية حقيقية. وللتخفيف من هذه المركزية المفرطة تم إنشاء لجنة إستشارية مكلفة بتقديم رأي حول القرارات التي تتخذها الهيئة المركزية صاحبة القرار تمثل فيها مختلف الفاعلين<sup>1</sup>. ومهما يكن فإن هذا النوع من الإدارة لا يستجيب لمفهوم الحوكمة الذي يتطلب مشاركة الفاعلين المحليين في إدارة الإقليم.

ففي اليونان أوكلت إدارة الحظائر الوطنية إلى هيئة خاصة تابعة لوزارة البيئة والأشغال العمومية والتخطيط، وهو الوضع السائد في عدد كبير من دول الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط، ففي قبرص أوكلت إدارة المناطق البحرية المحمية إلى قسم الصيد والبحث البحري التابع لوزارة الزراعة والصيد، أما في تركيا فالحظائر الوطنية موضوعة تحت وصاية وزارة البيئة والغابات تديرها إدارة لامركزية تتمثل في السلطة الخاصة بحماية المناطق الخاصة، أما في ألبانيا فالمناطق البحرية المحمية تديرها وزارة تدار مباشرة من قبل الإدارة العامة للغابات<sup>2</sup>. أما في إسبانيا فالمناطق المحمية المنشأة بموجب قانون الصيد تدار من قبل وزارة الصيد عن طريق

<sup>1</sup> - IUCN 2004. Gestion des aires marines protégées : Un manuel pour l'Océan Indien Occidental. Programme régional de l'Afrique de l'Est de l'UICN, Nairobi, Kenya, xii +172pp, p.30.

<sup>2</sup> - S. Mabile et C. Piante, (2005). Répertoire global des aires marines, protégées en Méditerranée, Fondation WWF-France. Paris, France xii + 132 pp.

المديرية العامة للصيد<sup>1</sup>، وفي المغرب فمجموع المناطق المحمية مرتبطة لا سيما في إدارتها بمديرية المياه والغابات التابعة لوزارة الزراعة<sup>2</sup>. أما فيما يخص إنشاء الهيئات الإستشارية المنصوص عليها في النظم القانونية لهذه الدول من أجل التخفيف من المركزية في مجال الإدارة كما هو الحال بالنسبة "للجان إدارة المحميات" في إسبانيا أو "اللجان الإستشارية للحظائر الوطنية" في المغرب فإنها لا تتمتع بسلطة إتخاذ القرار، فلا يوجد نقل حقيقي لسلطات الإدارة، وتبقى السلطات المركزية هي الهيئة الحقيقية للإدارة.<sup>3</sup>

## 2- الإدارة عن طريق وكالة وطنية مركزية

تعتبر إدارة المناطق المحمية عن طريق وكالة متخصصة كبديل للإدارة المركزية المباشرة، حيث تم إنشاءها في عدد كبير من دول البحر المتوسط كالجزائر، تونس، مصر، تركيا، إسبانيا وفرنسا، إذ تتمتع عادة بصلاحيات خاصة وواسعة في مجال محدد، قد يقتصر نطاق إختصاصها أحيانا إلى صنف واحد من المناطق المحمية كما هو الحال في تركيا، وقد تغطي مجموع المسائل المتعلقة بالسياسة البيئية كما في مصر.

ففي إسبانيا تم إنشاء الهيئة المستقلة للحظائر الوطنية (OPAN) في 23 جوان 1995<sup>4</sup>، لتحل محل المعهد الوطني للمحافظة على الطبيعة الذي تم إنشائه في 1975، وألحقت بوزارة البيئة في 1996 بعد إنشاء هذه الأخيرة. حيث حافظت الهيئة على نفس المهام الموكلة لها عند إنشائها، والمتمثلة في إدارة الحظائر الوطنية فقط بالإشتراك مع الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، في حين لا يدخل في إختصاصها المحميات البحرية والحظائر الطبيعية والمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط التي تديرها لجان أو مجالس إقليمية أو مشتركة حسب موقعها<sup>5</sup>.

أما في الجزائر فأوكلت مهمة تسيير الحظائر الوطنية في 1984 إلى مدير يشرف عليه مجلس التوجيه مكون من ممثلي جميع الوزارات، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس

<sup>1</sup> - القانون رقم 03-01 الصادر في 26 مارس 2001، المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 75 الصادرة في 28 مارس 2001، ص 11509.

<sup>2</sup> - إنشاء المحميات في المغرب ينظمها الظهير الصادر في 11 سبتمبر 1934، المتعلق بإنشاء الحظائر الوطنية، وتدار من قبل المفوضية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر، وهي تابعة مباشرة للوزير الأول.

<sup>3</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p. 348-349.

<sup>4</sup> - أنشأت الهيئة المستقلة للحظائر الوطنية بموجب القرار الملكي رقم 95-1055 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي الأساسي لوزارة الزراعة والصيد والتغذية، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 158 الصادرة في 4 جويلية 1995.

<sup>5</sup> - S.Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.21-42



العلمي، ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها بالتنوع البيئي، وتعمل تحت وصاية كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي، يقوم بتنظيم الحظائر وتسييرها العام ويعد البرامج والخطط، ويعين المدير بموجب قرار من كاتب الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي، وتزود الحظيرة بمجلس علمي<sup>1</sup>. وفي 1991 أوكلت مهام إدارة الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية إلى الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات<sup>2</sup>. يسيرها مدير تحت إشراف مجلس توجيه تمثل فيه كل الوزارات. ومن بين مهام الوكالة إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الخاصة وتنسيق الأعمال فيها و متابعتها وتقييمها. أما بالنسبة للحظائر البحرية الوطنية والمحميات البحرية فأوكلت مهام إدارة المحميات البحرية إلى المحافظة الوطنية للسواحل<sup>3</sup>، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة<sup>4</sup>، مكلفة بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه. وتعتبر المحافظة الوطنية للسواحل هيئة إدارة للمحمية البحرية الطبيعية " جزر حبييس " والجزء البحري من الحظيرة الوطنية لتازة.

أما في القانون المتعلق بالمحالات المحمية فأوكلت مهام إدارة المناطق المحمية إلى المؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني<sup>5</sup>، حسب الحالات المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذا القانون.

أما في تونس فتم إنشاء وكالتين مكملتين لبعضهما من حيث دورهما، ويتعلق الأمر بوكالة حماية

---

<sup>1</sup> - أنظر المواد 06، 07، 08، 09 من المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 الصادرة في 26 جويلية 1983. وكذا المواد 02، 05، 08، 19، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة لوزارة المكلف بالغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 2013.

<sup>2</sup> - المادة الثانية و الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 الصادرة في 13 فبراير 1991.

<sup>3</sup> - أنشأت المحافظة الوطنية للسواحل بموجب المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 الصادرة في 13 فبراير 1991.

<sup>4</sup> - المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للسواحل وتسييرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 الصادرة في 21 أبريل 2004.

<sup>5</sup> - المادة الرابعة والثلاثون من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمحالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 28 فبراير 2011.

وتهيئة الساحل (APAL)<sup>1</sup>، مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية السواحل بصفة عامة والمجال البحري العام بصفة خاصة. وهي مؤسسة عمومية غير إدارية مزودة بالشخصية المدنية والإستقلال المالي، من مهامها إدارة وتهيئة المناطق الساحلية بما فيها إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية<sup>2</sup>. حيث تعتبر هيئة إدارة في كل من المحميتين " جزيرة جالطة" و" زمبرا زمبروتا"<sup>3</sup>. أما الوكالة الوطنية لحماية البيئة (ANPE)<sup>4</sup> فهي مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة البيئية، وإدارة الحظائر الحظرية ذات الأهمية المحلية أو الإقليمية البرية.

و في مصر يتمتع جهاز شؤون البيئة<sup>5</sup> بصلاحيات واسعة في إنشاء وإدارة المناطق المحمية، وهو جهاز تابع لوزارة البيئة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والإستقلال المالي. ووفق المادة الخامسة من قانون البيئة يتمتع الجهاز بصلاحيات إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها. يشرف عليه رئيس الجهاز إلى جانب مجلس إدارة يترأسه الوزير المختص بشؤون البيئة، وهو السلطة العليا المهيمنة على شؤون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها<sup>6</sup>.

وفي تركيا، فسلطة المناطق المتمتعة بحماية خاصة مسؤولة عن إدارة هذا النوع من المناطق فقط، والمنشأة طبقاً للقانون المتعلق بالبيئة<sup>7</sup>، وأنشأت السلطة بموجب مرسوم 1989<sup>8</sup>، فهي المكلفة بتسيير هذا المناطق عن طريق وضع خطة إدارة خاصة بكل منطقة متمتعة بحماية خاصة. غير أنها غير مسؤولة عن

<sup>1</sup> - أنشأت بموجب القانون رقم 95-72 المؤرخ في 24 جويلية 1995، المتضمن إنشاء وكالة حماية وتهيئة الساحل،، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، رقم 61 الصادرة في 01 أوت 1995.ص1612.

<sup>2</sup> - المادة الثانية والعشرون من القانون رقم 2009-49 المؤرخ في 20 جويلية 2009، المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المحمية،، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، رقم 58 الصادرة في 21 جويلية 2009.ص1967.

<sup>3</sup> - S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.110-111.

<sup>4</sup> - أنشأت بموجب القانون رقم 88-91 المؤرخ في 02 أوت 1988، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، رقم 51 الصادرة في 02 أوت 1988.ص1102.

<sup>5</sup> - أنشأ جهاز شؤون البيئة (EAEA) بموجب المادة الثانية من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة المؤرخ في 27 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 5 الصادرة في 03 فبراير 1994. المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 09 مكرر، الصادرة في 01 مارس 2009.

<sup>6</sup> - أنظر المادة السادسة من القانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - القانون التركي رقم 83-2872 المتعلق بالبيئة، الصادر في 09 أوت 1983.

<sup>8</sup> - المرسوم رقم 89-383 الصادر في 19 أكتوبر 1989. المتعلق بإنشاء هيئة مختصة بحماية البيئة.

إدارة الحظائر الوطنية البحرية المنشأة بموجب القانون المتعلق بالحظائر الوطنية<sup>1</sup>، وتدير سلطة المناطق المتمتعة بحماية خاصة منطقتين في البحر المتوسط هما: Kekova و Datça-Bozburun.<sup>2</sup>

أما في فرنسا فتم إنشاء "الوكالة الخاصة بالمناطق البحرية المحمية" وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري، مكلفة بتنشيط شبكة المناطق البحرية المحمية الفرنسية، وتساهم في مشاركة فرنسا في إنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية المقررة على المستوى الدولي. ويمكن أن يوكل لها إدارة المناطق البحرية المحمية مباشرة، كما يمكنها أن تقدم الدعم التقني والإداري والعلمي لمديري المناطق البحرية المحمية، وتقوم بطرح مشاريع متعلقة بالمناطق البحرية المحمية بغية إنشاء شبكة متناسقة. وتساهم في تنفيذ الإلتزامات الدولية لفرنسا إتجاه التنوع البيولوجي البحري والساحلي، كما يمكن أن تكلف من قبل الدولة بأي عمل يندرج ضمن مامها القانونية. وتشمل المناطق البحرية المحمية: الحظائر الوطنية، المحميات الطبيعية، الحظائر الطبيعية البحرية، مواقع ناتورا 2000.<sup>3</sup>

يسير الوكالة مجلس إدارة يتشكل من ممثلي الدولة بنسبة 5/2 على الأقل، عضومن البرلمان وعضو من مجلس الشيوخ يعينهما مجلسيهما، ممثلين عن مديري مختلف فئات المناطق البحرية المحمية أو مجالسهم أو لجان الإدارة، الجماعات الإقليمية وتجمعاتها، ممثل الحظائر الطبيعية الجهوية المعنية، ممثلي المنظمات الممثلة للحرفيين، منظمات المستعملين، جمعيات حماية البيئة، المؤسسات العمومية للدولة المختصة بالبحث في البحار، ممثل المنظمات النقابية الممثلة على المستوى الوطني، بالإضافة إلى الشخصيات المؤهلة.<sup>4</sup>

## II – الإدارة اللامركزية للمناطق البحرية المحمية

الإدارة اللامركزية هي أن تعهد إدارة المناطق البحرية المحمية إلى هيئة مستقلة عن السلطات المركزية، والذي يكون موجودا أو ينشأ خصيصا لهذا الغرض. وتكمن أهميه هذا النوع من الإدارة في أنه يأخذ في الإعتبار خصوصية الموقع، ويساعدها في ذلك قربها من هيئة صنع القرار وإندماجها بشكل أفضل في

<sup>1</sup> - القانون التركي رقم 83-2873 المتعلق بالحظائر الوطنية، الصادر في 10 أوت 1983.

<sup>2</sup> - S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.115-116.

<sup>3</sup> - المادة 1-334 L. 1 من قانون البيئة الفرنسي، المعدل بالقانون رقم 2006-436 المؤرخ في 14 أبريل 2006 المتعلق بالحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، رقم 90 الصادر في 15 أبريل 2006.

<sup>4</sup> - المادة 2-334 L. من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

السياق المحلي. يمكن أن تكون هذه الهيئات اللامركزية عمومية وهو الأكثر شيوعاً في البحر المتوسط، وقد تكون هيئات خاصة حيث تكون الإدارة عن طريق المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية في الوسط البحري هامشية نسبياً.

## 1- الإدارة عن طريق هيئات خاضعة للقانون العام

يوجد صيغتين يعهد بهما إدارة المناطق البحرية المحمية لهيئة عمومية، إما أن يعهد ذلك إلى مؤسسة محلية قائمة، أو إلى هيئة خاصة تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

### أ- إدارة المناطق البحرية المحمية عن طريق إنشاء هيئة خاصة خاضعة للقانون العام

إن إنشاء هيئة خاصة خاضعة للقانون العام نادرة نسبياً في البحر المتوسط، لأن ذلك يتطلب بالضرورة إنشاء هيئة جديدة وبالتالي موارد بشرية ومالية هامة، لذا عدد قليل من الدول لجأت لهذا النوع من الإدارة، و تقتصر على إدارة الحظائر الوطنية فقط. وتكمن أهمية هذا النوع من الإدارة في حقيقة أن المنطقة المحمية تصبح تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية بالإضافة إلى الإستقلال المالي.

وتعتبر كرواتيا الدولة الوحيدة التي تبنت إنشاء هيئات عمومية خاصة لإدارة كل منطقة محمية وذلك بموجب قانون حماية الطبيعة لعام 1994<sup>1</sup>، الذي نص على أن المناطق المحمية تدير من قبل هيئات عمومية. وتنشأ هذه الهيئات خصيصاً من قبل الدولة إذا كانت المنطقة خاضعة لإختصاصات الحكومة المركزية ويتعلق الأمر بالحظائر الوطنية والحظائر الطبيعية، أو من قبل المقاطعات إذا كانت المنطقة خاضعة لإختصاصات السلطات الإقليمية ويتعلق الأمر بالمحميات الخاصة والمعالم الطبيعية<sup>2</sup>. و تتمثل هيئة صنع القرار في لجنة الإدارة المنشأة داخل الهيئة العمومية. فإذا كان هذا النظام مقبول نظرياً، فمن الناحية العملية يكون إنشاء هيئة الإدارة متأخر عن الإعلان عن المنطقة المحمية، إذ تبقى المنطقة المحمية بدون هيئة إدارة لفترة طويلة، وبالتالي تصبح مجرد حظائر على الورق، كما هو الحال بالنسبة للمحميات البحرية الخاصة  
Limski Zaljev و Malostonski Zaljev<sup>3</sup>.

لذا إقتصر إنشاء الهيئات العمومية المكلفة بإدارة الحظائر الوطنية فقط بسبب قيمتها التراثية العالية

<sup>1</sup> - القانون الكرواتي رقم 94-30 المتعلق بحماية الطبيعة، الصادر في 30 مارس 1994. المعدل في 24 جوان 2003.

<sup>2</sup> -S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.370.

<sup>3</sup> -S.Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.115-116.

وعليه فالخطائر الوطنية في الجزائر، فرنسا وإيطاليا تسييرها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزارة المكلفة بحماية الطبيعة<sup>1</sup>. حيث تتكون كل مؤسسة عمومية من مجلس توجيه أو مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدولة و الجماعات المحلية، يتداول حول جميع المسائل المتعلقة بإدارة المنطقة المحمية، وتعرض المدوالات على السلطات الوصية للمصادقة عليها. رغم أن القانون يسمح بإمكانية أن تعهد المحميات الطبيعية إلى مؤسسات عمومية تنشأ لهذا الغرض إلا أن الممارسة المؤسساتية فضلت إستعمال مؤسسات عمومية قائمة. ولا توجد أية حظيرة وطنية تسيير بهذه لطريقة في كل من الجزائر، فرنسا وإيطاليا.

تبقى إنشاء هيئات عمومية خاصة لإدارة المناطق البحرية المحمية بإستثناء كرواتيا، مخصص بصفة عامة لإدارة "المناطق الطبيعية الحساسة خاصة المواقع النادرة"، وفي معظم الحالات تعهد إدارة المناطق البحرية المحمية إلى هيئات عمومية قائمة مسبقا.

### ب - إدارة المناطق البحرية المحمية عن طريق إنشاء هيئة عمومية قائمة

يتم هذا النوع من الإدارة عن طريق نوعين من الهيئات العمومية، من جهة عن طريق الجماعات المحلية التي أصبح لها دور هام في إدارة المناطق الطبيعية، خاصة في دول الضفة الشمالية من البحر المتوسط. ومن جهة أخرى أصبحت هيئات إدارة المناطق المحمية البرية تتدخل في إدارة المناطق البحرية المجاورة، وذلك من أجل تنسيق الواجهة بر- بحر وتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

ففي فرنسا تتم إدارة المحميات الطبيعية في الواقع عن طريق هيئات عمومية قائمة مسبقا، حيث يقوم الوزير المكلف بالبيئة ممثلا في الوالي وبعد أخذ رأي رؤساء البلديات المعنية إبرام إتفاقيات مع مؤسسات عمومية أو جماعات محلية أو مع هيئات خاضعة للقانون الخاص ( مؤسسات، جمعيات)<sup>2</sup>. فمن بين ثلاثة محميات طبيعية في البحر المتوسط والتي تمتد إلى الوسط البحر، نجد أن محمية "بور كورس" أسندت إدارتها

<sup>1</sup> - بالنسبة للجزائر، أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 83-458 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للخطائر الوطنية، الصادر في 23 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 31، الصادر في 26 جويلية 1983. أما في فرنسا، أنظر المادة L331 فقرة 8، من القانون رقم 436-2006 المتعلق بالخطائر الوطنية والخطائر الطبيعية البحرية والخطائر الطبيعية الإقليمية، الصادر في 14 أفريل 2006، الجريدة الرسمية رقم 90، الصادر في 15 أفريل 2006. أما في إيطاليا، أنظر المادة التاسعة فقرة 1 من القانون رقم 91-394 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر في 6 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية رقم 292، الصادر في 13 ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> - أنظر المادة السادسة من الأمر رقم 9-2012 المتعلق بالمحميات الطبيعية المؤرخ في 5 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 5 الصادر في 6 يناير 2012، المعدل للمادة L 332 فقرة 8، المعدل لقانون البيئة.

إلى مؤسسة عمومية تابعة للمجلس الإقليمي لكورسيكا، وتمثل في ديوان البيئة لكورسيكا. أما محمية "Cerbère-Banyuls" فأُسندت إدارتها إلى المجلس العام للبيرينه الشرقية. أما محمية "سكاندولا" فأُسندت إدارتها إلى مؤسسة عمومية تتمثل في الحظيرة الطبيعية الإقليمية لكورسيكا. وكلها تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة<sup>1</sup>.

أما في إيطاليا فالمناطق البحرية المحمية المنشأة بموجب القانون المتعلق بالدفاع البحري<sup>2</sup> يمكن أن تدير بواسطة هيئات عمومية قائمة مسبقا، والتي من المفروض تسيير من قبل "قبطانية الموانئ" إلا أنه يمكن لوزير البيئة وكذا وزير التجارة البحرية من خلال إتفاق أن يفوض إدارة المحميات إلى هيئات عمومية، هيئات علمية أو جمعيات معترف بها<sup>3</sup>. لكن من الناحية العملية نجد أنه من بين سبعة عشر منطقة بحرية محمية نجد أن منطقتان تسيير من قبل قبطانية الموانئ ويتعلق الأمر بالمنطقة المحمية "جزيرة Ustica" و "Capo Gallo" وواحدة تسييرها جمعية ويتعلق الأمر بمحمية "ميرمار" التي تديرها الصندوق الدولي للبيئة فرع إيطاليا. أما باقي المناطق البحرية المحمية فتسير عن طريق هيئات عمومية قائمة، وفي بعض الأحيان بالإشتراك مع جامعات أو جمعيات. وتفويض الإدارة إلى البلديات الساحلية في إدارة المناطق البحرية المحمية هو المعمول به كثيرا، إذ تسيير إحدى عشرة منطقة عن طريق البلديات الساحلية أو تجمع لبلديات ساحلية<sup>4</sup>. أما بالنسبة للمناطق البحرية المحمية والمحادية للمناطق المحمية البرية فتسير عن طريق هيئة إدارة المنطقة البرية المحمية<sup>5</sup>، ويتعلق الأمر بالمناطق المحمية "Capo Rizzuto"، "Cinque Terre" وجزر "Tremiti"<sup>6</sup>. أما في الجزائر فإنشاء المنطقة البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط "Banc des Kabyles" الذي يعتبر إمتداد للحظيرة الوطنية لتازة بجيجل، فيسير من قبل المجلس الوطني للسواحل التابع للوزير المكلف بالبيئة أما الحظيرة الوطنية لتازة (القسم البري) فيسير من قبل إدارة الحظيرة التابعة للوزير المكلف بالغابات. وهو ما يخلف تداخل في الصلاحيات بين الهيئات المركزية.

<sup>1</sup> – S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.88-92.

<sup>2</sup> – القانون رقم 979-82 المتعلق بالدفاع البحري، الصادر في 31 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 16، الصادر في 13 ديسمبر 1991.

<sup>3</sup> – أنظر المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم 979-82 المتعلق بالدفاع البحري، مرجع سابق.

<sup>4</sup> – S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.88-92.

<sup>5</sup> – أنظر المادة التاسعة عشر فقرة 2 من القانون رقم 979-82 المتعلق بالدفاع البحري، مرجع سابق.

<sup>6</sup> – S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.88-92.

وعليه تبقى الإدارة عن طريق هيئات خاضعة للقانون العام هي الأكثر تداولاً بالنسبة للمناطق البحرية المحمية ، وتبقى الهيئات المحلية هي المستفيد الأول من عملية نقل الإدارة، خاصة في دول الشمال. في حين يبقى دورها جد محدود فيما يتعلق بإنشاء المناطق البحرية المحمية، أما الإدارة عن طريق هيئات خاضعة للقانون الخاص عادة ما تكون متطورة بالنسبة للوسط البري في الدول الأوربية و تبقى بالمقابل هامشية في الوسط البحري.

### ج- إدارة المناطق البحرية المحمية عن طريق هيئات خاضعة للقانون الخاص

إن إدارة المناطق البحرية عن طريق هيئات خاصة محدودة جداً بالنظر إلى طبيعة الوسط البحري المتناسك، وتبعته القانونية للدومين العام البحري<sup>1</sup>. فمنذ الثمانينيات لم يتغير الوضع، وعليه فعدد قليل من المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط تدار من قبل هيئات خاضعة للقانون الخاص، رغم أن الجمعيات العلمية وتلك المهتمة بحماية الطبيعة تتمتع بمهارات وخبرات كافية يمكن الإستفادة منها بمساعدة السلطات العمومية.

رغم أن جميع تشريعات دول البحر الأبيض المتوسط نصت على إمكانية إدارة المناطق المحمية عن طريق هيئات خاضعة للقانون الخاص، إلا أن الوضع لم يتغير وبقيت هذه النصوص القانونية مجرد حبر على ورق، والقلة من دول البحر المتوسط عهدت إدارة هذه المناطق لهيئات خاصة.

تعتبر الحظيرة البحرية "ميرامار" في إيطاليا أول منطقة بحرية محمية تدار من قبل هيئة خاصة وهي الصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا في عام 1973، حيث تم ذلك قبل صدور القانون المتعلق بالدفاع البحري الذي نص على إمكانية تفويض إدارة المناطق البحرية المحمية الإيطالية عن طريق إتفاقيات إلى جمعيات معترف بها<sup>2</sup>. حيث تم ذلك في غياب نظام قانوني خاص بالمناطق البحرية المحمية، وتم ذلك بموجب تنازل قبطانية ميناء تريست على المجال البحري لفائدة الصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا. وفي 1986 تم النظر في النظام القانوني للحظيرة إذ تم دمجها في إطار المناطق البحرية المحمية المنشأة على أساس القانون المتعلق بالدفاع البحري. ومنذ ذلك بقي الصندوق العالمي للطبيعة فرع إيطاليا المسير الخاص الوحيد في

<sup>1</sup> - Ch. du Saussey et M. Prieur, Bureau juridique de la FAO, Examen des législations nationales relatives aux zones marines et côtières protégées, PNUE, Athènes, 1980 (document UNEP/IG.20/INF.3, 2 juillet 1980), p.27.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الثامنة والعشرون القانون رقم 82-979 المتعلق بالدفاع البحري، مرجع سابق.

كما يسمح القانون الفرنسي لجمعيات حماية البيئة بإدارة المحميات الطبيعية<sup>2</sup>، إذ نجد أن ذلك منتشر بشكل واسع في الوسط البري<sup>3</sup>، في حين يندم وجود هذا النوع من إدارة المحميات الطبيعية في الوسط البحري.

أما في إسبانيا فإذا كان التشريع الوطني يسمح للهيئات الخاضعة للقانون الخاص بإدارة الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، فإن التشريعات الإقليمية كذلك تسمح بذلك. ففي كاتالونيا ينص القانون المتعلق بالمناطق الطبيعية<sup>4</sup> على أنه يمكن تفويض إدارة المحميات الطبيعية إلى جمعيات، حيث سمح هذا الترخيص لجمعية "نيريو" منذ 1993 بإدارة المحمية البحرية والساحلية "ساس نيقراس"<sup>5</sup>.

أما في الجزائر فالقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة نص على " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون"<sup>6</sup>. إلا أن كيفيات تطبيق هذا النص ترك للتنظيم، لكن الملاحظ أن المرسوم التنفيذي الصادر في 2013 تولى تنظيم الحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات<sup>7</sup>، وهي الحظائر البرية فقط، دون أن يولي أي إهتمام للحظائر البحرية، وعليه لا يوجد أي منطقة بحرية أو برية محمية تدير عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص.

يعود عبئ إدارة المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط إلى السلطات المختصة بحماية البيئة أو في

---

<sup>1</sup>-S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.376.

<sup>2</sup>- أنظر المادة السادسة من الأمر رقم 9-2012 المتعلق بالمحميات الطبيعية المؤرخ في 5 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 5 الصادر في 6 يناير 2012، المعدل للمادة L 332 L فقرة 8، المعدل لقانون البيئة.

www.legifrance.gouv.fr, consulté le 23/12/2015

<sup>3</sup>- أكثر من 60% من المحميات الطبيعية البرية تدير من قبل جمعيات حماية الطبيعة، أنظر:

- J. Lepart et P. Marty, Des réserves de nature aux territoires de la biodiversité, L'exemple de la France, *Annales de géographie*, n° 651, 2006.

<sup>4</sup>- القانون الإقليمي المعتمد من قبل برلمان كاتالونيا رقم 85-12 الصادر في 13 جوان 1985، المتعلق بالمواقع الطبيعية، أنظر:

- S. Mabile, L'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée, *op.cit*, p.4.

<sup>5</sup>- S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.88-92.

<sup>6</sup>- أنظر المادة عشرون من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

<sup>7</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، مرجع سابق.



إدارة الموارد الحية البحرية، وفي مثل هذه الظروف يتطلب الأخذ في الاعتبار الخصوصيات المحلية وتنفيذ مبدأ الحوكمة في سياق التنمية المستدامة، و تمثيل مختلف الفاعلين المحليين سواء كانوا عامين أو خاصين في هيئة الإدارة.

### III- الإدارة المشتركة للمناطق البحرية المحمية

تم عن طريق تقاسم السلطة والمسؤولية وواجب التقرير بين أصحاب المصلحة كالهيئات الحكومية المتعاملين الإقتصاديين وذوي الحقوق كالسكان الأصليين والجماعات المحلية التي تعتمد على المنطقة البحرية المحمية وعلى مواردها، نظر لإرتباطها مع أسلوب حياتهم أو ثقافتهم. وفي هذا النوع من الإدارة المشتركة تتفاوض الأطراف وتحدد وتضمن فيما بينها تقاسم الوظائف، الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالمنطقة البحرية والساحلية المحمية ومواردها. وتم الإدارة المشتركة عبر مسار من المفاوضات تنتهي بترتيبات مؤسسية جديدة وخطط ومعايير يعتمدونها أصحاب المصلحة ( إتفاق الإدارة المشتركة، خطة إدارة مشتركة، إتفاقيات مكتملة) وكذلك هيئات متعددة الأطراف كالهيئة الإستشارية، هيئة صنع القرار، هيئات التنفيذ.... إلخ. وعليه فالإدارة المشتركة تتجاوز تقاسم العمل اليومي للإدارة الذي يتم تنفيذها لحطة الإدارة، بل تتعلق بتشكيل سلطة صنع القرار التي تضع خطة العمل<sup>1</sup>. إذن فهي خيار حوكمة تشاركية<sup>2</sup>.

إن إشراك مستخدمين الوسط البحري في إدارة المناطق البحرية المحمية تقوم على فكرة المصلحة الخاصة. إذ ينبغي أن يكون لمستخدمي الوسط البحري مصلحة في المحافظة على الموارد الحية البحرية، من أجل زيادة جهودهم وإلتزامهم بالمحافظة على الموارد الحية البحرية. أما الأساس النظري الذي تستند عليه الإدارة المشتركة هو المصلحة المشتركة، إذ تقوم خاصة على مبدأ العمل الجماعي<sup>3</sup>.

وتمثل الإدارة المشتركة المقاربة الأكثر ملائمة لإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية ومواردها البحرية، خاصة تلك المتعلقة بإدارة الصيد داخل هذه المناطق البحرية المحمية، نظرا لما تقدمه من نتائج

<sup>1</sup>-B. Feyerabend et all, En Gouvernance partagée, un guide pratique pour les aires marines protégées en Afrique de l'ouest, PRCM, UICN et CEESP, Dakar, 2010, p.6-7.

<sup>2</sup>- الحوكمة تقوم على تكامل عمل الدولة بكامل مؤسساتها مع القطاع الخاص و كذا مؤسسات المجتمع . أنظر:

- M. Belmihoub « Gouvernance et rôle économique de l'état » Revue IDARA, Algerie, n°: 21, 2001, p.16.

<sup>3</sup>-C. Pianté et All. 2014. L'engagement des pêcheurs dans les aires marines protégées de Méditerranée, un élément clé du succès de la gestion de la pêche artisanale. Projet MedPAN Nord. WWF-France. 135 pages.p.15.

إجتماعية وإقتصادية مرتبطة بطريقة إتخاذ القرارات سواء داخل جماعات معينة أو بين مختلف الفئات الإجتماعية والإدارية<sup>1</sup>.

ترتبط المناطق البحرية المحمية إرتباطا وثيقا بالصيد الحرفي، والإمكانات التي تقدمها المناطق البحرية المحمية لتحسين الصيد كبيرة جدا خاصة في منطقة البحر المتوسط. أين تُظهِرُ تشريعات دول الإتحاد الأوربي ودول البحر المتوسط الأخرى المتعلقة بإدارة الصيد الحرفي والصيد بالمعدات المختلفة قصور كبير، لذا تسمح الإدارة المشتركة للمناطق البحرية المحمية بإشراك الصيادين في تسيير المناطق البحرية المحمية منذ إنشاء المنطقة المحمية، إذ يؤدي ذلك إلى التعايش الإيجابي بين مصالحي الصيادين والوسط البحري. كما يمكن إعتبار المناطق البحرية المحمية كأداة دعم للصيد الحرفي وللمجتمعات البشرية المعنية في سياق المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، حيث أعطت نتائج مقبولة في المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط التي تسيير بهذه الطريقة<sup>2</sup>.

رغم أهمية الإدارة المشتركة إلا أن عدد قليل جدا من المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط تسيير بهذه الطريقة. إذ ما يمكن ملاحظته هو إنعدام هذا النوع من الإدارة في الضفة الجنوبية، وعدد قليل من دول الضفة الشمالية تبنت هذه الطريقة في الإدارة، على رغم من أن بعض تشريعات دول البحر المتوسط تسمح لهيئات إدارة المناطق البحرية المحمية إشراك الفاعلين.

ففي فرنسا تدار محمية " الساحل الأزرق " عن طريق نقابة مشتركة تضم لجنة محلية ومنظمة صيادي مرسيليا ومارتيق، المحمية الطبيعية الحرية "Bouches de Bonifacio" حيث تتم إدارتها بإشتراك ديوان البيئة لكورسيكا مع منظمة الصيادين بناء على إتفاق بينهما، والحظيرة البحرية "Port-Cros" التي تسيير من قبل هيئة إدارة الحظيرة بإشراك الصيادين ، ونفس الشيء بالنسبة للمحمية البحرية "سكاندولا"<sup>3</sup>.

وفي إسبانيا ومن أجل المحافظة على الموارد الحية البحرية أشركت هيئات إدارة بعض المناطق البحرية المحمية الصيادين المحليين في إدارة وتسيير المناطق البحرية المحمية، كما هو الحال في المحمية البحرية "Columbretes" والحظيرة الطبيعية الإقليمية "Cap de Creus". وفي إيطاليا فإلى جانب إشراك الصيادين

<sup>1</sup> – B. Feyerabend et all, *op.cit*, p.4.

<sup>2</sup> –Catherine Piante et All. 2014. *op.cit*, p.15.

<sup>3</sup> – C. Piante. (ed.) (2012). Compte-rendu final de la réunion des pêcheurs artisans et des aires marines protégées en Méditerranée. Projet MedPAN Nord. WWF-France. 23 pages.

المقيمين بجوار المناطق البحرية المحمية ، تم إشراك الجامعات والمنظمات المهتمة بحماية البيئة، يمكن أن نذكر المنطقة البحرية المحمية "Isole Ciclop" التي تسير من قبل بلدية "أسي كاستيلو" وجامعة كتان، والمنطقة البحرية الطبيعية المحمية "Portofino" التي تدار من قبل تجمع يضم ثلاث بلديات، محافظة جنوة وجامعة جنوة. والمنطقة البحرية "Guaceto" التي تسير من قبل تجمع يضم بلدية برنديسي، كاروفينيوا والصندوق العالمي للبيئة فرع إيطاليا<sup>1</sup>.

#### IV- أساليب الإدارة الخاصة للمناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط

يختلف هذا النوع من الإدارة عن الإدارة التقليدية التي تم التطرق إليها، وتعتبر نموذجاً جديداً وأقل شيوعاً لكن خصوصيتها يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة من الناحية القانونية، بالإضافة إلى أن هذا النوع من المناطق البحرية المحمية جديد ومن المحتمل أن يتطور في المستقبل، ويتعلق الأمر بالمناطق البحرية المحمية العابرة للحدود المنشأة من قبل عدة دول. ويعتبر ملجأً بلاغوس المنطقة البحرية المحمية الوحيدة العابرة للحدود المنشأة من قبل فرنسا وإيطاليا وإمارة موناكو.

#### هيئة إدارة ملجأ بلاغوس

نص الإعلان المشترك المتعلق بإنشاء ملجأ في البحر المتوسط على إنشاء "سلطة" تكلف بتنسيق

الإدارة<sup>2</sup>. إلا أن هذا الحل لم يتم إعماله بموجب إتفاق روما لعام 1999، الذي نص على أن الأطراف تعقد إجتماعات دورية لتنفيذه ومتابعته، " مع الأخذ في الإعتبار المؤسسات القائمة"<sup>3</sup>. فالإعلان الملحق بالإتفاقية يشير صراحة إلى المؤسسات المنشأة بموجب إتفاق رامج بين الدول الثلاثة الذي نص على إنشاء لجنة تدعى لجنة "راموج" مكونة من سبعة أعضاء لكل بعثة، لجنة تقنية تشمل خبراء، مجموعات عمل و أمانة تنفيذية<sup>4</sup>. وتتمثل هيئة الإدارة في:

<sup>1</sup> - S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.88-92.

<sup>2</sup> - المادة الثالثة من الإعلان المشترك بين فرنسا، إيطاليا، وإمارة موناكو المتعلق بإنشاء ملجأ في البحر المتوسط خاص بالثدييات البحرية، بروكسل في 22 مارس 1993.

<sup>3</sup> - المادة الثانية عشر من إتفاقية روما المعتمد في 25 نوفمبر 1999، بين فرنسا، إيطاليا، وإمارة موناكو، المتعلقة بإنشاء ملجأ في البحر المتوسط خاص بالثدييات البحرية، دخل حيز التنفيذ في 21 فبراير 2001.

<sup>4</sup> - المادة الأولى من إتفاقية "راموج" بين فرنسا، إيطاليا، وإمارة موناكو المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية في منطقة من البحر المتوسط المعتمدة بموناكو في 10 ماي 1976. والمعدلة في 27 نوفمبر 2003 .

أ- مؤتمر الأطراف المتعاقدة: وهو هيئة صنع القرار في الإتفاق الذي يعتمد التوصيات التي تقدمها اللجنة العلمية والتقنية، ويتشكل مؤتمر الأطراف من رئيس كل بعثة للدول الثلاثة الأطراف، وأعضاء أمانة دائمين وملاحظين، وتتكون كل بعثة من رئيس البعثة وخمسة أعضاء على الأكثر والتي يمكن أن يضاف إليها خبراء حسب الحاجة، ويعقد مؤتمر الأطراف إجتماعاته كل سنتين بالتناوب في البلد الموقع على الإتفاق والذي تعود إليه رئاسة المؤتمر.

ب- الأمانة الدائمة: تتكون من أمين تنفيذي ومساعدته، وتستفيد من الدعم الإداري للمعهد العالي للبحث في حماية البيئة والمكاتب الموضوعية تحت تصرفها من قبل إقليم "الليغور" بجنوة في إيطاليا. وتمثل مهامها في التنسيق بين الكيانات الثلاثة للإتفاقية وتساندة الأجهزة الأخرى، تضمن التسيير المالي للملجأ بناء على قرارات مؤتمر الأطراف، وتمثل الملجأ أمام الجهات المحلية، الإقليمية والدولية<sup>1</sup>.

ج- المجلس العلمي والتقني: هو هيئة تتعاون مع الأمانة الدائمة ونقاط الإتصال الوطنية في كل من إيطاليا، فرنسا وإمارة موناكو، يقدم للأطراف الآراء والنصائح المتعلقة بتنفيذ الإتفاق وإدارة الملجأ، ويساعد الأمانة الدائمة في إعداد القرارات والتوصيات، المبادئ التوجيهية، برامج العمل والأولويات الدولية. ويتشكل من بعثة عن كل دولة تتكون من رئيس البعثة وثلاثة أو أربعة خبراء، ويرأس المجلس العلمي وزير الدولة لإمارة موناكو<sup>2</sup>.


د- مجموعات العمل: تم إنشاء لجان عمل ثلاثية في مختلف المجالات والأنشطة نذكر منها الأنشطة البشرية، الصيد البحري، الملاحة البحرية، مراقبة الحيتان، تنسيق الرصد البحري، البحث والرصد، التلوث البحري، الإتصال والتوعية، بنك المعلومات. وتقوم مجموعات العمل هذه بدراسة الحالات والمشاكل والرهانات، تحديد الأهداف على المدى القصير والطويل، إحصاء مختلف الشركاء والهيكل المعنية، إقتراح تدابير ملموسة لتحقيق أهداف مشتركة، المسائل العملية للإدارة، صياغة توصيات محددة تتعلق بالإهداف والوسائل والجوانب المالية.

<sup>1</sup> - FAO/CGPM, Sanctuaire Pélagos pour la conservation des mammifères marins, 9 Session, Rome, 24-27 october 2006, p.34. GFCM:SAC/IX/2006/Inf. 15 .

<sup>2</sup> - <http://www.sanctuaire-pelagos.org/>

هـ- نقاط الإتصال الوطنية: يقع على عاتق كل طرف متعاقد تنفيذ الإتفاق على المستوى الوطني بالنسبة للمنطقة التي يشملها ملجأ بلاغوس، ويعود ذلك إلى نقاط الإتصال الوطنية التي تعين في كل دولة لجنة توجيهية وطنية التي تنسق المبادرات الوطنية .

التنظيم المؤسسي العام لتنفيذ إتفاقية روما ( بلاغوس)



المرجع: الموقع الرسمي لإتفاقية بلاغوس / <http://www.sanctuaire-pelagos.org>

ما يمكن إستخلاصه بالنسبة لنوع الإدارة، فإن حوالي 76% من المناطق البحرية المحمية تدار من قبل الحكومات سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي و 11% منها تدار بطريقة مشتركة و 04% منها تدار عن طريق مجموعات محلية، ومحمية واحدة تدار عن طريق شخص خاص ( محمية ميرمار بإيطاليا).<sup>1</sup> كما أن معظم المناطق البحرية المحمية المنشأة لها هيئة إدارة حيث أن 36% من المناطق البحرية المحمية تدار مباشرة من قبل الدولة، و 46% منها تدير عن طريق هيئة لامركزية، و 7.5% منها تدير من قبل هيئة مشتركة، و 5.5% منها تدير من قبل منظمات غير حكومية و محميتين ليس لها هيئة إدارة وهي (Debeli rtic et Cape Madona) بسلافينيا.<sup>2</sup>

وعلى ضوء ذلك فإن الأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات والمحلية وتفعيل مبدأ الحكومة<sup>3</sup> في سياق التنمية المستدامة، يتطلب ضمان تمثيل مختلف الفاعلين المحليين ( سواء عامين أو خواص) في هيئة الإدارة. إذ أن من المسلم به أن المناطق المتمتعة بحماية خاصة تحتاج إلى شكل من الإدارة يضمن تحقيق الأهداف المرجوة. إذ أن الإدارة لا تتعلق بالأنواع في حد ذاتها وإنما تتعلق بالأعمال التي يقوم بها الإنسان، وعليه فالإدارة تهدف إلى تحقيق نتائج على المستوى البيئي من خلال تنظيم الأنشطة التي يقوم بها مستخدمي الوسط البحري بطريقة عملية.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: مشاركة الفاعلين المحليين والجماعة العلمية في هيئة الإدارة

شجعت الإتفاقيات الدولية مشاركة الفاعلين المحليين والجماعية العلمية في إدارة المناطق البحرية المحمية<sup>5</sup>. و يقيم ذلك حسب درجة التمثيل التي يتمتع بها الفاعلين المحليين والجماعة العلمية في الهيئات

<sup>1</sup> - C. Gabrié et all, 2012. Statut des aires marines protégées en mer Méditerranée. MedPAN & CAR/ASP.Ed: MedPAN Collection. 260 pp, p.124.

<sup>2</sup> - C. Gabrié et all, *op.cit*, p.124.

<sup>3</sup> - تعرف الحكومة بأنها " الطريقة التي يشترك فيها المسؤولون والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في رسم السياسات وتقديم الخدمات للناس". وتعرف الحكومة كذلك " بأنها تعكس كيف تتفاعل الحكومة مع المؤسسات الإجتماعية الأخرى، وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين المقيمين، وكيف يتم إتخاذ القرار." أنظر

- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية Governance: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص8.

<sup>4</sup> -B.Feyerabend et all, *op.cit*, p.3.

<sup>5</sup> - تنص المادة السابعة فقرة 2 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي على " الإشتراك الفعال للمجتمعات المحلية والسكان، وكلما كان ملائما في إدارة المناطق المحمية."

التداولية أو الإستشارية. إذ أن فكرة المشاركة في إدارة المناطق البحرية المحمية حديثة في مجال ظل لفترة طويلة حكرا على الدولة خاصة في المجال البحري. ويكون التمثيل كبير في نمط الإدارة اللامركزية (I)، في حين تكون مشاركة الفاعلين المحليين ضعيفة عندما تعهد الإدارة مباشرة إلى الوزارة. ومع ذلك فإنشاء لجان إستشارية تسمح بإشراك الفاعلين الإجماعيين والاقتصاديين وكذا العلميين، حتى في غياب مشاركتهم المباشرة في هيئة صنع القرارات (II).

## I- المشاركة في هيئة صنع القرار

لا يمكن للفاعلين المشاركة في هيئة صنع القرار إلا إذا كان للمنطقة البحرية المحمية مجلس إدارة. وبالتالي هيئة إدارة لا مركزية، تتمثل في إنشاء هيئة خاصة بالإدارة، وهذا الحالة قليلة جدا في البحر المتوسط، إذ تقتصر على الحظائر الوطنية الجزائرية، الفرنسية، الإيطالية واليونانية و المحميات الطبيعية الكرواتية.

### 1- دور هيئة صنع القرار

تختلف تسمية هذه الهيئة من دولة إلى أخرى<sup>1</sup>، رغم ذلك يبقى دورها واحد يتمثل في المصادقة على مجموع القرارات المتعلقة بالتسيير الإداري، المالي والعلمي للمنطقة البحرية المحمية. فحسب قانون البيئة الفرنسي يتداول مجلس إدارة الحظيرة الوطنية "حول المسائل المتعلقة بالحظيرة لاسيما تلك المتعلقة بمبادئ التهيئة والإدارة، وضع البرامج العامة للنشاطات والإستثمار، وضع النظام الداخلي للمجلس والمكتب والهيئات الأخرى، تنظيم الحظيرة ونشاطاتها، وضع برامج المساهمة في البحث العلمي والإعانات، المسائل المالية المتعلقة بالحظيرة ومراقبة تسيير المدير"<sup>2</sup>. يتم تعيين المدير من قبل الوزير المكلف بالبيئة، يتمتع بسلطات ضبط يمارسها عن طريق القرارات<sup>3</sup>.

أما في القانون الإيطالي المتعلق بالمناطق المحمية نص على أن مجلس الإدارة " يتداول حول المسائل العامة خاصة حول الميزانية والتنظيمات وحول إقتراح البرامج المتعلقة بالحظيرة ". حيث تتطلب المداولات

<sup>1</sup> - في فرنسا يسمى مجلس الإدارة وفي إيطاليا يسمى مجلس التسيير وفي الجزائر واليونان يسمى مجلس التوجيه.

<sup>2</sup> - انظر المادة 23-331 R. من قانون البيئة الفرنسي، المعدل بالمرسوم رقم 2006-943 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بالمؤسسات العمومية والحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 174 الصادر في 29 جويلية 2006.

<sup>3</sup> - C. de Klemm, C. Shine, Mesures juridiques pour la conservation des espaces naturels, Sauvgarde de la nature n°82, Conseil de l'Europe, 1996. p.19.

المتعلقة بالميزانية مصادقة وزير البيئة والمالية<sup>1</sup>.

أما في الجزائر فيتداول مجلس التوجيه في إعداد وتنفيذ المخطط الرئيسي ومخطط تسير الحظيرة الوطنية، البرمج والأشغال والتجهيزات والمتعددة السنوات وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة، الأنظمة المحاسبية والمالية، قبول الهبات والوصايا، كل المسائل المتعلقة بمهام الحظيرة الوطنية وتنظيمها وسيرها<sup>2</sup>.

## 2- تشكيلة هيئة صنع القرار

إن تشكيل هذه الهيئة يفترض أن يكون من أعضاء لهم معرفة بالمشاكل المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة، إلا أن النصوص التنظيمية تدل على غير ذلك، إذ أن تشكيلة هذه الهيئة يترجم الرغبة في تمثيل الدولة أو السلطات الإقليمية والمحلية. إذ أن تعيين أعضاء هيئة صنع القرار تهدف أساسا إلى ضمان تمثيل أهم الوزارات والمنتخبين المحليين. وعليه فمجلس توجيه الحظائر الوطنية الجزائرية يتشكل من أربعة عشر ممثل لمختلف الوزارات إذ أن تمثيل بعضها ليس له فائدة ( وزارة الصحة، الشباب، الثقافة)، ممثل والي الولاية التي توجد بها الحظيرة، رئيس المجلس الشعبي الولائي، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس العلمي، ممثل جمعية وطنية أو محلية موضوعها يتعلق بالتنوع البيئي<sup>3</sup>. فباستثناء رئيس المجلس العلمي لا يوجد أي مختص في حماية الطبيعة عضو في هيئة إتخاذ القرار، مما يجعل المجلس يستعين بأي شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله. كما أن عدم التوازن بين ممثلي الدولة والممثلين المحليين وأصحاب المصلحة. وهذا يعكس المشاركة الضعيفة جدا للفاعلين المحليين.

أما تشكيلة مجلس الإدارة في القانون اليوناني، فهو أكثر إنفتاح على المصالح المحلية. لكن تمثيل الدولة والمنتخبين يحوز على الأغلبية في مجلس الإدارة بستة مقاعد من أصل عشرة، ويعين رئيس المجلس من قبل وزير البيئة، أما تمثيل المصالح المحلية فتكون عن طريق ممثل إتحاد الفلاحين، ممثل إتحاد الفنادق، ممثل عن جمعيات حماية الطبيعة، ممثل الغرفة التجارية<sup>4</sup>. كذلك يعكس القانون اليوناني عدم التوازن في التمثيل.

<sup>1</sup> - أنظر المادة التاسعة فقرة 8 من القانون رقم 1991-394 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 392 الصادر في 13 ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الحادية عشر من المرسوم رقم 13-374 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادر في 13 نوفمبر 2013.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الثامنة من المرسوم رقم 13-374، مرجع سابق

<sup>4</sup> -S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.378.



أما تشكيلة مجلس تسيير الحظائر الوطنية الإيطالية حسب القانون المتعلق بالمناطق المحمية فهو يضمن "وجود أشخاص مختصين ومؤهلين لحماية الطبيعة في مجلس التسيير". فعكس النظم القانونية الأخرى ففي إيطاليا تمثل الدولة في مجلس التسيير أقلية إذ أن القانون ينص على ثلاثة ممثلين للدولة من أصل إثني عشر عضواً (ممثلين يعينهما وزير البيئة وممثل يعينه وزير الزراعة والغابات)، أما الأعضاء الآخرون فيتم تعيينهم من قبل جمعيات حماية الطبيعة (عضوين)، الجماعة العلمية (عضوين)، الجماعات المحلية (خمسة أعضاء)<sup>1</sup>.

أما القانون الإسباني لا يحدد بالتفصيل تعيين أعضاء مجلس إدارة الحظائر الوطنية، إذ يكفي بالنص "على أصحاب المصالح أن تنضم إلى مجلس الإدارة، لاسيما إدارات الدولة، الإدارة الإقليمية، الهيئات والجمعيات المعنية"<sup>2</sup>. وتشكيلة الحظيرة الوطنية لـ "Cabreria" تعكس هذا التمثيل<sup>3</sup>، وتختلف تشكيلة مجلس الإدارة ودوره من حظيرة وطنية إلى أخرى. بإعتبار أن تشكيلة مجلس الإدارة ودوره يحدده النص القانوني المنشأ للمنطقة البحرية المحمية<sup>4</sup>.

وفي فرنسا ينص قانون البيئة على أن تشكيلة مجلس الإدارة تتكون من ممثلي الدولة، ممثلي الجماعات الإقليمية المعنية وتجمعاتها، ممثل عمال الحظيرة، بالإضافة إلى أعضاء يتم إختيارهم من جهة بالنظر إلى إختصاصاتهم الوطنية ومن جهة أخرى بالنظر إلى إختصاصاتهم المحلية في مجال نشاط المؤسسة. ويتم إختيار هؤلاء الأعضاء حسب إختصاصاتهم وتشمل ممثلي جمعيات حماية البيئة، الملاك، السكان، المشغلين، الحرفيين والمستعملين. أما فيما يتعلق بعددهم وطريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيحددها المرسوم

<sup>1</sup> - أنظر المادة التاسعة فقرة 4 من القانون الإيطالي رقم 1991-394 المتعلق بالمناطق المحمية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 23 من القانون رقم 89-4 المؤرخ في 27 مارس 1989 المتعلق بالمحافظة على المناطق الطبيعية والنباتات والحيوانات، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 74 الصادرة في 28 مارس 1989، ص 8262-8269 المعدل بالقانون رقم 97-41 المؤرخ في 5 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 266 الصادرة في 6 نوفمبر 1997. أنظر

- C. Piante et All, op.cit, p.15-43.

<sup>3</sup> - أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية "Cabreria" هم: ممثل كل من وزير الدفاع، الأشغال العمومية والإسكان، التربية والعلوم، الفلاحة، الصيد البحري والتغذية، النقل، السياحة، الإتصال، ثلاثة ممثلين عن الجماعة المتمتعة بالإستقلال الذاتي للبيار، ممثل واحد عن مجلس جزيرة مايوركا، ممثل عن بلدية بالمبا، ممثل عن منظمة الصيادين، ممثل عن المعهد الإسباني للدراسات الأسيانوغرافيا، ممثلين عن جمعيات المحافظة على الطبيعة (واحدة على المستوى الإقليمي والأخرى على المستوى الوطني)، مدير الحظيرة ونائبه. أنظر :

- المادة الخامسة من القانون رقم 91-4 المؤرخ في 29 أبريل 1991 المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية البرية والبحرية "Cabreria"، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 103 الصادر في 30 أبريل 1991.

<sup>4</sup> -C. de Klemm,C. Shine,op.cit, p.19.

المنشأ للحظيرة<sup>1</sup>. كما يمثل في مجلس الإدارة رؤساء المجالس الإقليمية والعامية، بالإضافة إلى البلديات التي مساحة أقاليمها تدرج في الحظيرة و تفوق 10% من المساحة الإجمالية للحظيرة، ورئيس المجلس العلمي للمؤسسة العمومية للحظيرة الوطنية<sup>2</sup>.

تحوز الإدارات الممثلة للجماعات الإقليمية المعنية وتجمعاتها بما فيها الأعضاء المحددين بقوة القانون والأعضاء المختارين لإختصاصاتهم المحلية نصف المقاعد على الأقل في مجلس الإدارة. إلا أن رئيس مجلس الإدارة يتم إنتخابه، و يقوم بتنشيط وترأس الأشغال ويضع ويتابع ويقيم ميثاق الحظيرة ويمثل الحظيرة إلى جانب مدير الحظيرة في تنفيذ سياسة الإتصال والشراكة والعلاقات الدولية<sup>3</sup>. أما الأعضاء مجلس الإدارة فيتم تعيينهم من قبل الوزير المكلف بحماية الطبيعة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد<sup>4</sup>.

إستطاعت فرنسا من خلال تعديل 2006 المتعلق بقانون البيئة أن تأخذ في الإعتبار تمثيل المصالح المحلية في إدارة الحظائر الوطنية من خلال توسيع تمثيل الهيئات المحلية وأصحاب المصلحة في هذه الهيئة وخلقت نوع من التوازن في عدد المقاعد وهو ما يعرف بالإدارة المشتركة للمناطق المحمية، عكس ما كان سائدا قبل 2006 أين كانت أغلبية المقاعد في مجلس الإدارة تعود للدولة كما كان عليه الحال في الحظيرة الوطنية "Port-Cros" حيث كانت الدولة من خلال إدارتها ممثلة بالأغلبية بنسبة 62%<sup>5</sup>.

إذا كانت الحظائر الوطنية تسير عن طريق هيئة خاصة لصنع القرار تمثل فيها الأطراف المعنية سواء وطنية أو محلية، فإن بعض المناطق البحرية المحمية التي تسير عن طريق مدير معين، ولضمان مشاركة واسعة في إدارة المصالح المحلية والجهوية تم إنشاء هيئات إستشارية.

<sup>1</sup> - المادة 8-331 L. 331-8 من قانون البيئة الفرنسي، المعدل بالقانون رقم 2006-436 المؤرخ في 14 أبريل 2006 المتعلق بالحظائر الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 90 الصادر في 15 أبريل 2006.

<sup>2</sup> - المادة 8-331 L. 331-8 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 8-331 L. 331-8 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 26-331 R. 331-26 من قانون البيئة الفرنسي، المعدل بالمرسوم رقم 2006-944 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بالمؤسسات العمومية والحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 174 الصادر في 29 جويلية 2006.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 26 المرسوم رقم 1235-63 المؤرخ في 14 ديسمبر 1963 المتعلق بإنشاء الحظيرة الوطنية "Port-Cros" الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 17 ديسمبر 1963. أنظر

Décret n° 63-1235 du 14 décembre 1963, créant le parc national de Port-Cros (J.O. 17 déc.). In: Revue Juridique de l'Environnement, n°4, 1980. Les parcs marins. pp. 385-392.

## II- الهيئات الإستشارية لتمثيل المصالح المحلية

لم تتضمن معظم معظم النظم القانونية المتعلقة بالمناطق المحمية إنشاء هيئة إستشارية، إلا أنها بدأت تتعمم تدريجياً مع تزايد الأنشطة البحرية وإرتباطها بمصالح المجتمعات، ففي الدول المركزية مثل ألبانيا، تونس وتركيا، لم تتطرق قوانينها إلى إنشاء مثل هذه الهيئة، فجميع القرارات المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية تتخذ على المستوى المركزي دون مشاركة حقيقية للفاعلين المعنيين. وبالمقابل تم النص على إنشائها بالنسبة للمناطق البحرية والحظائر الوطنية في إيطاليا، وفي إسبانيا بالنسبة للمحميات البحرية وفي فرنسا بالنسبة للمحميات الطبيعية وبعض الحظائر الوطنية، وفي المغرب واليونان بالنسبة للحظائر الوطنية، وفي الجزائر بالنسبة للمحالات المحمية.

نميز نوعين من الهيئات الإستشارية: إما يتم إنشاءها لضمان تمثيل المصالح المحلية عندما لا تشارك هذه الأخيرة مباشرة في الإدارة بسبب غياب مجلس الإدارة. أو تنشأ من أجل تشجيع تمثيل المصالح الخاصة لتعزيز الإدارة الرشيدة للمناطق المحمية، كهيئة مكملة لمجلس الإدارة.

### 1- إنشاء الهيئات الإستشارية في غياب مجلس الإدارة

إن الهدف من إنشاء هيئات إستشارية هو الأخذ في الإعتبار الفاعلين المحليين في إدارة المناطق البحرية المحمية، وتتخذ عدة تسميات : اللجنة الإستشارية، لجنة المحمية، لجنة الإدارة وكلها تعبر عن الدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه في إدار المناطق المحمية بشكل جيد.

ففي إيطاليا أوكلت مهمة إدارة المناطق البحرية المحمية إلى هيئة قائمة (البلديات، الجمعيات. يهدف إنشاء اللجنة الإستشارية المنصوص عليها في قانون 1982 إلى تدعيم هيئة التسيير" تقديم الإقتراحات وإبداء رأيها بشأن النظام المتعلق بتنفيذ مرسوم الإنشاء، وتنظيم المحمية وكذلك حول نفقات التسيير"<sup>1</sup>. لكن في الواقع أن هذه اللجنة تجتمع مرة أو مرتين في السنة لتقييم أنشطة المنطقة المحمية، وتشكيلتها مماثلة لتشكيلة مجلس التسيير، إذ أن القانون نص على أنها تتشكل من عشرة أعضاء يمثلون الدولة، الجماعات المحلية، جمعيات حماية البيئة، المصالح الإقتصادية المحلية<sup>2</sup>، يرأس اللجنة ممثل الوزير المكلف

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثامنة والعشرون فقرة 3 من القانون رقم 1982-979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بالدفاع البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 16 الصادر في 18 يناير 1983.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الثامنة والعشرون فقرة 3 من القانون رقم 1982-979 المؤرخ في 31 ديسمبر، مرجع سابق.

بالبيئة، مما يعكس الارتباط المؤسساتي للمناطق البحرية المحمية بالسلطات المركزية<sup>1</sup>.

وفي إسبانيا بالنسبة للمحميات البحرية التي يديرها وزير الصيد أو تدار من قبل الجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي حسب موقعها من خط الأساس، حيث تنشأ بالنسبة لكل محمية بحرية لجنة إدارة تمثل فيها إلى جانب هيكل التسيير، ممثلي الصيادين، ومؤسسات الغوص، بالإضافة إلى الباحثين العلميين وجمعية حماية البيئة، يتمثل دورها في تقديم توصيات و آراء دون المشاركة في إتخاذ القرارات<sup>2</sup>.

وفي فرنسا تم تعميم إنشاء اللجان الاستشارية بالنسبة للمحميات الطبيعية، إذ ينص قانون البيئة الفرنسي على "تنشأ في كل محمية طبيعية لجنة استشارية، وعندما لا يحدد القانون تشكيلتها، يحددها محافظ المقاطعة أو عند الإقتضاء المحافظ المنسق تشكيلتها، على أن يحترم التمثيل المتساوي المنصوص عليه قانونا، وتشمل التشكيلية: ممثلي الإدارات المدنية والعسكرية والمؤسسات العمومية المعنية التابعة للدولة، منتخبين محليين ممثلين للجماعات الإقليمية أو التجمعات، ممثلي الملاك والمستعملين، شخصيات علمية مؤهلة وممثلي الجمعيات المعتمدة المعنية بحماية المناطق الطبيعية"<sup>3</sup>. يتم تعيين الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويترأس المحافظ البحري أو ممثله إجتماعات اللجنة، تقدم اللجنة رأي حول عمل المحمية وإدارتها، وتستشار حول برنامج العمل، ويمكن أن يطلب من مديري المحميات الطبيعية إنجاز دراسات علمية وجمع الآراء من أجل ضمان حماية الوسط الطبيعي والمحافظة عليه<sup>4</sup>.

أما في المغرب، نص القانون المتعلق بالحظائر الوطنية على إنشاء لجنة استشارية بالنسبة للحظائر الوطنية التابعة لوزارة الغابات دون أن يحدد تشكيلتها وإختصاصها<sup>5</sup>. في حين لم ينص القانون المتعلق بالمناطق المحمية<sup>6</sup> على إنشاء مثل هذه اللجنة. حيث تعتبر الحظيرة الوطنية الحسيمة المنشأة في 2004 منطقة

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثانية فقرة 16 من القانون رقم 1998-426 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998 المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 291 الصادر في 14 ديسمبر 1998.

<sup>2</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.378.

<sup>3</sup> - المادة 15-332 R من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 16-332 R و 17-332 R من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة السادسة من الظهير الشريف الصادر 11 سبتمبر 1934 بشأن إحداث الحدائق الوطنية، الجريدة الرسمية للملكة المغربية الصادرة في 25 أكتوبر 1934.

<sup>6</sup> - الظهير الشريف رقم 1-10-123 الصادر في 16 جويلية 2010 بشأن تنفيذ القانون رقم 07-22 المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5861 الصادرة في 02 أوت 2010.

محمية بحرية ذات أهمية للبحر المتوسط<sup>1</sup>. إلا أن المرسوم المنشأ لها لم ينص على لجنة إدارة أو لجنة استشارية. حيث أوكلت مهام إدارتها إلى المندوبية العامة للمياه والغابات ومحاربة التصحر، رغم ذلك تم إستحداث لجنة إستشارية ولجنة علمية بناء على توصيات المؤتمر العالمي الخامس للحظائر<sup>2</sup>، لاسيما التوصية 5.16 حول " الإدارة الرشيدة للمناطق المحمية" والذي أكد على ضرورة إشراك الفاعلين المحليين في الإدارة.

أما فيما يتعلق بطريقة تعيين اللجنة الإستشارية للحظيرة فتتم بدعوة الوزير المكلف بإدارة الحظيرة الوطنية الحسيمة ( وزير الغابات) سلطات المقاطعات والبلديات بتعيين ممثلهم، كما تتم دعوة وزير البيئة، وزير التربية الوطنية، بالإضافة إلى ستة ممثلين يتم تعيينهم تشمل: ممثلين عن الصيادين الحرفيين المحليين، ممثلين عن صغار الصيادين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية المحلية. وتجتمع اللجنة الإستشارية مرة في السنة للمصادقة على التقارير السنوية الإدارية والمالية للحظيرة. وعليه فاللجنة الإستشارية تفتقد لمرجعية قانونية، كما أن مشا ركتها في إدارة الحظيرة محدودة جدا، والقرارات المتخذة تتم بدون إنتخاب داخل اللجنة، وبالتالي يبقى دورها شكلي فقط<sup>3</sup>.

## 2- إنشاء هيئات إستشارية في وجود مجلس إدارة

وجود هذه الهيئات إنما هو مكمل لدور هئية صنع القرار، إذ يهدف إلى ضمان مشاركة واسعة للمصالح الخاصة في المجالات المتخصصة وغير المثلة في مجلس الإدارة. وعليه فالحظائر الوطنية الفرنسية زودت بمجلس علمي ومجلس إقتصادي إجتماعي وثقافي، فالمجلس العلمي يساعد مجلس الإدارة والمدير في تأدية مهامهم، متابعة الأعمال، وتقييم، تعديل ومراجعة ميثاق الحظيرة<sup>4</sup>. ويتشكل المجلس العلمي من شخصيات مؤهلة في مجال علوم الحياة والأرض والعلوم الإنسانية والإجتماعية، يعينهم محافظ المقاطعة التي تتواجد بها المؤسسة العمومية للحظيرة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد<sup>5</sup>. أما المجلس الإقتصادي والإجتماعي

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 2-04-781 الصادر في 08 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث المنتزه الوطني للحسيمة، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5255 الصادرة في 11 أكتوبر 2004.

<sup>2</sup> - إنعقد المؤتمر العالمي الخامس حول حظائر الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المنعقد في الفترة ما بين 08-17 سبتمبر 2003 بمدينة دوربان بإفريقيا الجنوبية.

<sup>3</sup> - PNUE- CAR/ASP, Plan de gestion de la composante marine du parc national d'Al Hoceima, Tunis, 2004, p.90-91.

<sup>4</sup> - المادة 32-331 R. فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي، المعدل بالمرسوم رقم 2006-944 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بالمؤسسات العمومية والحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 174 الصادر في 29 جويلية 2006.

<sup>5</sup> - المادة 32-331 R. فقرة 2 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

والثقافي فو يساعد مجلس الإدارة والمدير لاسيما في مجال السياسة التعاقدية، ومراقبة تنفيذ ميثاق الحظيرة وتنشيط الحياة المحلية<sup>1</sup>. و يكون تمثيل الفاعلين أوسع إذ يتشكل من ممثلي الهيئات والجمعيات والشخصيات الذين بحكم إختصاصهم أو طبيعتهم يشاركون في الأنشطة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية للحظيرة والمساهمة في الحياة المحلية، بالإضافة لممثلي السكان ومستعملي الحظيرة، تعينهم يحدده النظام الداخلي المعتمد من قبل مجلس الإدارة<sup>2</sup>.

أما في الجزائر فنص المرسوم التنفيذي المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية على تزويد الحظيرة بمجلس علمي<sup>3</sup>، ويتكون من مدير الحظيرة الوطنية، رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية، ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاطات الحظيرة. ويتم تعينهم بقرار من الوزير المكلف بالغايات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويرأس المجلس أحد أعضائه المنتخب بالأغلبية<sup>4</sup>. ويعمل المجلس العلمي على إقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها، ويمكن إستشارته حول كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في مهام الحظيرة، يجتمع المجلس العلمي مرتين في السنة في دورة عادية وفي دورات غير عادية عند الحاجة<sup>5</sup>. وعليه إقتصر تمثيل أصحاب المصلحة في الباحثين فقط دون مشاركة الفاعلين الأخرين، وإقتصر ذلك على الجانب العلمي دون التطرق إلى تمثل الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للحظائر الوطنية.

في إيطاليا تم تكملت التنظيم المؤسسي للحظائر الوطنية بهيئة إستشارية تمثل فيها الجماعات المحلية تدعى "جماعات الحظيرة"، تتشكل من رؤساء الأقاليم، المحافظات والبلديات التي تقع في إقليمها الحظيرة الوطنية. فبالإضافة إلى دورها الإستشاري فيما يتعلق بإدارة الحظيرة، فإن إخطارها إلزامي فهي تتداول وتعتمد البرنامج الإقتصادي والإجتماعي المتعدد السنوات وتضمن تنفيذه<sup>6</sup>. يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والإجتماعية للسكان المحليين، ويشكل هذا البرنامج مبادئ توجيهية وذلك بالنظر

<sup>1</sup> - المادة 33-33 R. 331-1 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 33-33 R. 331-2 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 الصادر في 09 نوفمبر 2013.

<sup>4</sup> - المادة التاسعة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 الصادر في 09 نوفمبر 2013.

<sup>5</sup> - المادة عشرون من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 الصادر في 09 نوفمبر 2013.

<sup>6</sup> -C. de Klemm,C. Shine, *op.cit*, p.19.

للأنشطة البشرية الكثيفة داخل المناطق البحرية المحمية الإيطالية<sup>1</sup>. إلا القانون الإيطالي المتعلق بالمناطق المحمية و القانون المتعلق بالدفاع البحري لم ينص على إنشاء لجنة علمية، رغم ذلك تم تزويد الحظائر الوطنية الإيطالية بلجان علمية كما هو الحال بالنسبة للمنطقة البحرية المحمية "ميرمار" التي تتكون من مجلس علمي يضم مدير المنطقة البحرية المحمية، مسؤول علمي وخبير يعينه وزير البيئة، يقيم دوريا أعمال البحث التي تتم داخل المنطقة المحمية<sup>2</sup>.

### 3- نطاق مشاركة الفاعلين المحليين في إدارة المناطق البحرية المحمية

إذا كانت مشاركة الفاعلين المحليين جد محدودة في إنشاء المناطق البحرية المحمية، إذ يقتصر ذلك على الأقاليم في بعض الأحيان وفي بعض دول البحر المتوسط، فإن المشاركة المباشرة للفاعلين المحليين في الإدارة متنوعة ومتناقضة. ففي دول جنوب وشرق المتوسط فإن إدارة المناطق البحرية المحمية توكل أساسا إلى ممثلي الدولة، خاصة في تونس، المغرب، مصر، الجزائر وتركيا. فالوزارة الوصية تضمن الإدارة مباشرة عن طريق وكالة عمومية متخصصة أو عن طريق سلطات لامركزية، أما الجماعات والمصالح المحلية فتمثيلها قليل والمنطقة البحرية المحمية في هذه الدول تشبه إلى حد كبير الملجأ بدلا من أن تكون مكان لتطبيق مبدأ التنمية المستدامة والحوكمة. و تعكس هذه الحالة نصوص قانونية قديمة غير متلائمة مع التطورات التي يشهدها القانون المتعلق بالمناطق البحرية المحمية في دول الجنوب. أما في دول الشمال فتشهد مشاركة واسعة للفاعلين المحليين باستثناء (ألبانيا).

إن تطبيق مبدأ الحوكمة المحلية و الإدارة التشاركية في المناطق البحر المحمية في البحر المتوسط، بدأ في الظهور رغم وجود مجالس متخصصة في إدارة هذه المناطق وهو الأكثر شيوعا. كما أن الأنظمة المؤسساتية التي تضمن تمثيل متوازن لجميع المصالح المعنية في إدارة المناطق البحرية المحمية نادرة، حيث نجد أن تمثيل مستعملي المواقع هامشي مقارنة بتمثيل الدولة التي تحتل مكانة بارزة. إذا أن تمثيل حقيقي متوازن يتطلب تمثيل عادل للهيئات الأربعة وهي: الدولة من خلال إدارتها المتعلقة بالصيد أو البيئة، الجماعات

<sup>1</sup> - عرفت المادة الرابعة عشر من القانون الإيطالي رقم 394-1991 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر في 06 ديسمبر 1991 البرنامج الإقتصادي والاجتماعي متعدد السنوات.

<sup>2</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.384.

المحلية خاصة المنتخبين، مستعملي المواقع سواء كانوا خواص أو عمومين، العلميين والتقنيين بما فيها ممثلي عمال المواقع والجمعيات المعنية بحماية البيئة.

يوفر برنامج العمل الإستراتيجي المتعلق بالتنوع البيولوجي الإطار الإستراتيجي لتنفيذ بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي<sup>1</sup> الذي تضمن من خلال خطط العمل الوطنية إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية، ويقدم فرصة لمشاركة أحسن للسكان والمصالح المحلية في إدارة هذه المناطق، إلا أن هذه المشاركة تعترضها عقبات أهمها القضاء على الفقر في المناطق المجاورة للمناطق البحرية المحمية، كما أن تطوير الديمقراطية المحلية يتطلب تغييرات هامة تتجاوز مجال البيئة والقانون.

### المطلب الثاني: الوسائل القانونية و المادية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية

تتطلب إدارة المناطق البحرية المحمية وسائل تتغير حسب الأهداف المسطرة، فالمناطق التي يمنع فيها الصيد ومناطق الحماية البيولوجية ليس لها أية وسائل خاصة باستثناء الأحكام التنظيمية الواردة في الوسيلة القانونية المنشأة لها. عكس المناطق البحرية المحمية التي تتميز بأن لها ميزانية ومجموعة من الموظفين والعمال وأحكام تنظيمية وتعاقدية تساهم كلها في إدارة الوسط.

أما النصوص الدولية فأغلبيتها لم تتطرق إلى هذا الجانب الذي تختص به حصريا السلطات الوطنية الوصية، إلا الإدراج في قائمة المناطق قائمة المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط التي ينبغي أن تتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية ووسائل وموارد بشرية ومادية كافية لمنع أو مكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية.<sup>2</sup> لذا يجب أن يكون للمنطقة المحمية وسائل حماية قانونية (فرع أول)، بالإضافة إلى موارد مالية وبشرية ومخطط إدارة (فرع ثاني)

<sup>1</sup> - PAM - CAR/ASP, Programme de synthèse des rapports nationaux élaborés dans le cadre du Projet PAS BIO, PNUE, PAM, Tunis, 2003 (Doc. : UNEP(DEC)/MED WG.227/4 Rev.1, 27 mai 2003).

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة دال-6 من المرفق الأول من بروتوكول برشلونة للمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق



## الفرع الأول: الوسائل القانونية

تحدد المنطقة البحرية المحمية بنظام قانوني يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية، لذا تزود بتنظيم خاص يطبق على منطقة محددة سابقا. وعليه لا تعتبر الحماية التنظيمية هي الطريقة الوحيدة لحماية المناطق الطبيعية باعتبارها أقدم طريقة إستعملت لحماية المناطق الطبيعية الهامة، فإن الحماية التعاقدية رغم أنها حديثة الإستعمال فهي تسمح كذلك بإدارة المناطق البحرية المشغولة أو المستعملة من قبل طرف ثالث بطريقة إيجابية.

فالوسط البحري الذي يخضع أساسا إلى الحماية التنظيمية (I) بدأ يفتح على الحماية التعاقدية تدريجيا (II) ثم ظهر نظام الجمع بين الحماية التنظيمية والتعاقدية (III)

### I - الحماية التنظيمية للمناطق البحرية المحمية

تعني الحماية التنظيمية وجود تنظيم ( قانون، أمر، مرسوم، قرار أو إتفاقية الدولية) يقيد أو يحظر عدد من الأنشطة في المنطقة المستهدفة. وعليه ينبغي التمييز بين التنظيم المطبق على المناطق البحرية المحمية الموجودة في المياه الإقليمية (1) وتلك المتواجدة في أعالي البحار (2).

#### 1- التنظيم المطبق على المناطق البحرية المحمية الموجودة في المياه الإقليمية

إن المعايير التنظيمية المطبقة على المناطق البحرية المحمية متشابهة نسبيا من دولة أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر، ولا يوجد في هذا المستوى فرق كبير بين الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية والمناطق التي يمنع فيها الصيد، ومع ذلك لا تستفيد سوى المناطق البحرية المحمية من نظام قانوني مرتبط بحماية الطبيعة يمكن أن تنظم فيها جميع الأنشطة التي قد يكون لها أثر سلبي على الوسط<sup>1</sup>. أما في المناطق التي يمنع فيها الصيد فتتنظم فيها فقط الأنشطة المتعلقة بالموارد الحية البحرية، إذ ينبغي على السلطات المختصة اعتماد نصوص تكميلية تقيد أو تمنع الأنشطة البحرية الأخرى مثل الغوص ورسو السفن.

<sup>1</sup> - نصت المادة 3-332 R. من قانون البيئة الفرنسي، على الأنشطة التي يمكن تنظيمها أو منعها في المحميات الطبيعية، مرجع سابق. كما نصت المادة الثامنة من القانون رقم 11-02 الصادر في 17 فبراير 2011، على الأنشطة الممنوعة في الحماية الطبيعية الكاملة، مرجع سابق.

وبالمقابل تطبق بعض النظم القانونية نظام تقسم المناطق البحرية المحمية إلى ثلاثة مستويات<sup>1</sup>، منطقة مركزية تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها بالأنشطة الإستخراجية (كالصيد، الغوص والأنشطة الترفيهية) في حين يسمح فيها بالأنشطة العلمية<sup>2</sup>، ومنطقة فاصلة أو محيطية وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها، يسمح فيها ببعض الأنشطة الإستخراجية والترفيهية لكنها خاضعة للتنظيم، إذ تضمن هذه المناطق التي تمثل حوالي 90% من المناطق البحرية المحمية تعايش وإنسجام المستعملين مع إحترام البيئة البحرية والمناطق المحمية، ثم منطقة العبور وهي تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين، يرخص فيها بالأنشطة الإستخراجية والترفيهية<sup>3</sup>.

تستهدف التنظيمات نوعين من الأنشطة والتي تشكل الجزء الأكبر من الأنشطة البشرية التي تمارس ضغوطات على المناطق الساحلية وهي أنشطة الصيد والسياحة. وتعود للسلطات الوصية تحديد التنظيم المطبق على المناطق البحرية المحمية في النصوص المنشأة لهذه المناطق، كما تتمتع هيئة إتخاذ القرار في بعض الأحيان بسلطة تنظيم مستقلة تسمح بمواجهة أخطار جديدة لم تتطرق لها النصوص التنظيمية.

كذلك عادة ما يعود للسلطات القطاعية المختصة ( الصيد، الملاحة البحرية، البيئة....) وضع تنظيمات تتعلق بالقطاع المختص لتكملة التنظيم القائم، إذ عادة ما تخضع المناطق البحرية المحمية لخليط من التنظيمات صادرة عن سلطات مختلفة في الدولة خاصة عن الوزير المكلف بالبيئة وتلك الصادرة عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أو الوزير المكلف بالغابات، وإلى تداخل في الإختصاصات مما يشكل عقبة أما الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية.

فحوالي 70% من المناطق البحرية المحمية تحتوي على منطقة يمنع فيها الصيد، إذ لا تتجاوز مساحة هذه المناطق 10% من المساحة الإجمالية للمنطقة البحرية المحمية، وتفرض عقوبات على مخالفة

<sup>1</sup> - معظم النظم القانونية في البحر المتوسط تبنت نظام تقسيم المناطق البحرية المحمية كالنظام الإيطالي، الإسباني، الفرنسي، والجزائري. أنظر

- S. Mabile et C. Piante, *op.cit.*p.3-123.

<sup>2</sup> - كما هو الحال في معظم المناطق البحرية المحمية مثل Tremiti, Porto Cesar Isole, Miramare, Penisola del Sinis، وفي إسبانيا الحظيرة الوطنية البحرية Cabrera، بجزر البليار و الحظيرة الطبيعية الإقليمية Cap de Creus بإقليم كتالونيا، والمحمية البحرية Columbretes Islas، وفي فرنسا المحميات الطبيعية Scandola, Cerbères Banyuls، والحظيرة البحرية Côte Bleue. أنظر - S. Mabile et C. Piante, *op.cit.*p.21-49 et 59-82.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الخامسة عشر من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

التنظيم المعمول به. كما أن 30% من المناطق البحرية المحمية يمنع فيها صيد بعض الأنواع ذات الأهمية أو المهددة بالإنقراض مثل سمك الهامور الأسمر (le merou brun) ، سمك الكورب المشترك (le corb commun)، سمك الطبل الأحمر (l'ombrine commune)، وبعض الرخويات مثل الزرنابك الكبير (la grande nacre)، بلح البحر (la datte de mer) وبعض القشريات مثل سرطان البحر و قنفذ البحر وتقييد جهد الصيد، إذ يشكل النوع الثاني من التنظيم الخاص بالمناطق البحرية المحمية الأكثر إستعمالاً من قبل المديرين بنسبة 53,3% ويتم عن طريق تحديد عدد الصيادين في المنطقة أو تحديد الكمية القصوى للمصيد و نوع الصيد وتقنياته<sup>1</sup>.

أن تقييد تقنيات الصيد يعتبر من القواعد الخاصة بالمناطق البحرية المحمية والأكثر شيوعاً إذ أن 63,3% المناطق تنظم ذلك سواء بمنعه في كافة المنطقة المحمية كما هو الحال في المحميات البحرية Cerbère-Banyuls, Bergoggi ، والبعض الآخر في بعض المناطق كما هو الحال في المحميات البحرية Cap de Creus, Illes Medes / Costa del Montgrí، أما الصيد تحت البحر فيمنع في حوالي 90% من المناطق البحرية المحمية<sup>2</sup>. كما تمنع التنظيمات رسو السفن والقوارب في معظم المناطق المركزية للمحمية للمحميات البحرية خاصة في. وينظم في المناطق المحيطية ومناطق العبور<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية الموجودة ما وراء البحر الأقليمي، فإلى يومنا هذا لم تنشأ أية دولة متوسطة مناطق بحرية محمية خارج مياهها الإقليمية، بإستثناء "ملجأ بلاغوس". ويبقى تنظيم هذه المناطق خاضع للنصوص الإتفاقية الدولية لتنظيم الأنشطة البحرية المختلفة كالصيد والملاحة البحرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – T. Font et all, C. 2012. Pêche de loisir dans les aires marines protégées en Méditerranée. Projet MedPAN Nord.WWF-France. 259 pages.p.96-97.

<sup>2</sup> – Font Toni et all, *op.cit*, p.96-97

<sup>3</sup> – S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.6-119.

<sup>4</sup> – يتكون النظام القانوني الدولي للمناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية من عدد من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية. وتتضمن الصكوك العالمية إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإتفاقاتها التنفيذية (إتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإتفاق الأرصدة السمكية لعام 1995)، والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإتفاقية منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 لتعزيز إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، والإتفاقية الدولية لعام 1946 لتنظيم صيد الحيتان، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)، وإتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض (CITES). وتتضمن الصكوك الإقليمية مختلف إتفاقيات البحار الإقليمية، وإتفاقيات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، والإتفاقيات الإقليمية التي تسري على أنواع محددة في إطار إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة. وإتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، إذ تعتبر منطقة البحر المتوسط " منطقة ممنوعة " بموجب إتفاقية لندن للوقاية من التلوث بالنفط لعام 1954(OILPOL)، و" منطقة خاصة"

## 2- تنظيم المناطق البحرية المحمية الموجودة في أعالي البحار.

يمكن للدول تنظيم الأنشطة البشرية في أعالي البحار، لكن لا يمكن الإحتجاج بهذه التنظيمات ضد رعايا دولة أخرى. ولتغطية هذا النقص تضمن برتوكول برشلونة من خلال مفهوم المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط إلزام الدول بإحترام تدابير الإدارة التي تعتمد عليها الدولة التي تقترح إدراج المنطقة في القائمة، إذ يكون لهذه التدابير حجية في مواجهة الكافة إتجاه الدول الأطراف في البرتوكول<sup>1</sup>. وتشجيع الدول غير الأطراف والمنظمات الدولية على التعاون في تنفيذ هذه التدابير.

والفكرة الكامنة وراء مفهوم المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط هو الفرض على رعايا الدول الأخرى نوع من الحظر الأخلاقي على إنتهاك هذه القواعد التي إلتزمت مجموع الدول الإقليمية على إحترامها. ومع ذلك فمن الناحية القانونية لا يوجد مايسمح اليوم بمنع السفن اليابانية أو الصينية ممارسة أنشطة مخالفة لإتفاق هي غير طرف فيه.

أما فيما يتعلق بالموضوع الخاص بالنقل البحري، فإن الدول التي ساهمت في إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط متواجدة جزئياً أو كلياً في أعالي البحار، يمكنها أن تعتبر هذه المناطق كمناطق محمية شديدة الحساسية في إطار المنظمة الدولية البحرية، وتنطبق عليها النصوص المتعلقة بحماية المناطق البحرية المحمية شديدة الحساسية<sup>2</sup>.

وتبقى تجربة ملجأ بلاغوس هي الوحيدة في البحر المتوسط التي يمكن الإستناد عليها لمعرفة التنظيم الذي يطبق على هذه المنطقة المتواجدة في أعالي البحار، إذ يستهدف التنظيم بعض الأنشطة المتعلقة بالموارد الحية والسياحة. إلا أن النص المنشأ للملجأ إكتفى بوضع قواعد عامة تحت الدول على إتخاذ التدابير اللازمة، كما هو الحال بالنسبة للمادة الرابعة التي تملي سلوك الدول في الملجأ إذ نصت على أنه " يجب

---

بموجب الملحق الأول والثاني والخامس من إتفاقية لندن الدولية المبرمة في 03 نوفمبر 1973 والمتعلقة بالوقاية من التلوث عن طريق السفن (MARPOL). أنظر:

UNEP/CBD/WG-PA/1/2, 20 avril 2005, p.9-10.

<sup>1</sup> - تنص المادة التاسعة فقرة 5 على " تقوم الأطراف التي إقتترحت إدراج المنطقة في القائمة بتنفيذ تدابير الحماية والصيانة المحددة في مقترحاتها، وتضطلع الأطراف المتعاقدة برصد القواعد التي تضعها."

<sup>2</sup> - أنظر نتائج الإجتماع السادس لنقاط الإتصال الوطنية المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية المنعقد بمرسيليا في 17-20 جوان 2003، النقطة الثامنة ضمن جدول الأعمال التي نصت على " يتضح من الإتصالات أن أفضل طريقة لضمان الإعتراف الكافي بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط في إطار المنظمة البحرية الدولية هو إعتبارها كمناطق بحرية محمية شديدة الحساسية." أنظر:

UNEP(DEC)/MED WG.232/13, 24 juillet 2003, p.10

على الأطراف الإلتزام بإتخاذ التدابير اللازمة لضمان حالة حفظ مناسبة للتدييات البحرية وكذا موائلها بحمايتها من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة للأنشطة البشرية<sup>1</sup>، وعليه فمن الصعب تطبيق هذه المادة بإعتبار أن القواعد التكميلية التي سوف تربط الأطراف بطريقة ملزمة تتضمن الإلتفاق على الأنشطة المحظورة والإلتزام بالقيام بذلك. كما أن مضمون القواعد التكميلية محدود جدا بسبب الإختصاص الحصري للمنظمة البحرية الدولية في مجال الملاحة البحرية في المياه الدولية<sup>2</sup> ولجنة الإتحاد الأوربي في مجال الصيد في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية<sup>3</sup>.

## II - الحماية التعاقدية للمناطق البحرية المحمية

إن من أهم عيوب النظام التنظيمي هو أن التدابير القسرية المتخذة تكون في آن واحد سلبية ومتفاعلة مع الوضع القائم<sup>4</sup>، فسلبيتها تعتبر عائقا أمام تنفيذ تدابير إدارة إيجابية، أما تفاعلها مع الوضع القائم فيوقف التطور السريع للتدابير مع تطور التحديات والتهديدات. إن مفهوم الحماية التعاقدية أكثر شيوعا وإستعمالا في الدول الأنجلوسكسونية، إلا أنه لا يزال هامشيا في دول البحر المتوسط رغم أن الإطار الإقليمي يساعد على تبني هذا النهج التعاقدي، خاصة في دول الجنوب أين يصعب تنفيذ الحماية التنظيمية. أما على المستوى الدولي فإتفاقية التنوع البيولوجي تشجع الأطراف المتعاقدة على " إعتداد تدابير إقتصادية وإجتماعية سليمة تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار"<sup>5</sup>.

تستند الحماية التعاقدية على ثلاثة خصائص أساسية والتي تعتبر مزايا مقارنة بالحماية التنظيمية.

فمن جهة يجب أن تقوم على إجراء طوعي لمختلف الجهات الفاعلة، وهو المعيار الأساسي الذي يميز

<sup>1</sup> - المادة الرابعة من إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء ملجأ للتدييات البحرية في البحر المتوسط، مرجع سابق

<sup>2</sup> - خاصة تلك المتعلقة بالنقل البحري للنفط من خلال الإتفاقيات المبرمة في إطار المنظمة البحرية الدولية نذكر منها: الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر من السفن- ماربول 78/73، الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969 والمعجلة في 27 نوفمبر 1992 بلندن، الإتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971، المعدل بموجب بروتوكول 1992 والمعدل بموجب البرتوكول المعتمد في 16 ماي 2003 .

<sup>3</sup> - السياسة الأوربية المشتركة للصيد بدأت في 1983 بموجب التنظيم الأوربي رقم 83/170 المؤرخ في 25 يناير 1983، المحدد لمجموعة القواعد المتعلقة بتسيير سفن الصيد الأوربية والحفاظة على الأرصدة السمكية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، من خلال تحديد نسبة الصيد المسموحة. أنظر: P. Vincent, Droit de la mer, éd Larcier, Bruxelles, 2008, p.242.

<sup>4</sup> - C. de Klemm, C. Shine, op.cit, p.65.

<sup>5</sup> - المادة الحادية عشر من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

الحماية التعاقدية عن الحماية التنظيمية. ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون نتيجة تشاور ومشاركة في تنفيذ مبدأ الحوكمة، حيث يفترض في ذلك مشاورات واسعة ومسبقّة بين مختلف الفاعلين في وضع تدابير الحماية التعاقدية وتحديدّها. ومن أجل إعطاء مصداقية للإجراء التعاقدية وجذب أكبر عدد من المهنيين نحوها، فإن تحديد قواعد الإدارة المطلوبة ينبغي وضعها بطريقة منسقة بين مختلف الفاعلين. وأخيراً ينبغي أن تحتوي الحماية التعاقدية على عنصر التحفيز والذي بدونّه لا يمكن أن يتحقق الإنضمام للعقد، ويسمى مبدأ "الشرط الإيكولوجي l'écoconditionnalité" <sup>1</sup> وهو مبدأ أكثر تطور في المجال الزراعي، ويقوم على الإلتزام بإحترام بعض تدابير المحافظة أو بعض طرق الإدارة وهو شرط أساسي للحصول على المساعدة في أنشطة أخرى، وغالباً ما تكون على شكل مساعدات مالية مقابل الإلتزام بشروط العقد، إذ يشكل هذا الإجراء إيرادات بالنسبة للفاعلين والمهنيين مقابل المحافظة على البيئة.

كما أن عنصر التحفيز لا يوجد في كامل التدابير التعاقدية الطوعية، لكنه يضمن فعالية "الأهداف الوطنية للمحافظة على المناطق الطبيعية، إستعادتها وإنشائها، وتحقق بسرعة كبيرة إذا تم دمج عنصر التحفيز في السياسة العامة لإنشاء الشبكة"<sup>2</sup>.

إن تجارب الحماية التعاقدية للمناطق البحرية المحمية نادرة جداً في البحر الأبيض المتوسط، وحتى إن وجدت فهي مجرد مبادرات خاصة. ففي فرنسا التي تعتبر البلد الوحيد الذي قام بها تنفيذاً لتوجيه الموائل التي إستندت على إجراءات تعاقدية عن طريق عقود تحفيزية بين الدولة وأصحاب الحقوق العينية والشخصية من خلال الإنخراط في ميثاق ناتورا 2000 الذي يتضمن مجموعة من الإلتزامات المحددة في الوثيقة، كما لا تتضمن الوثيقة أية أحكام مالية مرافقة لتنفيذ الإلتزامات<sup>3</sup>. في حين فضلت الدول الأخرى الوسائل الإدارية والتنظيمية لإدارة المواقع. كما أن غياب أصحاب الحقوق العينية والشخصية في الوسط البحري نتيجة لمفهوم المجال العمومي البحري يعتبر عقبة كبيرة أمام اللجوء للإدارة التعاقدية. إذ أن معظم تجارب الإدارة التعاقدية

<sup>1</sup> -R. Leblanc, Le groupe de travail sur l'écoconditionnalité dans le secteur agricole au Québec :une analyse des résultats dans le cadre d'une théorie de la gouvernance, Mémoire présenté au centre universitaire de formation en environnement, Université de Sherbrooke, Québec, juillet 2010, p.96-97 .

<sup>2</sup> - C. Shine, Les systèmes privés ou volontaires de protection et de gestion des habitats naturels, Conseil de l'Europe, collection sauvegarde de la nature, n°85, Conseil de l'Europe (éd.), Strasbourg, 1996.

<sup>3</sup> - أنظر المادة L414-3 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

الجارية حاليا في فرنسا أو اليونان هي مساعي مرنة للغاية بدون قوة قانونية حقيقية على شكل " موثيق " أو "قواعد سلوك" موجهة أساسا لهيئات تجارية كالعاملين في مجال السياحة (ملاك الفنادق، مستغلي الشواطئ...) أو الجمعيات ذات صلة بالوسط البحري كجمعيات الغوص والجذف أو تلك المهتمة بمراقبة السلاحف البحرية في اليونان. فالإلتزام في هذه الحالة هو إلتزام معنوي وإحترام الميثاق لا يترتب عليه مزايا أساسية غير تلك التي تجعل منه شريك في المنطقة البحرية المحمية. كما يمكن أن يأخذ الإلتزام شكل قسري يترتب على مخالفته عقوبات كما هو الحال بالنسبة للصيد البحري أين يأخذ الميثاق شكل عقد حقيقي للخدمات. وهو ما يحدث مع الصيادين المحليين في معظم المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط<sup>1</sup>.

إن الهدف من اللجوء إلى الحماية التعاقدية يكمن في إمكانية وضع معايير دقيقة متكيفة مع أوضاع وأماكن خاصة، كما تؤدي إلى إنتشار قواعد وممارسات جديدة مفهومة بالنسبة للمهنيين ومعقدة بالنسبة لمستعملي المواقع الأخرين كالسياح، بإعتبار أن المسعى التعاقدية موجه أساسا للفاعلين المهنيين وليس لجميع مستعملي المواقع الطبيعية.

### III - الجمع بين الحماية التنظيمية والتعاقدية

بدلا من معارضة الحماية التعاقدية والحماية التنظيمية، فمن الأفضل النظر في إمكانية التكامل بين الحمايتين القانونيتين، إذ يمكن الجمع بينهما في نواحي كثيرة، كما يمكن للحماية التنظيمية أن تعوض نقائص الحماية التعاقدية والعكس صحيح. وتعتبر الحظائر الوطنية الجهوية الفرنسية خير مثال على تكامل الحمايتين. فهي تقوم على نظام إنخراط طوعي للبلديات إلى ميثاق تأسيسي يراجع كل خمس سنوات ومعترف به بطريقة تنظيمية تضمن له قوة وفعالية<sup>2</sup>. على العكس من ذلك فوجود تنظيم لا يمنع من إتخاذ تدابير تعاقدية، إذ يمكن لهذه التدابير أن ترخص لنشاط محظور، ويكون هذا الترخيص مرتبط بإحترام تدابير محددة بطريقة منسقة ولفترة زمنية محددة. كما يمكن لهذه التدابير أن تكمل تنظيم يسمح بنشاط معين وذلك بتكيف هذا التنظيم مع النشاط الخاص كما هو الحال بالنسبة لميثاق الغوص في المناطق البحرية المحمية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.403.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2-L331 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - O. Musard, « L'aménagement des sites de plongée sous-marine en France : une gestion environnementale publique et catégorielle du domaine public maritime? », *Norois* 2, mis en ligne le 01 juin 2009, p. 44-45.

يمكن للعقد أن يجل محل التنظيم في المنطقة المحيطة من المنطقة البحرية المحمية من أجل تعزيز إنخراط الفاعلين المحليين في سياسة التنمية المستدامة، وهذا الحل مستوحى من تجارب الحظائر الطبيعية الجهوية الفرنسية التي تتميز بوجود منطقتين: "قلب الحظيرة" وينظم الأنشطة والممارسات فيها المرسوم المنشأ للحظيرة، الذي يحدد كذلك حدود المناطق ومجلس الإدارة لمدة زمنية طويلة، وهو إختصاص حصري للدولة<sup>1</sup>. أما "منطقة الإنخراط" فتشجع فيها سياسة تعاقدية طوعية بين المؤسسة العمومية للحظيرة والبلديات المعنية من خلال ميثاق يضمن الوحدة الإيكولوجية بين قلب الحظيرة والمناطق المحيطة به، يتضمن توجهات الحماية وتعزيزها في إطار التنمية المستدامة<sup>2</sup>، في حين يهدف الميثاق في قلب الحظيرة إلى تحديد شروط تنفيذ التنظيم المحدد من قبل المرسوم، وتؤطر نظام التراخيص المتعلقة بالأشغال والممارسات والأنشطة التي تعود لإختصاص مجلس الإدارة أو مسير الحظيرة. وعليه يمكن تطبيق ذلك على المناطق البحرية المحمية "فالمنطقة المركزية ينظمها التنظيم، أما المنطقة المحيطة ومنطقة العبور ينظمها العقد من خلال ميثاق يبرم بين هيئة الإدارة والفاعلين المحليين.

## الفرع الثاني: الموارد المالية والبشرية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية

تتطلب إدارة المناطق البحرية المحمية موارد مالية تغطي مختلف التكاليف وموارد بشرية مؤهلة إدارية وتقنية تسمح بتسيير المناطق المحمية (I)، وموارد بشرية ضرورية لتسيير وإدارة المناطق البحرية المحمية (II)، ومخطط إدارة تسمح بمراقبة المنطقة المحمية من حيث تحقيق الأهداف المسطرة (III).

### I- الموارد المالية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية

تحتاج المناطق البحرية المحمية إلى موارد مالية كافية لتغطية مختلف التكاليف التي تتطلبها الإدارة (I). ويشكل البحث عن الموارد المالية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية وحفظ التنوع البيولوجي، أكبر التحديات التي تواجه مسيري المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط. فالتفاوت بين دول الإتحاد الأوربي والدول غير الأعضاء المشاطئة للمتوسط يعكس حالة اللامساواة فيما يتعلق بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ مخطط الإدارة على أرض الواقع، فبعض المناطق البحرية المحمية لا تستفيد من ميزانية سنوية<sup>3</sup>، في حين ينص

<sup>1</sup> - أنظر المادة 4-L331 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 3-L331 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - حوالي 26% من المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط ليس لها ميزانية سنوية. أنظر :



بروتوكول برشلونة: " على الدول اعتماد آليات تمويل لتشجيع وإدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة، وكذلك وضع أنشطة تضمن أن الإدارة تتماشى مع أهداف مثل هذه المنطقة"<sup>1</sup>. كما تنص إتفاقية التنوع البيولوجي على: " يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الإتفاقية بما يتفق وأولوياته وبرامجه الوطنية"<sup>2</sup>.

## 1- تكاليف إدارة المناطق البحرية المحمية

تتطلب حماية المناطق البحرية المحمية تكاليف هامة، فحسب آخر الدراسات، تحتاج الإدارة الفعالة لحظيرة وطنية إلى ألف أورو لكل هكتار سنويا، وتتطلب إدارة أقل فعالية بين خمسون وثلاثة مئة أورو لكل هكتار سنويا، وأقل من عشرة أورو لكل هكتار سنويا بالنسبة للمناطق البحرية المحمية الموجودة في أعالي البحار<sup>3</sup>. كما بينت الدراسة التنوع الكبير للحالات على مستوى الدول، فمقدار الأموال التي تنفق على المناطق البحرية المحمية تتراوح بين 0,01 دولار و عشرة آلاف دولار للهكتار<sup>4</sup>. كما أن الفروقات هي كذلك هامة في البحر المتوسط بين الدول المتوسطية الأعضاء في الإتحاد الأوربي والدول المتوسطية الأخرى، بإعتبار أن هذه الأخيرة تحتاج سنويا من عشرون إلى إثتان وأربعون مليون أورو إضافية لإدارة مناطقها البحرية المحمية بطريقة فعالة، إذ أن ميزانية تسير المناطق البحرية المحمية في دول الإتحاد الأوربي المتوسطية هامة و تقدر ب 682845 أورو سنويا لكل دولة حسب الحالات، وتقدر ب 453125 أورو في كل دول متوسطة غير أوربية<sup>5</sup>. فتركيا تنفق سنويا 5,3 دولار للهكتار، والجزائر تنفق سنويا معدل 5,62 دولار

---

- A- L. Ornat, L'évaluation de la gestion des zones marines et côtières spécialement protégées en Méditerranée, /MAP – CAR/ASP, Tunis, 1997, p. 21.

<sup>1</sup> - المادة السابعة فقرة 2- د من بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة عشرون فقرة 1 من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - A- L. Ornat, Vers un mécanisme deFinancement à long terme pour la gestion et la protection de l'environnement marin en Méditerranée, Table ronde organisée par MedPAN Lundi 26 novembre 2012, Actes du Forum 2012 des Aires Marines Protégées en Méditerranée. MedPAN, CAR/ASP, Direction Générale pour la Protection des Ressources Naturelles (Turquie), PNUD Turquie/ Projet GEF PIMS 3697, 2012. p.23.

<sup>4</sup> - بالنسبة لبعض دول إفريقيا الوسطى ( أنغولا) وبعض دول آسيا ( كمبوديا، لاوس) تقدر الميزانية ب 0,01 دولار لكل هكتار سنويا، في حين فمحمية "سان لوسي" بجزر الكرايبب تقدر ميزانيتها بعشرة آلاف دولار سنويا لكل هكتار. أنظر:

- C. Sene, Etablissement, gouvernance et facteur de durabilité de l'aire marine protégée de Joal-Fadiouth (Sénégal), 48eme colloque de ASRDLF, 6,7,8 Juillet 2011, Schoelcher-Martinique, P.13.

<sup>5</sup> - C. Gabrié et all, *op.cit*, p.124.

للهكتار حسب إحصائيات 2002،<sup>1</sup> وفي تونس 11,54 دولار سنويا للهكتار ، والمغرب 01,38 دولار للهكتار سنويا ، أما فرنسا فتتق سنويا 25,23 دولار للهكتار ، وقبرص 37 دولار للهكتار سنويا<sup>2</sup>، وفي إسبانيا تتراوح بين 71 و 343 أورو في الهكتار سنويا وشبكة المناطق البحرية المحمية في إيطاليا 48 أورو سنويا في الهكتار<sup>3</sup>.

كما تختلف تكاليف إدارة المناطق البحرية المحمية في نفس الدولة من محمية إلى أخرى وترتبط أساسا بمساحة المنطقة المحمية، فكلما كانت المساحة كبيرة كان معدل تكلفة الهكتار منخفضة والعكس صحيح، وهذا راجع إلى أن المناطق البحرية المحمية الكبيرة تغطي عادة مناطق تقل فيها أعمال المحافظة والمراقبة، كما أن أنشطة المسيريين تتركز في مناطق الحماية المعززة المنشأة لحماية الأنظمة الإيكولوجية والأنواع الأكثر تهديدا. فمثلا ملجأ "بلاغوس" يمتد على مساحة تقدر بـ 87500 كلم<sup>2</sup> ( أي ما يعادل 8750000 هكتار )، كانت ميزانيته في عام 2002، 739000 أورو تمثل مساهمة الدول الثلاثة الأطراف في إتفاقية روما. وتعتبر هذه الميزانية ضعيفة جدا إذ تقدر بـ 0,008 أورو، إذ لم يتم الأخذ في الإعتبار ميزانيات المناطق البحرية المحمية المتواجدة داخل الملجأ<sup>4</sup>، كما أن محميات الصيد بأعالي البحار في إسبانيا التي تتميز بكبر مساحتها تتراوح ميزانيتها وفقا لمساحتها بين 1 و 10 أورو سنويا في الهكتار، مثل محمية الصيد في أعالي البحار La Graciosa و البوران<sup>5</sup>، في حين قدرت ميزانية محمية ميرمار في 2002 بـ 549000 أورو لمساحة محددة بـ 121 هكتار، أي بمعدل خمس مئة أورو للهكتار، وهذا راجع للتجهيزات الإستقبال والتعليم التي تحويها المحمية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>–Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement (2003), Plan d'action et stratégie nationale sur la biodiversité, Tome II, p.10.

<sup>2</sup>– Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement (2003) Mises en œuvre des mesures générales pour la conservation in situ et ex situ et l'utilisation durable de la biodiversité en Algérie Annexes Tome IV , P6 .

<sup>3</sup>– A- L. Ornat et S- J.Caballero. 2006. Sources de financement durables pour les aires protégées de la Région Méditerranéenne. UICN, Gland, Suisse et ambridge, Royaume-Uni, p.105

<sup>4</sup>– يوجد في ملجأ بلاغوس ثمانية مناطق بحرية هي: الحظيرة الوطنية Port-Cros والمحمية الطبيعية Bouches de Bonifacio و Scandola في فرنسا، والمناطق البحرية المحمية Cinque Terre و Asinara، و جزر Toscan و la Maddalena في إيطاليا، والمحمية البحرية Larvotto بإمارة موناكو. أنظر S. Mabile et C. Piante, *op.cit*, p.12

<sup>5</sup>– A- L. Ornat et S- J.Caballero, *op.cit*, p.105.

<sup>6</sup>–S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.411.

وتشمل ميزانية المناطق البحرية المحمية الإيرادات والنفقات، وتمثل الإيرادات في إعانات الدولة، مساهمة الجماعات المحلية، مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، الهبات والوصايا وكل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاط المناطق المحمية. أما النفقات فتشمل نفقات التسيير ونفقات التجهيز وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المنطقة المحمية<sup>1</sup>.

تغطي تكاليف إدارة المناطق البحرية المحمية التكاليف العامة المتعلقة بعمل جهاز التسيير وتشمل التكاليف الإدارية، مصاريف العمال والموظفين وكذا رواتبهم، المصالح الاقتصادية للمنطقة المحمية، أعباء إدارة الوسط الطبيعي وتشمل المتابعة العلمية والإيكولوجية للوسط، المراقبة والرصد. والأعباء المرتبطة بالنشاط السياحي وتشمل صيانة وإستغلال هياكل الإستقبال، الأمن والمراقبة، إعلام الجمهور وحملات التوعية البيئية.

كما ترتبط ميزانية المنطقة البحرية المحمية بالأهداف المسطرة والضغوطات التي تتعرض لها المنطقة المحمية، فالمناطق البحرية المحمية الموجودة في مناطق لا يتردد عليها السياح لا تتطلب وسائل مراقبة هامة كتلك المتواجدة في مناطق سياحية، كما تتأثر الميزانية بأهداف المحافظة والخصائص الإيكولوجية للأنواع والأنظمة البيئية، فالمناطق المحمية البحرية التي تهدف إلى إعادة تكوين الأرصدة السمكية والموارد الحية الأخرى تتطلب موارد مادية كبيرة.

وترتبط الميزانية كذلك بالنظام القانوني الذي تتمتع به المنطقة البحرية المحمية، فالخطائر الوطنية تقوم بمهمة إستقبال وتعليم الجمهور وتوعيته التي تتطلب هياكل إستقبال وتوجيه وزيارات موجهة، وعدد كبير من الموظفين والعمال. عكس المحميات الطبيعية الكاملة التي تكون مغلقة أمام الجمهور وتمنع فيها كافة الأنشطة<sup>2</sup>، فهي تتطلب عدد محدد من عمال الرصد ومن الإستثمارات لإنشاء الهياكل.

ينبغي أن ترد تفاصيل الميزانية والخيارات في وثيقة التخطيط التي تحدد فيها الأولويات حسب الأموال المتاحة، والتحديات والأخطار التي تهدد المنطقة البحرية المحمية. إذ تلعب أدوات التخطيط دور هام في تمويل المناطق المحمية.

<sup>1</sup> - المادة الثالثة والعشرون من المرسوم رقم 13-374 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزير المكلف بالغابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الثامنة من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

## 2- مصادر تمويل المناطق البحرية المحمية

تأتي الموارد المالية الخاصة بالمناطق البحرية المحمية من الأموال العمومية التي تخصصها عادة من السلطات الوصية، ونادرا ما تأتي من الهيئات الدولية أو من الإتحاد الأوربي (أ). ومع ذلك تسمح مصادر التمويل الأخرى بتنوع مصادر الموارد و بالتالي ضمان قدر أكبر من الإستقرار في التسيير (ب).

### أ - مصادر التمويل العمومية:

تعتبر مصدر تمويل تقليدي، وتقوم فكرة إستخدام الأموال العمومية في تسيير المناطق البحرية المحمية على أن سياسة حماية الطبيعة هي مصلحة عامة ينبغي أن يتمحورها المجتمع بأكمله. وتشمل مصادر التمويل الوطنية والدولية.

### أ/1- مصادر التمويل الوطنية

تعتمد 89% من المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط في ميزانيتها على حكوماتها الوطنية،<sup>1</sup> وهذا ما يجعل المسيرين في حالة تبعية تامة للسلطة الوصية. ففي فرنسا تمول الدولة الحظائر الوطنية بنسبة 95%<sup>2</sup>، كما تمول المحميات الطبيعية كذلك من الأموال العمومية التي قد تصل إلى 100% موزعة بين الدولة والجماعات المحلية<sup>3</sup>، حيث لا تمثل مساهمة الجماعات المحلية سوى 35% - 40% من مجموع الأموال الموجهة للمناطق المحمية. وهذه النفقات تمثل بين 0,1% - 0,5% من الناتج المحلي الإجمالي<sup>4</sup>. ونفس الشيء يلاحظ في دول الجنوب حيث معظم المناطق البحرية المحمية مرتبطة مباشرة بالسلطة الوصية، وبالتالي لا تتمتع بإستقلالية مالية، وفي هذه الحالة تأتي الميزانية من الدولة بإعتبارها هي التي تبادر بإنشاء المناطق البحرية المحمية.

إن مساهمة الدولة في تمويل المناطق البحرية المحمية منطقي ويجب عدم التشكيك في ذلك، بإعتبار أن الأنشطة المتعلقة بالمحافظة على الأنوع والنظم الإيكولوجية تهدف لتحقيق مصلحة عامة و تحقق فوائد كبيرة تساهم في الإقتصاد المحلي. كما أن الدول تستثمر المال العام في المناطق الطبيعية أكثر مما تنفق عليها

<sup>1</sup> - C. Gabrié et all, *op.cit*, p.131.

<sup>2</sup> - L. Cauret, Bilan des interventions financières existantes concernant directement ou indirectement les espaces naturels, Rapport final, SMASH, La documentation Française, Paris, 1998.p.9.

<sup>3</sup> - L. Cauret, *op.cit*, P.10.

<sup>4</sup> -A- L. Ornat et S- J. Caballero, *op.cit*, p.107.

رغم ضعف الآثار الإقتصادية المباشرة. بالإضافة إلى أن المشاركة القوية للحكومات في المحافظة على التنوع البيولوجي تبين أنها تعتبر التنوع البيولوجي أولوية وطنية هامة وليست حكرًا على الجمعيات والمؤسسات الدولية.

ولإدارة المناطق البحرية المحمية بطريقة فعالة ينبغي على السلطات الوصية أن تضع ميزانية خاصة بالمناطق المحمية، لكن رغم أن معظم المناطق البحرية المحمية تمولها دولها إلا أنها تعتبر ميزانيتها غير كافية<sup>1</sup>. بالإضافة إلى أن للوزارات الوصية ميزانية عامة خاصة بحماية البيئة، والتي لا تأخذ في الاعتبار تحديدًا المناطق البحرية المحمية، فباستثناء بعض الدول المتوسطية كإسبانيا أو إيطاليا التي لديها أدوات قانونية خاصة بالوسط البحري، لها ميزانية توجه مباشرة إلى المناطق البحرية المحمية<sup>2</sup>. علاوة على ذلك فإن زيادة عدد المناطق البحرية المحمية في السنوات الأخيرة لم يقترن بالزيادة في الموارد المالية الموجهة للمناطق المحمية بشكل عام، مما يؤدي إلى انخفاض واضح في الميزانية السنوية المخصصة لكل هيئة إدارة.

وأخير فإن مصادر التمويل الوطنية شديدة التأثير بالتغيرات السياسية والأزمات الإقتصادية التي تعرفها منطقة البحر المتوسط، والتي تؤدي إلى تقليص الميزانية الموجهة للمناطق البحرية المحمية، فمثلا لم تدفع الحكومة اليونانية الإعتمادات المالية لهيئة إدارة الحظيرة الوطنية "زاكينثوس" منذ حريف 2003، كما تعرف الدول العربية تغيرات سياسية نتج عنها عدم إستقرار أمني إنعكس سلبا على الوضع الإقتصادي.

وبصفة عامة فإن التمويل العمومي للمناطق البحرية يبقى غير كافي سواء في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي أو الدول الأخرى المتوسطية، لا يلي الحاجيات الأساسية للمناطق البحرية المحمية. لذا ولتحقيق الإستقرار في تمويل المناطق البحرية المحمية ينبغي تنويع مصادر التمويل بما فيها المؤسسات الدولية والأوربية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أكثر من 40% من السلطات المكلفة بإدارة المناطق البحرية المحمية تعتبر مواردها المالية ضعيفة أو ضعيفة جدا. أنظر:

- A- L. Ornat, *op.cit*, p.14 -13.

<sup>2</sup> - تضمن القانون الإيطالي رقم 426-1998 الصادر في 09 ديسمبر 1998، المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة، مجموعة أحكام متعلقة بتمويل المناطق البحرية المحمية، حيث نصت المادة الثانية فقرة 13 على نفقات تقدر بسبعة آلاف مليون ليرة ( ما يعادل 3,62 مليون أورو) في السنة ابتداء من عام 2000 لإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية، وهو ما يعادل هبة قدرها 226000 لكل منطقة بحرية محمية. المقدر عددها في عام 2000 ستة عشر موقع.

<sup>3</sup> - A- L. Ornat et S- J. Caballero, *op.cit*, p.97.

## أ/2- مصادر التمويل الدولية

نصت إتفاقية التنوع البيولوجي "على الدول التعاون من أجل توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة في الوضع الطبيعي، خاصة في الدول النامية"<sup>1</sup>. كما نصت الإتفاقية على "يقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق أهداف الإتفاقية"<sup>2</sup>.

لا تشكل المناطق المحمية أولوية وطنية في معظم دول البحر المتوسط النامية، وتعتمد في تمويلها على تدابير المساعدات المالية لتمويل مناطقها المحمية، لكن المؤسف أن مجموع المساعدات الإنمائية الرسمية<sup>3</sup> الشائبة لا تشكل سوى من ستة إلى تسعة مليون أورو سنويا، وهذا النسبة ضعيفة جدا مقارنة بمناطق أخرى في العالم، حيث يمثل التنوع البيولوجي 2,7% من المساعدات الإنمائية الرسمية. ويبقى الإتحاد الأوربي و الصندوق العالمي للبيئة هي الجهات المانحة الأساسية في البحر المتوسط<sup>4</sup>. إذ تمثل مساهمتهما بين 30% و 50% من الميزانيات المتاحة خاصة بالنسبة للدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوربي.

فالإتحاد الأوربي يساهم في تمويل المناطق المحمية في البحر المتوسط من خلال البرامج التي خصصها لهذه المنطقة نذكر منها: برنامج العمل ذات الأولوية قصير ومتوسط المدى الخاص بالبيئة في البحر المتوسط "SMAP" والذي تم وضعه في إطار الشراكة الأورو متوسطية، والذي يدعم الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة في الدول الشريكة في البحر المتوسط<sup>5</sup>. إلا أن الأموال الموجه مباشرة للمناطق المحمية في البحر المتوسط لا تمثل سوى 10% من البرامج، حيث خصصت 2,8 مليون أورو للمناطق المحمية لمشروعين، الأول يتعلق

<sup>1</sup> - المادة الثامنة فقرة "م" من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة عشرون فقرة 2 من إتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المساعدة الإنمائية الرسمية هي مجموع الهبات والقروض الميسرة للشروط للغاية التي تمنحها الهيئات العمومية للدول الواردة في قائمة المستفيدين للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث بلغت قيمة المساعدة في 2009 حوالي 119,6 مليار دولار حسب تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. أنظر:

- الأمم المتحدة، الشراكة العالمية من أجل التنمية تمر بمرحلة حرجة، تقرير فرقة العمل المعنية بالصور في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عام 2010، نيويورك، 2010.

<sup>4</sup> - A- L. Ornat et S- J. Caballero, *op.cit*, p.97.

<sup>5</sup> - Commission européenne, Le programme prioritaire d'action environnementale à court et moyen terme (SMAP). [http://cordis.europa.eu/news/rcn/10084\\_fr.html](http://cordis.europa.eu/news/rcn/10084_fr.html)

بإدارة المناطق الغنية بالتنوع البيولوجي بمشاركة كل من لبنان، المغرب، تونس وإيطاليا، تركيا. أما الثاني فيتعلق بالمناطق البحرية المحمية الساحلية والبحرية بمشاركة كل من الجزائر، قبرص، فرنسا، إسرائيل، المغرب، مالطا، إسبانيا وسوريا، حيث يفترض أن يساهم برنامج "SMAP" بحوالي 80% من المبلغ الإجمالي للمشروع<sup>1</sup>.

وبرنامج الحياة "LIFE+" وهو أداة تمويل خاصة بالبيئة وتشمل تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية للإتحاد الأوروبي، تنفيذ سياسة المحافظة للإتحاد الأوروبي، الدعم التقني للتنمية المستدامة في الدول غير الأطراف<sup>2</sup>، حيث خصص الإتحاد الأوروبي مبلغ 3,5 مليار أورو لدعم المشاريع في الفترة بين 2014-2020، منها 3,5 مليار أورو مخصصة لدعم مشاريع المتعلقة بحماية الطبيعة والتنوع البيولوجي والإدارة والإعلام، كما أن معدل التمويل قد يصل إلى 75% لحماية الأنواع والموائل ذات الأولوية بالنسبة لمواقع ناتورا 2000 و15% من موارده على الأقل توجه لدعم مشاريع العمل العابرة للحدود<sup>3</sup>. وتخصص 6% من موارد البرنامج إلى الدول الأخرى غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، توجه 4,5% لدعم مشاريع المناطق المحمية البحرية، حيث قدر المبلغ المالي السنوي للفترة 2007-2013 بحوالي 900 ألف أورو<sup>4</sup>.

يضاف إلى هذين البرنامجين برامج أخرى نذكر منها برنامج ما بين الأقاليم "INTERREG" لدعم التعاون الإقليمي في مجال إدارة المناطق البحرية المحمية العابرة للحدود مع سلطات الدول المتجاورة. إذ خصص مبلغ 76 مليون أورو للفترة الممتدة بين 2014-2020 لدعم مشاريع إنشاء محميات، الدراسات تطوير إستراتيجيات وخطط العمل...، ويمول البرنامج من قبل الصندوق الأوربي للتنمية الإقليمية<sup>5</sup>.

تستفيد الدول المتوسطة غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي من تمويلات هذا الأخير بطريقة غير مباشرة في إطار الشراكة الأورو متوسطة، فالإتحاد الأوروبي يمول حاليا برنامج المناطق البحرية المحمية في

---

<sup>1</sup> - A- L. Ornat et S- J. Caballero, *op.cit*, p.121.

<sup>2</sup> - M. Hervé, Le Nouveau Programme LIFE 2014-2020, Commission européenne, Journée d'information Paris, 16 juillet 2014.

<sup>3</sup> - تنظيم الإتحاد الأوروبي رقم 1293-2013 الصادر في 20 ديسمبر 2013 المتعلق ببرنامج "LIFE+" للفترة الممتدة بين 2014 و 2020، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي رقم 347 الصادرة في 20 ديسمبر 2013.

<sup>4</sup> - A- L. Ornat et S- J. Caballero, *op.cit*, p.121.

<sup>5</sup> - Interreg MED 2014-2020, Résumé et extraits du Programme de Coopération soumis à la Commission Européenne en Septembre 2014, Publié par le Secrétariat Conjoint du Programme MED, Région Provence-Alpes-Côte d'Azur, France en novembre 2014, mis à jour le 3 juin 2015, p.10.

البحر المتوسط "MedMPA"<sup>1</sup>، الذي يتضمن جزء يتعلق بالمساعدة في إدارة المناطق البحرية المحمية، حيث ساهم البرنامج في تمويل الحظيرة الوطنية لتازة الجزء البحري بنسبة 40 % بمبلغ قدر بـ 20 ألف أورو<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للصندوق العالمي للبيئة فقدم تمويل يقدر بـ 477 مليون دولار خلال الفترة بين 1991-2005، فحوالي 26 % منها وجهت للمحافظة على التنوع البيولوجي، حيث إستفاد المناطق المحمية من مبلغ 81,4 مليون دولارا بمعدل 5,4 مليون دولار في السنة، وحوالي 75 % منها وجهت لدول شمال إفريقيا وشرق المتوسط. ويعمل الصندوق العالمي للبيئة المشاريع من خلال برنامج العمل الإستراتيجي الخاص بالتنوع البيولوجي. ففي تونس يمول الصندوق الفرنسي من أجل البيئة العالمية عدد كبير من المناطق البحرية المحمية مثل محمية زميرا، الجاليت، جزر كويرات، راس رمل، بني وديان، وتكون مساهمة في شكل هبة<sup>3</sup>.

أما برنامج "PAS/BIO" الذي إعتدته الدول الأطراف في إتفاقية برشلونة، إستثمر في المناطق البحرية المحمية مبلغ يقدر بأربعة وعشرون مليون أورو، يهدف إلى إدارة ورصد المناطق البحرية المحمية والمساعدة في حماية المناطق ذات الأولوية، و المساهمة في تطوير مناطق محمية ساحلية وبحرية جديدة في دول جنوب المتوسط<sup>4</sup>.

يضاف إلى ذلك برامج المساعدات التي تتحصل عليها دول البحر المتوسط من خلال الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتراث العالمي التي أنشأت صندوق التراث العالمي الذي يقدم المساعدة الضرورية للدول التي تطلب ذلك، من خلال برنامج محميات المحيط الحيوي.

### ب- التمويل الذاتي للمناطق البحرية المحمية

رغم أن احتمالات التمويل الذاتي للمناطق البحرية المحمية كثيرة ومتنوعة إلا أنه لا تعتمد عليها الدول بشكل كبير، ويقوم التمويل الذاتي على الهبات أو التبرعات والرسوم الخاصة التي تفرض.

<sup>1</sup> - يمول من قبل الإتحاد الأوربي من خلال برنامج العمل ذات الأولوية قصير ومتوسط المدى الخاص بالبيئة في البحر المتوسط "SMAP"، يمول حاليا ستة مشاريع إنشاء مناطق بحرية محمية في كل من الجزائر، قبرص، إسرائيل، مالطا، المغرب، سوريا، تونس. أنظر:

<http://medmpa.rac-spa.org/>, consulté le 24/12/2015

<sup>2</sup> - <http://www.medpan.org/taza>, consulté le 24/12/2015

<sup>3</sup> - F. Ghariani, 2012. Étude sur les mécanismes de financement durables et réalisation d'un business plan pour l'aire protégée marine et côtière de Cap Nègro-Cap Serrat. Commandée par WWF MedPan. 30 pp. + annexes. p.10.

<sup>4</sup> - A- L. Omat et S- J. Caballero, *op.cit*, p.123.



## ب/1- الهبات والتبرعات.

إذا كانت المناطق البحرية المحمية تتمتع بإستقلالية فيمكنها الحصول على الهبات والتبرعات، فالقانون الجزائري نص على ذلك وإعتبرها من الموارد الأساسية التي تعتمد عليها الحظائر الوطنية، إلى جانب الإعانات الحكومية، القروض وغيرها من الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاط الحظيرة<sup>1</sup>.

يعتبر إنشاء أماكن لجمع التبرعات عملية هامة في جمعها إذ تشكل مساهمة هامة في إدارة المناطق المحمية والتي غالبا ما يتم التقليل من شأن هذه العملية، وتصمم على نموذج مماثل لتلك التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية في جمع التبرعات، إذ يمكن تشجيع ذلك في الفنادق والمطاعم والمحلات المجاورة للمناطق المحمية، وكذلك في المطارات والموانئ ومحطات القطار، كما توجد طرق أخرى لجمع التبرعات كمنح وثائق إعلامية عند مدخل المنطقة المحمية مقابل تبرعات طوعية، وجمع التبرعات عبر الأنترنت من خلال الإشهار والتحسيس بأهمية المناطق المحمية والأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي. كما يمكن إنشاء شبكة من " مناصري" المناطق البحرية المحمية والذين يصبحون أعضاء في مجموعة " أصدقاء الحظيرة" عن طريق مساهمة طوعية، ويمكن تمديد الشبكة إلى المؤسسات التي يمكن أن تصبح راعية للمناطق البحرية المحمية.

يمكن أن تكون المساهمات الطوعية مادية كاستقبال عمال متطوعين يقومو بأعمال الصيانة، مراقبة الأنواع وإستقبال الجمهور، وهذا النوع من العمل التطوعي تتم التعبئة له للمحافظة على الأنواع الرمزية مثل الحيتان والسلاحف البحرية، ففي الحظيرة الوطنية البحرية "زاكينتوس" باليونان يساهم عدد كبير من المتطوعين في مشاريع المحافظة على السلاحف البحرية، سواء عن طريق الصندوق العالمي للطبيعة فرع اليونان<sup>2</sup> أو عن طريق جمعية حماية السلاحف البحرية.

كما يمكن أن تستفيد المناطق البحرية المحمية من دعم مالي من شركاء صناعيين خواص، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة الوطنية "بور كورس" التي تستفيد منذ 1992 في إطار إتفاقية شراكة مع مؤسسة "طوطال" من مبلغ 150 ألف أورو سنويا، تستخدم في الدراسات العلمية التي تهدف للمحافظة على التنوع

<sup>1</sup> - نظر المادة الثالثة والعشرون من المرسوم رقم 13-374 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - يعتبر الصندوق العالمي للطبيعة فرع اليونان المالك الأساسي للشاطئ الذي تعيش فيه السلاحف البحرية "Caretta caretta"، حيث تستقبل كل سنة العشرات من المتطوعين لتنظيف الموقع ورصد ومراقبة العشائر، وذلك بالإشتراك مع الحظيرة الوطنية البحرية "زاكينتوس".

البيولوجي كجرد الأنواع، مراقبة الأنواع الدخيلة والدراسات المتعلقة بالصيد والغوص<sup>1</sup>.

## ب/2- الرسوم الخاصة

إن جميع الموارد الوطنية والدولية المخصصة لتمويل المناطق المحمية ثبتت أنها غالباً ما تكون غير كافية على المدى القصير، فوجهة النظر التقليدية للمناطق البحرية بأن الدولة هي التي تبادر بإنشائها وتمويلها أصبحت قديمة لا تواكب التطورات التي تعرفها إدارة المناطق المحمية عبر العالم. فنقص الموارد المالية ليس المشكل الوحيد، فالبحث عن الموارد المالية ضمن أطر تنظيمية إيكولوجية أصبح أمراً لا مفر منه، وذلك بالاستفادة من خدمات النظم الإيكولوجية وذلك بإشراك عدد كبير من الفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين. لذا على مسؤولي ومسيري المناطق البحرية الآن اللجوء إلى آليات تمويل مختلفة وواسعة. إذ يمكن للمناطق المحمية أن تنتج عائدات هامة من خلال التسعير المباشر وتطوير آليات السوق كرسوم الدخول، الإمتيازات، دفع خدمات النظم الإيكولوجية، والرسوم غير المباشرة المختلفة، خاصة في البحر المتوسط الذي يعتبر أول وجهة سياحية في العالم.

إن الطريق الأمثل لتحصيل الرسوم لفائدة المناطق البحرية المحمية يتمثل في الرسم على الدخول لهذه المناطق<sup>2</sup>، إلا أن خصوصية الوسط البحري تجعل من المنطقة البحرية المحمية مفتوحة يسهل الوصول إليها من الخارج، مما يجعل فرض رسم للدخول صعب جداً، كما أن ذلك يتعارض مع طبيعة المجال العمومي البحري الذي يعتبر مجالاً مفتوحاً. يضاف إلى ذلك القيود القانونية المتعلقة بالإستقلال المالي للمناطق المحمية كتحديد الحقوق أو الإحتفاظ بالمداخل، رغم أن عدد كبير منها لها موظفين و هياكل ضرورية لجمع حقوق الدخول والأنشطة المختلفة. فقوانين عدد كبير من الدول لا تسمح بفرض حقوق الدخول للمناطق المحمية. ففي البحر المتوسط يوجد أربع دول تبنت آليات حقوق الدخول كروانيا، مصر، سلوفينيا والجبل الأسود، في حين فرضت بعض الدول كفرنسا، إسبانيا، إيطاليا، لبنان، ألبانيا، اليونان وإسرائيل رسوم

<sup>1</sup> - IRAP sarl -Etude et Conseil, Etude des retombées économiques du Parc national de Port-Cros, IRAP – Rapport final – Novembre 1999, P.37.

<sup>2</sup> - إذا كان فرض رسم الدخول للمناطق البحرية المحمية نادر في البحر المتوسط، فهو منتشر في مناطق كثيرة من العالم، فالدخول إلى الحظيرة الوطنية "غلاباقوس" بالإكوادور يتطلب دفع رسم يقدر بمئة دولار لكل شخص أجنبي عن الحظيرة، والحظائر الوطنية في كل من كينيا، تنزانيا، بوتسوانا، أوغندا تفرض رسم دخول يتراوح بين 20-30 دولار يومياً لكل شخص، كما تفرض الحظائر الأمريكية رسوم دخول. أنظر:

- B.Spergel, Financer les aires protégées, un éventail d'option, WWF, mai 2001, p.14-15.

الدخول في بعض المناطق المحمية فقط، و في باقي الدول فهي في مرحلة التجريب<sup>1</sup>.

كما يشكل الطلب على أنشطة الغوص في البحر المتوسط إمكانية تمويل هامة للمناطق المحمية البحرية، خاصة أن المنطقة يتردد عليها السياح. ففي إيطاليا كل محمية بحرية حرة في تحديد وضع أنظمتها الخاصة المتعلقة بالغوص، وتفرض بعض المحميات على مراكز الغوص دفع حقوق، ففي المحمية البحرية "Portofino" يدفع ستون ألف غواص رسم الدخول يقدر بثلاثة أورو، بينما المحمية البحرية "ميرمار" فتمول بنسبة 75 % من قبل وزارة البيئة والباقي يمول ذاتيا من خلال رسوم الدخول والأنشطة الأخرى كالبرامج التعليمية المحددة بثمانية دولارات للشخص، والغوص بالقارورات المحدد إثنان وعشرون دولار للشخص، والغوص بدون قارورة المحدد بإحدى عشر دولار للشخص، وفي بعض المناطق البحرية المحمية يدفع الغواصين حتى 120 أورو يوميا كما هو الحال في المحمية البحرية "Iles Columbretes" بإسبانيا. أما في المحمية البحرية "îles Medes" بإقليم كتالونيا بإسبانيا فأنشطة الغوص يديرها مركز غوص معتمد يتمتع بحق إمتياز، فرسم الدخول يقدر بـ 2,30 أورو للشخص إذ يحقق ذلك مداخيل تقدر بـ 155 ألف أورو سنويا أي ما يعادل نسبة 70 % من ميزانية المحمية البحرية<sup>2</sup>.

في معظم الحالات يتم تحويل مداخيل المناطق المحمية (رسوم الدخول، المبيعات، حقوق الإمتياز، الخدمات) إلى حسابات الحكومة المركزية (صناديق البيئة)، ولا يعاد تسديدها للمناطق المحمية كليا، وإنما توجه لحماية البيئة، وهذا لا يشجع مسيري المناطق المحمية في البحث عن مصادر تمويل جديدة. ففي البحر المتوسط يوجد خمسة دول تعيد تسديد عائدات المناطق المحمية إلى شبكة المحميات بشكل جزئي بإستثناء سلوفينيا والجبل الأسود. ففي كرواتيا تغطي مداخيل المناطق المحمية 230 % من ميزانية المناطق المحمية، لكنها توجه أساسا إلى إدارة المؤسسات العمومية الخاصة بالبيئة، والباقي يوجه للمناطق المحمية. أما في مصر توجه عائدات الحظائر الوطنية إلى الصندوق الوطني للبيئة الذي يستعمل في تمويل القطاع شبه البيئي، إذ تغطي هذه المداخيل حوالي 130 % من ميزانية المناطق المحمية، ولا يعاد تسديد سوى 5 % من هذه العائدات إلى المناطق المحمية. وفي سلوفينا تحقق المناطق المحمية حوالي 900 ألف أورو سنويا يعاد تسديدها في شبكة المحميات الوطنية وتمثل 26 % من ميزانية الإجمالية للمحميات، وفي الجبل الأسود تحقق المناطق

<sup>1</sup>-A- L. Ornat et S- J. Caballero, *op.cit*, p.126.

<sup>2</sup>- J- J. Pérez, 2000, L'utilisation touristique de réserves marines sur la côte méditerranéenne, Premier Congrès National de réserves marines. Murcia, Espagne.

المحمية حوالي 250 ألف أورو سنويا تغطي المداخل نسبة 7 % من الميزانية الإجمالية للمحميات، والتي يعاد تسديدها في شبكة المحميات الوطنية<sup>1</sup>.

تمثل هذه الرسوم الخاصة أهمية كبيرة إذ تسمح بإيجاد مبالغ كبيرة إنطلاقا من مصادر غير مستغلة بعد، وتقوم على مبدأ أنه ينبغي على مستعملي المناطق أو الموارد دفع مقابل ذلك الإستعمال، وهو مبدأ معترف به على نطاق واسع بإعتبار أنه مبدأ عادل يسمح بتوزيع تكاليف حماية البيئة. ومع ذلك ففرض هذا النوع من الرسوم يكون أمر صعب خاصة في المناطق التي تتم فيها ممارسات محلية تقليدية، فمن الصعب فرض رسوم على السكان المحليين على ما كان يعتبر بالنسبة لهم موارد أو إستخدامات مجانية. إذ تعتبر هذه الرسوم أداة هامة، إذ تسمح بمساهمة عدد كبير من السياح الموسمين في المحافظة على التنوع البيولوجي، كما يسهل جمع هذا النوع من الرسوم في المراكز السياحية الهامة. وعليه فالحل البديل يتمثل في إعفاء بعض مستعملي المناطق المحمية من دفع هذه الرسوم<sup>2</sup>.

فإذا كانت صيغ التمويل الذاتي للمناطق المحمية البحرية تبدو صائبة لتوفير إضافات مالية لهيئة تسيير هذه المناطق، فتجدر الإشارة إلى أنها تعتمد أساسا على السياحة، خاصة في منطقة البحر المتوسط التي تستقبل 228 مليون سائح سنويا أساسا في المناطق الساحلية، إذ تعتبر المناطق المحمية البحرية منتجات سياحية أكثر إثارة للإهتمام، إذ ينبغي على السياحة المنظمة أن تقدم مساهمة هامة في حماية البيئة في المنطقة، كما يمكن للمؤسسات السياحية رعاية المناطق البحرية المحمية من خلال توجيه السياح و تحديد عدد المجموعات وتزويدهم بالمعلومات والإرشادات للتخفيف من الآثار البيئية ودعم مشاريع المحافظة المحلية<sup>3</sup>. إلا أن الإقتصاد السياحي يتميز بأنه إقتصاد متذبذب، فعدد السياح يمكن أن يقل بسبب أزمات سياسية أو إقتصادية محلية أو دولية، وهذا النقص في عدد السياح يمكن أن يؤثر على إدارة المناطق البحرية المحمية في حالة ما إذا كانت تعتمد على التمويل الذاتي بشكل كبير، كما هو الحال في عدد كبير من دول البحر المتوسط كاليونان، تونس، مصر، إسبانيا، التي تعتمد على الإقتصاد السياحي. لذا ينبغي أن يبقى هذا

---

<sup>1</sup> – A- L. Ornat et S- J. Caballero, *op.cit*, p.126.

<sup>2</sup> – S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.420.

<sup>3</sup> – A- L. Ornat et S- J. Caballero, *op.cit*, p.134.

النوع من التمويل تكلمي للدعم السنوي الذي تقدمه السلطات الوصية والمؤسسات الدولية<sup>1</sup>.

## II - الموارد البشرية والمادية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية

تتطلب إدارة المناطق البحرية المحمية إلى جانب الموارد المالية موارد بشرية ومادية، وهو ما نص عليه بروتوكول برشلونة المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في الملحق الأول، إذ نص على " إدراج منطقة محمية في القائمة، ينبغي أن يتوفر لها هيئة إدارة مزودة بصلاحيات كافية وموارد بشرية (1) وبوسائل مادية كافية لمنع أو مكافحة الأنشطة التي قد تتعارض مع أهداف المنطقة المحمية (2)"<sup>2</sup>. فقياس فعالية ادارة المنطقة المحمية يمكن أن تقاس بعدد الأفراد المعينين لإدارة الموقع والوسائل المادية المتوفرة.

### 1- المستخدمين

تتطلب إدارة المناطق البحرية المحمية حد أدنى من المستخدمين يتماشى وميزانية المنطقة، ويتغير حسب المساحة وأهداف المحافظة والضغوطات التي تتعرض لها والإطار الوطني، ومن الناحية المثالية ينبغي أن يكون لكل منطقة بحرية محمية موظفين إداريين، طاقم علمي مكلف بالمتابعة، غواصين، طاقم مكلف بالإعلام والتربية البيئية وطاقم رصد مؤهل في حالة ما إذا كانت المنطقة المحمية هي التي تضمن عملية الرصد، كما هو الحال في المحمية البحرية " des Bouches de Bonifacio " الذي يعين ثلث مستخدميه لضمان عملية الرصد.

يختلف عدد المستخدمين من منطقة إلى أخرى، إذ يتراوح عدد المستخدمين من صفر إلى خمسة وتسعون شخص بمعدل 53 % عمال دائمين و 19 % عمال مؤقتين و 28% موسمين، إذ أن معظم المناطق البحرية المحمية هي إمتداد للمناطق المحمية البرية، لذا من الصعب تحديد عدد المستخدمين الموجهين للأنشطة البحرية وأولئك الموجهين أساسا للأنشطة البرية ( عدد حراس الغابات مثلا)، وعليه فعدد المستخدمين الموجهين لضمان الأنشطة البحرية عادة ما يكون قليل<sup>3</sup>. ففي البحر المتوسط يوجد مناطق بحرية محمية لا يوجد فيها أي شخص معين لإدارة المنطقة كما هو الحال بالنسبة للمحمية البحرية " زميرا وزميروتا

<sup>1</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.420.

<sup>2</sup> - الفقرة دال - د من الملحق الأول من بروتوكول برشلونة لعام 1995، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - C. Gabrié et all, *op.cit*, p.127.

و جزيرة جاليت" بتونس، أين يضمن الجيش حراسة ومراقبة هذه المناطق<sup>1</sup>، وخمسة مناطق بحرية محمية أعلنت أنها لا يوجد فيها مستخدمين، ويتعلق الأمر بالمناطق البحرية المحمية في ليبيا و إمارة موناكو ومنطقة بحرية محمية واحدة في سلوفينيا، وخمسة مناطق بحرية محمية أعلنت أنها لا يوجد فيها عمال دائمين وإنما عمال مؤقتين أو موسمين فقط، كما هو الحال في بعض المناطق البحرية المحمية في إيطاليا، اليونان، كرواتيا وسلوفينيا إذ يتراوح عددهم بين 1- 12 عاملا.

كما أن حوالي ثلاثة وأربعون منطقة بحرية محمية فيها بين 1- 10 عاملا دائما وتسعة مناطق بحرية محمية فيها أكثر عشرة عمال دائمين قد يصل إلى تسعة وسبعون عاملا دائما، فالمناطق البحرية الكرواتية (Kornati, Telascica, Mjet et Brijuni) توظف أكثر من ثلاثين عاملا دائما، و في إيطاليا توظف الحظيرة الوطنية (جزيرة la Magdalena) عشرون عاملا دائما، وفي فرنسا توظف المحمية الطبيعية (les Bouches de Bonifacio) واحد وثلاثون عاملا دائما والحظيرة الوطنية (Port-Cros) تسعة وسبعون عاملا دائما ، وفي إسبانيا توظف الحظيرة الوطنية (Costes del Garaf) ثلاثة وثلاثون عاملا دائما والحظيرة الوطنية (Cabrera) خمسة وثلاثون عاملا دائما<sup>2</sup>. أما وفي الجزائر فتوظف الحظيرة الوطنية لتازة ثمانية أربعون عاملا دائما والحظيرة الوطنية القالة ثلاثة وخمسون عاملا دائما البري والبحري<sup>3</sup>.

رغم أن معظم المناطق البحرية تحوي عمال دائمين ومؤقتين، إلا أن عدد العمال لا يتناسب دائما مع مساحة المنطقة البحرية، مع العلم أن عدد كبير من المناطق البحرية المحمية يوجد جزء كبير منها في اليابس، كما هو الحال بالنسبة للحظيرة الوطنية القالة وتازة بالجزائر، وبالتالي يصعب تحديد عدد العمال المعنيين مباشرة للوسط البحري فقط، ومع ذلك فبعض المناطق البحرية المحمية بها عدد مناسب من العمال مثل المنطقة البحرية المحمية "ميرمار" بإيطاليا التي توظف 24 شخص لمساحة بحرية تقدر بـ 0,3 كلم<sup>2</sup>، منهم ثلاثة عمال مؤقتين وإثنى عشر عاملا موسميا و الحظيرة الوطنية " Port-Cros " بفرنسا التي توظف 95 شخص لمساحة بحرية تقدر بـ 13 كلم<sup>2</sup>، منهم عشرة عمال مؤقتين وستة عمال موسمين، والحظيرة الوطنية

<sup>1</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p.422.

<sup>2</sup> -C. Gabrié et all, *op.cit*, p. 127.

<sup>3</sup> - Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement (2003) Mises en oeuvre des mesures générales pour la conservation in situ et ex situ et l'utilisation durable de la biodiversité en Algérie Annexes Tome IV , p.6 .

" Mjet " بکرواتیا التي توظف 65 شخص لمساحة تقدر ب 24 كلم<sup>2</sup>. في حين بعضها لا يتناسب عدد عملها مع المساحة البحرية كما هو الحال في المحمية البحرية "Golfe du Lion" بفرنسا التي توظف 12 شخص لمساحة قدرها 5000 كلم<sup>2</sup> والمنطقة البحرية المحمية " Gokova " بتركيا التي توظف خمسة أشخاص لمساحة تقدر ب 800 كلم<sup>2</sup> <sup>1</sup>.

أما من الناحية النوعية فإن وجود مستخدمين غير كافي إن لم يكونوا مكونين ولديهم كفاءة تقنية وبشرية ضرورية لإدارة المناطق الطبيعية وإستقبال وتوجيه الزوار، حيث نص بروتوكول برشلونة على " تدريب المدراء والعاملين المؤهلين وكذلك وضع بنية أساسية مناسبة"<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد فإن حوالي 49% من مسيري المناطق البحرية المحمية غير راضين على كفاءة المستخدمين، وأنهم بحاجة ماسة إلى تكوين، وأن 23% من المناطق البحرية المحمية فقط لديها برامج تكوين العمال، وهذا راجع لعزلة وخصوصية المناطق البحرية المحمية مقارنة بشبكات المناطق المحمية الوطنية. لذا حاول مسيروا المناطق البحرية المحمية تطوير ذلك في إطار إقليمي متوسطي، حيث جعلت شبكة مدراء المحميات البحرية في البحر المتوسط " MedPAN " <sup>3</sup> من مسألة التدريب إحدى أولوياتها. كما يحوي مشروع " MedPAN " الذي يموله الإتحاد الأوربي جزء خاص بالتكوين والتدريب يتم وفقا للإحتياجات الخاصة، ففي تونس يوجه إلى البحوث المتعلقة ببرامج المتابعة العلمية داخل المناطق البحرية المحمية، وفي المغرب فيستهدف البرنامج الإطارات العليا للإدارة الخاصة بالبيئة ويعالج الجوانب المرتبطة بتطوير السياحة في المناطق المحمية، أما في الجزائر فيركز البرنامج على إدارة المناطق البحرية المحمية كما هو الحال في الحظيرة الوطنية لتازة في شقها البحري، من خلال تدعيم المناطق البحرية

<sup>1</sup> - C. Gabrié et all, *op.cit*, p. 128.

<sup>2</sup> - أنظر المادة السابعة فقرة 2- و من بروتوكول برشلونة لعام 1995، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - شبكة مدراء المحميات البحرية في البحر المتوسط " MedPAN " " Mediterranean Protected Areas Network " أنشأت في 1990 في مؤتمر موناكو بدعم من البنك الدولي في شكل منتدى، تهدف إلى تبادل التجارب بين مديري المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط، وتطوير أدوات الإدارة، وفي 1999 تحولت إلى جمعية إذ تم إيداع نظامها الأساسي من قبل الحظيرة الوطنية "بور كورس"، يضمن مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة " CAR/ASP " الأمانة العامة، وتضمن الحظيرة الوطنية "بور كورس" وفيدرالية الحظائر الطبيعية لفرنسا دور الأمانة التنفيذية. و في 2001 أوكلت لصندوق البيئة العالمي مسؤولية تنسيق شبكة " MedPAN " والبحث عن الموارد المالية. للمزيد أنظر [www.medpan.org](http://www.medpan.org) consulté le 26/12/2015

كما يساهم برنامج الأنشطة الإقليمية المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة "CAR/ASP" في تطوير الأنشطة المتعلقة بالتدريب، بالإشتراك مع مؤسسات وطنية وإقليمية تستهدف مجالات مختلفة تتعلق بإدارة المناطق البحرية المحمية كتلك المرتبطة بالمحافظة على الأنواع المهددة (السلاحف البحرية، الفقمه الراهب)، ووضع قوائم جرد وخرائط للكائنات الحية البحرية، المحافظة على النباتات البحرية وإدارة المناطق البحرية المحمية. وأمام الحاجة الملحة للتدريب خاصة في دول الجنوب، يعتمد الاجتماع السادس لنقاط الإتصال الوطنية توصية تدعو فيها مركز الأنشطة الإقليمية "CAR/ASP" إلى "تطوير برنامج إقليمي للتدريب حول إدارة المناطق المحمية مع الأخذ في الإعتبار المبادرات القائمة على المستوى الوطني والدولي، عن طريق التعاون الثنائي أو بطرق أخرى"<sup>2</sup>.

أما على المستوى الدولي أكد المؤتمر الدولي الخامس حول المناطق المحمية للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة على ضرورة تدعيم القدرات المؤسسية الوطنية والمحلية في مجال الإدارة<sup>3</sup>.

يعتبر التكوين التقني عنصر أساسي في إدارة الوسط البحري، إذ ينبغي أن يتمتع عمال المناطق البحرية المحمية بمعرفة تتعلق بالخصائص العلمية، الثقافية والاجتماعية للمنطقة التي يمارسون فيها عملهم، فهذه الإزدواجية تخلق صعوبة كبيرة في مجال التوظيف، فهل ينبغي أن يكون التوظيف وطني يقوم على أساس الخبرات والمهارات التقنية، كما هو الحال بالنسبة لرتبة حراس الغابات، أم ينبغي تشجيع التوظيف من السكان المحليين الذين تتوفر لديهم معرفة كافية بالمنطقة خاصة في جانبها الاجتماعي والثقافي. فالتوظيف الوطني يمكن أن يأجج حساسية السكان المحليين، في حين يثير التوظيف المحلي مشاكل تتعلق بالمهارات التقنية واللغوية. ولتفادي هذا الإشكال يجب فتح مراكز تكوين تقنية قريبة من المناطق البحرية المحمية تسمح بتشجيع السكان المحليين على التكوين من أجل العمل في المناطق المحمية، وفتح تخصصات جامعية في مجال الإدارة المستدامة للمناطق المحمية للحصول على شهادات عليا تأهلهم.

<sup>1</sup>-A. Ouerghi, Programme de travail régional pour les aires protégées marines et côtières de Méditerranée, y compris en haute-Mer, CAR/ASP -PNUE/PAM, Tunis, 2010, p.25 .

<sup>2</sup> - خطة العمل من أجل المتوسط، الاجتماع السادس لنقاط الإتصال الوطنية الخاصة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة، (مارسيليا من 17-20 جوان 2003)، تقرير حول حالة التقدم في أنشطة أنشطة كل من المركز "CAR/ASP" و برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تونس، 2003، ص14. (Doc : UNEP(DEC)/MED WG.232/8, 10 juin 2003).

<sup>3</sup> - أنظر التوصية ر5-1 و ر5-2 للمؤتمر الخامس حول المناطق المحمية، دوربان، إفريقيا الجنوبية، 17 سبتمبر 2003.



## 2- الوسائل المادية

بالإضافة إلى الموارد البشرية يجب أن تتوفر في المناطق البحرية المحمية وسائل مادية برية وبحرية تسمح للطاقم الإداري والفني بمباشرة أعمالهم، وتمثل هذه الوسائل في المباني التي تأوي الطاقم الإداري للمحمية ومراكز إستقبال الجمهور، والقوارب والسيارات المستعملة في الحراسة أو البحث، وتجهيزات الغوص وتجهيزات نظام المعلومات الجغرافية. لكن الوضع يختلف من منطقة محمية إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى.

فمعظم المحميات البحرية لها مقرات إدارية إلا أنها قد تكون مستقلة وهو الوضع السائد، كما هو الحال بالنسبة للحظائر البحرية الفرنسية مثل "بور كورس" و"الساحل الأزرق" والمحمية الطبيعية Les Bonifacio Bouches de و المنطقة البحرية المحمية الإيطالية "ميرمار" والحظيرة الوطنية "زاكينتوس" والحظائر الوطنية "القالا" و"تازة" باعتبارهما مؤسسات عمومية.

أما بالنسبة للمناطق التي تديرها إدارات مركزية أو هيئات قائمة فلا يكون لها دائما مقرات مستقلة. ففي إسبانيا تسير المحميات البحرية إداريا من قبل الوزير المكلف بالصيد من مدريد مثل المحمية البحرية "Iles Columbretes"، في حين تملك المناطق البحرية المحمية الإقليمية مقرات مستقلة كما هو الحال بالنسبة للمنطقة البحرية "Iles Médès" و" Ses Negres" بإقليم كتالونيا، أما في تونس فالمقر الإداري للحظيرة الوطنية "زمبرا" وزمروتا يتواجد بمصلحة الغابات المتواجدة في وزارة الزراعة. لكن هذا لا يمنع من إنشاء مراكز إستقبال الجمهور داخل هذه المناطق المحمية، تستخدم لتبادل المعلومات وإدارة نظام التراخيص وتوعية وتثقيف الجمهورية بأهمية المناطق البحرية المحمية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للوسائل البحرية والتي تعتبر ضرورية للقيام بمهام حراسة ومتابعة الوسط البحري، لذا ينبغي أن يوضع تحت تصرف مسيري المناطق البحرية المحمية هذا الوسائل التي تتمثل في القوارب البحرية. وعلية فمعظم المناطق البحرية في البحر المتوسط مجهزة بقوارب يختلف عددها من منطقة محمية إلى أخرى. فحوالي 35% من المناطق البحرية المحمية تحتوي على قارب أو قارين، في حين حوالي 30% تحتوي على أكثر من قارين وقد تصل إلى عشرة أو أكثر كما هو الحال بالنسبة للمحمية الطبيعية "Les Bouches de Bonifacio" بفرنسا و المنطقة البحرية المحمية "Isole Egadi" بإيطاليا. في حين عدد قليل من المناطق البحرية المحمية مجهزة بعلامات ترسيم الحدود تسمح بتحديد المناطق المحظورة. لكن ما يلاحظ هو أن المناطق

<sup>1</sup> - S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, *op.cit*, p. 426-427.

البحرية المحمية الموجودة في الجنوب أقل تجهيزا من تلك المتواجدة في الشمال الغربي للمتوسط وبدرجة أقل في الشمال الشرقي سواء من حيث القوارب أو تجهيزات الغوص أو تجهيزات نظام المعلومات الجغرافية<sup>1</sup>.

### III - خطة الإدارة

لدعم إدارة المناطق البحرية المحمية ينبغي تزويدها بأدوات تخطيط، إذ تعتبر عنصر مهم شأنها شأن الأدوات التنظيمية، فالقانون الدولي يضع أحيانا التزود بأدوات التخطيط كشرط مسبق للإعتراف بالمناطق البحرية المحمية، كما هو الحال بالنسبة لبرتوكول برشلونة لعام 1995 في حالة إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط<sup>2</sup>. كما تهدف بعض البرامج الدولية بصفة خاصة على تشجيع تخطيط الإدارة في دول الضفة الجنوبية، كما هو الحال بالنسبة للبرنامج الممول من قبل الإتحاد الأوربي الذي يسعى لتدعيم تعميم خطط العمل في الضفة الجنوبية والشرقية للمتوسط من خلال القيام بأعمال تجريبية في بعض المناطق البحرية المحمية<sup>3</sup>.

كما نصت معظم قوانين دول البحر المتوسط على ضرورة أن تزود المناطق البحرية المحمية بخطة إدارة. حيث نص القانون الجزائري على " ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتمميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه"<sup>4</sup>.

تعتبر خطة الإدارة أداة تعد خصيصا للمديرين بحيث تسمح بأن تكون لديهم "لوحة مراقبة" للمنطقة المحمية بالنسبة لكل هدف من أهداف الإدارة، فكل العمليات يخطط لها من حيث المكان ومن حيث الزمان لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمس سنوات، كما تعتبر خطة الإدارة وثيقة تمثل ذاكرة الإدارة للمنطقة المحمية. أما من الناحية العملية فهي وثيقة تجمع فيها جميع المعلومات القديمة والحالية المتعلقة بالمنطقة المحمية،

<sup>1</sup> - C. Gabrié et all, *op.cit*, p.130.

<sup>2</sup> - تنص الفقر ب-ه من المرفق الأول المتعلق بالمعايير المشتركة لإختيار المناطق البحرية والساحلية المحمية التي يمكن إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط " وجود خطة للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ....."

<sup>3</sup> - المناطق البحرية المحمية المعنية هي: الحظيرة الوطنية "الحسيمة" بالمغرب، الحظيرة الوطنية "زميرا وزمبوت" بتونس، الحظيرة الوطنية "القالا" بالجزائر، المحمية الطبيعية "Rosh Hanikra" بإسرائيل، موقع "Marjiessa-Ras Raheb" بمالطا و"أم الطيور" بسوريا.

A. Ouerghi, *op.cit*, p.16-24. أنظر في هذا الصدد:

<sup>4</sup> - أنظر المادة السادسة والثلاثون من القامون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وهكذا ففي حالة تغيير المدير أو المحافظ فإن كافة المعلومات يمكن أن تنتقل بسهولة<sup>1</sup>. كما تسمح خطة الإدارة بالتخطيط للتكاليف والأدوات اللازمة للإدارة حسب الحالات وإختلافها. ومهما تكن الحالات فإن التخطيط للمناطق المحمية يمر ثلاثة خطوات أساسية هي:

## 1- إعداد خطة الإدارة:

إن طريقة إعداد خطة إدارة هي نفسها بالنسبة لجميع المناطق المحمية، فهي تتوقف على دراسة أولية للخصائص البيولوجية والبشرية للمنطقة البحرية المحمية، والتي تؤدي إلى تشخيص حالة المنطقة المحمية ( الثروة والقصور)، ويكون هذا التشخيص سهل كلما كانت مساحة المنطقة البحرية المحمية محدودة. فالتشخيص الأولي للملحاً "بلاغوس" يخلق صعوبات كبيرة نظراً لإتساع مساحته التي تبلغ ثمانية مئة ألف هكتار. وعلى ضوء هذا التشخيص يتم تحديد الأهداف التي عادة ما تكون على المدى المتوسط ( بين ثلاثة وخمس سنوات)، تليها تحديد الأعمال والإجراءات التي يتم إتخاذها لتحقيق هذه الأهداف<sup>2</sup>، وتتخذ على المدى القصير من خلال خطط عمل تتجدد سنوياً. و يوضح مخطط التسيير العناصر التالية: خصائص التراث وتقييمه، الأهداف الإستراتيجية والعملية، وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها، برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، برنامج البحث وتدابير الحماية<sup>3</sup>.

إن إنشاء مخطط الإدارة يخضع لنهج علمي بحث، لذا يمكن أن يعهد به إلى أشخاص خارج هيئة التسيير، خاصة إذا كان الموقع يتميز بصراعات هامة يمكن أن تشكل عائق أمام الصرامة العلمية. ويعود إلى صناع القرار التوفيق بين رغبات مختلف الفاعلين التي قد تكون متناقضة، وتكمن الصعوبة في أنه يجب عند وضع مخطط الإدارة مراعاة المتطلبات البيئية بما فيها الموائل والأنواع المحمية على المستوى الإقليمي والدولي والمتطلبات الإجتماعية والممارسات التقليدية، وبالتالي يخضع مخطط الإدارة إلى منطق تعاقدى بحث. إذ يجب أن يكون التشاور بين مختلف الفاعلين في مرحلة تحديد الإجراءات الواجب إتخاذها لتفادي إشكالات تنفيذه مستقبلاً وليس بعدها، فالصعوبات الخاصة بالوسط البحري تتطلب تحديد الأطراف المعنية بإدارة

<sup>1</sup>- F. Bioret, L'élaboration des plans de gestion des réserves naturelles, bien plus qu'un simple exercice de style, Courrier de l'environnement de l'INRA n°48, février 2003, p.71.

<sup>2</sup>- تنص المادة الخامسة والثلاثون من القانون رقم 02-11 على " ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد...."

<sup>3</sup>- أنظر المادة السادسة والثلاثون من القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المنطقة بدقة وذلك في غياب مالكين محددين، وتزداد الصعوبة عندما يجد مستعملي المنطقة البحرية (صيادين، سياح، ناقلين) ممارساتهم مقيدة بالإجراءات المتخذة، لذا من الأفضل تشجيعهم كلما كان ذلك ممكنا على التجمع والمشاركة في مخطط الإدارة.

## 2- المصادقة على مخطط الإدارة

تعتبر هذه الخطوة مهمة جدا لأنه بناء عليها يتحدد قبول مخطط الإدارة من قبل الفاعلين المعنيين وبالتالي نجاح الإجراءات المتخذة والمصادقة على مخطط الإدارة لا تكون شفوية، بل تتطلب إتفاق واضح لا لبس فيه بين مختلف الأطراف. ففي بعض الدول المتوسطة يعتمد مخطط الإدارة في شكل تنظيم لإعطائه قوة وقابلية للتنفيذ كما هو الحال في الجزائر<sup>1</sup>، وفي إسبانيا تعد الهيئة المستقلة للحظائر الوطنية مخطط الإدارة وتصادق عليه من خلال اعتماد نص تنظيمي<sup>2</sup>، ومع ذلك فعدد قليل من المناطق البحرية المحمية تستعمل طريقة التنظيم للمصادقة على مخطط الإدارة، ففي معظم الأحيان يتم اعتماد أدوات التخطيط من قبل هيئة الإدارة بموافقة كتابية أحيانا للفاعلين المحليين، إذ يسمح هذا الأسلوب بتكييف مخطط الإدارة مع تطورات الوسط الطبيعي أو ممارسات مستعملي الوسط.

## 3- متابعة وتقييم خطة الإدارة

إن متابعة تنفيذ خطة العمل ينبغي أن تكون منتظمة، وتستند على أفضل المعارف الممكنة عن الوسط البحري، كاستعمال نظام المعلومات الجغرافية "SIG" الذي أصبح ضروري بالنظر لإمتداد الوسط البحري، إذ أن عدد كبير من مديري المناطق البحرية المحمية بدأوا في تطوير هذه الأداة، إذ أن حوالي 4/3 المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط مجهزة بنظام المعلومات الجغرافية<sup>3</sup>. كما ينبغي أن تكون أدوات التخطيط مرنة حتى تستطيع الأخذ في الإعتبار التطورات والتغيرات التي تطرأ على البيئة البحرية بإعتبارها وسط حيوي، فظهور نشاط جديد غير منظم أو أنواع غازية جديدة تجعل التشخيص الأولي محل شك. فإذا كان تغيير التوجهات الكبرى والأهداف الأساسية غير ممكنا، فإن العمليات والإجراءات المتخذة يمكن

<sup>1</sup> - تنص المادة الخامسة والثلاثون فقرة 2 من القانون رقم 02-11 على " تحدد كيفية إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعتها عن طريق التنظيم."

<sup>2</sup> -S. Mabile, Les aires marines protégées en méditerranée outils d'un développement durable, op.cit, p.429.

<sup>3</sup> - C. Gabrié et all, op.cit, p.130.

مراجعتها وإتخاذ تدابير وإجراءات جديدة، لذا فإن وجود هيئات دائمة للتشاور تجمع مختلف الفاعلين في الموقع مهم جدا لتسهيل مراجعة العمليات والإجراءات المتخذة.

إذا كانت متابعة خطة الإدارة تضمن عموما بمجرد ما يكون للمنطقة المحمية هيئة إدارة مسؤولة. لكن تقييمها عن طريق تحليل فعاليتها فهو قليل أو غير موجود رغم أهميته. وعرف الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة التقييم على أنه " تحليل النتائج على أساس معايير محددة سلفا، بما في ذلك تلك التي اعتمدت في إنشاء المنطقة"<sup>1</sup>. ويعرف تقييم فعالية الإدارة كذلك على أنه " تقدير نوعية إدارة المنطقة المحمية، بداية بالتدابير التي بموجبها نحمي القيم ونحقق الأهداف والغايات "<sup>2</sup>. وتعكس فعالية الإدارة ثلاثة محاور أساسية تشمل: القضايا التخطيط المرتبطة بالمواقع الخاصة ونظم المناطق المحمية، أهمية النظم وعمليات الإدارة ومدى ملائمتها، تحقيق أهداف المنطقة المحمية بما في ذلك المحافظة على القيم. كما أن تنوع المناطق المحمية يعني أن تقدير الفعالية يجب أن يكون متلائما مع المناطق المحمية القائمة، إذ يمكن وضع نظام تقييم مناسب لجميع الظروف، ومع ذلك فإن تقييم فعالية الإدارة يتضمن مجموعة من العناصر والعمليات المشتركة والتي تشكل أساس نظام التقييم الموضوعيا خصيصا.

ينبغي أن تكون عمليات الرصد و التقييم والتخطيط، عمليات مترابطة مع بعضها، حيث تشكل المعلومات الناتجة عن الرصد والتقييم الأساس الذي يسمح بتحديد ما إذا كانت الأهداف والغايات والإستراتيجيات المحددة في خطة التسيير هي في طريق التحقق أم لا. كما تشكل التقييمات المنتظمة لتنفيذ خطط الإدارة أدوات فعالة تضمن أن خطط الإدارة مطبقة ومحترمة. كما يجب أن تكون المعلومات الناتجة عن التقييم متوفرة، لأنها مهمة جدا في المراجعة الرسمية للخطط . ويهتم عدد كبير من الفاعلين بالمعلومات المتعلقة بفعالية إدارة المناطق المحمية، كالمدرء، السكان المحليون، والأشخاص المعنيون مباشرة بإدارة المنطقة المحمية أو النظام، فهم معنيون بكل معلومة تأتي لتدعم الإدارة، كما تسعى الإطارات الإدارية والمناخين وصانعي السياسات للبحث عن كل المعلومات التي يمكن أن تساعدهم في تحسين تخصيص الموارد، وأيضا لمعالجة قضايا المسؤولية.

إن المعلومات المتعلقة بتقييم فعالية الإدارة، موجهة بالدرجة الأولى للجمهور الخارجي، ومع ذلك

<sup>1</sup> – M. Hockings, et all, (2008). Évaluation de l'efficacité : Un cadre pour l'évaluation de l'efficacité de la gestion des aires protégées 2ème édition. Gland, Suisse : UICN. xiii + 105pp.p. xiv.

<sup>2</sup> – M. Hockings, et all, (2008), *op.cit*, p .1.

قد تكون ذات فائدة للمديرين، الذين يحرصون على ضمان الإنفتاح والشفافية في تبادل المعلومات المتعلقة بكفاءة إدارتهم للمناطق المحمية<sup>1</sup>. ومع ذلك لا يزال هناك الكثير من العمل يتعين القيام به لتحقيق إدارة فعالة وكفؤة لجميع المناطق البحرية المحمية القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حتى تصبح شبكة المناطق البحرية المحمية ممثلة للتنوع البيولوجي، لذا ينبغي اعتماد تدابير ملموسة من أجل تعزيز قدرات الإدارة والحوكمة في المناطق البحرية المحمية، وضمان ديمومة تمويلها وتعزيز تنفيذ التنظيمات والرصد في هذه المواقع وتعزيز تبادل الخبرات بين الدول. ولا يتحقق هذا إلا إذا تم تجديد أو تعزيز الإلتزامات و خلق روابط جديدة بين الدول المتشاطئة، العلماء، المؤسسات الأوربية والمتوسطة، مدراء المناطق البحرية المحمية، المنظمات غير الحكومية، الشركاء الماليين، الفاعلين الخواص من أجل تحقيق رؤية مشتركة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> – M. Hockings et all, *op.cit* , p.8.

<sup>2</sup> – C. Gabrié, et all, *op.cit*, p.14.

## المبحث الثاني: الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط

تشكل المناطق الساحلية بإعتبارها تراثا مشتركا هشا ومهددا مشكلة حقيقة ذات أهمية وطنية وذات تأثيرات دولية عديدة من حيث تلوث البحر من مصادر برية، ومن حيث حماية التنوع البيولوجي والمناظر الساحلية. فهي منطقة مرغوبة، يتردد عليها الأفراد كثيرا ومكان يتميز بنشاط سياحي كبير في توسع مستمر، وزيادة ملحوظة في عدد السكان الدائمين، لذا أصبحت التنمية المستدامة للمناطق الساحلية أولوية مشتركة لجميع الدول الأطراف في إتفاقية برشلونة.

تعتبر المناطق الساحلية للبحر المتوسط نقاط ساخنة للتنوع البيولوجي إذ تحتوي على أنواع كثيرة نباتية وحيوانية وشعاب مرجانية<sup>1</sup>. إلا أن التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي الساحلي والنظم الإيكولوجية كبير جدا، نظرا للضغوطات التي تتعرض لها هذه الأخيرة بسبب الأنشطة البشرية المتزايدة النمو الديمغرافي، التنمية الساحلية و الحضرية لفائدة السياحة التي تهدد طبيعتها الهشة، فالتركيز العالي للسكان في المناطق الساحلية الذي يصل إلى 80% من السكان في كل من اليونان، لبنان وإسرائيل وبين 60% و 70% في كل من تونس وإيطاليا، و 40% في كل من إسبانيا، مصر وألبانيا و الجزائر و 20% في كل من فرنسا، سلوفينيا والمغرب، وحسب تقديرات الخطة الزرقاء فإن حوالي ثلث سكان البحر المتوسط البالغ عددهم 430 مليون نسمة تتركز في المناطق الساحلية أي ما يعادل 143 مليون نسمة. يضاف إلى ذلك العدد الهائل جدا من السياح الدوليين والوطنيين والذي يصل عددهم حوالي 218 مليون سائح سنويا تقصد المناطق الساحلية<sup>2</sup>. بالإضافة إلى المخاوف الناجمة عن التغيرات المناخية التي قد تؤدي إلى إنجراف المناطق الساحلية وارتفاع منسوب البحار.

منذ 1995 أصبحت حماية المناطق الساحلية محور رئيسي في السياسة الإقليمية في البحر الأبيض المتوسط، حيث بعد تعديل " إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث"<sup>3</sup> أصبحت تسمى " إتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط " ، فنطاق التطبيق الجغرافي للإتفاقية أصبح يمتد

<sup>1</sup>-A. Dania et all, Hotspot de la biodiversité du bassin méditerranéen, fondation Prince Albert II de Monaco et de MAVA - Fondation pour la nature, 27 Juillet 2010, p.6.

<sup>2</sup>- J. Rochette et all, Gestion intégrée des zones cotierset adaptation au changement climatique en méditerranée, colloque international « Le développement durable dans l'espace méditerranéen », organisé les 11 et 12 juin 2009 à Aix en Provence.p.3.

<sup>3</sup>- الصيغة المعدلة لإتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976 والمعدلة في 10 جوان 1995، من قبل مؤتمر المفوضين في إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المنعقد في برشلونة في الفترة 9-10 جوان 1995. ودخلت حيز التنفيذ في 9 جويلية 2004.

إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه<sup>1</sup>. وهذا ما يعكس الأهمية البالغة التي تم إيلائها لهذه المنطقة، فهذا التوجه المدعم بالموازاة مع خطة العمل من أجل المتوسط مرحلة ثانية، الذي كرس مبدأ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، إذ جاء فيه " ينبغي على إستراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط، أن تضمن أن إستخدام الموارد المحدودة والهشة يكون بطريقة مستدامة، عن طريق التخطيط والتنظيم اللذان يضمنان المحافظة على القيمة الإيكولوجية وكذا تنمية الأنشطة ونوعية الحياة لسكان المناطق الساحلية. ففهم العلاقات القائمة بين الموارد الساحلية وإستعمالها والآثار المتبادلة بين التنمية والبيئة أمر ضروري للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. إذ ينبغي أن تصبح الإدارة المتكاملة تدريجيا النهج العادي لمشاكل إدارة سواحل البحر المتوسط<sup>2</sup>.

بدأ يتجسد تدريجيا التفكير على المستوى الدولي وبيط على المستوى الوطني في سياسة جديدة تتعلق بتهيئة المناطق الساحلية، تختلف عن التهيئة القطاعية التي تتجاهل علاقات الترابط بين البر والبحر والتي تأخذ في الإعتبار آثار التنمية الساحلية على البيئة البرية والبحرية معا. فالإدارة المتكاملة تستلزم الأخذ في الإعتبار في نفس الوقت وفي نفس المنطقة عدة مستخدمين أو مصالح متضاربة، فإذا كان مفهوم الإدارة المتكاملة محل إهتمام للباحثين الحرصين على التناسق وإستدامة التنمية، فأصبح فكرة متكررة وملحة للمنظمات الدولية التي تتعامل مع المناطق الساحلية والبيئة، وبالتالي يتطلب ذلك ترجمة قانونية والتي لا تخلوا من المشاكل والصعوبات<sup>3</sup>.

تشكل المناطق الساحلية مناطق خاصة، إذا لا يوجد معايير قانونية ملزمة خاصة بهذا المنطقة معتمدة على المستوى الدولي الشامل لعدة أسباب أهمها تواجد هذه المناطق في إقليم الدولة وخضوعه لسيادتها، فالقانون الدولي يظهر أنه غير ملائم لتنظيم المناطق الساحلية (مطلب أول). في حين يبدو أن اللجوء إلى النهج الإقليمي مثيرا للإهتمام كما هو الشأن بالنسبة للبيئة البحرية من خلال برنامج البحار الإقليمية. ففي البحر المتوسط تم إعتقاد بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المعتمد في 21 يناير

<sup>1</sup> - المادة الأولى فقرة 2 من إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - خطة العمل من أجل حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط، النقطة الرابعة عشر من خطة العمل من أجل المتوسط مرحلة II.

<sup>3</sup> - M. Prieur, « Le Protocole de Madrid à la Convention de Barcelone relatif à la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée », Vertigo - la revue électronique en sciences de l'environnement, 7 Juillet 2011.



2008، في إطار إتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط الذي تضمن مبادئ، أهداف وإستراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ويعتبر أول أداة قانونية دولية خصص كليا لهذه المسألة ( مطلب ثاني).

### المطلب الأول: عدم ملائمة القانون الدولي لتنظيم المناطق الساحلية

يصطدم القانون الدولي بعدة عقبات تجعله غير ملائم لإدارة المناطق الساحلية، وأهم هذه العقبات ترجع لطبيعة المناطق الساحلية ( فرع أول)، والمتطلبات المعاصرة المرتبطة بإدارة هذه المنطقة ( فرع ثاني).

### الفرع الأول: العقبات المرتبطة بطبيعة المناطق الساحلية

إن الطبيعة المعقدة للمناطق الساحلية تجعل منها مفهوم متعدد الأوجه، لم يعرفها القانون، مما يجعل التحكم في هذه المنطقة على المستوى الدولي صعب جدا.

#### 1- المنطقة الساحلية مفهوم متعدد الأوجه:

يقصد بالساحل لغة المنطقة من اليابس التي تجاور بحرا، أو مسطحا مائيا كبيرا وتتأثر بأمواجه<sup>1</sup>. وهو المصطلح الأكثر تداولاً. أما باللغة الفرنسية فيستعمل مصطلح " littoral " وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية " littus " وتعني الشاطئ " Rivage " ، وبالتالي فكلمة الشاطئ والساحل لهما معنى قريب في اللغة العامية<sup>2</sup>. فالشاطئ يعرف على أنه "الواجهة بر- بحر أو المنطقة التي يلتقي فيها البر، البحر والهواء" في حين يعرف الساحل على أنه " الأرض التي تتأثر بجوارها للبحر، والجزء من البحر الذي يتأثر بجواره للبر". ويعرف كذلك " المنطقة التي تكون فيها العمليات التي يتوقف عليها التفاعل بين البر والبحر الأكثر كثافة"<sup>3</sup>.

وتمتد هذه الواجهة على طول محورين: محور موازي للشاطئ ومحور عمودي على الشاطئ. فمن حيث التعريف الأساسي للساحل، فلا يوجد خلاف كبير بشأن المحور الموازي للشاطئ، إذ يسمح بتحديد

<sup>1</sup> - إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 2003.

<sup>2</sup> - J. Rochette, *op.cit*, p.33.

<sup>3</sup> - PNUE, Directives concernant la gestion intégrée des régions littorales, avec une référence particulière au bassin méditerranéen, Rapports et études des mers régionales n°161, PAP/CAR (PAM-PNUE), Split, 1995, p.58.

حدود النظم الإيكولوجية الساحلية بسهولة، في حين يثور النقاش إذا ما تعلق الأمر بالمحور العمودي للشاطئ، وعليه يختلف تعريف الساحل فمعه من يشمل مجموع الأحواض المائية الواقعة خلف الساحل إلى تلك التي تأخذ بعين الاعتبار حافة ساحلية محدودة. ومهما يكن فإن تحديد حدود الساحل يعتمد على معايير تنجم عن أهداف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية<sup>1</sup>.

أما مصطلح منطقة ساحلية فهي مأخوذة من اللغة الإنجليزية حيث يطلق على الواجهة بر-بحر مصطلح منطقة ساحلية "coastal zone" وهو المصطلح الواسع الانتشار في الأوساط العلمية، فالمنطقة الساحلية هي مفهوم جغرافي أوسع من الساحل وتعرف على أنها "مناطق متحركة، وهي منطقة تداخل بين البر والماء والغلاف الجوي، تتفاعل جميعها مع بعضها في نظام وتوازن، هذا النظام يمكن أن يتغير بتأثير من الطبيعة أو البشر"<sup>2</sup>. وتنقسم المنطقة الساحلية الموجودة بين الوسط البحري والبري من منطقتين:<sup>3</sup>

- منطقة جافة توجد خلف الشاطئ، تضم تشكيلات برية مثل الكثبان والتلال، ولأغراض الإدارة قد تشمل المرتفعات لتضم مستجمعات المياه وأحواض الأنهار التي تصب في البحر.

- منطقة رطبة تشمل منطقة الحدود أو المنطقة الإنتقالية كما تتضمن المياه الضحلة ومناطق المد البحري، كما تمتد هذه المنطقة لتشمل المياه العميقة للبحر وموارده.

وتتضمن المنطقة الساحلية الحواجز المرجانية، الشاطئ، الكثبان الرملية، الشواطئ الصخرية، المناطق الرطبة، مناطق المد والجزر، المستنقعات المالحة، الشعاب المرجانية، المانغروف، مصبات الأنهار والخلجان<sup>4</sup>.

كما تستخدم عدة مصطلحات لتحديد هذا الوسط مثل الواجهة البحرية أو المساحة البحرية "aire côtière"، وكل هذه العبارات تعني منطقة تحادي البحر ذات حدود غير دقيقة. فبعض الإتفاقيات الدولية تستعمل مصطلح ساحل كتعبير عن المنطقة الساحلية مثل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط<sup>5</sup>. في حين يستعمل جدول القرن 21

---

<sup>1</sup>- PNUE, Directives concernant la gestion intégrée des régions littorales, avec une référence particulière au bassin méditerranéen, Op.Cit, P.58.

<sup>2</sup>-T. Beatly & Others, An Introduction to Coastal Zone Management, 2nd Edition, Island press, 2002, p.13

<sup>3</sup>- أنظر الوثيقة رقم 05.

<sup>4</sup>- T. Beatly & Others, *op.cit*, p.14.

<sup>5</sup>- أنظر المواد 211 فقرة 1، 211 فقرة 7 والمادة 221 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة 1 فقرة 2، المادة 2 فقرة 2 والمادة 4 فقرة 3 من إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط.

أحيانا مصطلح "منطقة ساحلية"<sup>1</sup> وأحيانا أخرى مصطلح "ساحل"<sup>2</sup>، في حين يستعمل بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط مصطلح "منطقة ساحلية"<sup>3</sup>، أما في القانون الجزائري المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، إستعمل المشرع للتعبير عن المنطقة الساحلية مصطلح "ساحل"<sup>4</sup>. إذ يعتبر أن الشاطئ هو جزء من الساحل، حيث خصص القسم الثاني من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه للأحكام المتعلقة بالمناطق الشاطئية. كما إستعمل المشرع الفرنسي مصطلح "الساحل" في القانون المتعلق بتنظيم، حماية وتنمية الساحل<sup>5</sup>، كما خصص هو الآخر الباب الثاني من هذا القانون لإدارة المجال البحري العمومي وتنظيم الشواطئ، معتبرا المجال البحري العمومي والشواطئ جزء من الساحل<sup>6</sup>. وهذا ما يوضح عدم التناسق بين الأدوات القانونية الدولية والأدوات القانونية الداخلية في تحديد المصطلح المستعمل، وهذا يعني كذلك أن إستعمال المصطلحين له نفس المعنى.

تجري العديد من الدراسات بشكل منتظم من أجل تحديد الساحل وترسيمه ماديا، ومع ذلك فالنظرة إلى هذه المنطقة تتوقف على نوع الملاحظ والدارس لهذه المنطقة، فبالنسبة للجغرافي والجيومورفولوجي فيفضلان البعد الفيزيائي للساحل، ويحدد الساحل كمنطقة تتأثر بالقوى البحرية التي تؤثر عند إتصالها بالبر، وهو الواجهة التي يتصادم ويتداخل فيها البحر والبر، فالساحل إذا هو وسط فيزيائي يتوقف على التأثيرات البرية، البحرية والجوية. فالمنطقة التي تتأثر بالعمليات الساحلية هي أكثر إتساعا من صدر الشاطئ بالمعنى الدقيق، فهي تتضمن أيضا الجانب الخلفي للساحل (منحدرات صخرية، كتبان رملية، مستنقعات بحرية ومصبات الأنهار)، والجزء المغمور بالماء (أمام الساحل)، والذي إمتداده خاصة في البحر وعمقه لم يحدد بدقة. كما يقصد به ذلك الجزء القاري المتاخم للحد بين البحر والبر الذي يحدد

<sup>1</sup> - أنظر الفقرة 17-3، 17-6، 17-134 من الفصل السابع عشر من جدول القرن 21.

<sup>2</sup> - أنظر الفقرة 17-73، 17-111 من الفصل السابع عشر من جدول القرن 21.

<sup>3</sup> - أنظر الديباجة والمواد من المادة 1 إلى المادة 10 من البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

<sup>5</sup> - أنظر المادة الأولى و ما يليها من القانون رقم 86-02 المؤرخ في 03 يناير 1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 200 الصادرة في 04 يناير 1986.

<sup>6</sup> - أنظر الباب الثاني في المواد من 25-34 من القانون رقم 86-02، مرجع سابق.

الأنشطة التي لها علاقة مباشرة بالبحر.<sup>1</sup>

فإذا كانت الخصائص الفيزيائية تبقى عناصر أساسية في تحديد المناطق الساحلية، فلا يمكن أن نتجاهل حقيقة أن الساحل هو أساسا منطقة نشاط بشري، فالعلاقة بين الإنسان والطبيعة هي في صميم التعريف الجغرافي للمنطقة الساحلية. فالنظام البيئي والنظام الاجتماعي يشكلان عنصران أساسيا لا يمكن فصلهما عن بعضهما<sup>2</sup>. وعليه يمكن أن يفهم الساحل على أنه نظام بيئي إجتماعي، فالجغرافي والجيومورفولوجي لا يقترحان حدود ثابتة للساحل بإعتبار أن الساحل بطبيعته منطقة ديناميكية ومتحركة<sup>3</sup>. أما بالنسبة لعالم الطبيعة فالساحل هو مجموعة من النظم الإيكولوجية التي تشمل عناصر حيوية ولا حيوية. فالكائنات الحية التي تعيش في المنطقة الساحلية تعتمد كليا على العناصر الحيوية واللاحوية وتنظم وفقا لها، على الرغم من أنها تعيش في البحر أو في الحافة البرية التي تتأثر بالبحر فإنها تعتمد على بيئة واسعة جدا تشمل التدفقات البحرية التي تنقلها التيارات البحرية وتصريفات المستجمعات المائية<sup>4</sup>. وعليه فعالم الطبيعة يرفض أي ترسيم للحدود في إطار النظم الإيكولوجية، فلا يمكن تحديدها بأبعاد مقاسة أو حصرها في منطقة مفروضة مسبقا، لأن الأمر يتعلق بمجموع العوامل الجغرافية للبيئة.

أما بالنسبة للإقتصادي فلا يتناول الساحل كحقيقة مادية معينة أو سياسية أو إجتماعية أو إقليمية، بل الساحل هو فرصة للتركيز على المشكلة العامة المتعلقة بدمج القضايا البيئية في التحليل الإقتصادي، فالساحل في الواقع مزود بأصول طبيعية مرغوب فيها، وهي ليست سلع إقتصادية قياسية بل هي دعامة أساسية لعدد كبير من الخدمات التجارية كالسياحة، الترفيه، الثقافة. وتتوقف جودة هذه الخدمات على دعم هذا التراث، لذا ينبغي حماية هذه الأصول الطبيعية لضمان المحافظة على مساهمتها الإقتصادية. ومن ثم تبرير الإستثمارات الموجهة للمحافظة وتحسين نوعية البيئة، وهنا ينبغي على

---

<sup>1</sup>-C. Meur-Ferec. De la dynamique naturelle a la gestion integree de l'espace littoral : un itineraire de geographe. Geography. Universite de Nantes, 2006. p.35.

<sup>2</sup>- V. Herbert, et all, « Contribution aux recherches en géographie littorale sur la Côte d'Opale », Territoire en mouvement [En ligne], 1 | 2006, mis en ligne le 01 septembre 2010: <http://tem.revues.org/147>, p.57.

<sup>3</sup>-P. Deoudt, Inégalités écologiques,territoires littoraux et développement durable,Presses universitaires du Septntrion, 2010, p.64.

<sup>4</sup>- F. Gohin et all, Intégration dans un SIG de données issues de capteurs satellites en comparaison de données in situ pour le suivi de la qualité des eaux côtières, Rapport de contrat Ifremer-Agence de l'Eau Loire-Bretagne,22 janvier 2007, p.6.

الإقتصادي أن يعطي ثمن إفتراضي للطبيعة من خلال أساليب التقييم النقدية غير المباشرة، فمثلا تقييم تكلفة تآكل السواحل و تقييم تكلفة التلوث بالزيت أو القيمة التي يساهم بها كل فرد في حماية الساحل<sup>1</sup>. وعليه يبقى الساحل منطقة يصعب تحديدها بسبب العدد الكبير من العناصر المرتبطة به، فحتى كثافة النصوص القانونية التي تخضع لها المنطقة الساحلية لم تحل إشكالية التعريف القانوني لهذه المنطقة.

## 2- المنطقة الساحلية مفهوم غير محدد قانونا

لم تقدم الأنظمة القانونية الوطنية تعريف قانوني دقيق للمناطق الساحلية، وفي معظم الحالات يتبع القانوني نهج مماثل لتلك التي يتبعها عالم الجغرافيا أو عالم الطبيعة، فحتى في وضعه لقواعد قانونية تطبق على مناطق أوسع من مجرد شاطئ أو أملاك عمومية بحرية، فإنه يرفض ترسيم الإمتداد المكاني الذي تطبق عليه. ومع ذلك فالإعتراف بخصوصية المناطق الساحلية لا يتطلب بالضرورة تقديم تعريف دقيق لهذه المنطقة<sup>2</sup>.

يعتبر قانون إدارة المنطقة الساحلية المعتمد من قبل الكونغرس الأمريكي في عام 1972 أول وأهم النصوص القانونية التي عاجلت المنطقة الساحلية، والذي عدل منذ صدوره بمجموعة من القوانين العامة في (1975، 1976، 1977، 1978، 1980، 1984، 1986، 1988، 1990)، وهذه التعديلات كان الهدف منها هو السعي للتوفيق بين المصالح المختلفة والمتعارضة<sup>3</sup>. ويتكون القانون من واحد وعشرون جزءا يتعلق بمختلف الجوانب المرتبطة بإدارة المناطق الساحلية<sup>4</sup>. حيث بدأ النص بإعلان سياسي نص على ضرورة المحافظة على الموارد الساحلية بإعتماد خطط إدارة خاصة، تقوم على الإدارة والإستعمال لأغراض إقتصادية<sup>5</sup>.

لتحديد النطاق المكاني لتطبيق القانون إقتراح الجزء 304 تعريف للمنطقة الساحلية وتعني " المياه الساحلية بما في ذلك أرضه وباطن أرضه، والأراضي المجاورة بما في ذلك المياه السطحية والعميقة التي تتأثر

<sup>1</sup>-F. Gohin et all, *op.cit*, p.06.

<sup>2</sup>-J. Rochette, *op.cit*, p.35.

<sup>3</sup>-A. Miossec, Les côtes atlantiques des Etats-Unis à l'épreuve du Coastal Zone Management Act, In: *Noroi*, n°161, Janvier- Mars 1994. Amérique du Nord. p.36.

<sup>4</sup>-Public law n° 92-583-oct. 27, 1972 ,concerning the Management of the Coastal Zone,86 stat,October 27, 1972, p.1280

<sup>5</sup> - أنظر الجزء 302 و 303 من القانون الأمريكي المتعلق بإدارة المناطق الساحلية، مرجع سابق.

بشدة ببعضها البعض، بما في ذلك الجزر و المناطق الإنتقالية والمدية والمروج المالحة والمناطق الرطبة والشواطئ، والتقدم إتجاه البحر حتى الحدود القصوى للمياه الإقليمية، وداخل الأراضي حتى حدود المناطق المرتفعة عن سطح البحر، والتي يمكن للتنمية أن تؤثر على نوعية المياه البحرية بطريقة مباشرة وبشكل ملحوظ"<sup>1</sup>. وعليه فالحدود البحرية للمنطقة الساحلية توافق حدود المياه الإقليمية، أما بالنسبة للواجهة البرية للمنطقة الساحلية فإكتفى المشرع الأمريكي بتحديد ديناميكي غير دقيق يقوم على أساس التفاعلات بين الأنشطة البشرية والوسط البحري، فهو متغير بإعتبار أنه مرتبط بكل نظام قانوني. فهذا النهج المكاني للمنطقة الساحلية هو المعترف به غالبا و الذي أخذت به معظم المؤسسات الدولية من جهة وعدد كبير من الأنظمة القانونية الوطنية<sup>2</sup>.

تؤكد الدراسات التي قامت بها المؤسسات الدولية في الواقع أن المناطق الساحلية هي على درجة عالية من المرونة، لذلك ينبغي أن يفهم النظام الإيكولوجي والنظام الإجتماعي بطريقة ديناميكية دون الحاجة إلى تحديد مسبق وتحكمي لمحيط المنطقة الساحلية، فعرض مثل هذه المنطقة يعتمد بشكل مباشر على البيئة المحلية وظروف النوع.

وهكذا فالمنظمات الدولية والإقليمية تصر على البعد الغائي للمنطقة الساحلية، فحسب منظمة اليونسكو "فالمنطقة الساحلية تتكون من حافة مزدوجة برية وبحرية ذات تأثيرات متبادلة، والتحديد الدقيق لها يعتمد بشكل مباشر على المسألة المثارة في البداية ( الإجتماعية، الإقتصادية والبيئية)، لذلك ينبغي أن تمتد الحدود في البحر والبر بالقدر الذي يقتضيه تحقيق أهداف الإدارة. لكن في الواقع أن العمليات البيوجغرافية والكيميائية السائدة في النظم الطبيعية تتجاوز كل تقسيم سواء كان إداريا أو قانونيا أو تنظيميا أو سياسيا"<sup>3</sup>.

ونفس الشيء بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية التي إعتبرت أن "تحديد المنطقة الساحلية يتوقف على الهدف المحدد"، فمن وجهة نظر الإدارة والعلوم فإن هذه المنطقة تمتد على الأقل حسب طبيعة المشكل، لذا ينبغي أن تمتد الحدود داخل الأراضي وإتجاه البحر إلى الحد الذي يقتضيه تحقيق

<sup>1</sup> - أنظر الجزء 304 من القانون الأمريكي المتعلق بإدارة المناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -J. Rochette, *op.cit*, p.37.

<sup>3</sup> -Commission océanographique intergouvernementale, Guide méthodologique d'aide à la gestion intégrée des zones côtières, Série des Manuels et guides, N°36, UNESCO, Paris, 1997, p.16.

## أهداف خطط الإدارة<sup>1</sup>.

أما منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة عرفت المنطقة الساحلية على أنها " واجهة أو منطقة إنتقالية بين البر والبحر، وتشمل البحيرات الداخلية الكبيرة، والمناطق الساحلية تتنوع بوظائفها وأشكالها. فهي ديناميكية و لا ينطبق عليها أي تعريف يعتمد على التحديد المكاني الصارم، عكس المجتمعات المائية، فلا يوجد حدود طبيعية دقيقة تحدد المنطقة الساحلية دون أي غموض"<sup>2</sup>.

أما المفوضية الأوروبية فعرفت المنطقة الساحلية على أنها " شريط بري وبحر يتغير عرضه وفقا لتشكيلة الوسط ومتطلبات التهيئة والتخطيط"<sup>3</sup>.

أما مجلس أوروبا فعرف المنطقة الساحلية من خلال القانون النموذجي المتعلق بالإدارة المستدامة للمناطق الساحلية في مادته الأولى " هي منطقة جغرافية تشمل كل من الجزء البري والبحري من الشاطئ وتشمل البحيرات المالحة والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر. ويتم تحديد المنطقة الساحلية بدقة على المستوى الوطني، ويجوز تمديدها وفقا للإحتياجات المحلية الخاصة ذات طبيعة إقتصادية أو إيكولوجية للجماعات المحلية المجاورة، البلديات المشاطئة للبحار والمحيطات بالإضافة إلى الجماعات المشاطئة لمصببات الأنهار والدلتات الواقعة على حدود المياه المالحة"<sup>4</sup>.

تؤكد مختلف الأعمال التي تدور حول المنطقة الساحلية على الطبيعة المرنة والديناميكية لهذه المنطقة، رغم ذلك فالساحل كمنطقة طبيعية يجب أن يدرج ضمن الأبعاد السياسية، الإدارية والقانونية لكل دولة. لذا تستند القوانين الوطنية في الغالب على إعتبرات إدارية لترسيم حدود المنطقة الساحلية. فحدود المنطقة الساحلية غالبا ما تحدد بطريقة تحكمية مع إختلاف واسع بين الدول يقوم على

---

<sup>1</sup>-M. Bodiguel, Le littoral Entré nature et politique, éd L'Harmattan, 1997, p.13.

<sup>2</sup>- R . Billé, La Gestion intégrée du littoral se décrète-t-elle ? Une analyse stratégique de la mise en oeuvre, entre approche programme et cadre normatif , Thèse de doctorat en sciences de l'environnement (Gestion), l'ENGREF, centre de Paris, p.36.

<sup>3</sup>- Communication de la commission européenne au conseil, Programme de démonstration sur l'aménagement intégré des zones côtières, février 1996.

<sup>4</sup>- Conseil de l'Europe, Modèle de loi sur la gestion durable des zones côtières, comité pour les activités du Conseil de l'Europe en matière de diversité biologique et paysagère, sauvegarde de la nature, n° 101, éd du Conseil de l'Europe, novembre 1999, p.12.

أساس حدود الولاية الوطنية أو تحدد من أجل ملائمة إدارية<sup>1</sup>.

ففي الجانب البحري من المنطقة الساحلية فإن تدخل القانون في بعض الدول غطى جميع المياه الإقليمية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل<sup>2</sup>، وفي دول أخرى غطى مساحة أقل بالنظر إلى القواعد المطبقة على الأملاك العمومية البحرية كما هو الحال في إسبانيا<sup>3</sup>، أو وفق إعتبارات جغرافية كما هو الحال بالنسبة للجزائر وفرنسا<sup>4</sup>، أو بطريقة تحكمية تامة كما هو الحال في كرواتيا<sup>5</sup>، في حين غطى القانون النموذجي المتعلق بالإدارة المستدامة للمناطق الساحلية كل المياه الإقليمية أو جزء منها بالإضافة إلى الأملاك العمومية البحرية<sup>6</sup>.

كما أن الجانب البري من المنطقة الساحلية يقوم كذلك على إعتبارات جغرافية بحتة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية "تمتد المناطق الساحلية داخل الأراضي حتى حدود المناطق المرتفعة عن مستوى سطح البحر، والذي يمكن للتنمية فيها أن تؤثر على نوعية المياه البحرية بطريقة مباشرة وبشكل ملحوظ"<sup>7</sup>. أما في الجزائر فالمنطقة البرية من المناطق الساحلية تشمل " شريطا ترايبا بعرض أقله ثمانمائة متر

<sup>1</sup> - The limits of the coastal zone are often arbitrarily defined, differing widely among nations, and are often based on jurisdictional limits or demarcated by reasons of administrative ease. In Jan C Post, Carl G Lundin (Eds.), Guidelines for integrated costal zone management, Environmentally Sustainable Development Studies and Monographs Series No9, The World Bank, Washington D.C, 1996, p.3.

<sup>2</sup> - نصت الفقرة "أ" من الجزء 304 من القانون الأمريكي المتعلق بإدارة المناطق الساحلية:

"The zone extends, in Great Lakes waters, to the international boundary between the United seaward to the outer limit of the United States territorial States and Canada and, in other areas, sea."

- أما بالنسبة لإسرائيل فنصت المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية البيئة الساحلية الصادر في 04 أوت 2004 ، على أن القانون يغطي المياه الإقليمية حتى إثني عشر ميلا بحريا في الجانب البحري". أنظر :

/http://www.imp-med.eu consulté le 24/12/2015

<sup>3</sup> - أنظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون الإسباني رقم 22-1988 المتعلق بالساحل، المؤرخ في 28 جويلية 1988، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 181 الصادرة في 29 جويلية 1988.

<sup>4</sup> - يشمل الجزء البحري من المنطقة الساحلية في الجزائر جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري حسب المادة السابعة من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق. أما المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 86-2 المؤرخ في 03 جانفي 1986، فعرفت الساحل على أنه " كيان جغرافي يتطلب سياسة خاصة للتهيئة ، الحماية والتثمين." الجريدة الرسمية الصادرة في 04 جانفي 1986.

<sup>5</sup> - ففي كرواتيا فالقانون الصادر في 2004 المتعلق بتهيئة وحماية المناطق الساحلية على أن الساحل يوافق من الجهة البحرية شريط بحري عرضه 300 متر. الجريدة الرسمية لجمهورية كرواتيا، الصادرة في 13 سبتمبر 2004. أنظر:

J. Rochette, op.cit, p.37.

<sup>6</sup> - المادة الأولى فقرة 2 من القانون النموذجي المتعلق بالإدارة المستدامة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - أنظر الجزء 304 فقرة "أ" من القانون الأمريكي المتعلق بإدارة المناطق الساحلية، مرجع سابق.



على طول البحر ويضم: سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداءً من أعلى نقطة تصلها مياه البحر، كامل الأجمات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداءً من أعلى نقطة تصلها مياه البحر، المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً.<sup>1</sup> وفي كرواتيا فالمنطقة البرية تشمل الجزر وشريطاً برياً عرضه ألف متر.<sup>2</sup>

وفي مصر، يعتمد المشرع المصري على معايير جغرافية في تحديد المنطقة الساحلية، حيث عرفها بأنها " المنطقة الممتدة من شواطئ جمهورية مصر العربية شاملة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وتمتد في اليابسة من الشاطئ إلى الداخل شاملة النطاق الذي يتأثر بالبيئة البحرية ويؤثر فيها بما لا يجاوز مسافة 30 كم للداخل في المناطق الصحراوية ما لم تعترض هذه المسافة أية عوائق طبوغرافية، وفي الدلتا حتى خط كنتور " + 3متر"، والمحافظات الساحلية و المنطقة الساحلية لكل منها في ضوء ظروفها الطبيعية ومواردها البيئية بما لا يقل عن 10 كلم إلى الداخل من خط الشاطئ"<sup>3</sup>.

أما في إسبانيا فكرس دستور 1978 فكرة الأملاك العمومية، حيث نص على أن " ممتلكات الأملاك العمومية للدولة هي الممتلكات التي يحددها القانون، وفي جميع الحالات هي المنطقة البحرية- البرية، الشواطئ، البحر الإقليمي، موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري"<sup>4</sup>. وبالتالي أخذ القانون الإسباني المتعلق بتهيئة الساحل وتنميته بفكرة الأملاك العمومية<sup>5</sup>، حيث وسع من مفهوم مكونات الأملاك العمومية لتشمل الكثبان الرملية، المنحدرات الصخرية والأراضي المكتسبة على حساب البحر بالإضافة إلى ما ورد في النصوص السابقة<sup>6</sup>.

ولم يقدم القانون الإسباني المتعلق بالساحل أي تحديد للمنطقة البحرية والبرية، ونفس الشيء

<sup>1</sup> - أنظر المادة السابعة من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة الثانية من القانون الكرواتي الصادر في 2004 المتعلق بتهيئة وحماية المناطق الساحلية، الصادرة في 13 سبتمبر 2004.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الأولى فقرة 39 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية رقم 9 مكرر الصادرة في 01 مارس 2009.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 132 فقرة 2 من الدستور الإسباني الصادر في 27 ديسمبر 1978.

<sup>5</sup> - القانون الإسباني رقم 1988-22 المؤرخ في 28 جويلية 1988 المتعلق بتهيئة الساحل، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 181 الصادرة في 29 جويلية 1988، والتنظيم المتعلق بتنميته، المرسوم الملكي رقم 1471-1989 الصادر في 01 ديسمبر 1989.

<sup>6</sup> -F. José Torres Alfósea, «Vingt ans d'application de la loi Littoral en Espagne. Un bilan mitigé » Méditerranée no 115, Presses Universitaires de Provence, 2010, p.10.

بالنسبة للقانون الفرنسي لعام 1986 المتعلق بالساحل الذي لم يحدد الحدود البرية والبحرية للمنطقة الساحلية، فالحدود البرية للبلديات الساحلية تشكل الحد الأدنى بإعتبار أن هذا القانون يشير أساسا إلى المقاطعات الإدارية القائمة، ومحاولة التوفيق بين مفهوم الساحل وإقليم البلديات الساحلية، أما الحدود البحرية فتتطور وفقا للأنشطة الممارسة ووفقا للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المشرع<sup>1</sup>.

أما القانون التونسي فعرف الساحل على أنه " منطقة إتصال تجسد العلاقة الإيكولوجية والطبيعية والبيولوجية بين البر والبحر وتفاعلاتها المباشرة وغير المباشرة"<sup>2</sup>.

على الرغم من تعدد إستعمال مصطلح الساحل في كثير من الظروف، إلا أن الساحل لا يبدو أنه يغطي مفهوما محددًا تماما، كما أن فهمه يتوقف على الملاحظ والدارس لهذه المنطقة: علمي، إقتصادي، جغرافي، إداري، فكل منهم يرى هذه المنطقة من منظور تخصصه، ويرفضون تقديم تعريف وتحديد دقيق لهذه المنطقة، إلا أنهم يتفقون حول نقطة واحدة وهي أنه من غير المعقول تصور محيط الساحل كمنطقة متناهية. ووضعية القانون الحالية تدرج ضمن هذا الغموض الذي يشوبه عدم الدقة. وبالتالي عندما يعترف بخصوصيته من خلال تطبيق أحكام قانونية خاصة، غالبا ما يتجنب المشرع تقديم تعريف دقيق للساحل. فإذا كان القانوني غير مقتنع كثيرا بمفهوم غير محدد المعالم، فيترتب على ذلك نسبية النتائج المراد تحقيقها<sup>3</sup>.

إن الغموض الذي يحيط بالمفهوم القانوني يعكس التعقيد المتأصل في هذه المنطقة الفريدة، فهي تشمل البر والبحر، مهد التنوع البيولوجي ومسرح للأنشطة البشرية، فلا يمكن إختزال الساحل في حيز ضيق بالنظر إلى مناطق تأثيره الواسعة والمضطربة. وأكثر من مفهوم قانوني، يبدو الساحل في المقام الأول كمنطقة تأثير تنفذ فيها سياسات خاصة من أجل ضمان إدارة مستدامة.

تشكل الطبيعة غير المؤكدة والمتحركة الخاصة بالساحل أول عقبة لمعالجة قانونية على المستوى الدولي، فإذا كانت المناطق الساحلية لم يغطيها أي صك قانوني دولي، فهذا يرجع بالدرجة الأولى لغياب تحديد مكاني دقيق لهذه المنطقة. فلا يمكن أن يكون هناك قانون معد خصيصا للإدارة المتكاملة للمناطق

<sup>1</sup>- N. Calderaro, Droit et littoral en Europe, In: Études rurales, n°133-134,1994, Littoraux en perspectives, p.64.

<sup>2</sup>- المادة الأولى من القانون التونسي رقم 95-72 المؤرخ في 24 جويلية 1995، المتعلق بإنشاء وكالة حماية وتهيئة الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، رقم 61 الصادرة في 01 أوت 1995.

<sup>3</sup>-J. Rochette, *op.cit*, p.40.

الساحلية، ما لم يكن له نطاق تطبيق مكاني محدد بوضوح<sup>1</sup>. كما أن طبيعة القانون الدولي في حد ذاته تتطلب تحديد دقيق للنطاق المكاني لتدخلاته، فالمفهوم المرن للساحل لا يسمح بذلك. إذ يبدو من الصعب جدا تصور توافق على المستوى الدولي حول مفهوم الساحل، مادامت النهج مازالت تعتمد إلى حد كبير على الظروف القانونية والإدارية والوطنية بصفة خاصة. علاوة على ذلك تشكل المتطلبات المعاصرة لإدارة المناطق الساحلية عقبة إضافية أمام تأثير القانون على هذه المنطقة على المستوى الدولي.

## الفرع الثاني:العقبات المرتبطة بالمتطلبات المعاصرة لإدارة المنطقة الساحلية

فرضت نظرية النظم نفسها خلال القرن العشرين كأسلوب منهجي جديد لمعالجة تعقيد الظواهر الطبيعية والاجتماعية (1)، وتطبيقه الحديث على المناطق الساحلية أدى إلى ظهور مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (2)، إلا أن تنفيذه بشكل خاص على المستوى الدولي ظهر أنه جد معقد(3).

### 1- نظرية النظم كأسلوب منهجي جديد

ظهرت نظرية النظم خلال القرن العشرين من طرف عالم الأحياء النمساوي "لودفيج فون بيرتنفلي" Ludwig Von Bertalanffy (1901-1972)<sup>2</sup>، وتم اللجوء إلى هذه النظرية نتيجة القصور الذي شاب النظريات الكلاسيكية في تفسير العديد من التفاعلات المعقدة التي تميز الوسط الفيزيائي والتنظيم الاجتماعي. وتهدف النظرية إلى صياغة مبادئ تنطبق على أي نظام وإستخلاص النتائج<sup>3</sup>. حيث يقول بيرتنفلي "ينبغي البحث عن مبادئ تستعمل لجميع النظم بصفة عامة، دون الإهتمام بطبيعتها الفيزيائية، البيولوجية والاجتماعية. فإذا فكرنا في المشكل وحددنا جيدا مفهوم النظم ندرك أنه توجد قوانين ومبادئ تطبق على جميع الأنظمة بغض النظر عن نوعها الخاص، عناصرها وقوة مشاركتها"<sup>4</sup>. وعليه تطبق من الذرة إلى المجرة مرورا بالجزئ، الخلية، العضو أو حتى المجتمع، لذا تتعارض النظرية العامة للنظم مع

<sup>1</sup>-M. Prieur, M. Ghezali, Législations nationales relatives à l'aménagement et à la gestion des zones côtières en méditerranée et propositions de lignes directrices, Split, PAP/RAC, 2000, p.5.

<sup>2</sup> - مجيد الحمدان، الإدارة والأعمال " البعد القيادي في الحضارة"، Lulu.com، 2013، ص 95.

<sup>3</sup>-L. Von Bertalanffy, Théorie générale des systèmes, Dunod, 1973, p.31.

<sup>4</sup>-L. Von Bertalanffy, *op.cit*, p.32.

النظرة الإختزالية التي تجزأ الأشياء إلى عناصر بسيطة، على إعتبار أن النظام يعرف على أنه هو "كل غير قابل للتجزأة إلى عناصر بسيطة لأنها تتضمن خصائص بارزة".

فالنظام يقوم على فرضية أن المجموعة لديها خصائص بارزة، وعليه فمن غير الممكن فهم هذا الكل إنطلاقاً من دراسة خاصة للأجزاء التي تشكله<sup>1</sup>. ويستند هذا النهج على حقيقة التعقيدات المرتبطة بكل العمليات الفيزيائية، البيولوجية والإجتماعية التي تتميز بشدة التفاعلات والتدخلات بين عدد كبير من الوحدات<sup>2</sup>.

والنتيجة الأولى لهذا النهج الجديد هو تغير المنهجية في فهم الظواهر الطبيعية والإجتماعية، " ففي الماضي كانت العلوم تحاول تفسير الظواهر التي يتم ملاحظتها بتجزأتها إلى وحدات أساسية يتم دراستها بشكل مستقل عن بعضها البعض، في حين ظهرت مفاهيم في العلوم المعاصرة تهتم أكثر فيما يعرف بالكل"<sup>3</sup>. وتدرجياً تم إستبدال النهج القطاعية والمجزأة بمنهجية تستند إلى نهج شامل متعدد التخصصات. " فالتخصص كان حتى بداية القرن العشرين المحرك للتطور العلمي، لكن من المحرك أصبحت الآن المكبح"<sup>4</sup>. وتم تدرجياً نقل نهج النظم إلى العلوم الإنسانية إلى درجة أنها عرقلت كثيراً المنهجية التقليدية المتبعة في دراسة هذا النوع من العلوم. فنهج النظم نهج مناسب لدراسة العلاقات والشبكات التي تبني الحي ويني عليها النشاط<sup>5</sup>. كما يمكن أن يطبق هذا النهج الفكري على النظام الساحلي.

يعرف النظام على أنه " مجموعة معقدة من العناصر المتفاعلة فيما بينها. وهو كل منظم، مرتبط في تفاعل مستمر مع البيئة"<sup>6</sup>. كما يعرفه joel de rosney " مجموعة من العناصر في تفاعل ديناميكي

---

<sup>1</sup> - R. Bagaoui, « Un paradigme systémique relationnel est-il possible? Proposition d'une typologie relationnelle », Nouvelles perspectives en sciences sociales : revue internationale de systémique complexe et d'études relationnelles, vol 3, n° 1, 2007, p. 162.

<sup>2</sup> - A. Diemer, L'éducation systémique, une réponse aux défis posés par le développement durable, Colloque 521 - Rapport aux savoirs, éducation relative à l'environnement et au développement durable, 80e du Congrès de l'Acfas, 9-11 mai 2012, Montréal, Canada, p.4.

<sup>3</sup> - L. Von Bertalanffy, *op.cit*, p.35.

<sup>4</sup> - La spécialisation a été jusqu'au début du XXe le moteur du développement scientifique. Mais de moteur, elle en est maintenant devenue le frein » : Fortin Robin, Comprendre la complexité, introduction à La Méthode d'Edgar Morin, L'Harmattan, 2000, p.4.

<sup>5</sup> - Julien Rochette, *Op.Cit*, p.40.

<sup>6</sup> - L. Von Bertalanffy, *op.cit*, p.53.

نظمت وفقا لهدف "1. ويعرفه Edgar Morin على أنه " وحدة شاملة تنظم التفاعلات المتبادلة بين العناصر، الأعمال والأفراد"2. فإدراج الإنسان في تعريف النظام يمكن أن يكون مجرد عنصر أو صاحب قرار حسب نوع النظام.

ويعرف كذلك على أنه مجموعة من العناصر المتفاعلة مع بعضها البعض بحيث أن وظيفة كل منها وحتى وجوده في حد ذاته مشروط بالجميع". ويقوم النظام على ثلاثة مبادئ لا يمكن فصلها عن بعضها وهي: مبدأ التبعية التفاعلية، مبدأ البروز، ومبدأ تأثير رجوع الكل نحو الجزء. فالنسبة للمبدأ الأول يفترض "أن النظام هو مجموعة من العناصر التي تعتمد على بعضها البعض في هيكلها ووظيفتها وتطورها ولا يمكن إحداث تغيير في أحدها دون أن يكون لذلك انعكاسات على العناصر الأخرى". فالساحل يندرج بدون جدل ضمن هذا المنظور، فالوسط لا يكون مماثل دون تأثير العناصر المكونة له ( الأرض الماء، الإنسان).

ينتج عن الوظيفة التفاعلية كيانا شاملا يتميز بخصائص جديدة تختلف عن تلك التي تميز العناصر<sup>3</sup>، ومثال ذلك ظهور الجزئى إنطلاقا من ذرات والمجتمع إنطلاقا من أفراد، والعضو إنطلاقا من خلايا. يشكل الساحل العنصر الناتج عن التفاعل بين الوسط الفيزيائي والأثار البشرية. وأخيرا "إذا كان الكل يتشكل من التفاعل بين الأجزاء، فإن فالمجموع بدوره يؤثر على نفس الأجزاء"4. ففي الوسط الساحلي لا يمكن فصل الخصائص الفيزيائية والبيولوجية عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تمارس، فمثلا جودة النظم البيئية تتوقف إلى حد كبير على تأثير الأنشطة البشرية، وكذلك بالنسبة لإنقراض الأنواع بسبب الصيد الجائر يؤدي إلى تغير كبير في توازن السلاسل الغذائية، وعليه فمن غير المقبول دراسة نوع معين دون الأخذ في الاعتبار البيئة التي يعيش فيه".

---

<sup>1</sup> – J. de Rosnay, Le Macroscopie, vers une vision globale, Seuil, points, Paris, 1975, p.93.

<sup>2</sup> – E. Morin, La methode- La nature de la nature, seuil, Paris,1977, p.9.

<sup>3</sup> – L. Shabbenderian , Approche anthropologique de l'adaptation de l'homme au climat, Mémoire de Master en Sciences et Gestion de l'Environnement, Faculté des Sciences, institut de gestion de l'environnement et d'aménagement du territoire, Université Libre de Bruxelles, année académique : 2008-2009, p.18.

<sup>4</sup> – *Ibid*,P.18.

لا يكون للعنصر نفس السلوك عند عزلة وعند إدراجه في النظام"<sup>1</sup>، فالمشاكل التي تواجه الأعشاب البحرية "البوسيدونيا" في البحر المتوسط، مرتبطة بالأنشطة البشرية. فالأنشطة البشرية على الساحل تتطور حسب المنطقة التي يغطيها البحر والتي لا يغطيها. فالساحل وفقا لنظرية النظم يظهر كنظام تتطلب إدارته العقلانية إعتبره مجموعة من التفاعلات تنشط هذه المنطقة. لذا ينبغي على المعيار القانوني فهم تعقيدات النظام الساحلي، وبالتالي وضع إستراتيجية إدارة تستجيب للمبادئ العامة لنظرية النظم، كما تندرج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ضمن هذا المنظور.

## 2- تطبيقات نظرية النظم على المناطق الساحلية من خلال الإدارة المتكاملة

يعتبر تعرف البنك الدولي للإدارة المتكاملة، هو أفضل التعاريف إذ يأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية، ويعرفها على أنها "عملية حوكمة"<sup>2</sup>، تتطلب إطار قانوني ومؤسسي ضروري لضمان أن خطط التنمية وتهيئة المناطق الساحلية، تندمج مع أهداف حماية البيئة ( بما فيها الأهداف الاجتماعية)، والتي يتم وضعها بمشاركة الجهات المعنية."<sup>3</sup>، وتعتبر الميدان الخصب لتطبيق مبدأ التنمية المستدامة. وتعرف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على أنها "عملية ديناميكية تجمع الحكومات، والمؤسسات، العلوم وأصحاب القرار، والمصالح العامة والخاصة، من أجل حماية وتنمية النظم والموارد الساحلية"<sup>4</sup>. كما تعني الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية هو التخطيط والإستخدام المستدام للمناطق الساحلية، مع الأخذ في الإعتبار التنمية الإقتصادية والإجتماعية المرتبطة بوجود البحر، مع الحفاظ على التوازن الإيكولوجي المهش للمناطق الساحلية والمناظر للأجيال الحاضرة والقادمة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - L. Von Bertalanffy, *op.cit*, p.53.

<sup>2</sup> - تعني الحوكمة وفقا للبنك الدولي نوع العلاقة بين الحكومة والمواطنين، وليس مجرد التركيز على فعالية المؤسسات المتعلقة بإدارة شؤون المجتمع. وبالتالي يركز المفهوم على قيم المساءلة "Responsabilisation" و الشفافية "Transparence" والقدرة على التنبؤ "Prévisibilité"، والمشاركة الواسعة من جميع قطاعات المجتمع. أنظر:

- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا و تطبيقات، المنظمة العربية للإدارة والتنمية، القاهرة، 2003، ص9.

<sup>3</sup> -M. Sancy, Atelier sur la gestion intégrée des zones côtières et Tourisme durable, du 26 au 29 Octobre 2004, UNITAR/ OMSAR, Beyrouth- Liban, p.18 .

<sup>4</sup> -J. Denis et Y. Henocque, Ifremer, Des outils et des hommes pour une gestion intégrée des zones côtières, guide méthodologique- volume II, UNESCO, 2001, p. 8.

<sup>5</sup> -Conseil de l'Europe, Modele de loi sur la gestion durable des zones cotières et code de conduite européen, Sauvgarde de la nature, n° 101, novembre 1999, p.13.

كما تعرف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على أنها عملية فعالة يتم بموجبها تطوير إستراتيجيات منسقة من أجل الحفاظ، والإستخدام المتعدد والمستدام للمناطق الساحلية. فالإدارة المتكاملة تفترض الأخذ بعين الإعتبار " العلاقات المتبادلة والقائمة بين إستخدامات المحيطات والبحار والبيئات التي تتأثر كثيرا". وهذا يعني أن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تسعى إلى " التوفيق بين الآثار المترتبة عن التنمية، والإستخدامات المتعارضة، والتفاعلات بين العمليات الطبيعية والأنشطة البشرية". ومن وجهة النظر المنهجية وطبقا لنظرية النظم، يعني ذلك تجاوز النهج القطاعي وجعل إدارة النظم الساحلية أكثر ترابط من خلال تركيز المعالجة على جميع عناصر النظام البيئي الساحلي<sup>1</sup>.

وتعرف كذلك بأنها عملية مستمرة تهدف إلى التأكد من أن جميع القرارات والأنشطة المتعلقة بالمناطق الساحلية أو المؤثرة، تكون مطابقة للأهداف المحددة جماعيا وتساعد على تحقيقها<sup>2</sup>. كما تعتبر " عملية مستمرة وديناميكية، يتم بموجبها إتخاذ القرارات من أجل الإستخدام، التنمية والحماية المستدامة للمناطق الساحلية والموارد البحرية والساحلية، وتصمم العملية لتجاوز النهج القطاعية الجزأة والثغرات بين مستويات الإدارة والواجهة بر-بحر. ويتم ذلك عن طريق ضمان أن قرارات كل قطاع ( الصيد، السياحة، الطاقة...) وكل مستويات الإدارة، تكون متناسقة تتماشى مع السياسات الساحلية للأمم في حد ذاتها. والنقطة الأساسية في الإدارة المتكاملة هي العمليات المؤسسية لتحقيق هذا التناسق بطريقة مقبولة سياسيا<sup>3</sup>.

ويعتبر القانون المصري الوحيد في منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي قدم تعريف للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية حيث عرفتها على أنها: " أسلوب يقوم على مشاركة كافة الجهات ذات الصلة للتنسيق فيما بينها على نحو يكفل المحافظة على البيئة بالمناطق الساحلية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-Jan C. Post and Carl G. Lundin (Eds), Guidelines for integrated costal zone management, Environmentally Sustainable Development Studies and Monographs Series n°9, The World Bank, Washington D.C, 1996, p.2.

<sup>2</sup>-B. Cicin-Sain , R- W. Knecht, 1998. Integrated Coastal and Ocean Management Concepts and Practices. Washington D.C: Island Press, p.09.

<sup>3</sup>- B. Cicin-Sain , R -W. Knecht, *op.cit*, p.39.

<sup>4</sup>- أنظر المادة الأولى فقرة 40 من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية رقم 9 مكرر الصادرة في 01 مارس 2009.

إن طبيعة التكامل في حد ذاته يهدف على وجه التحديد إلى الجمع بين العناصر في مجموعة وظيفية<sup>1</sup>، وربط مجموع المشاكل الساحلية مهما كانت أهميتها الاقتصادية أو الاجتماعية، فنظرية النظم تم التعبير عنها من خلال نموذج جديد وشامل.

تستعمل المؤسسات تعابير مختلفة للتعبير عن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، فمنهم من يستعمل تعبير " التهيئة المتكاملة للمناطق الساحلية" (AIZC)<sup>2</sup>، ومنهم من يستعمل الإدارة المتكاملة للساحل (GIL)، والإدارة المتكاملة للأقاليم الساحلية (GIRL)، والتهيئة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (AIZMC). ونظرا لتنوع المفاهيم المقترحة من قبل الفقهاء والمؤسسات الدولية، ظهرت بعض المبادئ العامة المتعلقة بالإدارة المتكاملة التي تشكل الأساس المشترك لمجموع هذه المقاربات المفاهيمية.

يشكل الأخذ في الاعتبار المشاكل البيئية من قبل جميع السياسات العامة شرط مسبق لأية سياسة عقلانية في هذا المجال، وهو ما يسمى "التكامل البيئي"<sup>3</sup>، إذ ينبغي أن تشكل البيئة عنصرا أساسيا في كل السياسات المتعلقة بالتنمية، فالمبدأ الرابع من إعلان ريو عبر عن هذا الشرط بنصه على " من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها". كما تم النص عليه في الإتفاق المنشأ للإتحاد الأوربي على أنه "ينبغي دمج المتطلبات البيئية في تحديد وتنفيذ سياسات وأعمال الجماعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة"<sup>4</sup>.

وبالتالي فإن الإدارة المتكاملة في مجال البيئة تخضع لأربع شروط: التكامل الإقليمي، التكامل المؤسسي، التكامل في مجال التخطيط، التكامل في إتخاذ القرارات. والجمع بين هذه الأشكال المختلفة من التكامل القانوني، يسمح بإدارة متكاملة وحقيقة للمناطق الساحلية، ومع ذلك فإن تنفيذ سياسة حقيقية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لا يزال نادر جدا.

<sup>1</sup> - تعني كلمة تكامل لغويا: من فعل تكامل، ويقال تكاملت الأشياء أي كمل بعضها بعضا بحيث لم تحتج إلى ما يكملها من خارجها، قاموس المعاني، أما كلمة تكامل باللغة الفرنسية Integration وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Integrare وتعني إرجاع الأوضاع إلى حالها أو إرجاعها كلها. <http://www.almaany.com> , consulté le 24/12/2015

<sup>2</sup> - إستعمل الإتحاد الأوربي حتى 2001 تعبير "Aménagement intégré des zones côtières" وهو تعبير يغطي نفس الأهداف، وهو ترجمة للتعبير الأنجلو سكسوني " Integrated coastal zone management " (ICZM)، وهو تعبير واسع الإنتشار منذ 1980.

<sup>3</sup> - PNUE, avenir de l'environnement mondial, GEO-4, UNEP/Earthprint, 2007, p.476.

<sup>4</sup> - أنظر المادة السادسة من معاهدة أمستردام الموقع عليها في 02 أكتوبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 01 ماي 1999، المعدلة للمعاهدة المنشأة للجماعة الأوربية و المعاهدة المتعلقة بالإتحاد الأوربي.



ففي مجال إدارة المناطق الساحلية على وجه الخصوص، فالتكامل يعرف أولاً في البعد المكاني. فتاريخياً ظلت المناطق الأرضية والبحرية لفترة طويلة ينظر إليها على أنها مناطق تفصل بينها حواجز، وهذا ما يفسر تمسك المجتمعات بالإدارة المفرطة للأراضي، ولكن السواحل لا تفصل بين عاملين غريبين ( البر والبحر) ولكن تجمع بين هذين الواسطين، اللذان يندمجان على المستوى الطبيعي، وأكثر فأكثر على المستوى الاقتصادي<sup>1</sup>.

إذن فالتكامل المكاني يتطلب تجاوز النهج التقيدي، من أجل إعادة بناء وحدة النظام البيئي بر-بحر، والنظر إلى الأمور من مصطلح منطقة ساحلية، لذلك فمن الضروري تحديد مجال التدخل الملائم وتجاوز الوحدة الإدارية ( الملائمة ولكنها غير متكيفة مع الحقائق الجغرافية)، وحتى يأخذ بعين الاعتبار التفاعلات البيئية المتبادلة للأوساط الأرضية والبحرية، فمفهوم المناطق الوظيفية المتجانسة<sup>2</sup> أو وحدة إدارة متماسكة هي في خدمة هذا النهج<sup>3</sup>. فهو يؤدي إلى توسيع المناطق الساحلية إلى داخل الأراضي وفقاً للمعايير البيئية ( مصبات الأنهار، وجود مصادر تلوث في المناطق الموجودة خلف السواحل..). وكذلك وفقاً للمعايير الاجتماعية والاقتصادية ( مشاريع تنموية مختلفة، مجالات العيش والعمل،...). أما من ناحية البحر، فالتكامل المكاني يشجعه عدم الدقة في ترسيم المناطق الساحلية. فهل الساحل من الناحية المثالية مفهوم غائي في خدمة الإدارة المتكاملة.

إن التكامل المكاني يهدف إلى "دمج العناصر الفيزيائية والبيولوجية والبشرية، لتشكيل إطار موحد للإدارة يشمل المناطق البرية والمناطق الساحلية"<sup>4</sup>. وهذا يتطلب "تكامل التهيئة والإدارة لمختلف العناصر الجغرافية للمنطقة الساحلية ويشمل ذلك المناطق البرية والبحرية بالإضافة إلى المناطق التي تمتد داخل الأراضي والتي لها تأثير كبير على البيئة الساحلية مثل مستجمعات المياه"<sup>5</sup>.

أما بالنسبة للتكامل المؤسسي فهو يصدم بالتقسيمات الإدارية، بالرغم من ذلك فإنه من

<sup>1</sup> - J. Rochette et All, Une contribution à l'interprétation des aspects juridiques du protocole sur la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée, PNUE, PAM, CAR/PAP, p.30.

<sup>2</sup> - Conseil de l'Europe, Modèle de loi sur la gestion durable des zones côtières, article 25, Sauvegarde de la nature n°101, Éditions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 1999.

<sup>3</sup> -Commission océanographique intergouvernementale, *op.cit*, p.16-17.

<sup>4</sup> -O. Lozachmeur, Le concept de « gestion intégrée des zones côtières » : Le point de vue du juriste, Océanis, vol. 30 n°1, 2004, p.57.

<sup>5</sup> -*Ibid*, p.57.

الضروري إشراك جميع مستويات إتخاذ القرار في السياسة الساحلية والتي يجب أن تكون منسقة، وبالتالي فالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ليست بديلا عن التخطيط القطاعي، لكن بالعكس فهي تهدف لأن تقيد ضمن البعد الإستراتيجي الشامل، فخلق الترابط بين مختلف الأنظمة القطاعية يشكل تحديا كبيرا للتكامل " ويسمى التكامل في هذه الحالة تكامل أفقي"<sup>1</sup>، وبالتالي فالمعايير القانونية التي يتم وضعها ينبغي أن تأخذ في الإعتبار هذا الترابط والتنسيق. فالتكامل الإداري يفترض التنسيق بين السياسات والأعمال على المستوى المحلي والجهوي والوطني، كما يتطلب ذلك أيضا مشاركة كل الهيئات الإدارية المختصة في مشاكل إدارة المناطق الساحلية وتنسيق أعمالها، ويعرف هذا التكامل " بالتكامل العمودي"، ويتعلق الأمر هنا بضرورة وضعها المؤسسات الدولية بشكل واسع وتأخرت القوانين الوطنية في التقيد بها، وذلك من خلال البرامج التي أطلقتها بعض المؤسسات الدولية<sup>2</sup>.

تبقى المشاركة الفعالة للسلطات الوطنية أمر أساسي، ففي الواقع إذا كانت المشاركة من القمة إلى القاعدة تساهم بشكل حاسم في إدارة جيدة للمناطق الساحلية، فإن السياسات الوطنية هي التي تحدد الأهداف القطاعية، بالإضافة إلى البرامج وإستراتيجيات الإستثمار المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية<sup>3</sup>.

يعتبر وجود إستراتيجية وطنية لإدارة المناطق الساحلية عنصر هام في تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، حيث تسمح للسلطات الإدارية الوطنية والمحلية بإتخاذ قرارات مناسبة<sup>4</sup>. لكن السؤال الذي يطرح هو من يكامل بين مختلف القطاعات؟ يرى معظم الكتاب أنه ينبغي على السلطات في كل مستوى ( محلي، جهوي و وطني) تعيين من بين الهيئات القائمة أو إنشاء هيئة مكلفة بالتكامل. كما يؤكد البعض

---

<sup>1</sup>-PAM/PNUE, Programme d'aménagement côtier du PAM : un cadre stratégique pour l'avenir, CAR/PAPPAM, Athènes, Split, 2001, p.2.

<sup>2</sup> - يمكن أن نذكر برنامج التهيئة الساحلية الذي يندرج ضمن خطة العمل من أجل المتوسط، والذي يعود إلى 1985، حيث إنطلقت البرامج الأولى للبرنامج في الفترة الممتدة بين 1988-1989 في كل من تركيا، اليونان، كرواتيا، سوريا كمرحلة أولى ثم في كل من مصر، ألبانيا وتونس، كتحربة تستفيد منها دول البحر المتوسط في مجال تعزيز التعاون بين السلطات، المؤسسات والخبراء الوطنيين، نقل المعرفة والتجارب الدولية، التكوين خاصة بالنسبة لدول الجنوب، التعاون مع المؤسسات المالية الدولية. و برنامج الإتحاد الأوربي المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، الذي وضعته المفوضية الأوروبية في 1996، ويهدف إلى تحديد التدابير اللازمة لتحسين حالة المناطق الساحلية في الدول الأوروبية. أنظر:

PNUE/PAM/PAP, Livre blanc : Gestion des zones côtières en Méditerranée, Split, programme d'actions prioritaires, 2001, p.44-47.

<sup>3</sup>-J. Rochette, *op.cit*, p. 48.

<sup>4</sup>-M. Prieur, M. Ghezali, *op.cit*, p.24.

على أنه " ينبغي أن تكون هيئة وعمليات إدارة المناطق الساحلية في مستوى سياسي وإداري أعلى من الهيئات القطاعية، لكي يكون لها سلطة تسمح لها بالتنسيق بين الأعمال القطاعية"<sup>1</sup>. ويؤكد الكتاب على أنه ينبغي أن يكون لهيئة التكامل المميزات التالية:<sup>2</sup>

- يجب أن تتمتع بسلطة شرعية وتشريعية ملائمة؛

- أن يكون لها قدرة تأثير على جميع الهيئات ومستويات الحكم المزودة بسلطة إتخاذ القرارات المتعلقة بالساحل؛

- ينبغي أن ينظر إليه كعنصر شرعي ومهم للإدارة المتكاملة؛

- أن تتمتع بسلطة الإطلاع على الخبرات والبيانات العلمية والتقنيات المناسبة للتمكن من إتخاذ القرارات.

وفي معظم الحالات، لا تلغي الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الإدارة القطاعية المتخصصة لكنها تكمل، تنسق وتشرف عليها، وبالتالي فهي لا تركز جميع السلطات، رغم أنها ينبغي أن تتمتع ببعض الصلاحيات في مجال التخطيط لإستخدامات الساحل على المدى القصير والطويل، تعزيز التنمية الإقتصادية، الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، حل النزاعات، الإدارة المستدامة بيئيا ومرجحة إقتصاديا لسكان المناطق الساحلية<sup>3</sup>.

أنشأت معظم دول البحر الأبيض المتوسط وكالات خاصة بحماية وإدارة المناطق الساحلية، كما هو الحال في تونس التي أنشأت " وكالة حماية وتهيئة الساحل"<sup>4</sup>، تهدف إلى تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الساحل بصفة عامة والمجال البحري العام بصفة خاصة، عن طريق المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي، ضمان إدارة عقلانية للمناطق الساحلية ومتابعة عمليات التهيئة ومدى مطابقتها للمعايير القانونية، دعم مشاركة و عمل الجماعات المحلية في إدارة المناطق الساحلية، تنظيم وتنمية المجال البحري العام، تسوية وتطهير وضعية الأراضي التي يشملها الساحل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-B. Cicin-Sain, R-W. Knecht, *op.cit*, p.62.

<sup>2</sup>- R. Billé, *op.cit*, p.52.

<sup>3</sup>- B. Cicin-Sain, R- W. Knecht, *op.cit*, p.47.

<sup>4</sup>- المادة الثانية من القانون التونسي رقم 72-95 المؤرخ في 24 جويلية 1995، المتعلق بإنشاء وكالة خاصة بحماية وتهيئة الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية رقم 61، الصادرة في 24 جويلية 1995.

<sup>5</sup>- المادة الثالثة من القانون التونسي رقم 72-95 المؤرخ في 24 جويلية 1995، مرجع سابق.

أما في الجزائر فأنشأت هيئة عمومية تدعى "المحافظة الوطنية للساحل"، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتأمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص<sup>1</sup>. وتكلف المحافظة بالسهر على صون وتأمين المناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية، تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية، تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية، صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها<sup>2</sup>.

وفي فرنسا تم إنشاء "محافظة المناطق الساحلية وشواطئ البحيرات" وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مهمتها قيادة سياسة عقارية تحمي المناطق الساحلية وتحترم المواقع الطبيعية والتوازن الإيكولوجي بالإشتراك مع الجماعات المحلية المعنية<sup>3</sup>. كما تهدف إلى الإستحواذ على الأراضي المحاذية لشواطئ البحر وتلك المحاذية للبحيرات لحمايتها من التأثير العمراني، المحافظة على الخصائص الإيكولوجية لهذه المناطق، تحسين وصول الجمهور والمساعدة في وضع خطط إدارة للمحافظة عليها وإستخدامها<sup>4</sup>.

رغم إنشاء هذه الهيئات وتوسيع صلاحياتها إلا أن القوانين المنشأة لها في كل من تونس، الجزائر وفرنسا، لم تمنحها سلطة التكامل، تستطيع من خلالها الإشراف على القطاعات المعنية والتنسيق بينها في إدارة المناطق الساحلية.

لا يمتد البعد التشاركي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية إلى جميع مستويات صنع القرار فقط بل يمتد كذلك إلى الجمهور. فالطبيعة المتداخلة للإدارة المتكاملة تتطلب المساهمة الفعالة للجماعات المحلية

<sup>1</sup> - المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتأمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 ، الصادرة في 12 فبراير 2002.

<sup>2</sup> - المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 ، الصادرة في 21 أبريل 2004.

<sup>3</sup> - المادة 1-322L من قانون البيئة الفرنسي رقم 76-629 المؤرخ في 10 جويلية 1976 المعدلة بالمادة 109 من القانون رقم 2002-276 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوية، المعدلة بالمادة الثانية من الأمر رقم 09-2012 المؤرخ في 05 يناير 2012، المعدل لقانون البيئة.

<sup>4</sup> - للإطلاع أكثر عن مهمة محافظة المناطق الساحلية، أنظر المواد من L322-1 إلى L322-42 و R 322-1 إلى R 322-42 من قانون البيئة الفرنسي، مرجع سابق.

وغيرها من الجهات المحلية<sup>1</sup>. وتندرج هذه المساهمة ضمن حق المواطن في الإعلام في مجال البيئة المعترف به من قبل القانون الدولي، والذي يرتبط أكثر فأكثر بالحق في المشاركة. حيث ورد في إعلان استوكهولم على أن " تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحرومين عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية البيئة وتحسين البيئة بأبعادها. ومن الأساسي أن لا تساهم وسائل الإتصال الجماهيري في تدهور البيئة، بل على العكس، بنشر المعلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة"<sup>2</sup>.

أما إعلان ريو ، فقد ركز على الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة وسبل الإنصاف فيما يتعلق بالأوضاع البيئية<sup>3</sup>. كما تدعو المبادئ 20، 21، 22 من الإعلان إلى مشاركة النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى على نطاق واسع في حماية وتعزيز البيئة و التنمية. كما ورد في الإتفاقية الإطار للتغير المناخي التزام الدول بالعمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية<sup>4</sup>. و العمل على الصعيد الوطني حيثما كان ملائما و على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره، ومشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>-PNUE, Directives concernant la gestion intégrée des régions littorales, avec une référence particulière au bassin méditerranéen, Rapports et études des mers régionales N°161, PAP/CAR (PAM-PNUE), Split, 1995,p.24.

<sup>2</sup> - المبدأ التاسع عشر من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المبدأ العاشر من إعلان ريو ينص على " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذا الصلة، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد الخطيرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف."

<sup>4</sup> - المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغير المناخي، المعتمدة بنويورك في 09 ماي 1992، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة في 21 أبريل 1993.

<sup>5</sup> - المادة السادسة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغير المناخي، مرجع سابق.

أما إتفاقية التنوع البيولوجي فركزت على التثقيف والتوعية الجماهيرية بأهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك، عن طريق وسائل الإعلام والبرامج التعليمية<sup>1</sup>.  
تعتبر إتفاقية آراهوس<sup>2</sup> هي الإتفاقية الوحيدة الخاصة التي تتعلق بإتاحة فرص الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها، والإحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها. وتلتزم الإتفاقية الدول الأطراف بجمع المعلومات ونشرها بصورة علنية وإتاحة تلك المعلومات للجمهور تلبية لطلباته، وعلى كل دولة طرف إصدار تقرير وطني كل ثلاث أو أربع سنوات عن حالة البيئة ونشره، كما تلتزم الدول بنشر وثائق التشريعات والسياسات العامة والمعاهدات وغيرها من الصكوك المتعلقة بالبيئة، وأن تقدم المعلومات إلى أي شخص يطلبها دون أن يشترط منه إبداء مصلحته في ذلك، وأن تقدم له المعلومات في غضون شهر واحد من تقديم الطلب، أو في ظرف شهرين كحد أقصى في الظروف الإستثنائية<sup>3</sup>. كما تكفل الإتفاقية مشاركة الجمهور في إتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإجازة أو تجديد إجازة الأنشطة الصناعية والزراعية وأنشطة البناء المدرجة في المرفق الأول للإتفاقية، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي يمكن أن يكون لها أثر كبير على البيئة<sup>4</sup>. ويجب إحاطة الجمهور علما على نحو واف وكامل قبل إتخاذ القرارات بالأنشطة المقترحة، كما تدعو الإتفاقية إلى مشاركة الجمهور في إعداد الخطط والبرامج والسياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة<sup>5</sup>.

أما في إتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط فيشكل الإعلام والمشاركة بعد أساسي في سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويهدف إلى تقديم المعلومات المتاحة للرأي العام حول حالة التنمية والبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتدابير المتخذة لتحسينها. ورفع مستوى الوعي البيئي لدى سكان منطقة البحر الأبيض المتوسط، وخلق نهج مشترك للمشاكل البيئية في المنطقة

<sup>1</sup> - المادة الثالثة عشر من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - إتفاقية آراهوس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آراهوس بالدنمارك، عدد الأطراف فيها 41 دولة، وهي مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

<sup>3</sup> - المادة الرابعة من إتفاقية آراهوس، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة السادسة من إتفاقية آراهوس، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة السابعة والثامنة من إتفاقية آراهوس، مرجع سابق.

وتعبئة الإهتمام، وضمان مشاركة الفاعلين الرئيسيين المعنيين ( على مستوى السلطات الإقليمية والمحلية والمجموعات الاقتصادية، المستهلكين (.. إلخ)<sup>1</sup>.

كما تنص المادة الخامسة عشر من الإتفاقية على أن تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الإتفاقية والبروتوكولات، وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة، وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقاً للإتفاقية والبروتوكولات. كما تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات إتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الإتفاقية والبروتوكولات كلما كان ذلك مناسباً.

فالمناطق الساحلية بإعتبارها نظاماً بيئياً غنياً وهشاً، في مواجهة مستمرة مع نظام إقتصادي وإجتماعي أكثر ثقلاً وضغطاً، فهي مقر العديد من الأنشطة وبالمقابل عدد كبير من الفاعلين الذين ينبغي السعي إلى تنظيم مشاركتهم. فالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تتطلب مساهمة جميع الفئات ذات المصلحة في تصميم الساحل، وتنفيذ نماذج التنمية التي تعمل من أجل مصالحها المتبادلة، ( ويعرف هذا بالتكامل التشاركي)<sup>2</sup>. إلا أن تطبيقات البعد التشاركي من الناحية العملية في الضفة الجنوبية من البحر المتوسط، يصطدم بطبيعة النظم غير الديمقراطية التي لا تفسح المجال واسعاً أمام مشاركة الفاعلين في إتخاذ القرارات، خاصة تلك المرتبطة بالجانب الإقتصادي.

إن منطق التنمية المستدامة الذي يدعم إستراتيجية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ينطوي على بعد زمني واسع، ويسمى أيضاً التكامل الزمني أو بين الأجيال<sup>3</sup>، ففي الواقع توجد فجوة واسعة بين الإحتياجات الاستهلاكية الفورية ومتطلبات الحماية المستدامة للموارد الطبيعية الساحلية، لذا فتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المدى القصير ينبغي أن يُحْضَر، لأن تنفيذها يتطلب الثبات والتطلع للمستقبل. لذا يجب تقييم إستراتيجيات التكامل التي تم وضعها بشكل دوري، وإجراء التعديلات المناسبة حسب الظروف والأوضاع الراهنة، وبالتالي تتأكد خاصية الديناميكية، المرنة، الإستمرارية، التكرار والحركية

<sup>1</sup> - الفقرة 4/2 من خطة العمل من أجل المتوسط " المرحلة الثانية".

<sup>2</sup> - PNUE, Directives concernant la gestion intégrée des régions littorales, avec une référence particulière au bassin méditerranéen , Rapports et études des mers régionales n°161, PAP/CAR (PAM-PNUE), Split, 1995, p.vii .

<sup>3</sup> - J. Rochette, *op.cit.*, p. 48.

الدائمة كعناصر أساسية في أي مفهوم للإدارة المتكاملة<sup>1</sup>. فتحديد مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يتطلب قانونا مؤشرات تقييم مناسبة، والتي تشكل صياغتها تحديا كبيرا في الوقت الحاضر. فرغم تنوع المفاهيم المقترحة من قبل الفقه، فإن مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يرتبط بمجموعة من المبادئ الأساسية، إلا بعض الكتاب يشدد أكثر على بعض الجوانب في المفهوم، فمنهم من يميز بين خمسة أبعاد رئيسية للتكامل، التكامل بين القطاعات أي بين مختلف قطاعات النشاط، التكامل الحكومي بين مختلف مستويات صنع القرار، التكامل المكاني بين المناطق البحرية والبرية، التكامل الدولي بين الدول والتي تكون لأنشطتها الخاصة تأثير على سواحل جيرانها، وأخيرا التكامل العلمي بين التخصصات العلمية<sup>2</sup>. فهذا التعريف يستبعد البعد التشاركي للإدارة المتكاملة. في حين يشدد البعض على التكامل الإقليمي، التكامل المؤسسي، التكامل القانوني<sup>3</sup>. إن هذه المتطلبات الجديدة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تجعل فهمه من قبل القانون الدولي أمر في غاية الصعوبة.

### 3- صعوبة إدراك مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من قبل القانون الدولي

ينبغي أن ننظر اليوم إلى الساحل كنظام معقد تتفاعل فيه بشكل دائم وفي آن واحد العناصر الفيزيائية، البيولوجية والاجتماعية. ويؤدي هذا النهج إلى إستبعاد السياسات القطاعية، والتركيز بالمقابل على نهج شامل يدمج بين مختلف عناصر وتفاعلات هذا النظام. لذا ينبغي أن يكون القانون في خدمة هذا النهج الجديد من الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتنظيم الإستراتيجيات المتبعة. غير أنه إذا كانت جميع سواحل العالم كثيرا ما تواجه نفس المشاكل والصعوبات، فلا توجد منهجية عالمية للإدارة المتكاملة. فالنهج تختلف تبعا للسياق التاريخي، الثقافي والإقتصادي، بالإضافة إلى الظروف الطبيعية والمشاكل الفيزيائية التي تواجه المنطقة المستهدفة. " لا يوجد حل واحد لجميع الحالات، بسبب وجود أنواع مختلفة من السواحل، والتغير في درجة الديناميكية التي توجد في كل نظام تشير إلى أن كل منطقة تتطلب نهج

<sup>1</sup> - إتفاقية التنوع البيولوجي، مؤتمر الأطراف الثامن، النقطة 26.3 من جدول الأعمال المؤقت، تدعيم التهيئة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، قرطبة، البرازيل، 20-31 مارس 2006، النقطة الرابعة، ص 2. UNEP/CBD/COP/8/26/Add.1.

<sup>2</sup> - Biliiana Cicin-Sain, Robert W. Knecht, *op.cit*, p.43-46.

<sup>3</sup> - Michel Prieur, Mahfoud Ghezali, *op.cit*, p.14.



خاص بها، فلا يوجد قالب عالمي<sup>1</sup>. وهذا ما يؤكد تماما أن الإدارة المتكاملة تندرج ضمن نظرية النظم. لذا ينبغي فهم كل نظام من خلال تعريف واحد وفقا لمميزاته الخاصة إستنادا إلى نهج شامل.

وبالتالي لا تشكل الإدارة المتكاملة حسب المفهوم متعدد المستويات والمتعدد التخصصات أداة شاملة تطبق بنفس الطريقة على جميع البحار<sup>2</sup>. وهذا يشكل عقبة رئيسية أما إدراج مفهوم الإدارة المتكاملة في القانون الدولي، فعدم وجود مفهوم موحد وتعدد النهج الممكنة والتخصصات تجعل من كتابة نص قانوني دولي يتضمن أحكام قانونية ملزمة وموحدة تطبق على جميع السواحل أمر في غاية الصعوبة. إذ أن حتى قواعد القانون الداخلي لم تسلم من تعقيدات النظام الساحلي. وبالتالي فكيف يمكن لقواعد القانون الدولي فهم تعقيدات النظم الساحلية العالمية بطريقة مناسبة.

لم يقدم الباحثين والفقهاء إلا معلومات قليلة حول الطريقة التي يمكن أن يساهم بها القانون في تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ويبقى أن هذا المفهوم يخضع تقليديا إلى القوانين الداخلية: التعمير، المجال البحري العام، القانون الإداري... وهذه لا تشكل إطارا للتعاون القانوني الدولي<sup>3</sup>. كما أن هذه الفروع القانونية تطورت دون أي تدخل دولي، والتطور الحديث للقانون الدولي لم يحدث أي تغيير كبير في هذا المجال، والبحث عن توافق دولي على المستوى العالمي يبدو مستحيل وغير مرغوب فيه.

تبقى المناطق الساحلية منظمة بطريقة مجزأة من قبل القانون الدولي، والذي لم ينظم هذه المنطقة بطريقة خاصة تأخذ بعين الإعتبار تعقيداتهما، حيث إستفادت المناطق الساحلية في بعض الأحيان من حماية بطريقة غير مباشرة من خلال بعض النصوص الدولية ذات بعد جغرافي واسع<sup>4</sup>، أو تلك المتعلقة

---

<sup>1</sup> - Programme de démonstration UE , gestion intégrée des zones cotiers, 1997-1999, Une évaluation des couts et des bénéfices socio-économique de gestion intégrée des zones cotiers, Rapport final à l'attention de la commission européenne, Firm Crichton ltd et Graduate scool of environmental studies, University of Strathclyde, novembre 2000, p.8.

<sup>2</sup> - PNUE, Directives concernant la gestion intégrée des régions littorales, avec une référence particulière au bassin méditerranéen, *op.cit*, p.ii.

<sup>3</sup> -J. Rochette, *op.cit*, p 53.

<sup>4</sup> - أنظر المادة الرابعة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي، حيث تتميز بنطاق جغرافي واسع يشمل المناطق البرية، الساحلية والبحرية، أي كل المناطق التي تقع داخل حدود الولاية القضائية.

بالأنشطة<sup>1</sup>، أو حماية وسط معين<sup>2</sup> أو نوع معين<sup>3</sup>، فلا توجد إتفاقية دولية ملزمة تنظم المنطقة الساحلية بطريقة خاصة وشاملة.

وفي هذا الصدد فالقانون الدولي هو إنعكاس لمعظم القوانين الداخلية، حيث يرى الأستاذ " Michel Prieur " أن معظم المناطق الساحلية محمية بمجموعة من الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق إما بالإقليم ككل،( قانون البيئة، القانون المتعلق بالتعمير وتهيئة الإقليم، القانون المتعلق بالمناطق المحمية،القانون المتعلق بالماء)، والتي تكون في غالب الأحيان غير متكيفة مع المعطيات الإيكولوجية الخاصة،أو تكون خصيصا متكيفة لتطبق على الساحل لكنها تطبق على الجزء البحري فقط ( القانون المتعلق بالمجال البحري العام، القانون المتعلق بالبحر الإقليمي، القانون المتعلق بإستكشاف وإستغلال قاع البحر)، الناتجة عن سياسة مجزأة دون تفكير أو تنسيق مع المعايير الأخرى<sup>4</sup>. وعليه يبقى القانون الدولي في معالجته للمناطق الساحلية بجميع مكوناتها قانونا لنا (Soft law)<sup>5</sup>، يكفي بتحديد الأهداف، واصفا الإجراءات بدلا من فرض عملية موحدة وأحكاما قانونية خاصة، كما هو الحال بالنسبة للقسم السابع عشر من جدول أعمال القرن الواحد والعشرون<sup>6</sup>.

لأسباب تتعلق بطبيعة المناطق الساحلية، ومتطلبات الإدارة المتكاملة، يبدو المستوى الدولي غير

<sup>1</sup> - الإتفاقيات المتعلقة بالصيد البحري، النقل البحري.

<sup>2</sup> - إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 02 فبراير 1971، دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

<sup>3</sup> - إتفاقية الإتجار الدولي بالحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض (سيتاس) المعتمدة بواشنطن في 03 مارس 1973، دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975، والمعدلة بين 22 جوان 1979.

<sup>4</sup> -M. Prieur, M. Ghezali, *op.cit*, p.06.

<sup>5</sup> - "**soft law**": "loi douce" est une notion dégagée à l'occasion de l'analyse de l'élaboration de la norme juridique internationale. Il s'agit d'un ensemble de simples déclarations, ou recommandations, de "standards" de conduite, non générateurs d'effets obligatoires. Elle s'apparente à la coutume prise en tant que norme juridique de Droit International dont elle emprunte un élément. On peut dire que la force de la "soft law" est puisée dans la prise de conscience d'un vide juridique à combler : " la prise de conscience précède la répétition des actes pour la formation de la coutume nouvelle, l'urgence des mesures à prendre s'accommode mai d'une attente jusqu'à ce que la multiplication des faits produise une croissance de la conscience juridique". Voir - M. Falicon, *op.cit*, p. 12.

<sup>6</sup> - منظمة الأمم المتحدة، التنمية المستدامة، جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، الفصل السابع عشر، حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد إستغلالها وتنميتها.

ملائم لتنظيم المنطقة الساحلية بجميع مكوناتها، وبالتالي تحديد ترتيبات إدارة رشيدة موحدة تطبق على جميع سواحل العالم، وبالنظر إلى الخصوصيات المحلية، فإن اللجوء إلى معالجة قانونية إقليمية تبدو أكثر ملاءمة. (مطلب ثاني).

## المطلب الثاني: بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كأداة لحماية سواحل البحر المتوسط

تشكل الحماية الإقليمية للبيئة الساحلية بواسطة الإدارة المتكاملة نهج تمت صياغة صراحة من قبل العديد من أدوات القانون الدولي للبيئة، وتندرج تماما ضمن المبادئ الأساسية لقانون البحار. كما برز الأساس القانوني لتنفيذ الإدارة المتكاملة الإقليمية في العديد من نصوص القانون الدولي للبيئة من بينها الإعلانات وخطط العمل المتعلقة بالبيئة والتنمية، الإتفاقيات الدولية البيئية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن أنشطة برية.

بالرغم من ذلك تم النص على الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الإتفاقيات الدولية بطريقة ضمنية، نذكر منها إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية. فالمناطق الرطبة تعني كل عناصر التواصل التي تربط البيئة المائية بالبيئة البرية، فالإتفاقية عرفت في مادتها الأولى المناطق الرطبة<sup>1</sup>، وعليه فجزء كبير من المناطق الساحلية ومركباتها البرية تدخل في نطاق تطبيق الإتفاقية، وبالتالي تغطي الإتفاقية الأنظمة البيئية الساحلية باعتبارها أنظمة بيئية داخلية<sup>2</sup>.

كما تم النص على ذلك في إتفاقية التنوع البيولوجي، بالنظر إلى نطاق تطبيقها الواسع جدا وباعتبار أنها لا تحمي نوع معين من الأنواع أو الأوساط بل تحمي التنوع الحيوي أي التنوع فيما بين الكائنات الحية من جميع المصادر<sup>3</sup>. كما أن الإتفاقية لا تفرق بين الأنظمة البيئية البرية والبحرية، ومن بين الإلتزامات التي نصت عليها الإتفاقية "ينبغي على الأطراف إصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادةها إلى حالتها"<sup>4</sup>. فمثل هذا الحكم يمكن تطبيقه على المناطق الساحلية. وهكذا في عام 1994 جعلت الهيئة

<sup>1</sup> - المادة الأولى من إتفاقية رامزار الخاصة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - Ramsar COP 8, Résolution VIII.25, Le Plan stratégique Ramsar 2003-2008, point 10.1.3, Valence, Espagne, novembre 2002.

<sup>3</sup> - المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة للإطار للتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة الثامنة فقرة "و" من إتفاقية الأمم المتحدة للإطار للتنوع البيولوجي. مرجع سابق.

الفرعية المكلفة بتقديم الإستشارات العلمية والتقنية والتكنولوجية<sup>1</sup> من الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الإطار الأنسب لمعالجة تأثير الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي. كما تعترف بأهمية العمل على المستوى العالمي والإقليمي للتخفيف من فقدان التنوع البيولوجي<sup>2</sup>. ونفس الشيء بالنسبة للقرار 10/II الذي نص على " تشجيع الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية و الساحلية، لأن هذا النوع من الإدارة يشكل الإطار الأنسب لمعالجة الآثار المترتبة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وتعزيز الحفظ والإستعمال المستدام لهذا التنوع<sup>3</sup>. كما تضمن القرار 5/IV الصادر في ماي 1998 كذلك برنامج خاص حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي حيث " يهدف برنامج العمل إلى تسهيل تطبيق تفويض جاكرتا<sup>4</sup> على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي".<sup>5</sup> إذ كرس البرنامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،" إذ أكد على ضرورة تشجيع إنشاء أدوات لوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية على المستوى دون الإقليمي، الإقليمي والعالمي"<sup>6</sup>.

أما الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية، فأشارت ديباجتها بأن البلدان ذات المناطق الساحلية

---

<sup>1</sup> - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: "هيئة أنشأت بموجب المادة الخامسة والعشرون من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، تتألف من ممثلين الحكومات من ذوي الدراية في هذا الميدان، وتقوم الهيئة بتوفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي، إعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أنواع التدابير المتخذة، تحديد التكنولوجيا والدراية التي تتم بالإبتكار والكفاءة والحدثة، إسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي .....". للمزيد أنظر المادة الخامسة والعشرون من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق

<sup>2</sup> -Recommandation I/8, Aspects scientifiques, techniques et technologiques de la conservation de la diversité biologique côtière et marine, Nassau, Bahamas, novembre - décembre 1994, UNEP/CDB/COP/2/5, point 6, a.

<sup>3</sup> - CDB, COP II, Décision II/10, Conservation et utilisation durable de la diversité biologique marine et côtière, Jakarta, Indonésie, 4-17 novembre 1995, UNEP/CDB/COP/2/19, point 2.

<sup>4</sup> - تفويض جاكرتا حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي، تشكل إجماع عالمي على أهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وجزء من الإعلان الوزاري حول تنفيذ إتفاقية التنوع البيولوجي بالصيغة المعتمدة خلال الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المنعقد في أندونيسيا بجاكرتا في الفترة من 6 إلى 17 نوفمبر 1995.

<sup>5</sup> - CDB COP IV, Décision IV/5 Conservation et utilisation durable de la diversité biologique marine et côtière et programme de travail, Bratislava, Slovaquie, mai 1998, Annexe, A, 1.

<sup>6</sup> - Ibid, Élément du programme No1, Objectif opérationnel 1.2, b.

المنخفضة، تكون معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة للتغيرات المناخية<sup>1</sup>، والتعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية<sup>2</sup>.

أما في إعلان ريو فلم لم ينص على الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بصورة صريحة في الإعلان بينما نص على ذلك من خلال النص في مبادئها على ضرورة دمج البيئة في سياسات التنمية<sup>3</sup>، التعاون

الدولي<sup>4</sup> ومشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات<sup>5</sup>. أما برنامج القرن الواحد والعشرين فنص في الفصل السابع عشر على الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، وتحقيقا لهذه الغاية فإنه يوصي برصد ومراقبة المناطق الساحلية<sup>6</sup>، تنفيذ برامج الإدارة المتكاملة والحفاظ على التنوع البيولوجي<sup>7</sup>، وتشجيع التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية<sup>8</sup>.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لم تنص صراحة على الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ولكن يمكن إستنتاج ذلك من خلال تعريفها للتلوث<sup>9</sup> الذي يشمل جميع المناطق البحرية دون تمييز بين المناطق البحرية التي تتعرض للضرر، وإدراجها لمصببات الأنهار في نطاق التعريف يؤكد هذه الملاحظة، وعليه فالمناطق الساحلية تم ضبطها في الإتفاقية وفق مقاربتين: أولا الإتفاقية توصي باعتماد تدابير خاصة لحماية هذه المناطق<sup>10</sup>. ثانيا، وجود خطر أو ضرر يهدد المناطق الساحلية والذي يبرر رد فعل الدولة الساحلية<sup>11</sup>.

ابتداء من 1995 أصبحت حماية المناطق الساحلية محور أساسي في السياسة الإقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وفي تعديل الإتفاقية الإطار. فالإتفاقية أصبحت تسمى بعد التعديل " إتفاقية

<sup>1</sup> - دياحة إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيرات المناخية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة الثامنة من إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيرات المناخية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المبدأ الرابع من إعلان ريو، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المبدأ التاسع، الثاني عشر، الثالث عشر، والسابع والعشرون من إعلان ريو، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المبدأ العاشر من إعلان ريو، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - النقطة 6/17 ج، 8/17، من الفصل السابع عشر، جدول أعمال القرن 21.

<sup>7</sup> - النقطة 6/17 ب، من الفصل السابع عشر، جدول أعمال القرن 21.

<sup>8</sup> - النقطة 7/17، من الفصل السابع عشر، جدول أعمال القرن 21.

<sup>9</sup> - المادة الأولى فقرة أربعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>10</sup> - أنظر نص المادة 194 فقرة 5 والمادة 211 فقرة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

<sup>11</sup> - أنظر نص المادة 211 فقرة 7، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق.

حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط"، كما أن النطاق الجغرافي لتطبيقها إمتد إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد<sup>1</sup>، وهو ما فتح آفاق للتنظيم الإقليمي للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، وتوسيع نطاق تطبيق الإتفاقية إلى المناطق الساحلية. كما نصت الإتفاقية على ضرورة إلتزام الدول المتعاقدة بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ في الإعتبار حماية المصالح الإيكولوجية والمناظر الطبيعية والإستخدام الوطني للموارد الطبيعية<sup>2</sup>. وهذا يقودنا إلى ضرورة إلتزام الدول الأطراف " بالتعاون في صياغة بروتوكولات وإعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الإتفاقية"<sup>3</sup>.

ودعمت المرحلة الثانية من خطة العمل من أجل المتوسط هذا التوجه، حيث ورد فيها " أن إستراتيجيات إدارة المناطق الساحلية يجب أن تركز على الإستعمال المستدام للموارد المحدودة والهشة للمناطق الساحلية، من خلال التخطيط والتنظيم لضمان المحافظة على قيمتها، بالإضافة إلى تطوير الأنشطة ونوعية الحياة في المجتمعات الساحلية. ففهم العلاقة القائمة بين الموارد الساحلية وإستخدامها والتأثير المتبادل للتنمية والبيئة ضروري للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، التي ينبغي أن تصبح تدريجياً النهج المعتاد لمشاكل إدارة المناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط"<sup>4</sup>.

يعتبر برنامج التهيئة الساحلية الذي وضعته خطة العمل من أجل المتوسط عام 1989، أكبر مساهمة للخطة في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ويوجه برنامج التهيئة الساحلية إلى تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في دول البحر الأبيض المتوسط التي يتم إقتراحها وإختيارها في إجتماع الأطراف المتعاقدة. ويهدف البرنامج إلى وضع إستراتيجيات وعمليات التنمية المستدامة وحماية البيئة والإستخدام الرشيد للموارد الساحلية والبحرية من أجل التنمية المستدامة، تحديد وإعتماد وإختبار المنهجيات والأدوات والممارسات المتعلقة بالإدارة المستدامة للمناطق الساحلية، و المساهمة في تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية على المستوى المحلي و الوطني، ضمان إستخدامها على نطاق أوسع على

<sup>1</sup> - الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995.

<sup>2</sup> - الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995.

<sup>3</sup> - الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام 1995.

<sup>4</sup> - خطة العمل من أجل المتوسط، خطة العمل من أجل حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، النقطة 4.1.

المستويين الوطني والإقليمي وخلق ظروف مواتية للرصد. وتم تنفيذ البرنامج خلال الفترة 1989-1998 في كل من ألبانيا، كرواتيا، اليونان، تونس، سوريا، تركيا، إسرائيل، مصر، الجزائر، المغرب، لبنان، مالطا، سلوفينيا.<sup>1</sup>

أجمعت كل التقارير والتقييمات المتعلقة بتجارب الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية النقص القانوني الكبير في هذا المجال. فإذا كان لمعظم دول البحر الأبيض المتوسط تشريعات تطبق على السواحل، فالقليل منها لها أدوات قانونية ملائمة تسمح بإدارة متكاملة جيدة سواء على المستوى المكاني ( المتمثل في كسر الحاجز القانوني بين البر والبحر) أو على المستوى المؤسسي أو حتى على مستوى وضع إستراتيجيات وبرامج شاملة أو على مستوى صنع القرار.<sup>2</sup>

نظرا للضغوط الكبيرة التي تتعرض لها المناطق الساحلية للبحر المتوسط، وقعت دول البحر الأبيض المتوسط الأطراف في إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في 21 يناير 2008 بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط. ويعتبر أول نص قانوني دولي وإقليمي متخصص ينظم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ويساهم في تعزيز القانون الدولي للبيئة، مستوحى من الفصل السابع عشر من برنامج القرن الواحد والعشرين، ويستجيب للحاجة لتطوير تعاون إقليمي بين الدول المطلة على البحر المتوسط في هذا المجال. صادقت على البروتوكول عشرة دول متوسطة.<sup>3</sup>

يتكون البروتوكول من أربعين مادة منظمة في سبعة أجزاء، تضمن الجزء الأول أحكام عامة، الجزء الثاني عناصر الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، الجزء الثالث أدوات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، الجزء الرابع المخاطر المؤثرة على المناطق الساحلية، الجزء الخامس التعاون الدولي، الجزء السادس الأحكام

<sup>1</sup> \_ PNUE/PAM/PAP: Livre blanc: Gestion des zones côtières en Méditerranée. Split, Programme d'actions prioritaires, 2001, p.24-25.

<sup>2</sup> - PNUE/PAM, étude de faisabilité pour un instrument juridique de gestion intégrée des zones côtières en méditerranée, Réunion des Points focaux nationaux du PAM, Athènes (Grèce), 15-18 septembre 2003, p.5.

<sup>3</sup> - صادقت على البروتوكول حتى جويلية 2015، عشرة دول هي: ألبانيا، كرواتيا، فرنسا، إسرائيل، الجبل الأسود، المغرب، سلوفينيا، إسبانيا، سوريا و الإتحاد الأوروبي. أنظر

PNUE /PAM, Signatures and Ratifications of the Barcelona Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols as at 31 July 2015.

المؤسسية، الجزء السابع أحكام ختامية. أما من حيث المضمون فنص البروتوكول يفرض على الدول الأطراف إدراج المبادئ الأساسية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في قوانينها الداخلية (فرع أول) وتحديد القواعد القانونية التي تنظم البيئة الساحلية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: إعلان المبادئ الأساسية للإدارة المتكاملة

يهدف البروتوكول بالإضافة إلى التحديد الكلاسيكي والمبتكر للمفاهيم الأساسية (I) إلى توجيه النظم القانونية الوطنية نحو تكامل السياسات الساحلية (II).

#### I- التحديد المبتكر للمفاهيم الأساسية

يستند البروتوكول على تعريف المناطق الساحلية وإدارتها المتكاملة والتي هي كلاسيكية ومبتكرة في آن واحد.

#### 1- تعريف المنطقة الساحلية

يشكل تحديد المنطقة الساحلية سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي صعوبة كبيرة، ففي تعديل إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1995، فضلت الدول توسيع نطاق تطبيق تدخالاتها<sup>1</sup> يجوز أن يمتد تطبيق الإتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه<sup>1</sup>. فهذا التعريف غير الدقيق الذي يميلنا إلى القوانين الوطنية، لا يمكن الإستناد عليه لدعم نص يهدف إلى فرض نهج مشترك في إدارة المناطق الساحلية، وبالتالي في فهم هذه المنطقة. فهل من الضروري أن يقترح البروتوكول تعريف يتناسب مع الطبيعة المتغيرة والمعقدة للساحل من جهة، ويسمح بتحديد دقيق لنطاق تطبيق الأحكام القانونية المعتمدة من جهة أخرى.

قدم البروتوكول تعريف مرن للمنطقة الساحلية، مؤسس على نهج متعدد التخصصات يدمج بين المكونات الجغرافية، العلمية، الإجتماعية والإقتصادية. حيث عرفها على أنها " المنطقة الجيومورفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر، والتي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية و البرية على شكل نظم إيكولوجية ومواردية معقدة، مؤلفة من عناصر أحيائية ولا أحيائية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية والأنشطة الإقتصادية الإجتماعية المعنية"<sup>2</sup>. فهذه الرغبة في عدم وضع حدود دقيقة معينة

<sup>1</sup> - أنظر المادة الأولى فقرة 2 من إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الثانية فقرة (هـ) من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.



للمنطقة الساحلية يندرج ضمن نهج تقليدي تم إيماده من قبل المؤسسات الدولية والقوانين الداخلية<sup>1</sup>. يتطلب التناسق وتطبيق المعايير بعض التوضيحات فيما يتعلق بالحدود المكانية لنطاق تطبيق النص فمن الجانب البحري يطبق البروتوكول حتى " الحد الخارجي للمياه الإقليمية للدول الأطراف"<sup>2</sup>، أي إثني عشر ميلا بحريا بالنسبة لمعظمها<sup>3</sup>. كما يمكن إذا توفرت بعض العناصر أن تمتد المنطقة الساحلية أحيانا إلى مآتي ميلا بحريا<sup>4</sup>، وهذه المسافة لا يمكن تصورها في البحر المتوسط، بإعتباره بحر شبه مغلق لا توجد فيه أية نقطة تبلغ هذه المسافة من الأرض أو من أقرب جزيرة<sup>5</sup>.

أما من الناحية البرية فيتمثل في " حد الوحدات الساحلية المختصة وفقا لتعريف الأطراف لها"<sup>6</sup>. أي حدود البلديات الساحلية، ومن أجل الأخذ في الإعتبار الخصوصيات المحلية، سمح البروتوكول للدول بتطبيق حدود مكانية خاصة، وفي هذه الحالة على الدول أن تبث بإعلان إلى جهة الإيداع وقت إيداعه لصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام إلى هذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق. على أن لا يقل الحد البحري عن الحد الخارجي للمياه الإقليمية، على أن يكون الحد البري مختلفا بالزيادة أو النقصان عن حدود إقليم الوحدات الساحلية وفقا لتعريفها، بغية تطبيق نهج النظم الإيكولوجية، والمعايير الإقتصادية والإجتماعية ومراعاة الإحتياجات المخصصة للجزر المتعلقة بسماؤها المورفولوجية، والأخذ في الحسبان الآثار السلبية للتغير المناخي<sup>7</sup>.

وعليه فبروتوكول الإدارة المتكاملة كرس تعريف دقيق ومرن للمنطقة الساحلية، فمتطلبات تطبيق النص تبرر التحديد المكاني لنطاق تطبيق الأحكام القانونية، وبالمقابل فإن عدم التجانس بين سواحل دول البحر المتوسط، يتطلب بعض المرونة من خلال إعطاء كل دولة إختيار الحد الذي يناسبها.

---

<sup>1</sup>-J. Rochette, *op.cit*, p. 151.

<sup>2</sup>- أنظر المادة الثالثة فقرة 1 (أ) من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- بالنسبة لتركيا واليونان فبحرهما الإقليمي في بحر إيجه يمتد إلى ستة أميال بحرية فقط.

<sup>4</sup>- B. Cicin-Sain, R- W. Knecht, *op.cit*, p.459.

<sup>5</sup>- U. Leanza , *op.cit*, p.154.

<sup>6</sup>- أنظر المادة الثالثة فقرة 1 (أ) من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>7</sup>- أنظر المادة الثالثة فقرة 2 (ب) من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

## 2- تعريف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

لا يوجد تعريف موحد للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كما تمت الإشارة إليه، فبدلاً من الاعتماد على على تعريف من التعاريف المتوفرة في الكتابات العلمية، فضل واضعوا البروتوكول تقديم مساهمتهم في صياغة تعريف خاص، حيث عرفوها كالتالي: " الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تعني عملية ديناميكية لإدارة المناطق الساحلية وإستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الإستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط إستخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء"<sup>1</sup>.

يندرج هذا التعريف أولاً في سياق الأبحاث السابقة المنجزة حول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، حيث يقترح التعريف الأهداف العامة للتنمية المستدامة،<sup>2</sup> والخاصية الديناميكية للإدارة المتكاملة<sup>3</sup>، تنوع الأنشطة الإقتصادية و الإستعمالات المرتبطة بهذه المنطقة.<sup>4</sup> كما أضاف البروتوكول للتعريف المناظر الطبيعية، والتي لم ترد في أي تعريف سابق يتعلق بالإدارة المتكاملة، بإستثناء التعريف الوارد في القانون النموذجي المتعلق بالإدارة المتكاملة المقترح من قبل مجلس أوروبا<sup>5</sup>. ونفس الشيء بالنسبة للمهن البحرية" المتعلقة ببعض الأنشطة والإستعمالات البحرية، التي تشكل عنصر جديد لم تتطرق إليه التعريفات الكلاسيكية للإدارة المتكاملة، ومن ثم ينبغي إعطاء الأولوية للأنشطة التي تتطلب من حيث الإستخدام والموقع أن تكون قريبة بشكل مباشر من الشاطئ، أي تلك المرتبطة خصيصاً بالوسط البحري، بالأنشطة

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثانية فقرة (و) من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - PNUE/PAM/PAP: Principes de meilleures pratiques pour la gestion intégrée des zones côtières en Méditerranée, Split, programme d'actions prioritaires, 2001,p.6. « La GIZC est un processus permanent, proactif et adaptatif de gestion des ressources pour le développement durable de l'environnement dans les zones côtières (...) »

<sup>3</sup> - PNUE/PAM, Directives concernant la gestion intégrée des régions littorales avec une référence particulière au bassin méditerranéen, Rapports et études des mers régionales n°161, PAP/CAR, Split, 1995, p.vii : « la gestion intégrée des régions littorales est définie comme un processus flexible de gestion (...) ».

<sup>4</sup> - Conseil de l'Europe, Modèle de loi sur la gestion durable des zones côtières, Comité pour les activités du Conseil de l'Europe en matière de diversité biologique et paysagère, Sauvegarde de la Nature, n°101, Éditions du Conseil de l'Europe, 1999 : « on entend par "gestion intégrée" l'aménagement et l'utilisation durable des zones côtières prenant en considération le développement économique et social (...) ».

<sup>5</sup> - أنظر المادة الأولى من القانون النموذجي المتعلق بالإدارة المتكاملة المقترح من قبل مجلس أوروبا عام 1999،

- M. Prieur, M. Ghezali, *op.cit.*, p.68.

الشاطئية التقليدية أو بالإستعمالات الترفيهية الجديدة.

بالإضافة إلى التعريف، أورد البروتوكول من خلال مواده الأربعين، خاصة في مادته السادسة المبادئ العامة الكلاسيكية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية: التكامل الإقليمي ( المكاني)<sup>1</sup>، التكامل المؤسسي<sup>2</sup>، التكامل الزمني<sup>3</sup> ومشاركة المجموعات السكانية المحلية<sup>4</sup>. كما أدرج البروتوكول مبادئ أخرى منها اشتراط صياغة إستراتيجيات، خطط وبرامج لإستخدام الأراضي تغطي التنمية الحضرية والأنشطة الإقتصادية الإجتماعية، وكذلك السياسات القطاعية المعنية الأخرى، مراعاة تعدد الأنشطة وتنوعها في المناطق الساحلية، ومنح الأولوية حيثما إقتضى الأمر إلى الخدمات العامة وإلى الأنشطة التي تتطلب من حيث الإستخدام والموقع أن تكون قريبة بشكل مباشر من البحر. إلتزام تخصيص الإستخدامات في المنطقة الساحلية بأكملها بالتوازن وتفادي التركيز غير الضروري والتمدد الحضري، إجراء تقييمات أولية للمخاطر المصاحبة لمختلف البنى الأساسية والأنشطة البشرية لمنع أضرارها السلبية على المناطق الساحلية والحد منه، تفادي إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية واتخاذ تدابير الترميم المناسبة إن وقع مثل هذا الضرر<sup>5</sup>. كما يعتبر البروتوكول بموجب المادة السادسة فقرة "ب"، أداة للوقاية من الكوارث الطبيعية.

كما تطبق على المناطق الساحلية المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة، نذكر منها مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة في صنع القرار والعدالة، مبدأ التعاون الدولي<sup>6</sup>.

## II- توجيه النظم القانونية الوطنية نحو تكامل السياسات الساحلية

حاول بروتوكول برشلونة تجاوز العقبات المؤسسية التي تواجه تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، إذ كرست أحكامه تطورات خاصة تهدف إلى توجيه الإطار المؤسسي عن طريق التأسيس لمتطلبات تنسيق السياسات الساحلية (1)، ومشاركة الفاعلين في عملية الإدارة المتكاملة (2)

<sup>1</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة "أ" من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة "هـ" من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة "ج" من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة "د" من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة "و"، "ز"، "ح" من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - M. Prieur, M. Ghezali, *op.cit*, p.20.

## 1- ضرورة التكامل المؤسسي

يشكل التنسيق بين مختلف هيئات صنع القرار، تحديا كبير لمعالجة شاملة للمناطق الساحلية، باعتبار أن المناطق الساحلية هي نقطة إلتقاء العديد من الإختصاصات ومقر العديد من القضايا. حيث تم النص على متطلبات التنسيق المؤسسي في المادة السابعة فقرة 1 "أ" من البروتوكول.

فعلى المستوى الوطني، ينبغي على الدول أولا ضمان "تنسيق بين الوزارات" يسمح "بتجاوز النهج القطاعية" وتيسير النهج الشاملة<sup>1</sup>. كما يفرض البروتوكول ضرورة التنسيق المناسب بين مختلف السلطات المختصة للأجزاء البحرية والبرية من المناطق الساحلية في مختلف الخدمات الإدارية، على المستويات الوطنية، الإقليمية والمحلية<sup>2</sup>. كما يؤكد البروتوكول على ضرورة تنظيم تنسيق وثيق بين السلطات الوطنية والهيئات الإقليمية والمحلية في ميدان الإستراتيجيات، الخطط، والبرامج الساحلية، وفيما يتصل بالتراخيص المختلفة<sup>3</sup>.

نص بروتوكول برشلونة على متطلبات عامة للتنسيق والتكامل المؤسسي، ومع ذلك فإنه يتجنب فرض هيئة جديدة خاصة تشرف على التنسيق والتكامل بين مختلف الهيئات المؤسسية. إذ أن إنشاء مثل هذه الهيئة مرغوب فيه للغاية، وهو أيضا رغبة معظم الدراسات والأعمال المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية<sup>4</sup>، ومع ذلك يبدو من الصعب فرض إعادة هيكلة إدارية وطنية واسعة عن طريق البروتوكول، إذ يمكن إنشاء مثل هذه الهيئات إذا إقتضت الضرورة ذلك، لكن تغيير الهياكل الإدارية القائمة يبقى أمرا صعبا لكن ممكنا.

يفضل البروتوكول، بالنظر إلى الإشكالات المعقدة التي تطرحها قضية المؤسسات، صياغة مطلب عام للتنسيق والتكامل المؤسسي، ويترك الأمر للدول في التقرير وفقا لنظامها الإداري الخاص والوسائل لتحقيق هذا الهدف. فإذا كان البروتوكول لا يريد التدخل في تنظيم الإدارات، فإنه يوجه الدول نحو إصلاح هذه الأخيرة من أجل ضمان تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. فرغم الصياغة الحذرة

<sup>1</sup> - M. Prieur, M. Ghezali, *op.cit*, p.17-18.

<sup>2</sup> - أنظر المادة السابعة فقرة 1 "ب" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة السابعة فقرة 1 "ج" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - Conseil de l'Europe, Modèle de loi sur la gestion durable des zones côtières, Article 2 , PNUE, Directives concernant la gestion intégrée des régions littorales, avec une référence particulière au bassin méditerranéen, *op.cit*, p.39.

للمادة السابعة، فإنه ينبغي أن تؤدي أحكامها إلى إعادة تنظيم الأطر المؤسسية الوطنية بالنظر إلى متطلبات التنسيق المؤسسي<sup>1</sup>.

كما ينبغي على سلطات المناطق الساحلية الوطنية، الإقليمية، والمحلية المختصة وفي حدود ما هو عملي، أن تعمل معاً لتعزيز تلاحم الإستراتيجيات، الخطط، والبرامج الساحلية المعتمدة وفعاليتها<sup>2</sup>. فهذا النص يشجع السلطات على تجاوز الحدود الإدارية التقليدية، والنظر في إدارة المناطق الساحلية على مستوى إقليمي مناسب. إذ أن التنسيق الوطني أمر أساسي وينبغي أن يتم مع السلطات الإقليمية والمحلية<sup>3</sup>. يهدف البروتوكول من خلال مواده إلى تنفيذ مفاهيم " المنطقة الوظيفية المتجانسة" عن طريق التقسيم الوظيفي لإستعمال وإدارة المناطق الساحلية من خلال إنشاء مخطط إقليمي أو بين الأقاليم، إذ تأخذ المناطق الوظيفية المتجانسة خصوصية كل منطقة<sup>4</sup>، ومفهوم "وحدة إدارة متسقة" حيث تتحول الوحدات الجغرافية والوظيفية إلى وحدات إدارة متسقة توفر إطار لتنفيذ سياسات الإدارة في المناطق الساحلية<sup>5</sup>، ومفهوم "وحدة إدارة متكاملة إقليمية". وهنا يتعلق الأمر بعنصر أساسي وهو النظر إلى الأجزاء الساحلية ليس وفقاً لتقسيمات مؤسسية معترف بها مسبقاً، ولكن وفق إعتبرات جغرافية، إيكولوجية، إقتصادية وإجتماعية للمنطقة.

تشكل متطلبات التنسيق المؤسسي المنصوص عليه في المادة السابعة من البروتوكول شرط أساسي للتنفيذ الفعلي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. فلا يتطلب التكامل بين الإدارات البرية والبحرية والتنسيق العمودي للسياسات وسائل إدارية إضافية أو جديدة، لكن يتطلب إمكانية تدعيم قدرات المسؤولين عن التنسيق في التحكم الجيد في الرهانات التي يطرحها نهج الإدارة المتكاملة.

---

<sup>1</sup>-J. Rochette, *op.cit*, p.156.

<sup>2</sup>- أنظر المادة السابعة فقرة 2 من بروتوكول برشلونة من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-M. Prieur, « Le Protocole de Madrid à la Convention de Barcelone relatif à la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée », VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement [En ligne], Hors-série 9 , juillet 2011, p.5.

<sup>4</sup>- أنظر المادة الخامسة والعشرون من القانون النموذجي المتعلق بالإدارة المتكاملة المقترح من قبل مجلس أوروبا عام 1999.

<sup>5</sup>- Commission océanographique intergouvernementale, Guide méthodologique d'aide à la gestion intégrée des zones côtières, Série des Manuels et guides, n°36, Unesco, Paris, 1997, p.16-17.

## 2- ضرورة مشاركة الفاعلين في عملية الإدارة المتكاملة.

إن طبيعة الإدارة المتكاملة تتطلب من جهة مشاركة جميع مستويات الحكم، ومن جهة مشاركة جميع الفاعلين المعنيين بالمنطقة الساحلية. فالبروتوكول نص على مشاركة الفاعلين في مواضع عديدة، حيث جعل من بين أهدافه تحقيق التلاحم بين المبادرات العامة والخاصة (...). التي تؤثر على استخدام المنطقة الساحلية<sup>1</sup>. حيث إشرط إرساء تنسيق مؤسسي منظم ومتعدد القطاعات بين مختلف الخدمات الإدارية والسلطات الإقليمية والمحلية المختصة في المناطق الساحلية<sup>2</sup>. كما أكد على ضرورة تنظيم تنسيق وثيق بين السلطات الوطنية والهيئات الإقليمية والمحلية في ميدان الإستراتيجيات، الخطط، والبرامج الساحلية، وفيما يتصل بالتراخيص المختلفة للأنشطة، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال الهيئات الإستشارية المشتركة أو الإجراءات المشتركة لإتخاذ القرارات<sup>3</sup>. كما نص البروتوكول على مشاركة السلطات المحلية والإقليمية في مجال التعاون الدولي في هذا المجال<sup>4</sup>.

إقتصر النص في معالجة مسألة مشاركة السلطات المحلية والإقليمية على تنسيق السياسات الساحلية فقط، إذا لم يتطرق إلى مدى شرعيتها في التدخل وفي صياغة المبادئ أو في تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وهذا منطقي بإعتبار أن القانون الدولي يخاطب الدول.

كما أولى البروتوكول إهتمام كبير لمشاركة السكان في الإدارة المتكاملة، إذ وسع من نطاقها، حيث إعتبر مشاركة السكان أحد المبادئ الأساسية للإدارة المتكاملة، حيث نص على ضرورة ضمان التسيير المناسب الذي يتيح المشاركة الوافية للمجموعات السكانية المحلية، والجهات المعنية في المجتمع المدني المهمة بالمناطق الساحلية في العملية الشفافة لإتخاذ القرار<sup>5</sup>. وبغية ضمان التسيير الكفوء للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ألزم البروتوكول الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المشاركة الملائمة لمختلف الجهات المعنية في مراحل صياغة وتنفيذ الإستراتيجيات الساحلية أو البحرية، الخطط والبرامج أو المشروعات، وفي إصدار التراخيص المختلفة. وتشمل هذه الجهات: المجتمعات المحلية الجهوية والكيانات

<sup>1</sup> - أنظر المادة الخامسة فقرة "و" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة "هـ" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة السابعة فقرة "ج" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة الساحلية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة الرابعة والعشرون فقرة 3 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة "د" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

العامّة المعنية، المشغلون الإقتصاديون، المنظمات غير الحكومية، الجهات الفاعلة الإجتماعية، الجمهور العام المعني، وينبغي أن تشمل هذه المشاركات إشراك الهيئات الإستشارية، إجراء التحقيقات أو عقد جلسات عامة للإستماع إلى الشهادات، ويمكن أن تصل هذه المشاركة إلى حد الشراكة<sup>1</sup>. ولضمان هذه المشاركة ينبغي على الأطراف أن توفر المعلومات بطريقة وافية وحسنة التوقيت وفعالة<sup>2</sup>.

ولضمان هذه المشاركة كذلك، تتعهد الدول بتنفيذ أنشطة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتطرح برامج تعليمية وأنشطة للتدريب والتثقيف حول هذا الموضوع، على الأصدقاء الوطنية، أو الإقليمية، أو المحلية<sup>3</sup>. كما منح البروتوكول للسكان المحليين للجزر حق المشاركة في حماية النظم الإيكولوجية الساحلية بالإستناد إلى تقاليدهم وعارفهم المحلية<sup>4</sup>.

يبقى أسلوب المشاركة المنصوص عليه في البروتوكول تقليدي نسبياً، يستند إلى حد كبير على أحكام المادة الخامسة عشر من إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر المتوسط. إلا أن البروتوكول إستطاع سد ثغرة كبيرة في القانون الإقليمي وهو الإعتراف بحق اللجوء إلى القضاء، الذي لم يلقى إجماع أثناء المفاوضات المتعلقة بتعديل إتفاقية برشلونة الإطار لعام 1995، ومع ذلك أوصت اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة في 1997 الدول بجعل إجراءات اللجوء إلى القضاء سهلة، لتمكينهم من معارضة القرارات المتعلقة بتهيئة المنطقة<sup>5</sup>.

منح البروتوكول الجهات الفاعلة المعنية حق الطعن الإداري والقانوني في القرارات أو تدابير الحماية أو أوجه تقصير، رهناً بأحكام المشاركة التي تحددها الأطراف بشأن الخطط، البرامج أو المشروعات المتعلقة بالمناطق الساحلية<sup>6</sup>. ويعتبر هذا إبتكاراً، ومع ذلك تبقى صياغة هذه الفقرة إيجابية إلى حد كبير، ولا تلزم الدول الأطراف. حيث يرتبط تنفيذ هذه المادة بمدى ديمقراطية الأنظمة السياسية وإستقلالية مؤسساتها الدستورية ولا مركزيتها الإدارية. إذ تختلف درجة المشاركة الجماهيرية في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

<sup>1</sup> - أنظر المادة الرابعة عشر فقرة 1 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الرابعة عشر فقرة 2 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الخامسة عشر فقرة 1 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة "أ" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - J. Rochette, *op.cit*, p. 162.

<sup>6</sup> - أنظر المادة الرابعة عشر فقرة 3 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

في البحر المتوسط، بين دول الشمال والتي هي أطراف في إتفاقية " أراهوس " <sup>1</sup>، ودول الجنوب والشرق التي تبقى المشاركة الجماهيرية فيها محدودة جدا. والمثير للإهتمام أن معظم دول البحر المتوسط لا تملك تشريعات خاصة تتعلق بحق الحصول على المعلومات والمشاركة في إدارة المناطق الساحلية، فمعظمها تستند في ذلك على تشريعات تتعلق بحماية البيئة بصفة عامة <sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: تحديد القواعد القانونية التي تنظم البيئة الساحلية.

وضع البروتوكول قواعد إلزامية لحماية المنطقة الساحلية، (I) والتي تم إدراجها بشكل واسع في نظام تخطيط المنطقة (II)

### I- إنشاء قواعد إلزامية تطبق على المنطقة الساحلية

يهدف البروتوكول في إطار نهج شامل إلى المحافظة على المناطق الساحلية عن طريق تنظيم الأنشطة المقامة في هذه المنطقة (1)، والنظم الإيكولوجية التي يتكون منها (2).

#### 1- المعايير التي تنظم الأنشطة البشرية على شاطئ البحر

كرست المادة الثامنة من البروتوكول لحماية وإستخدام المنطقة الساحلية وإدارتها على نحو مستدام. إذ تعتبر هذه المادة مساهمة كبيرة للبروتوكول في إدارة المنطقة الساحلية ، فصياغتها إلزامية ولا تترك أية حرية للأطراف، وعليه فالدول ملزمة بإنشاء في مناطقها الساحلية إعتبارا من خط الماء الشتوي الأعلى منطقة لا يُسمح فيها بالبناء، على أن يؤخذ في الاعتبار المناطق المتأثرة بصورة مباشرة وسلبية بالتغير المناخي والمخاطر الطبيعية. ولا يجوز أن يقل عرض المنطقة المذكورة عن 100 متر. ويستمر تطبيق التدابير الوطنية الأشد صرامة التي تحدد هذا العرض <sup>3</sup>. ويمكن للدول أن توائم الأحكام المذكورة أعلاه على نحو يتسق مع

<sup>1</sup> - إتفاقية آراهوس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد في 25 جوان 1998، في مدينة آراهوس بالدنمارك، عدد الأطراف فيها 41 دولة، وهي مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

<sup>2</sup> -M. Prieur, M. Ghezali, *op.cit*, p.10.

- ففي الجزائر نص قانون البيئة 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الحق في الحصول على المعلومات ومشاركة المواطنين في المواد 8، 9، 35، 36، 37، 38، في حين لم ينص القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتشمينه على هذا الحق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الثامنة فقرة 2 "أ" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.



أهداف هذا البروتوكول ومبادئه، وذلك بالنسبة للمشروعات ذات المصلحة العامة وفي المناطق ذات القيود الجغرافية الخاصة أو المحلية الأخرى، لاسيما ما يتعلق منها بالكثافة السكانية أو الإحتياجات الإجتماعية وحيث يتم توفير السكن الفردي أو العمران أو التنمية بموجب صكوك قانونية وطنية<sup>1</sup>. ويبين هذا النص تدخل القانون الدولي الإقليمي للبحر المتوسط في المجال التقليدي للقانون الداخلي، لتنظيم مجال التعمير الذي يعود تنظيمه أصلا إلى السلطات الوطنية أو المحلية.

يمثل إنشاء مثل هذ المنطقة التي يمنع فيها البناء خطوة إيجابية، سواء تعلق الأمر بحماية النظم الإيكولوجية الساحلية أو حماية السكان من الكوارث الطبيعية<sup>2</sup>. ويقتضى عرض المنطقة متحاكم للغاية، إذ تعد هذه المسافة مهمة بما فيه الكفاية ليكون لها تأثير في مجال حماية النظم الإيكولوجية، وقليلة بما فيه الكفاية حتى تسمح بموافقة الدول الأطراف.

رغم أن مفهوم المنطقة التي يمنع فيها البناء ليس بجديد، إذ يوجد في تشريعات العديد من دول البحر المتوسط، فإن هذا النهج الجديد المقترح من قبل البروتوكول يتميز عن النهج التقليدي في أنه يدمج مجالات كانت حتى الآن لا تخضع إلا للقوانين الوطنية مثل القانون المتعلق بتهيئة الإقليم، القانون المتعلق بالتعمير... لذلك فبسبب الصعوبات التي يطرحها تنفيذ المادة الثامنة في دول البحر المتوسط، وحساسية هذا الموضوع من الناحية السياسية، فالهدف الأساسي من المادة الثامنة هو وضع حد أدنى من المتطلبات والمعايير المشتركة، لإنشاء مثل هذه المنطقة بما يتماشى مع "الإطار المشترك لإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط".

أنشأت العديد من دول البحر الأبيض المتوسط في مناطقها الساحلية منطقة لا يسمح فيها بالبناء، يختلف عرضها من دولة إلى أخرى، فالجزائر أنشأت منطقة يمنع فيها البناء يمكن أن تمتد إلى ثلاثمائة متر لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس<sup>3</sup>. أما فرنسا، فأنشأت شريط ساحلي عرضه مئة متر تمنع فيها البناءات و التجهيزات ، كما يمكن للمخطط المحلي للتعمير أن يزيد من عرض الشريط

<sup>1</sup> - أنظر المادة الثامنة فقرة 2 "ب" و "ج" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تم النص على نفس المطلب في القانون النموذجي المتعلق بالإدارة المتكاملة، المقترح من قبل مجلس أوروبا عام 1999، حيث نص في المادة 24 على أنه " للمحافظة على التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية في المناطق القريبة من الشاطئ، ينبغي إنشاء حافة أرضية تمنع فيها البناء، تتراوح بين 100 و 300 متر ابتداء من أعلى مستوى البحر، على طول الساحل بأكمله....."

<sup>3</sup> - أنظر المادة الثامنة عشر من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، مرجع سابق.

الساحلي لأكثر من مئة متر، عندما تبرر ذلك أسباب ترتبط بحساسية الوسط أو الإنجراف الساحلي. ولا يمس المنع المنشآت والهياكل الضرورية للخدمات العمومية أو الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب بطبيعتها القرب المباشر من الماء، مثل تربية الأحياء المائية، إصلاح السفن...<sup>1</sup>.

أما في إيطاليا، فالقانون الصادر في 08 ماي 1985، والمعروف بقانون "قالاسو" يمنع أي تغيير في حالة المواقع على عرض ثلاثمائة متر إنطلاقا من الشاطئ، وتنطبق نفس القواعد على جميع المناطق الرطبة المسجلة في قائمة إتفاقية رامسار<sup>2</sup>. أما إسبانيا، فأنشأ القانون 1988-22 الصادر في 1988 إرتفاقات حماية عرضها مئة متر، يمنع فيها التعمير السكني والفندقي، ويمكن أن تصل إلى مآتي متر إذا رأت البلدية أن ذلك ضروري، إلا أن تطبيق هذا القانون خلق صعوبات كبيرة، إذ كانت إرتفاقات الحماية لا تتعدى عشرون مترا<sup>3</sup>.

أما في سلوفينيا، فنص قانون المياه (2008-57) في مادته التاسعة والعشرون على إنشاء شريط عرضه خمسة وعشرون مترا نحو الأرض إنطلاقا من المستوى الذي تصله أكبر الأمواج، حيث لا يسمح فيها بالبناء إلا للمشاريع العمومية. أما المناطق التي يمنع فيها البناء بين خمسة وعشرون مترا ومئة متر تحدها مخططات التهيئة الإقليمية<sup>4</sup>.

وفي كرواتيا، عرف القانون المتعلق بتهيئة الإقليم لعام 2007 المناطق الساحلية المحمية كمنطقة تشمل كل الجزر، شريطا ساحليا بريا عمقه ألف متر إنطلاقا من الشاطئ، وشريطا بحريا عمقه ثلاثمائة متر إنطلاقا من الشاطئ". بالإضافة إلى ذلك القوانين 50، 51 تنص على أنه يمنع القيام ببناءات جديدة في شريط عرضه خمسون مترا في الجزر ومئة متر إنطلاقا من الشاطئ، بإستثناء المشاريع العمومية<sup>5</sup>. أما في

<sup>1</sup> - أنظر المادة L146-4-III من القانون رقم 86-2، المؤرخ في 03 يناير 1986، المتعلق بتهيئة وحماية وتأمين الساحل، الجريدة الرسمية الصادرة في 04 يناير 1986، المعدل بالقانون رقم 2010-788 المؤرخ في 12 جويلية 2010، الجريدة الرسمية رقم 160 الصادر في 13 جويلية 2010.

<sup>2</sup> - N. Calderaro, Droit et littoral en Europe, In: Études rurales, n°133-134, 1994, Littoraux en perspectives. p.70.

<sup>3</sup> - F - J. Torres Alfosea, « Vingt ans d'application de la loi littoral en Espagne, un bilan mitigé », Méditerranée, n° 115 - 2010, p.11.

<sup>4</sup> - PAP/RAC. 2013, Instauration de zones non-constructibles dans les zones côtières : Rapport explicatif sur l'article 8 - 2 du Protocole GIZC, Eléments à prendre en considération Split: PAP/RAC, p.12.

<sup>5</sup> - Ibid, p.12.

قبرص، فقانون حماية الساحل لعام 1934 بصيغته الجديدة أسس نظام حماية للمناطق الساحلية، حيث تمتد هذه المنطقة إنطلاقاً من خط الماء الأعلى إلى داخل الأراضي لمسافة تسعون متراً، وتشمل كذلك الممتلكات الخاصة، تمنع فيها أنشطة البناء، إستخراج المعادن، إلقاء النفايات...<sup>1</sup>

كما تسعى الأطراف لضمان إشمال نصوصها القانونية الوطنية على معايير للإستخدام المستدام للمنطقة الساحلية، وتتضمن هذه المعايير: تعيين وترسيم حدود المناطق المحمية الخارجية، والمناطق المفتوحة التي تخضع فيها التنمية الحضرية وغيرها من الأنشطة للتقييد أو الحظر عند الضرورة، الحد من التوسع الخطي للتنمية الحضرية وخلق بنية أساسية جديدة للنقل على طول الساحل<sup>2</sup>، ضمان إدماج الإعتبارات البيئية في قواعد إدارة الأملاك العمومية البحرية وإستخدامها، توفير حرية وصول الجمهور إلى البحر وعلى طول الشاطئ<sup>3</sup>. تقييد أو عند الضرورة حظر حركة وإيقاف المركبات البرية، وكذلك حركة وإرساء السفن البحرية في المناطق الطبيعية الهشة في البر أو البحر بما في ذلك الشواطئ والكثبان<sup>4</sup>.

في حين تهدف المادة التاسعة خصيصاً إلى تأطير بعض مجالات الأنشطة الإقتصادية الساحلية: كالزراعة، الصناعة، تربية المحاريات والأحياء المائية، السياحة، الصيد والأنشطة الرياضية، وإستعمال الموارد الطبيعية، الطاقة، الموانئ والمنشآت البحرية. فبعض الأحكام توجيهية نسبياً، تلزم الدول الأطراف أن تأخذ بعين الإعتبار المتطلبات البيئية. فمثلاً ينبغي أن تضمن الأنشطة الزراعية والصناعية الساحلية مستوى أعلى من الحماية البيئية<sup>5</sup>، ونفس الشيء بالنسبة لسياسات السياحة الساحلية التي ينبغي أن تتوافق مع النظم الإيكولوجية<sup>6</sup>. في حين بعض الأحكام تلزم الدول على التدخل لإخضاع بعض الأنشطة للترخيص المسبق مثل أنشطة الصيد، تربية الأحياء المائية، التنقيب عن المواد المعدنية و إستخراجها<sup>7</sup> من أجل تنظيمها أو حظرها مثل إستخراج الرمال عند ما يمكن أن يضر بالتوازن البيئي<sup>8</sup>. كما أولى البروتوكول أهمية كبيرة لحماية

<sup>1</sup> - N. Calderaro, *op.cit*, p.71.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الثامنة فقرة 3 "أ" و "ب" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الثامنة فقرة 3 "ج" و "د" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة الثامنة فقرة 3 "هـ" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة التاسعة فقرة 2 "أ" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - أنظر المادة التاسعة فقرة 2 "د" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - أنظر المادة التاسعة فقرة 2 "و" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>8</sup> - أنظر المادة التاسعة فقرة 2 "و" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

الموارد الحية البحرية من خلال النص على حماية مناطق الصيد، تربية المحار و الأحياء المائية في المشروعات الإنمائية<sup>1</sup>. بالإضافة إلى تنظمه للأنشطة البشرية التي تمارس في المناطق الساحلية، إهتم البروتوكول بالمحافظة على النظم الإيكولوجية الساحلية.

## 2- المعايير التي تضمن المحافظة على النظم الإيكولوجية

كرس البروتوكول بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية الساحلية، تتمثل خاصة في المناطق الرطبة ومصبات الأنهار، الموائل البحرية والغابات والخرجات الساحلية، بصياغة تفتقد للإلزام، إذ تفادى البروتوكول إستعمال عبارات تفيد الإلزام، فهو يطلب من الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لحماية سمات النظم الإيكولوجية الساحلية<sup>2</sup>، عن طريق مراعاة الوظائف البيئية، الإقتصادية والإجتماعية للأراضي الرطبة ومصبات الأنهار في الإستراتيجيات الساحلية الوطنية، والخطط والبرامج الساحلية وعند منح التراخيص، تنظيم وعند الضرورة حظر الأنشطة التي قد تخلف تأثيرات ضارة على الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار<sup>3</sup>. والإقرار بحاجة المناطق البحرية المستضيفة للموائل والأنواع ذات القيمة الصونية العالية، بغض النظر عن كونها مناطق محمية، بإعتماد تدابير لحماية المناطق البحرية والساحلية وصورها، عن طريق التشريعات والخطط والإدارة، ومن خلال التعاون الإقليمي والدولي لتنفيذ البرامج المشتركة المتعلقة بحماية الموائل البحرية<sup>4</sup>.

كما ألزمت المادة السادسة عشر الدول على إستخدام وتعزيز الآليات المناسبة القائمة للرصد والمقاربة وإعداد قوائم جرد وطنية للمناطق الساحلية، على أن تغطي هذه القوائم المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة، وكذلك المؤسسات والتشريعات والخطط التي قد تؤثر على المناطق الساحلية<sup>5</sup>. إذ تتطلب الإدارة الرشيدة للوسط الساحلي ضرورة معرفة العناصر المكونة لهذا الوسط، فهذه المادة تبدو مهمة جدا إلا أن تنفيذها في العديد من دول البحر المتوسط يتطلب دعم تقني ومال كبيرين.

أما المادة عشرون فتلزم الدول على إعتماد آليات لإكتساب الأراضي أو التنازل عنها أو نقلها إلى

<sup>1</sup> - أنظر المادة التاسعة فقرة 2 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة العاشرة من برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة العاشرة فقرة 1 "أ و ب" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة العاشرة فقرة 2 "أ و ب" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة السادسة عشر فقرة 1 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

الأملاك العامة، وإنشاء حقوق إرتفاق على العقارات<sup>1</sup>. إذ تشكل أحكام هذه المادة تطوراً هاماً في حماية المناطق الساحلية عن طريق آليات التخصيص العقاري، التي أثبتت جدواها في دول البحر الأبيض المتوسط القليلة التي إعتمدت هذه الآلية<sup>2</sup>.

خصص البروتوكول الباب الرابع لحماية المناطق الساحلية من المخاطر الطبيعية والتصدي لها، عن طريق وضع سياسات في إطار إستراتيجيات الإدارة المتكاملة لمنع الأخطار الطبيعية، عن طريق القيام بتقييمات لهشاشة المناطق الساحلية ومخاطرها<sup>3</sup>. كما أولى البروتوكول إهتماماً خاصاً لحماية المناطق الساحلية من الحت الساحلي، وهو ظاهرة تأثيرها على الوسط الساحلي معروف، حيث خصص لها مادة خاصة ألزم فيها الدول بمكافحة ظاهرة الحت الساحلي، عن طريق إتخاذ إجراءات لصون أو ترميم القدرة الطبيعية للسواحل على التكيف مع التغيرات، بما في ذلك ما هو ناجم منها عن إرتفاع مستوى مياه البحر<sup>4</sup>. وهذا عملاً بما ورد في التوجيهات المتعلقة بإدارة برامج مراقبة الحت الساحلي في منطقة البحر المتوسط المعتمدة عام 2000، والتي تشكل دعامة تقنية لتنفيذ ما تضمنته هذه المادة<sup>5</sup>. إذ ينبغي عند القيام بأنشطة وأشغال جديدة واقعة في المناطق الساحلية، بما في ذلك الهياكل البحرية والإنشاءات الدفاعية الساحلية، مراعاة آثارها السلبية على الحت الساحلي والتكاليف المباشرة وغير المباشرة التي قد تسفر عنها. أما فيما يتعلق بالهياكل والأنشطة الحالية تعتمد الأطراف إجراءات للتقليل من آثارها على الحت الساحلي، من خلال وضع معايير للتقييم والمتابعة. كما تسعى الدول جاهدة لتوقع آثار الحت الساحلي من خلال الإدارة المتكاملة للأنشطة، بما في ذلك إعتداد إجراءات خاصة بشأن الرسابات والأشغال الساحلية.

كما تتعهد الدول بتنسيق إستخدام معدات الكشف والإنذار والإتصال الموضوعية تحت تصرفها والإستفادة من الآليات والمبادرات القائمة، وضمان نقل المعلومات الملحة على وجه السرعة بشأن

<sup>1</sup> - أنظر المادة عشرون فقرة 2 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بإستثناء فرنسا عن طريق محافظة المناطق الساحلية وشواطئ البحيرات، وتونس عن طريق الوطالة الوطنية لحماية السواحل، يمكنهما الشروع في عملية إكتساب الأراضي في الوسط الساحلي، أنظر: J. Rochette, *op.cit*, p.163.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الثانية والعشرون من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة الثالثة والعشرون من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - PNUE, PAM, CAR/PAP, Directives pour la gestion de programmes de contrôle d'érosion et de désertification plus particulièrement destinées aux zones côtières méditerranéennes, Split, 2000, p.116.

الكوارث الطبيعية الكبرى. وتخطر الأطراف المنظمة بهوية السلطات الوطنية المتمتعة بصلاحيات إصدار مثل هذه المعلومات وتلقيها في سياق الآليات الدولية المعنية<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بحماية الأنظمة الإيكولوجية الساحلية الخاصة، كالمناطق الرطبة والمناظر الطبيعية. فالبروتوكول إستعاد ما ورد في الإتفاقية الدولية السابقة<sup>2</sup>، حيث أقر بالقيمة الجمالية، الطبيعية والثقافية الخاصة للمناظر الطبيعية الساحلية، وبغض النظر عن تصنيفها كمناطق محمية، تعتمد الأطراف إجراءات لحماية هذه المناظر التشريعات وخطط إدارة. وتتعهد الأطراف بترويج التعاون الإقليمي والدولي في ميدان حماية المناظر الطبيعية، لاسيما تنفيذ تدابير مشتركة حيثما كان ذلك مناسباً فيما يتعلق بالمناظر الطبيعية الساحلية العابرة للحدود<sup>3</sup>.

كما يشجع البروتوكول الدول على حماية الجزر والجزيرات، إذ يحتوي البحر المتوسط على 162 جزيرة تزيد مساحتها عن عشرة كلم<sup>2</sup>، وأربعة آلاف جزيرة ذات مساحة أقل من عشرة كلم<sup>2</sup>، وتسعة جزر ذات مساحة أكثر من ألف كلم<sup>2</sup>.<sup>4</sup> إذ ينبغي على الدول مراعاة السمات الخاصة للبيئة الجزرية، والحاجة إلى ضمان التفاعل فيما بين الجزر في الإستراتيجيات والخطط والبرامج الساحلية الوطنية وأدوات الإدارة، لا سيما في ميادين النقل، السياحة، الصيد، النفايات والمياه<sup>5</sup>.

يهدف إذا البروتوكول إلى المحافظة على المناطق الساحلية، عن طريق تنظيم الأنشطة البشرية التي تتطور بسرعة والنظم الإيكولوجية المكونة لها. ولضمان التطبيق المتسق لهذا المتطلبات، يفرض البروتوكول على الدول إدراج جميع هذه الأحكام في نظام واسع من التخطيط الخاص بالمنطقة الساحلية.

## II - نظام التخطيط الخاص بالمنطقة الساحلية

نص البروتوكول في الجزء الثالث على أدوات الإدارة المتكاملة، إذ يشكل هذا الجزء جوهر

البروتوكول من خلال التأسيس لنظام تخطيط هرمي للمنطقة الساحلية، يشمل إستراتيجيات وطنية (1)

<sup>1</sup> - أنظر المادة الرابعة والعشرون من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 02 فبراير 1971، دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975. والإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمناظر الطبيعية، المعتمدة في إطار مجلس أوروبا، بفلورنسيا (إيطاليا) في 20 أكتوبر 2000.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الحادية عشر من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - <http://www.uicnmed.org>, Consulté le 02-12-2015.

<sup>5</sup> - أنظر المادة الثانية عشر من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

وإستراتيجية إقليمية متوسطة (2) تهدف إلى ضمان التطبيق المتسق لقواعد الإدارة المتكاملة المنصوص عليها في أحكام البرتوكول.

## 1- إعتداد إستراتيجيات وطنية للإدارة المتكاملة

يشكل إعتداد الإستراتيجيات<sup>1</sup> على المستوى الوطني أفضل ضمانة لحماية المناطق الساحلية. فالبرتوكول يفرض على الدول وضع إستراتيجية وطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بالإضافة إلى خطط وبرامج ساحلية لتنفيذها تتماشى مع الإطار الإقليمي المشترك ومع أهداف ومبادئ الإدارة المتكاملة<sup>2</sup>. وهذا يشكل عنصر أساسي في البروتوكول، الذي يجبر جميع دول البحر المتوسط على التفكير في التعاقد حول مستقبل المنطقة الساحلية، وعلى الترتيبات اللازمة للتنمية المستدامة. إذ تشكل المادة الثامنة عشر من البروتوكول القلب النابض للبرتوكول، لأنها الضامن الحقيقي لمشاركة الدول في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

كما ألزمت إتفاقية التنوع البيولوجي الدول الأطراف على وضع إستراتيجيات أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار، أو القيام بتعديل الإستراتيجيات و الخطط و البرامج القائمة و جعلها تتماشى مع التدابير المحددة في هذه الإتفاقية<sup>3</sup>. ودمج صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه في خطط وبرامج وسياسات قطاعية، أو في تلك التي تشمل جميع القطاعات<sup>4</sup>.

إذا كان البروتوكول يفرض على الدول الأطراف وضع إستراتيجيات وطنية، إلا أنه لم يحدد بدقة

---

<sup>1</sup> - إن مفهوم الإستراتيجية مفهوم قديم وعريق ، ومع حدوث التطورات في مجال الأعمال أخذ مفهوم الإستراتيجية بعدا جديدا " فقد جاءت كلمة إستراتيجية من الكلمة الإغريقية (Stratos) والتي تعني (Armée) أي الجيش ، والجزء الثاني (Agein) ومعناه (conduire) أي القيادة "، فقد كان على عاتق الجيش مسؤولية حماية المدنيين ( أثينا باليونان ) دبلوماسيا وعسكريا ، تحت ما يسمى بقيادة السياسة الخارجية للمدينة من جهة ، وكذا إدارة الحملات العسكرية من جهة أخرى . إذن من خلال ما سبق ، يمكن القول أن مصطلح الإستراتيجية ، مشتق من فن الحرب والذي معناه التخطيط والتنفيذ.

ويعرف "Chandler" فالإستراتيجية هي تحديد الأهداف الأساسية طويلة الأمد للمنظمة واختيار طرق التصرف وتخصيص الموارد الضرورية لتحقيق تلك الأهداف.

ويعرف "Druker" الإستراتيجية بأنها تحليل الوضع الحالي وتغييره إذا تطلب الموقف، ويتضمن ذلك فرز الموارد المتاحة لغرض استخدامها بما يحقق الأهداف المنتخبة. أنظر: طاهر محسن منصور الغالي، وائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية ، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2007 ، ص 30-31.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الثامنة عشر فقرة 1 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة السادسة فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

الشكل الذي ينبغي أن تأخذه هذه الإستراتيجيات، وهذه ثغرة هامة، إذ يترك للدول حرية كبيرة في التصرف، وهذا يسمح للدول بالتملص من إلتزاماتها، خاصة إذا ما كانت مكلفة ماليا. فلا يمكن إعتبار إعلان سياسي صادر عن إجتماع وزاري خاص بالمناطق الساحلية، أو خطاب رسمي مقدم من قبل الوزير المكلف بالبيئة كتيبان للإستراتيجية الوطنية. فكلاهما لا يسمح بضمان تنفيذ أحكام البروتوكول وإدراج متطلبات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في النظام القانوني الداخلي<sup>1</sup>. فالحلول الدبلوماسية في هذه الحالة تبدو غير مرضية من حيث الموضوع.

إذ كان من الأفضل أن ينض البروتوكول صراحة على النطاق الإلزامي للإستراتيجيات الوطنية، وتوجيه الدول نحو وضع قواعد قانونية حقيقية تتعلق بالمنطقة الساحلية وإدارتها المتكاملة. لأن الإعتراف القانوني بخصوصية المناطق الساحلية، يشكل شرطا أساسيا لإدراجها المتكاملة، كما أن التنفيذ الفعال للأحكام التي وضعها البروتوكول، تتطلب إدراجها في النظام القانوني الداخلي. لذا يشكل إعتداد قواعد خاصة مكرسة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أداة ضرورية.

تضع المادة الثامنة عشر رسم معياري هرمي، يتكون من إستراتيجية شاملة، خطط وبرامج تضمن تنفيذه، إذ ينبغي أن تحدد الإستراتيجيات الوطنية إنطلاقا من تحليل الإوضاع القائمة، الأهداف والأولويات مع تعليل أسبابها، و تعيين النظم الإيكولوجية الساحلية التي تحتاج إلى إدارة، بالإضافة إلى كل الجهات الفاعلة والعمليات المعنية، و الإجراءات المزمع إتخاذها وتكاليفها، وكذا الآليات المؤسسية والقانونية والمالية المتاحة، بالإضافة إلى وضع جدول زمني لتنفيذها<sup>2</sup>. أما البرامج والخطط التي قد تكون قائمة بذاتها أو متكاملة مع برامج أخرى، فتحدد إتجاهات الإستراتيجية الوطنية وتنفذها على مستوى جهوي مناسب. على أن تحدد وحيثما كان ذلك مناسباً قدرات الحمل وظروف تخصيص وإستخدام الأجزاء البحرية والبرية المعنية من المنطقة الساحلية<sup>3</sup>.

فالفقرة الثالثة من المادة الثامنة تقدم تعريفا ضمنيا للخطط والبرامج الساحلية على أنها " وثائق ذات قيمة قانونية لها تأثير مباشر أو غير مباشر على التحديد المكاني، تنمية المؤسسات البشرية والأنشطة وحماية المنطقة الساحلية". في حين لم يحدد البروتوكول مستويات تدخل هذه الخطط والبرامج، فهل تطبق

<sup>1</sup> - J. Rochette, *op.cit*, p.167.

<sup>2</sup> - أنظر المادة الثامنة عشر فقرة 2 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الثامنة عشر فقرة 3 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.



على جميع السواحل الوطنية، أم ينبغي على الدول أن تضع خطة وبرنامج لكل واجهة بحرية أم لكل منطقة ساحلية حسب خصوصيتها. أما فيما يتعلق بتحديد قدرة التحمل وظروف تخصيص الأجزاء البحرية والبرية، فيتم على المستوى المحلي.

فالإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الجزائر، تقوم على عشرة توجهات إستراتيجية تشمل: تدعيم الإطار التشريعي والمؤسسي، تحسين إطار التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، التكيف مع أنماط الإستهلاك والإنتاج، الإعتماد على المعرفة والتشاور في الإدارة، تعزيز وسائل الإندار والرصد والتقييم البيئي، ضمان التواصل بين المناطق البحرية والساحلية، تعزيز القدرات البشرية وتكليف التكوين حسب حاجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، إشراك المجتمع المدني ودعمه، البحث عن مصادر التمويل وتنويعها ، أخطار التغير المناخي.<sup>1</sup> كما ينبغي أن تأخذ الإستراتيجيات الوطنية بعين الإعتبار سمات النظم الإيكولوجية الساحلية والأنشطة الإقتصادية المختلفة التي تجري في المناطق الساحلية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة والتاسعة من البروتوكول. وعليه فالخطط والبرامج التي توضع سواء على المستوى الجهوي أو المحلي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار هذه التوجهات.

وتتعهد الأطراف القيام بالعمليات والدراسات المعنية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات العامة والخاصة التي ستخلف على الأرجح آثاراً بيئية هامة على المناطق الساحلية، لاسيما نظمها الإيكولوجية.<sup>2</sup> يتمثل هذا الإجراء الحديث نسبيا في القيام قبل أي نشاط هام، بدراسة آثاره المحتملة على البيئة . هذا يعني أنه إنطلاقا من معلومات علمية حالية ، يجب محاولة إفتراض الآثار المحتملة، التي يمكن أن تقع على البيئة و الصّحة الإنسانية و الناجمة عن الأنشطة المسطرة، من هنا تبرز أهمية هذا الإجراء رغم الإنتقادات الموجهة إليه في التّعرف على الآثار الضارة التي قد تصيب الإنسان و البيئة. كما يبحث في إحتمال حدوث مثل هذه الأضرار الجسيمة و غير القابلة للإصلاح.<sup>3</sup> وتكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها ذات طبيعة مزدوجة. إذ تسمح أولا بتقييم الخطر، و هذا من الناحية الإحتياطية يعني تقدير

---

<sup>1</sup> – R. Hadj Haïssa et V. Evers , La stratégie nationale de gestion intégrée des zones côtières en Algérie, Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement d'Algérie, Avec le soutien du CAR/PAP dans le cadre du projet MedPartnership, 2009 -2014, p.16.

<sup>2</sup> – أنظر المادة التاسعة عشر من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> – A. Kerdoun, Environnement et développement durable, Enjeux et défis, Préface de Mohamed Larbi Bouguerra, Publisud, Paris, 2000, p.109.

إحتمال تحققه و ذلك بإتخاذ التدابير الموجهة لتفادي أو للحد من هذه الآثار. و من الناحية الثانية أن المعرفة العلمية في تطور مستمر، لذا يجب تقدير درجة إحتمال تحقق الضرر وفق تطور العلم. فتدابير الحيطه عليها هي أيضا بمسايرة التطور حسب هذه المعطيات<sup>1</sup>.

كما تؤدي دراسة مدى التأثير، إما إلى تعيين الخطر و مداه، أو إلى إثبات غياب الأذى، ففي الحالة الأولى العمل يمر إلى مرحلة الوقاية و يمكن آنذاك إتخاذ التدابير المناسبة، أما الحالة الثانية، يؤدي الإجراء فيها إلى إحتفاء تدابير الإحتياط، و يمكن تحقيق النشاط المزمع القيام به. بالإضافة إلى أنه يمنح فيما يخص الحيطه وجهة مختلفة. إذ بما أن الوقاية تستدرك الخطر المعروف أو على الأقل الخطر الممكن توقعه، فإن مسعى الحيطه يذهب أبعد من ذلك، و هو يحاول إستدراك أخطار غير محققة أو مجهولة<sup>2</sup>.

فالبروتوكول يهدف إلى الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المناطق الساحلية والعلاقات المتبادلة بين الأجزاء الحرية والبرية في هذه المناطق حتى في دراسة الأثر البيئي، بل يذهب إلى أبعد من إجبار الدول إلى اللجوء المنظم لدراسة الأثر البيئي بالنسبة لجميع الأنشطة والأعمال المزمع القيام بها في المنطقة الساحلية. حيث يحث الدول على إجراء تقييما بيئيا للإستراتيجيات و الخطط والبرامج. إذ ينبغي أن تأخذ التقييمات البيئية في الحسبان الآثار التراكمية على المناطق الساحلية، وأن توجه عناية خاصة، وضمن جملة أمور، إلى قدرات حمل هذه المناطق<sup>3</sup>.

كما تتعهد الأطراف بالتعاون وقبل إجازة أو إعتماد الخطط، البرامج والمشروعات التي يُحتمل أن تخلف أثرا ضارا كبيرا على المناطق الساحلية للأطراف الأخرى، في تقييم الآثار البيئية لمثل هذه الخطط والبرامج والمشروعات، وذلك من خلال سبل الإخطار وتبادل المعلومات والتشاور. وتحقيقاً لذلك تتعهد الأطراف بأن تتعاون في صياغة وإعتماد خطوط توجيهية مناسبة لتحديد إجراءات الإخطار وتبادل المعلومات<sup>4</sup>. فإستخدام مصطلح "ضرا كبيرا"، تشير إلى أن إنجاز الدراسات والتقييمات الإستراتيجية تكون واجبة فقط عندما يظهر الأثر المحتمل للأنشطة أو الخطط والبرامج خطير بمافيه الكفاية. إذ ينبغي في

<sup>1</sup> - A-Ch. Kiss et J-P. Beurier, Droit international de l'environnement, 2° Edition, Pedone, Paris, 2000.n°3,424 p.141.

<sup>2</sup> - P. Martin-Bidou, «le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDIP, 1999, n°3, p. 648.

<sup>3</sup> - أنظر المادة التاسعة عشر فقرة 2 و 3 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة الخامسة والعشرون فقرة 1 و 2 من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

هذه الحالة تحديد الخطر والضرر والعلاقة السببية بطريقة ملائمة<sup>1</sup>.

## 2- إعتقاد إستراتيجية متوسطة للإدارة المتكاملة

ينض البروتوكول على إعتقاد إستراتيجيات إقليمية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تتوافق مع الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة. من خلال التعاون للترويج للتنمية المستدامة و الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتنفذ عبر خطط العمل الإقليمية المناسبة أو الصكوك التشغيلية الأخرى، وكذلك من خلال الإستراتيجيات الوطنية لتلك الأطراف.<sup>2</sup>

خلال الإجماع الثاني عشر للأطراف المتعاقدة في إتفاقية برشلونة، المنعقد في موناكو في نوفمبر 2001، قررت جميع دول البحر المتوسط والإتحاد الأوربي، التحضير " لإستراتيجية متوسطة للتنمية المستدامة" تتماشى مع القمة العالمية للتنمية المستدامة، حيث طلب من اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة<sup>3</sup> التابعة لخطة العمل من أجل المتوسط إنجاز المشروع<sup>4</sup>. وتمت الموافقة على المشروع في المؤتمر الأورومتوسطي الثاني لوزراء البيئة المنعقد في أثينا في جويلية 2002، وتم إعتقاد الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة خلال الإجماع الرابع عشر للأطراف المتعاقدة في إتفاقية برشلونة المنعقد في أثينا في بورتوروز 2005<sup>5</sup>. وتسعى الإستراتيجية إلى مواءمة الإلتزامات الدولية مثل الأهداف الإنمائية للألفية مع

<sup>1</sup> - J. Rochette, *op.cit*, p.168.

<sup>2</sup> - أنظر المادة السابعة عشر من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنشأت اللجنة المتوسطة للتنمية المستدامة عام 1996، وتتألف اللجنة من 40 عضواً يضمون 22 ممثلاً عن الأطراف المتعاقدة في إتفاقية برشلونة، و18 ممثلاً بالمناوبة عن المجتمع الواسع (السلطات المحلية، مجتمع الأعمال، المنظمات غير الحكومية)، يتولون مهام مناصبهم لمدة سنتين من حيث المبدأ. تعمل اللجنة من خلال تكليف جماعات عمل متخصصة، ومدعومة من عناصر خطة العمل من أجل المتوسط، بدراسة القضايا الخاصة بالتنمية المستدامة التي تهم المتوسط. وقد تم إصدار ثماني مجموعات من توصيات اللجنة إعتدتها الأطراف المتعاقدة في إتفاقية برشلونة وذلك بشأن الموضوعات التالية: الإدارة الساحلية، وإدارة الطلب المائي، المؤشرات، السياحة، الإعلام و التوعية، الصناعة، التنمية الحضرية، والتجارة. وتنصب الجهود حالياً على قضايا التعاون والتمويل والتسيير المحلي. أنظر <http://www.unepmap.org>

<sup>4</sup> - PNUE/PAM, Rapport de la douzième réunion ordinaire des parties contractantes à la Convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution, Monaco, 14-17 novembre 2001, UNEP(DEC)/MED IG.13/8, Athènes, 2001.

<sup>5</sup> - PNUE/PAM, Stratégie méditerranéenne pour le développement durable. Un cadre pour une durabilité environnementale et une prospérité partagée, Quatorzième réunion des Parties contractantes à la Convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la Méditerranée et à ses protocoles, Portoroz (Slovénie), 8- 11 novembre 2005, UNEP(DEC)/MED IG.16/7, Athènes, 2005.

الظروف الإقليمية، وتوفير الإرشاد للاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وإطلاق علاقة شراكة ديناميكية بين البلدان ذات المستويات المتباينة من التنمية.

وحددت الإستراتيجية المذكورة أربعة أهداف رئيسية ترمي إلى ترويج التنمية المستدامة وهي: المساهمة في التنمية الاقتصادية، الحد من التفاوت الاجتماعي، تغيير أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستدامة وضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتحسين التسيير. وتعتمد سياسات التنمية المستدامة أيضا على تقييم الآفاق المقبلة في الإقليم، وبالتالي على التحليل الشامل للآثار المحتملة للتنمية على البيئة<sup>1</sup>.

يسند البروتوكول لهذه الوثيقة دورا توجيهيا للتنمية المستدامة في المنطقة الساحلية، ومصدر إلهام للإستراتيجيات الوطنية. ومع ذلك ينبغي أن تتوفر مجموعة من الشروط حتى يكون للنص فعلا دورا داعما في وضع الإستراتيجيات الوطنية، إذ يجب أن تكون الإستراتيجية المتوسطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية مفصلة جيدا، لتوضيح بعض أحكام البروتوكول وإقتراح طرق لتنفيذ الأحكام القانونية المعتمدة بطريقة مناسبة. وعلى نحو مماثل ينبغي إستبعاد أي أثر قانوني ملزم للنص، فهذه الإستراتيجية تشكل في الواقع دعامة لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ولا تضيف للأطراف إلتزامات قانونية لم يضعها البروتوكول.

نظم البروتوكول نظام تخطيطي للمناطق الساحلية بطريقة صريحة وملائمة، رغم الصياغة الحذرة التي يتطلبها الحرص على إعتدال البروتوكول، إذ أحدثت أحكامه تغييرا كبيرا في القوانين الداخلية للدول. إذ لم يعرف القانون الدولي تدخلا في مجال القانون الداخلي كما عرفه بروتوكول برشلونة. إذ توجد مجالات لا يتدخل يتدخل فيها أو يكون تدخله جُد محدود، كما هو الحال بالنسبة لقواعد التهيئة العمرانية التي مازال يخضع تنظيمها للقانون الداخلي<sup>2</sup>. حيث يفرض البروتوكول التحكم في إستعمال الأراضي، ويضع بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالتهيئة العمرانية الساحلية تعطي للأحكام القانونية الداخلية القائمة بعد معياري هام. فالمادة الثامنة من البروتوكول تعبر على ذلك، إذ تفرض على الدول الأطراف إنشاء حافة برية يمنع فيها البناء، دمج المتطلبات البيئية في قواعد التهيئة العمراني، الحد من التوسع الخطي للتنمية الحضرية، توفير حرية

<sup>1</sup>- PNUE/PAM, Stratégie méditerranéenne pour le développement durable. Un cadre pour une durabilité environnementale et une prospérité partagée, Quatorzième réunion des Parties contractantes à la Convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la Méditerranée et à ses protocoles, Portoroz (Slovénie), 8- 11 novembre 2005, UNEP(DEC)/MED IG.16/7, Athènes, 2005.P.1.

<sup>2</sup>- J. Rochette, *op.cit*, p.169.

وصول الجمهور إلى البحر وعلى طول الشاطئ. كما يتدخل البروتوكول في الأطر المؤسسية الوطنية، إذ يفرض على الدول احترام المبادئ العامة، مثل التنسيق المؤسسي ومشاركة جميع الفاعلين المحليين<sup>1</sup>.

يتطلب تنفيذ البروتوكول إتباع نهج شامل للتخطيط الإستراتيجي للمنطقة الساحلية، مع تعزيز التشريعات القطاعية المطبقة على المناطق الساحلية. ويتطلب تنفيذ المخططات الإستراتيجية الإعتراف القانوني بخصوصية المناطق الساحلية من قبل القوانين الداخلية لدول البحر المتوسط.

سارت دول متوسطة عديدة في هذا الإتجاه بوضعها قوانين خاصة تتعلق بحماية الساحل وإدارته، نذكر منها الجزائر التي وضعت في 2002 قانون تضمن أحكام تتعلق بحماية الساحل وتثمينه<sup>2</sup>، يقوم على أساس مبدأ المشاركة الواسعة<sup>3</sup>، المحافظة على الحالة الطبيعية للساحل<sup>4</sup>، التنمية المستدامة لهذه المنطقة، الأنشطة البشرية على شاطئ البحر، التعمير، السياحة، الصناعة، إستخراج المواد، تم تنظيمها بدقة من أجل المحافظة على الوسط<sup>5</sup>. بالإضافة إلى وضع خطط تهيئة ساحلية على مستوى البلديات المجاورة للبحر يتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>6</sup>. وفي إسرائيل، ينظم القانون المتعلق بحماية البيئة الساحلية الصادر في 04 أوت 2004 التخطيط في المنطقة الساحلية، حيث يمنع كل بناء في حافة برية عرضها ثلاثمائة متر<sup>7</sup>. أما في كرواتيا، فالتنظيم الصادر في سبتمبر 2004 المتعلق بالمناطق الساحلية المحمية تشمل: كل الجزر وشريط ساحلي عرضه ألف متر إنطلاقا من خط الساحل و شريط بحري عرضه ثلاثمائة متر، كما حدد التنظيم الشروط والتدابير اللازمة لكل تهيئة لضمان الحماية والإستعمال العقلاني المستدام و الإقتصادي الفعال. بالإضافة إلى التخطيط لهذه المناطق الذي يقوم على مبدأ المحافظة على القيم الطبيعية، الثقافية، التاريخية و التقليدية للمناظر الساحلية، وحرية الوصول إلى الشواطئ والمحافظة

<sup>1</sup> - أنظر المادة السابعة فقرة 1 "ج" من بروتوكول برشلونة المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة الأولى من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - تنص المادة الثالثة من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على " تدرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة. وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة، والوقاية والحماية".

<sup>4</sup> - المادة الخامسة والتاسعة من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - الفصل الثاني، القسم الأول والثاني من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - المادة السادسة والعشرون من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - R. Billé, J. Rochette, Combining project-based and normative approaches to upscale ICZM implementation, Iddri – Idées pour le débat n° 04/2010, septembre 2010, p.13.

على الوسط الطبيعي<sup>1</sup>. أما في فرنسا، فالقانون الصادر في 1986 المتعلق بتهيئة، حماية وتنمية الساحل، فتضمن أحكام تتعلق بتكييف بعض أحكام قانون التعمير مع هذا القانون كنوعية المياه، وأحكام تتعلق بتنظيم الأنشطة الممارسة في الساحل، إدارة الأملاك العمومية البحرية والنهرية وتنظيم الشواطئ<sup>2</sup>.

أما في المغرب، قدم القانون المتعلق بتهيئة وحماية الساحل تعريفا قانونيا للساحل وحدد مكوناته البرية والبحرية، كما نص على تدبير هذا الوسط بالإعتماد على مقارنة مندمجة تبني على المعطيات العلمية الحديثة وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية وأثرها على المناطق الساحلية. كما نص على التخطيط لهذه المنطقة، وذلك بإحداث منطقة محاذية للساحل عرضها مائة متر يمنع فيها البناء، ومنطقة محاذية لهذه الأخيرة عرضها ألفين متر يمنع فيها إنجاز بنيات تحتية جديدة للنقل. كما يمنع صب المياه المستعملة أو النفايات التي تؤدي إلى تلوث الساحل ويفرض نظاما للترخيص بصب المقذوفات السائلة التي لا تتجاوز حدودا قصوى مع فرض إتاة على هذه المقذوفات<sup>3</sup>.

توجد ثمانية دول متوسطة لها قوانين خاصة تتعلق بالساحل، بالإضافة إلى الجزائر، إسرائيل، كرواتيا فرنسا والمغرب، نجد إسبانيا، اليونان، ولبنان<sup>4</sup>، في إنتظار مصادقة المزيد من الدول على البروتوكول. فلا يشكل وضع هذه القوانين إلتزاما سياسيا إتجاه البيئة الساحلية فقط، لكن شرط أساسي للتنفيذ الملائم للإدارة العقلانية للوسط الساحلي.

ومن جهة أخرى يحث البروتوكول دول البحر المتوسط إلى وضع ترتيبات مؤسسية ملائمة، قادرة على مواجهة القضايا الحاسمة المتعلقة بالتنسيق والتكامل المؤسسي، وفي هذا الإتجاه سعت الدول إلى إنشاء آليات مناسبة قادرة على جعل المنطقة الساحلية موضوع سياسة وطنية ومحلية. وللقيام بذلك لجأت الدول إلى إنشاء هيئات خاصة تسعى لتحقيق الأهداف التي ترسمها.

ففي المغرب، تم إنشاء اللجنة الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تتكون من ممثلي

<sup>1</sup> – Règlement sur l'aménagement et la protection de la zone littorale protégée, Journal officiel de la République de Croatie, 13 septembre 2004, article 1,2 et 3, In R. Billé, J. Rochette, *op.cit*, p.13.

<sup>2</sup> – الباب الأول، الثاني والثالث من القانون الفرنسي رقم 86-2 المؤرخ في 03 يناير 1986، المتعلق بتهيئة، حماية وتنمية الساحل، الجريدة الرسمية الصادرة في 04 يناير 1986، المعدل والمتمم بالأمر رقم 914-2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000، الجريدة الرسمية الصادرة في 21 سبتمبر 2000.

<sup>3</sup> – القانون المغربي رقم 12-18، المتعلق بالساحل، الظهير رقم 1-15-87 الصادر في 16 جويلية 2015.

<sup>4</sup> – M. Prieur, M. Ghezali, *op.cit*, p.4.

الإدارات المعنية، مجالس الأقاليم، المؤسسات العمومية، معاهد وهيئات البحث والمؤسسات المهنية المعنية بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات الناشطة في مجال حماية الساحل. فهي هيئة تنسيق، تصادق على مشروع الخطة الوطنية لحماية الساحل وتسهر على تنفيذها<sup>1</sup>.

كما لجأت تونس إلى هيكلية أجهزتها الإدارية في هذا المجال من خلال إنشاء المرصد البيئي و إنشاء وكالة حماية وتهيئة الساحل في 1995، وهي مؤسسة عمومية تعمل تحت إشراف الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم، تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية الساحلية، فهي تقوم برصد النظم الإيكولوجية، وإنجاز دراسات تتعلق بحماية الأوساط الساحلية وتضمن التحكم في العقار الساحلي<sup>2</sup>. كذلك أنشأت الجزائر هيئة عمومية تدعى المحافظة الوطنية للساحل، تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص. تقوم بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية والمناطق الجزرية<sup>3</sup>.

كما أنشأت إسرائيل بموجب القانون الصادر 04 أوت 2004 لجنة لحماية البيئة الساحلية، تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية الساحلية<sup>4</sup>. وفي فرنسا، تم إنشاء "محافظة المناطق الساحلية وشواطئ البحيرات" وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مهمتها قيادة سياسة عقارية تحمي المناطق الساحلية وتحترم المواقع الطبيعية والتوازن الإيكولوجي بالإشتراك مع الجماعات المحلية المعنية<sup>5</sup>.

فكل هذه الهيئات تم إنشاءها قبل اعتماد بروتوكول برشلونة، فرغم أهميتها ودورها إلا أنها لا تلعب الدور التكاملية الذي يسمح لها بالإشراف والتنسيق مع جميع القطاعات الناشطة في المنطقة الساحلية، إذ مازال تسيير وإدارة المناطق الساحلية قطاعي، تشرف عليه وزارات متعددة ( وزارة الصيد البحري، البيئة، النقل، الدفاع،...) لذا ينبغي أن تودي المصادقة على البروتوكول إلى إصلاحات مؤسساتية هامة، من أجل وضع المنطقة الساحلية في مركز صنع القرار.

<sup>1</sup> - المادة الخامسة من القانون المغربي رقم 18-12، المتعلق بالساحل، الظهير رقم 1-15-87 الصادر في 16 جويلية 2015.

<sup>2</sup> - القانون التونسي رقم 95-72 المؤرخ في 24 جويلية 1995، المتعلق وكالة حماية وتهيئة الساحل.

<sup>3</sup> - المادة الرابعة والعشرون من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - R. Billé, J. Rochette, *op.cit*, p.13.

<sup>5</sup> - المادة 1-322L فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي رقم 76-629 المؤرخ في 10 جويلية 1976 المعدلة بالمادة 109 من القانون رقم 2002-276 المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوية، المعدلة بالمادة الثانية من الأمر رقم 09-2012 المؤرخ في 05 يناير 2012، المعدل لقانون البيئة.

## خلاصة الباب الثاني

إن القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بإنشاء المناطق البحرية المحمية، لا تعكس سوى جزئياً المتطلبات التي يضعها القانون الدولي. فإذا كانت معظم دول البحر المتوسط اليوم تنص صراحة في قوانينها الداخلية عن إمكانية الإعلان عن مناطق بحرية محمية في مناطقها البحرية، فإن الإعراف بمفهوم المناطق البحرية المحمية، كقائمة مستقلة يبقى غير كامل في كثير من النواحي، إذا أن جميع قوانين دول البحر المتوسط المتعلقة بالمناطق المحمية تهتم أكثر بالمناطق المحمية البرية.

إن مصادر القانون الداخلي تتطور بين قانون البيئة الذي وضع لحماية النظم الإيكولوجية البرية و الغير مكيف مع الوسط البحري، وقانون الصيد البحري الذي لا يسمح في الأخذ في الاعتبار إلا جزئياً تعدد إستخدامات الوسط الطبيعي. بالإضافة إلى ذلك، فتزداد دول البحر المتوسط في تمديد ولايتها الوطنية خارج بحر الإقليمي، يجعل مساحات شاسعة من البحر تفلت من إختصاص الدول. وبالتالي فالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري، يتطلب الجمع بين الأطر القانونية الداخلية والدولية، بطريقة تسمح بإنشاء شبكة شاملة من المناطق البحرية المحمية. فتتخذ الدول للإلتزامات الواردة في الإتفاقيات الدولية تفرض على العديد من دول البحر المتوسط تعديل تشريعاتها في هذا المجال، و يمكن لخطوة العمل الإستراتيجية من أجل المحافظة على التنوع البحري والساحلي في البحر المتوسط (2011-2020) في إطار برنامج العمل الإستراتيجي المتعلق بالتنوع البيولوجي (PAS BIO)<sup>1</sup> أن تلعب دوراً هاماً في دفع الدول إلى إجراء تعديلات تشريعية.

إن إدارة المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط، رغم تنوعها وتباينها، يجب أن تكون فعالة بحيث تكون أكثر إنفتاحاً على الأنشطة السياحية والتجارية، والقادرة على ضمان أرباح مباشرة للسكان المحليين. وأكثر تعقيداً بطريقة تضمن رغم الإنفتاح محافظة ملائمة للأنواع والنظم الإيكولوجية التي يستند عليها المستعملين. لذا ينبغي أن تستفيد من دعم سياسي ومالي من قبل الإدارة المسؤولة عن البحر أو المسؤولة عن البيئة.

---

<sup>1</sup> - خطة العمل الإستراتيجية من أجل المحافظة على التنوع البحري والساحلي في البحر المتوسط (2011-2020) في إطار برنامج العمل الإستراتيجي المتعلق بالتنوع البيولوجي (PAS BIO)، المعتمد خلال المؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة، المعقد في ناغويا باليابان في أكتوبر 2010. أنظر

- PNUE/PAM- CAR/ASP, Rapport sur l'évaluation et les orientations futures du Programme d'Action Stratégique pour la Conservation de la Diversité Biologique dans la Région Méditerranéenne (PAS BIO), Tunis, 2013. PNUE(DEPI)/MED WG.381/Inf.3 26 juin 2013.



إن القصور في تحديد المنطقة الساحلية، يجعل كل حماية قانونية من الصعب وضعها في أي مستوى من مستويات صنع القرار. فحسب Cyril De Klemm " تتواجد المناطق الساحلية على حدود عاملين مختلفين إيكولوجيا وقانونيا."، فهي منقسمة بين قواعد خاصة بالمجال البحري العام، و القانون المتعلق بالملكية والتعمير على الشاطئ<sup>1</sup>. كما أن إدارة المناطق الساحلية في تشريعات دول البحر المتوسط، تنتج عن نوعين من الإهتمامات، من جهة إدارة الموارد البحرية، ومن جهة أخرى تهيئة الساحل الناجم عن التخطيط في المنطقة.

من وجهة النظر البيئية، تكشف المناطق الساحلية عن هشاشة كبيرة ناتجة عن العناصر الطبيعية والضغطات البشرية التي تزداد تفاقما. حيث أصبحت المحافظة على هذه الأوساط باللجوء لمفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أمرا حتميا، لا يمكن للمجتمع الدولي إخفاءه. إذ أن الطموح المشترك للدول في حماية البيئة البحرية يبدو أقل فعالية، مادامت التفاعلات بين الأوساط البرية والبحرية كبيرة، وتبلغ شدتها على الشاطئ. إذ يعتبر التلوث من مصادر برية أهم أنواع التلوث الذي تتعرض له البيئة البحرية، ولا يمكن الحد منه إلا على مستوى الساحل. لذلك رغم الصعوبات المتعلقة بطبيعة المنطقة الساحلية ومتطلبات الإدارة المتكاملة، فإنه تم إدراج موضوع المنطقة الساحلية تدريجيا في قلب التعاون الدولي وضمن الأطر الإقليمية الأكثر ملاءمة. وفي هذا الصدد، قدم النظام الإقليمي المتوسطي تجربة رائدة على المستوى الدولي، بإعتماد دول البحر المتوسط أول صك قانوني يعترف قانونيا بالمناطق الساحلية، والذي يستند بشكل خاص على إعتبرات جغرافية، كما يتضح من خلال المعالجة القانونية الخاصة بالمنطقة الساحلية. يمكن للمناطق المحمية البحرية أن تكون حلقة وصل لتأطير هذه المنطقة، إذ يمكنها التوفيق دون أية صعوبات بين الجزء البحري والبري، فهي ترفض كل تقسيم للمناطق، و تفسح المجال للتراط و إلى المتطلبات البيئية. فجمع الأجزاء البرية والبحرية في منطقة محمية واحدة، يحقق الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية بإعتبارها منطقة واحدة تديرها هيئة واحدة. خاصة في البحر الأبيض المتوسط، الذي تشكل سواحله خصائص جيومورفولوجية خاصة، وتعرف ضغط بشري وإقتصادي كبير، وتحوي الجزء الأكبر من التنوع البيولوجي البحري. فمعظم المناطق المحمية البحرية في البحر الأبيض المتوسط تم إنشائها في الجزء البحري من المناطق الساحلية، حتى أن بعضها يمتد إلى الجزء البري كما هو الحال بالنسبة للمحمية الطبيعية لتازة بجيجل. في حين عدد المحميات المنشأة في عرض البحر قليلة.

<sup>1</sup> - C. De Klemm, « La convention de Ramsar et la conservation des zones humides cotieres, particulièrement en méditerranée », RJE,1990/4, p. 557.

تجلت مساهمة إتفاقية التنوع البيولوجي في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط من خلال إعتداد دول البحر المتوسط لبروتوكولين في إطار خطة العمل من أجل المتوسط "مرحلة ثانية" وتماشيا مع تطبيق نهج النظم الإيكولوجية الوارد في الإتفاقية، تمثل الأول في بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي المعتمد في 1995، الذي حل محل بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة المعتمد في 1982، الذي يعتبر المناطق البحرية المحمية كأداة للصيانة وللتنمية المستدامة، أما البروتوكول الثاني فيتمثل في بروتوكول برشلونة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية المعتمد في 2008، الذي يهدف إلى حفظ المناطق الساحلية، وضمان الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية في هذه المنطقة، من خلال إعتداد إستراتيجيات إقليمية ووطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

يعكس الوضع القانوني للمناطق البحرية المحمية في البحر الأبيض المتوسط وضع جد متباين. فعلى مستوى النظام القانوني تبدوا الصكوك الدولية أكثر إبتكارا وأكثر تكيفا مع واقع البحر الأبيض المتوسط. فإعتداد إتفاقية التنوع البيولوجي و بروتوكول برشلونة الجديد بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي، سمحا بدمج وتكليف المبادئ التي وضعتها إتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الإقليمي. ويبقى البروتوكول الأداة الإتفاقية الأكثر إبتكارا في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي سواء من حيث نطاقه الجغرافي أو من حيث تنوع المواضيع التي يغطيها التي تشجع على تنمية المناطق المحمية البحرية والساحلية.

سمح الإطار المؤسسي الذي أنشأ في إطار خطة العمل من أجل المتوسط بتدعيم تنفيذ البروتوكول بشدة، خاصة بفضل عمل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة. كما بدأ يظهر التعاون مع الصكوك القانونية الأخرى خاصة تلك المعتمدة في إطار مجلس أوروبا، حيث سمح ذلك بتناسق أوربي شمل حوض البحر الأبيض المتوسط. ففي حين بقيت الشراكة الأورو متوسطة غير فعالة، عرفت برامج التعاون في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي تطور هام، من خلال البرامج الإقليمية مثل البرنامج الإقليمي المتعلق بتطوير المناطق المحمية البحرية والساحلية في البحر المتوسط (MedMPA) وبرنامج العمل الإستراتيجي المتعلق بالتنوع البيولوجي (PAS-BIO) وبرنامج شبكة مديري المناطق المحمية البحرية في البحر المتوسط (MedPAN).

أما على المستوى الداخلي فالوضع يبدو جد متباين، فعدد قليل جدا من الدول لديها أدوات قانونية مكيفة من أجل تطوير المناطق المحمية البحرية، ففي كثير من الأحيان يعتمد هذا التطور على قوانين لا تعترف بالمناطق المحمية البحرية كقائمة مستقلة. ويبقى مشكل تنازع الإختصاص قائما بشدة، ودمج السياسات العامة في البحر غير كامل.

إن الصعوبات التي تواجه دول البحر المتوسط، في وضع نظام قانوني متناسق في مجال صيانة التنوع البيولوجي البحري، إنعكس على أرض الواقع، فرغم مرور أكثر من ثلاثين سنة على اعتماد بروتوكول جنيف بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة، و أكثر من عشرون سنة من اعتماد إتفاقية التنوع البيولوجي وتعديل بروتوكول جنيف، مازال عدد المناطق المحمية البحرية والساحلية قليل جدا فهي لا تمثل سوى 5% من مساحة البحر المتوسط والتي تقدر بـ 2,5 مليون كلم<sup>2</sup>. كما أن أكثر من ثلثي المناطق المحمية البحرية توجد في الضفة الشمالية للمتوسط، خاصة في كل من إسبانيا، إيطاليا، ودرجة أقل في فرنسا. كما تتميز هذه المناطق المحمية البحرية بصغر مساحتها، مما يعكس تطبيق الدول لسياسة الحد الأدنى التي تسعى على إخفاء الصعوبات بدل من إدارتها. كما أن عدد كبير من هذه المناطق المحمية البحرية، تواجه صعوبات كبيرة في مجال الإدارة، ولا تتمتع بالوسائل الخاصة اللازمة لضمان فعالية المعايير المحددة. وما ساعد على ذلك هو ضعف القوة الإلزامية للقانون الدولي في جانبه القسري، وقصور النظم القانونية الداخلية، وحتى نشاط المنظمات غير الحكومية المعنية لا يسمح دائما بتعويض الإرادة السياسية.

رغم إنشاء ملجأ "بلاغوس" من أجل حماية الثدييات البحرية، تبقى أعالي البحار عموما غير محمية، بالنظر للأهمية التي يكتسبها في البحر المتوسط بسبب غياب المنطقة الإقتصادية الخالصة، إذ يمثل حوالي 74% من مساحة البحر المتوسط. فملجأ بلاغوس الذي يعتبر أول منطقة محمية بحرية تنشأ في أعالي البحار في العالم، يضع على عاتق دول البحر المتوسط مسؤولية كبيرة. إذ ينبغي على الدول المسؤولة عن تنفيذ الإتفاق ( فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو)، التغلب على العقبات القانونية لضمان حالة حفظ موثية لعشرات الأنواع من الحيتان التي تتردد على المنطقة. ففشل سياسات حفظ الفقمة الراهب التي مازال عددها في التناقص، ينبغي أن لا يتكرر مع الحيتان و الدلافين التي تعتبر أنواع رمزية في البحر الأبيض المتوسط. إذ يجب على الدول أن تجد في إطار القانون الوضعي، وسائل إدارة لكافة الأنشطة التي قد تؤثر

على هذه الأنواع، بما فيها تلك التي تخرج عن إختصاصها، مثل الصيد والملاحة البحرية خارج حدود البحر الإقليمي.

إن ظهور مفهوم التراث الطبيعي المتوسطي المشترك، من خلال مفهوم المناطق المحمية البحرية ذات أهمية متوسطة، يمثل خطوة أولى على المستوى الإقليمي، ينبغي الآن إيجاد سبل الإعتراف بها في إطار شامل. ففي مجال النقل البحري، فمفهوم المناطق البحرية شديدة الحساسية التي تشرف عليها المنظمة البحرية الدولية، يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة في حماية الموارد الحية في البحر المتوسط. أما في مجال الصيد البحري، فالوضع يبدو أكثر تعقيدا بسبب النظام الدولي لهذه المناطق، والتي لا تسمح بإجبار دولة غير متوسطة قبول قواعد لم تنظم إليها. وتطور صيد التونة الحمراء الذي تمارسه السفن الآسيوية لخير دليل على ذلك. ولمواجهة ذلك فضلت بعض دول البحر المتوسط إتباع نهج أحادي الجانب، بتمديد ولايتها في هذا المجال متجاوزة الصعوبات القانونية، بإنشاء مناطق حماية الصيد. ويبقى إنشاء مناطق محمية بحرية في أعالي البحار يتوقف بشكل كبير على تطور المعرفة العلمية في مجال هجرة الأنواع والأنظمة الإيكولوجية البحرية التي مازالت في بدايتها.

ومع هذا العدد القليل من المناطق البحرية المحمية (مئة وسبعون منطقة بحرية محمية وواحدة فقط في أعالي البحار)، فإن الوضع في البحر الأبيض المتوسط يبقى متباين، كما يبقى الأهداف الذي حدده برنامج العمل لقمة جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة، والمتمثل في تحقيق شبكة عالمية تمثيلية للمناطق المحمية بعيد المنال. بالإضافة إلى ذلك لا يكون لهذه الشبكة أهمية إلا إذا تمت إدارة هذه المناطق بشكل صحيح، ضمن نظام قانوني ومؤسسي متماسك. وهنا نتساءل عن الشكل الذي يأخذه هذا النظام، سواء على المستوى الوطني في إطار التخطيط لإنشاء هذه المناطق، أو على المستوى المحلي فيما يتعلق بالإدارة الفعلية لهذه المناطق.

إن إختيار البحر الأبيض المتوسط تم من أجل وحدته البيوجغرافية، ومن أجل تنوعه الإجتماعي والسياسي، لكن هذا التنوع الذي يشكل أساس الموضوع يتعارض أيضا مع تحديد نموذج يطبق على الجميع. فإدارة الأقاليم يرتبط إلى حد كبير بالنظم السياسية والإجتماعية والتي تتغير من ضفة إلى أخرى في البحر المتوسط. كما أن مفهوم الحوكمة والإدارة التشاركية لا يفهم بنفس الحقائق، إذ يختلف كذلك من ضفة إلى أخرى، كما أن التفاوت في التنمية بين دول الشمال ودول الجنوب، يعكس أيضا الإختلاف في

الأولويات. لكن رغم هذا التنوع، يمكننا تحديد الخطوط التوجيهية المتعلقة بالنظام القانوني وأسلوب الإدارة التي من شأنها أن تكون أكثر ملاءمة لواقع البحر الأبيض المتوسط.

بالنسبة للنظام القانوني، يبدو أن القوانين التي تعترف بشكل مستقل بالمناطق المحمية البحرية تكون أكثر ملاءمة و تعزز تطورها، والأمثلة الإسبانية والإيطالية تثبت ذلك، فهذان البلدان لم يحددا في 1970 أية منطقة محمية بحرية، لديهما اليوم أكبر شبكة من المناطق المحمية البحرية، وهذا التطور راجع إلى اعتماد كل من إيطاليا للقانون المتعلق بالدفاع البحري، وإسبانيا للمرسوم المتعلق بالمناطق الخاصة بإعادة تعمير مصائد الأسماك. فالسياسة المتعلقة بالمناطق المحمية البحرية في هذين البلدين، يتم التخطيط لها على المستوى الوطني وتخضع لسلطة واحدة<sup>1</sup>. ففي غياب تخطيط شامل في منطقة البحر المتوسط، يبقى إنشاء المناطق المحمية البحرية يعتمد بشكل كبير على خلق وعي جماعي بضرورة حماية المناطق البحرية، والذي يبقى نادرا نسبيا. لذا ينبغي الاعتراف القانوني بالمناطق المحمية البحرية، كقائمة مستقلة من قبل قوانين دول البحر المتوسط، تسمح بإنشاء هذه المناطق وتعزز إدارتها وتطورها.

أما فيما يتعلق بأسلوب إدارة المناطق المحمية البحرية، تبدو الإدارة اللامركزية الأكثر ملاءمة لما توفره من مزايا مقارنة بالإدارة المباشرة من قبل السلطة الوصية. ففي الواقع يفرض تنوع الأوضاع المحلية ضرورة أن يكون المدير قريب من الموقع. فهذا الوجود ضروري خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد أدوات الإدارة التي من شأنها أن تكمل أو تضبط التنظيم الأصلي، وفي حالة وضع أدوات تعاقدية والتي لا تتم إلا بعد مشاورات واسعة مع الفاعلين، والذي يتطلب حضور منتظم ومعرفة جيدة للموقع.

كما لا يبدو إنشاء هيئة مستقلة لإدارة المناطق المحمية البحرية ضروري دائما، فهي تكون ضرورية عندما يتعلق الأمر بمنطقة ذات قيمة طبيعية عالية أو ذات سمعة عالمية، مثل الحظائر الوطنية أو المناطق المحمية البحرية التي تمتد على نطاق واسع. وعليه فمن الأفضل أن تعهد إدارة المناطق المحمية البحرية إلى هيئة قائمة، تتمتع منذ البداية بشرعية كبيرة للتدخل في الموقع. حيث يسمح ذلك بالحد من الوسائل والتي تكون منطقيا هامة في حالة إنشاء هيئة مستقلة. فإذا كانت إدارة هذه المناطق عادة ما تعهد إلى هيئات عمومية ( بلديات، تجمع بلديات، سلطة إدارية مركزية أو إقليمية)، فهنا نتساءل عن إمكانية توسيع

<sup>1</sup> - تشرف على المناطق المحمية البحرية، الأمانة التقنية للمناطق المحمية البحرية التابعة لوزارة البيئة. أما في إسبانيا فتشرف على المناطق

المحمية البحرية الأمانة العامة للمصائد البحرية، التابعة لوزارة الزراعة والصيد والتغذية.

نطاق عمل المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، إذ أصبح لهذه الأخيرة مهارات علمية ضرورية، واكتسبت خبرة حقيقة في مجال التشاور المحلي، كما أن وضعها القانوني كجمعية يسمح لها بتلقي الهبات من قبل المانحين. وهذا عكس المنتخبين، الذين غالبا ما يتدخلون إلا وفق أجنداث إنتخابية، ويترددون في إتخاذ تدابير الحفظ. حيث أثبت التجارب في إيطاليا ( محمية ميرامار) وفي إقليم كتالونيا ( محمية ساس نيقراس)، أنه أصبح للمنظمات غير الحكومية القدرة على إدارة المناطق المحمية البحرية، ومع ذلك مازالت الحكومات مترددة في منح إدارة المناطق العمومية للفاعلين المحليين، خاصة في دول الجنوب.

ومهما تكن هيئة الإدارة، سواء أكانت عمومية أو خاصة، ولكي تكون مشروعة وقابلة للإستمرار ينبغي عليها إشراك الفاعلين المحليين في عملية الإدارة. إلا أن هذه الضرورة الهامة التي يقوم عليها مبدأ الحوكمة والإدارة التشاركية، يصعب تنفيذها في البيئة البحرية. فمفهوم الأملاك العمومية البحرية تعارض في الواقع تأسيس حقوق عينية أو شخصية، وهذا الواقع تتقاسمه جميع دول البحر المتوسط، فعلى عكس المناطق البرية المحمية فلا يوجد ملاك ولا مستغلين للمناطق البحرية المحمية، وعليه تكمن الصعوبة في إيجاد الأشخاص الذين يمثلون حقيقة مستعملي المنطقة المحمية. فإذا كان إنشاء هيئات مهنية ونقابية يسمح بتحديد المحاورين بين الصيادين وأصحاب الفنادق والمراكب، فإن الأمر يصعب إذا ما تعلق الأمر بالإستخدامات الترفيهية، والتي تحتل مكانة كبيرة في البحر المتوسط. ويكمن الحل في جمع عدد كافي من المستخدمين في لجنة إستشارية التي تعمل في مجال خاص. وهذا يسمح بتوجيه المناقشات حسب نوعية المشاركين، إذ يسمح ذلك بالتركيز على الجوانب التقنية للموضوع أكثر من الجوانب السياسية.

إن إقتصار المشاركة على التشاور المسبق فقط مع الفاعلين يعتبر غير كافي، فلكي يتمتع المدير بشرعية حقيقية للتدخل في المنطقة وتقييد المستعملين، فإنه يجب أن يكون قادرا على إشراك أربع فئات من الممثلين، تأتي في المقام الأول الدولة بإعتبارها الضامن لحماية البيئة على المستوى الدولي، والتي يمكن لسياساتها القطاعية أن تتأثر بتدابير المحافظة، وفي المقام الثاني المنتخبين المحليين بإعتبارهم الممثلين الوحديين للسكان، والتي غالبا ما يتم تجاهل مشاركتهم التي تعتبر ضرورية في إطار لامركزية السياسات العمومية. ثم يأتي المستعملين، حيث بالإضافة إلى التشاور المسبق ينبغي إشراكهم في عملية صنع القرار. وأخير ينبغي تمثيل العلماء والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة في حماية البيئة عندما لا يعهد لها بإدارة منطقة محمية بحرية. وتشكل هذه الفئات الأربعة الأساس الذي تقوم عليه عملية صنع القرار.

أما فيما يتعلق بوسائل الإدارة، فإنه يبدو من المؤكد أن الإدارة الإيجابية لمنطقة تكمن في إدارة الصراعات الناجمة عن إستعمال المنطقة، وضمان حالة حفظ مناسبة للأنواع والنظم الإيكولوجية. فمفهوم الإدارة الإيجابية يفترض الحظر الصريح للأنشطة البشرية، وتستند الإدارة الإيجابية عموماً على تقسيم المناطق، الذي يسمح بوضع نظام حماية متدرج حسب أهداف المحافظة. فبعض الأوساط البحرية تتطلب تقييد صارم للأنشطة البشرية، في حين يمكن للبعض الآخر أن يتحمل بعض الأنشطة البشرية، شريطة أن يتم تطهيرها. كما يسمح تنوع وسائل الإدارة، بما في ذلك إدخال نظام مراقبة قدرة التحمل ( الحصص والتراخيص)، بالسماح وحتى تشجيع بعض الإستعمالات. كما يسمح وضع أدوات إدارة تعاقدية مشتركة مع سياسة تعليمية بيئية بالتأثير إيجاباً على سلوك المستعملين. وتعميم خطط الإدارة، يمكن أن يوفر التناسق في السياسات، إذ يسمح بتقييم خطط العمل بالقياس الدقيق لتأثير الوسائل المستعملة على البيئة الطبيعية وكذلك البيئة البشرية.

يمكن للمناطق المحمية البحرية أن تدر أرباحاً للإقتصاد المحلي، وتساهم في التنفيذ الحقيقي لمفهوم التنمية المستدامة، إذ تساهم هذه الأرباح كدعم في إتخاذ القرارات المتعلقة بإنشاء مناطق محمية بحرية جديدة. حيث تلعب الفوائد الإقتصادية أهمية كبيرة خاصة في سياق اللامركزية التي يتمتع فيها المنتخبين بصلاحيات واسعة في مجال تهيئة وإدارة الإقليم. كما ينبغي أن لا تؤسس سياسة حماية البيئة على الأرباح الإقتصادية فقط بل ينبغي أن تشمل كذلك القيمة الجمالية. فمن أولوية إنشاء المناطق المحمية البحرية أن يكون لها تأثير على التنوع البيولوجي في بعده الأخلاقي والعلمي وليس الإقتصادي. وعليه ينبغي أن يمنح للمناطق المحمية البحرية المزيد من الإستقلالية، سواء فيما يتعلق بالإدارة أو التمويل، كما ينبغي أن لا تتحول هذه المناطق إلى حظائر تسلية تخضع لقاعدة المردودية.

كما تطرح إشكالية حماية التنوع البيولوجي الساحلي وإدارته إشكالات كبيرة، خاصة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. فالساحل يندرج ضمن إطار قانوني معقد يتكون من قوانين تم وضع معظمها حتى قبل ظهور مفهوم المناطق الساحلية، والتي سنت لأعراض مختلفة لا تتعلق بالحماية. ففي دول البحر المتوسط يوجد تنوع في النصوص الوطنية، و يكشف هذا التعدد عن بعض أوجه التشابه بين التشريعات الوطنية، تتعلق خاصة بالملكية العامة للساحل والمياه الإقليمية، تحديد الشريط الساحلي الداخلي الذي تمنع فيه التهيئة، وهي ممارسات سائدة. كما تتميز تشريعات دول البحر المتوسط

بعدم التجانس، سواء تعلق الأمر بتناسق الأملاك العمومية البحرية أو تنظيم الساحل. ففي فرنسا تشمل الأملاك العمومية البحرية، أرضية وتحت أرضية المياه الإقليمية وهي ملك للدولة، في حين مياه البحر تعتبر ملكية جماعية فهي تابعة للجميع، ونفس الشيء بالنسبة لإيطاليا. أما في دول أخرى كالجائز<sup>1</sup> و إسبانيا فمياه البحر تعتبر جزء من الأملاك العمومية البحرية. كما أن السلطات المكلفة بالكشف عن المخالفات التي تتم في المجال البحري العام، تمنح لأجهزة خاصة تابعة عادة إلى السلطات العسكرية، حرس السواحل في الجائز، تركيا، قبطانية الموانئ في إيطاليا، إدارة الشؤون البحرية والدرك البحري في فرنسا.

تميز مختلف التشريعات الوطنية بين القوانين المطبقة على الأرض وتلك التي تنظم الأملاك العمومية البحرية، وهذا مخالف للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. أما القوانين المتعلقة بالساحل فهي تعالج أساسا استخدام الأراضي رغم أن بعض أحكامها تهدف إلى مراقبة آثار الأنشطة البرية على البحر، ويصعب تطبيقها على الجزء البحري من الساحل. بالإضافة إلى ذلك فإن دور السلطات المحلية في تهيئة الساحل ينحصر في الجزء البري فقط، لأن الجزء البحري من الساحل يعتبر كمورد وطني يدار من قبل الدولة.

بدأت النظرة التكاملية للساحل، تظهر في تشريعات بعض دول البحر الأبيض المتوسط ( خاصة دول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي)<sup>2</sup>، إلا أنها تجد صعوبة في تجسيدها و في تجاوز العقبات التي تعترض تنفيذها، إذ ينبغي حل إشكالية توزيع الاختصاص بين السلطات الوطنية والإقليمية خاصة في الدول الفيدرالية، وبين السلطات البحرية والبرية عن طريق إنشاء هيئة إدارة متكاملة تتكون من ممثلي مختلف الإدارات المعنية، ومنحها الوسائل المالية اللازمة لتسييرها.

بينت الدراسة المقارنة للنظم القانونية في بعض دول البحر المتوسط، أن إشكالية المناطق الساحلية تندرج بشكل أوسع في مسألة التوازن الإقليمي للسلطات. وفي هذا الصدد، فإن التطور القانوني والمؤسسي في هذه الدول خاصة في دول الشمال، يتجه نحو إقامة بناء ثلاثي الأبعاد للسلطات يشمل مستوى الدول تتخذ فيه القرارات، مستوى الجماعات الإقليمية توضع فيه الإستراتيجيات لتنسيق السياسات، مستوى محلي عملي ويمثل القاعدة التي يستند عليها تنفيذ الإدارة المتكاملة. إذ ينبغي على

<sup>1</sup> - المادة السابعة من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 10 أبريل 1977.

<sup>2</sup> - يعتبر الإتحاد الأوروبي أحد الأعضاء التي صادقت على بروتوكول برشلونة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط، في 29 سبتمبر 2010.



الدولة أن تفرض نفسها كفاعل أساسي في تحديد المتطلبات البيئية، ففي المنطقة الساحلية يجب أن تستند على إطار قانوني ومؤسسي يضمن تكامل الأوساط البحرية والبرية.

ومع ذلك يبدو الإطار الإقليمي هو الأنسب والأكثر فعالية لحماية الأنظمة الإيكولوجية الساحلية وتجاوز المبادرات الوطنية البارزة و المعزولة وإعادة بناء وحدة البحر المتوسط من خلال حماية قانونية موحدة لسواحلها. ولتحقيق ذلك ينبغي أن تصادق جميع دول البحر المتوسط على البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وإعتماد نهج إستراتيجي إتجاه إدارة المناطق البحرية الساحلية، كما ورد في إتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكولات برشلونة المتعلقة بالمناطق البحرية المحمية والتنوع البيولوجي و الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ويقوم هذا النهج الإستراتيجي على العناصر التالية:

- إنشاء مناطق محمية بحرية وساحلية وتعزيز إدارتها وتطورها، بإعتبارها الوسيلة الأنجع لتحقيق الإدارة المتكاملة.

- حماية الوسط الساحلي على أساس نهج النظم الإيكولوجية والحفاظ على سلامته ووظائفه، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والبرية للساحل.

- الأخذ في الإعتبار التهديد الذي يشكله تغير المناخ على المناطق الساحلية وخطر إرتفاع منسوب مياه البحر.

- إتخاذ تدابير حماية مناسبة ومسؤولة من وجهة النظر الإيكولوجية بما فيها التجمعات السكانية الساحلية والتراث الثقافي.

- الأخذ في الإعتبار التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمناطق البحرية الساحلية.

- تحسين تنسيق التدابير المتخذة من قبل مختلف السلطات المعنية سواء في البحر أو في البر من أجل إدارة التفاعل بحر- بر.

أما فيما يتعلق بمساهمة إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في الجانب المتعلق بإستغلال الموارد الجينية والمتمثل في الحصول على الموارد الجينية والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدامها، وكذا التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالإتفاقية كالتنقيب البيولوجي والتكنولوجيا الأحيائية . حيث أسهم انتشار التكنولوجيات الجديدة، مثل التكنولوجيا الحيوية، في إبراز القيمة الإقتصادية المحتملة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، التي أصبحت تمثل متزايد عنصرا هاما من الإختراعات التي يمكن حمايتها ببراءات . ونتيجة لذلك بدأ كثير من الناس يدفعون بأنه ينبغي لنظام

البراءات المساعدة على تفادي التملك غير المشروع وتعزيز تقاسم المنافع بشكل عادل بين أصحاب تلك الأصول ( البلدان التي تزخر بالتنوع البيولوجي بالدرجة الأولى ) وبين مالكي التكنولوجيات الحديثة مها. إذ يساهم ذلك في حماية أكثر للتنوع البيولوجي . وهذا موضوع آخر للدراسة.

## المراجع باللغة العربية:

### أولاً: المراجع العامة

- 1- العناني إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 2- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1989.
- 3- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- 4- محمد سامي عبد الحميد، وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
- 5- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1993.
- 6- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 7- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

### ثانياً: المراجع الخاصة:

- 1- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 2- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، تلوث البحر الأبيض المتوسط، دائرة المعارف، الدار العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.
- 3- أيوب أبودية، علم البيئة وفلسفتها، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2008.
- 4- الجوهري يسري، جغرافية البحر المتوسط، منشأة المعارف، الإسكندرية 1984.
- 5- زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان: علاقات و مشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر.
- 6- طاهر محسن منصور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2007.
- 7- محمد السعيد الدقاق، حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية" دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1982.
- 8- محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1983.
- 9- محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

- 10- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 11- محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
- 12- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 13- مصطفى معوض عبد التواب و معوض عبد التواب، جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
- 14- مصطفى سيد عبد الرحمان، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، 2005.
- 15- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 16- عوض عادل، بحوث مختارة في علوم البيئة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، سوريا، 1989.
- 17- فتحي حسين، التلوث البحري المغزو للسفن وآليات الحد من التلوث، أبحاث المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، القاهرة، 1992.
- 18- صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، 1995.
- 19- رياض العنان، التربية البيئية (مشكلات وحلول)، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1997.
- 20- خالد السيد متولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 21- غوماي وجويس دي كارلو، جعل المحميات البحرية تعمل، الدروس المستفادة في البحر الأبيض المتوسط، الصندوق العالمي للطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2012.
- 22- غل شيبرد، ترجمة فراس عبدالهادي، نهج النظام الإيكولوجي: خمس خطوات تنفيذية، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، غلاند، سويسرا، 2010.

### ثالثا: الرسائل

- 1- يوسف محمد عطاري، الإستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/02/27.

#### رابعاً: المقالات

- 1- فرج صالح عبد الرحمن ، التنوع البيولوجي في الجماهيرية ، مجلة البيئة ، العدد الثالث، 2001.
- 2- محمد أحمد المومني، مدى فعالية التدريب الميداني في إكساب طلبة معلم صف وتربية الطفل مهارات التغذية الراجعة في جامعة اليرموك، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد (31) ، العدد (1)، 2009.
- 3- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985.

#### خامساً: القانون الدولي

##### I- الإطار العام

- 1- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بستوكهولم في 22 ماي 2001 دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004.
- 2- الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورات ورواسبها المعتمدة في 13 فبراير 2004.
- 3- إعلان و تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعتمد في جوهانسبورغ ( جنوب إفريقيا)، في سبتمبر 2002.
- 4- اتفاقية آرهوس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمد بمدينة آرهوس بالدنمارك، في 25 جوان 1998، دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.
- 5- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي المعتمد في 29 يناير 2000 ودخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر 2003.
- 6- بروتوكول كيتو المتعلق بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة المعتمد في 11 ديسمبر 1997 ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005 ومختلف تعديلاته.
- 7- البروتوكول الملحق باتفاقية لندن حول الوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات، المعتمدة في 17 نوفمبر 1996، ودخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2006.

- 8- إتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الأمم المتحدة، المعتمد في نيويورك في 04 أوت 1995. A/RES/48/263
- 9- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد المعتمدة في إطار منظمة الأغذية والزراعة في روما عام 1995.
- 10- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعتمدة بباريس في 17 جوان 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996.
- 11- إتفاقية تعزيز إمتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، المعتمدة في إطار منظمة الأغذية والزراعة بروما في 29 نوفمبر 1993.
- 12- جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، المعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو في 13 جوان 1992. A/CONF.151/26/Rev.1
- 13- مبادئ إعلان ريو حول البيئة والتنمية، المعتمد في ريو دي جانيرو، في 13 جوان 1992.
- 14- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتنوع البيولوجي، الموقع عليها بريو دي جانيرو في 5 جوان 1992 ، دخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة في 14 جويلية 1995.
- 15- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيرات المناخي الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، الصادرة في 21 أبريل 1993.
- 16- إتفاقية التآهب والاستجابة والتعاون في مجال التلوث بالنفط والمعروفة باتفاقية (OPRC) تم إعتمدها بلندن في 30 نوفمبر 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 13 ماي 1995.
- 17- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في بازل بسويسرا في 22 مارس 1989.
- 18- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمد في 17 سبتمبر 1987 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1989.
- 19- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ، المعتمدة بمونتيجوبايا بجمايكا، في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.
- 20- الميثاق العالمي للطبيعية تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بالقرار رقم 7/37 في 28 أكتوبر 1982.

- 21- إتفاقية بون (CMS) لصيانة الأنواع الحيوانية البرية المهاجرة المعتمدة في 23 جوان 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1983.
- 22- ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3281 (XXIX) المعتمد في 12 ديسمبر 1974.
- 23- إتفاقية لندن لمنع التلوث من السفن لعام 78/73، الموقعة في 02 نوفمبر 1973، والمعدل بالبروتوكول المعتمد في 17 فبراير 1978، والتي دخلت حيز التنفيذ في 02 أكتوبر 1983.
- 24- إتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض المعتمدة في 03 مارس 1973 بواشنطن ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 1975.
- 25- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن غمر النفايات، المعتمدة بلندن في 17 نوفمبر 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أوت 1974.
- 26- إتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في باريس 16 نوفمبر 1972.
- 27- مبادئ إعلان استوكهولم، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، المنعقد في الفترة 5-16 جوان 1972 باستوكهولم.
- 28- إتفاقية رامزار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 02 فبراير 1971، دخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة في 11 ديسمبر 1982.
- 29- إتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال إستغلال وإستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والأجرام السماوية، المبرمة في واشنطن في 27 يناير 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967.

## II- الإطار الإقليمي

- 1- تنظيم الإتحاد الأوربي رقم 1293-2013 الصادر في 20 ديسمبر 2013 المتعلق ببرنامج "LIFE+" للفترة الممتدة بين 2014 و 2020، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوربي رقم 347 الصادرة في 20 ديسمبر 2013.
- 2- البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط المعتمد في مدريد في 21 يناير 2008. دخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2011.
- 3- الإتفاق المتعلق بإنشاء ملجأ "بلاغوس" من أجل الثدييات البحرية في البحر المتوسط المبرم بروما بين فرنسا، إيطاليا وإمارة موناكو في 25 نوفمبر 1999. دخل حيز التنفيذ في 21 فبراير 2002.

- 4- إتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة المعتمدة بموناكو في 24 نوفمبر 1996 ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 2001.
- 5- البروتوكول بشأن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمد في إزمير (تركيا) في 01 أكتوبر 1996، دخل حيز التنفيذ في 19 يناير 2008.
- 6- البروتوكول بشأن استغلال واستكشاف قاع البحر وترتبه التحتية المعتمد في مدريد في 14 أكتوبر 1994. دخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2011.
- 7- توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالموائل رقم 92/43/CEE المعتمدة في 21 ماي 1992.
- 8- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من مصادر برية، المعتمد في 17 ماي 1980 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 17 جوان 1983 والمعدل في سيراكوزا بأثينا في 07 مارس 1996. دخل حيز التنفيذ في 17 جويلية 2008.
- 9- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة المعتمد بجنيف في 03 أبريل 1982، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1986، و المعدل بالبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي، المعتمد في 10 جوان 1995 ببرشلونة، وقد حل محل بروتوكول جنيف بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982، دخل حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1999.
- 10- توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالطيور رقم 79/409/CEE المعتمدة في 02 أبريل 1979، والمعدل بالتوجيهات رقم 2009/147/CE المعتمدة في 30 نوفمبر 2009.
- 11- إتفاقية حماية الطبيعة في جنوب المحيط الهادي المعتمدة في 12 جوان 1976 بأبيا (ساموا) ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1990.
- 12- إتفاق راموج المتعلق بحماية البيئة البحرية و الساحلية لمنطقة من البحر الأبيض المتوسط في منطقة راموج المعتمد في 10 ماي 1976 ودخل حيز التنفيذ في 01 يناير 1980.
- 13- إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، والمعدلة باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر المتوسط، المعتمدة في 10 جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ في 09 جويلية 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 05 ماي 2004.
- 14- البروتوكول بشأن حماية المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والمركبات الجوية (بروتوكول الإلقاء)، المعتمد في 16 فبراير 1976 و دخل حيز التنفيذ تاريخ 12 فيفري 1978



والمعدل بالبروتوكول المتعلق بمنع التلوث من البحر الأبيض المتوسط الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات أو الترميد في البحر المعتمد في 10 جوان 1995. لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

15- البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ (بروتوكول حالات الطوارئ)، في 16 فبراير 1976 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فيفري 1978. عدل بالبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المعتمد في 16 فبراير 1976، دخل حيز التنفيذ في 17 مارس 2004.

16- إتفاقية برن لحفظ الأحياء البرية والأوساط الطبيعية الأوروبية المعتمدة في 19 سبتمبر 1979 ببرن (سويسرا) ودخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1982.

17- الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة بالجزائر في 15 سبتمبر 1968، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

### III - أحكام محكمة العدل الدولية

1- قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو ناغيماروس، بين هنغاريا / سلوفاكيا، الصادر في 26 سبتمبر 1997 موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1997- 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005. ST/LEG/SER.F/1/Add.2

2- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري ، بين الجماهيرية الليبية / تونس، الصادر في 10 ديسمبر 1985، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك. ST/LEG/SER.F/1/Add.1

3- حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية ومالطا الصادر في 09 فبراير 1982، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، في الفترة 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك. ST/LEG/SER.F/1/Add.1

4- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري ، بين اليونان/ تركيا، الصادر في 19 ديسمبر 1978، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998. ST/LEG/SER.F/1/Add.1

5- حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الأسماك بين بريطانيا والنرويج الصادر في 18 ديسمبر 1951 ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998. ST/LEG/SER.F/1/Add.1

#### IV- وثائق المنظمات الدولية

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة تحت عنوان " المحيطات وقانون البحار " 29 أوت 2008. A/63/63/Add.1

2- القرار المتضمن اعتماد مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، الميريا اسبانيا من 15-18 يناير 2008. UNEP(DEPI)/MED.WG.320/Inf.4.

3- تقرير لجنة الخبراء القانونيين والتقنيين لدراسة مشروع يتضمن مبادئ توجيهية لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في المتوسط، الميريا اسبانيا من 5-7 نوفمبر 2007. UNEP(DEPI)/MED IG.17.

4- قرار الجمعية العامة A/RES/61/105، الدورة الحادية والستون، البند 71(ب) من جدول الأعمال، الصادر بتاريخ 06 مارس 2007.

5- قرار اللجنة الصادر في 19 جويلية 2006 المتعلق بإعتماد قائمة المواقع ذات أهمية جماعية للمنطقة البيوجغرافية للبحر المتوسط تطبيقا لتوجيهه الموائل 92/43/CEE ، الجريدة الرسمية للإتحاد الأوربي رقم L 259/1 الصادرة في 21 سبتمبر 2006.

6- منظمة اليونسكو، اللجنة الحكومية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاقية التراث العالمي، باريس، 02 فبراير 2005.

7- برنامج الأمم المتحدة للبيئة /الخطة الزرقاء للبحر الأبيض المتوسط، آفاق الخطة الزرقاء حول البيئة والتنمية، صوفيا أنتيبوليس، 2005.

8- نشرة قانون البحار، العدد 58 ، نيويورك 2005.

9- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، 4 سبتمبر 2002، جوهانسبورغ ( جنوب إفريقيا). A/CONF.199/20

10- خطة العمل المعتمد في القمة العالمية للتنمية المستدامة قي 2002.

11- الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (2001)، فئات ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي

لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية :الإصدار 3.1 لجنة بقاء الأنواع، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند ( سويسرا) وكامبريدج ، المملكة المتحدة.

- 12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، المناطق البحرية شديدة الحساسية، 20 مارس 2000 . A/55/61.
- 13- مذكرة المدير التنفيذي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية، والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع الخامس، مونتريال، كندا، 31 يناير - 4 فبراير 2000. UNEP/CBD/SBSTTA/5/11
- 14- نشرة قانون البحار، العدد 38، نيويورك 1999.
- 15- برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن أنشطة برية تم اعتماده في 23 أكتوبر - 03 نوفمبر 1995 بواشنطن (Cf. Décision UNEP(OCA)/LBA/IG.2/7).
- 16- تقرير الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 20، ريودي جانيرو، 3-14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي إعتمدها المؤتمر، القرار 1 المرفق الثالث. A/conf.151 /26/Rev.1(Vol.1)
- 17- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالبيئة والتنمية، "مستقبلنا المشترك"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والأربعون، 4 أوت 1987. A /42/A27
- 18- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة العمل من أجل المتوسط، خطة العمل لحفظ الفقمة الراهب في البحر الأبيض المتوسط لعام 1987.
- 19- إعلان جنوة لخطة العمل من أجل المتوسط للفترة 1985-1995، المعتمد من قبل الدول الأطراف في اتفاقية بوشلونة بجنيف في 13 سبتمبر 1985.
- 20- برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بالبرنامج من أجل البحار الإقليمية  
- UNEP - RSIPAC - 5/1/1980 -
- 21- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 (XXV)، المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، المتضمن إعلان المبادئ التي تنظم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.
- 22- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (XVII)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، المتضمن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية.

## التشريعات الوطنية لبعض دول البحر المتوسط

### الجزائر

- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 الصادرة في 13 فبراير 2002.

- القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 28 فبراير 2011.
- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994، الذي يحدد القواعد العامة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة في 22 جويلية 1994.
- المرسوم التشريعي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 الصادرة في 26 جويلية 1983.
- المراسيم 83-459 ، 83-460 ، 83-461 إنشاء ثلاث حظائر وطنية برية هي على التوالي حظيرة وطنية في ثنية الحد، حظيرة وطنية في جرجرة، حظيرة وطنية في الشريعة، أما المرسوم 83-462 فأنشأ بموجبه حظيرة وطنية بحرية في القالة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.
- المراسيم رقم 84-326 ، 84-327 ، 84-328 ثلاثة حظائر هي حظيرة وطنية ببلزمة ( ولاية باتنة)، حظيرة وطنية بقوراوية ( ولاية بجاية)، حظيرة وطنية بتازة (ولاية جيجل)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد في 03 نوفمبر 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 9 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 الصادرة في 13 فبراير 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-147 المؤرخ في 29 مارس 2003 المتضمن تصنيف جزر حاييباس ( وهران)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 23 الصادرة في 02 أبريل 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004، المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيورها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 الصادرة في 21 أبريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 2013.

## المغرب

- الظهير الشريف الصادر 11 سبتمبر 1934 بشأن إحداث الحدائق الوطنية، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 أكتوبر 1934.

- الظهير الشريف رقم 1.81.179 الصادر في 8 أبريل 1981 المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة إقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

- الظهير الشريف رقم 1-10-123 الصادر في 16 جويلية 2010 بشأن تنفيذ القانون رقم 22-07 المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5861 الصادرة في 02 أوت 2010.

- الظهير الشريف رقم 1-15-87 الصادر في 16 جويلية 2015، المتضمن القانون رقم 12-18، المتعلق بالساحل.

- المرسوم رقم 2-04-781 الصادر في 08 أكتوبر 2004 المتعلق بإحداث المنتزه الوطني للحسيمة، الجريدة الرسمية للملكة المغربية، عدد 5255 الصادرة في 11 أكتوبر 2004.

## تونس

- الأمر المؤرخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحويل التراب المتعلقة بضبط الصيد البحري، والمعدل بالقانون رقم 49-63 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 60 الصادر في 31 ديسمبر 1963.

- القانون التونسي رقم 20-88 المتعلق بتحويل مجلة الغابات المؤرخ في 15 أفريل 1988، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 25 الصادر في 15 أفريل 1988.

- القانون رقم 91-88 المؤرخ في 02 أوت 1988، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، رقم 51 الصادرة في 02 أوت 1988.

- القانون عدد 13 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري.

- القانون التونسي رقم 72-95 المؤرخ في 24 جويلية 1995، المتعلق بإنشاء وكالة حماية وتهيئة الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية رقم 61 الصادرة في 01 أوت 1995.

- القانون رقم 50-2005 الصادر في 27 جوان 2005 المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة قبالة السواحل التونسية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد 51، الصادرة في 27 جوان 2005.

- القانون رقم 49-2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009، المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية رقم 58 الصادرة في 21 جويلية 2009.

## فرنسا

- القانون 76-655 الصادر في 16 جويلية 1976 المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، رقم 17 الصادرة في 15 أوت 1976.
- القانون رقم 76-626 المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 10 جويلية 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 162 الصادرة في 13 جويلية 1976، المعدل بالمرسوم رقم 89-805 الصادر في 27 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 04 نوفمبر 1989.
- القانون رقم 86-02 المؤرخ في 03 يناير 1986، المتعلق بالساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 200 الصادرة في 04 يناير 1986.
- الأمر رقم 2000-914 المتضمن قانون البيئة، المؤرخ في 18 سبتمبر 2000، المعدل بالمرسوم ، المؤرخ في 02 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 181 الصادرة في 05 أوت 2005، والمرسوم رقم 70 الصادر في 23 مارس 2007.
- القانون 2002-276، المؤرخ في 27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية الجوارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 50 الصادرة في 28 فبراير 2002.
- القانون رقم 2003-33 المؤرخ في 16 أبريل 2003، المتعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية قبالة سواحل إقليم الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 90 الصادرة في 16 أبريل 2003.
- القانون رقم 2006-436 المؤرخ في 14 أبريل 2006 المتعلق بالحظائر الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 90 الصادر في 15 أبريل 2006.
- الأمر رقم 2012-9 المتعلق بالمحميات الطبيعية المؤرخ في 5 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 5 الصادر في 6 يناير 2012.
- المرسوم رقم 2004-436 المؤرخ في 08 يناير 2004، المتعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية قبالة سواحل إقليم الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 08 الصادرة في 10 يناير 2004.
- المرسوم رقم 2012-1148 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012، المتعلق بإنشاء منطقة إقتصادية خالصة قبالة سواحل إقليم الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد رقم 0240 الصادرة في 14 أكتوبر 2012.

## إسبانيا

- القانون الإسباني رقم 1988-22 المتعلق بتهيئة الساحل، المؤرخ في 28 جويلية 1988، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 181 الصادرة في 29 جويلية 1988.

- القانون رقم 89-4 المتعلق بالمحافظة على المناطق الطبيعية والحيوانات والنباتات، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 74 الصادرة في 28 مارس 1989. المعدل بالقانون رقم 41-97، الصادر في 05 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية رقم 266 الصادرة في 06 نوفمبر 1997.

- القانون الإسباني رقم 2001-03 المؤرخ في 26 مارس 2001 المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية الإسبانية رقم 75 الصادرة في 28 مارس 2001.

- المرسوم الملكي رقم 1315 المؤرخ في 01 أوت 1997 المتعلق بإنشاء منطقة حماية الصيد، الجريدة الرسمية للملكة الإسبانية رقم 204 الصادرة في 26 أوت 1997، المعدل بالمرسوم الملكي رقم 431/2000 المؤرخ في 31 مارس 2000. الجريدة الرسمية للملكة الإسبانية رقم 79 الصادرة في 01 أبريل 2000.

- القانون الإقليمي لجزر البليار رقم 84-1 المؤرخ في 14 مارس 1984، المتعلق بالمناطق ذات الأهمية الطبيعية الخاصة، الجريدة الرسمية للجماعة المتمتعة بالإستقلال الذاتي لجزر البليار رقم 7 الصادرة في 09 ماي 1984.

- القانون الإقليمي لبرلمان كاتالونيا رقم 85-12 الصادر في 13 جوان 1985 المتعلق بالمواقع الطبيعية.

- القانون الإقليمي لغالنسيا رقم 94-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 1994، المتعلق بالمناطق الطبيعية المحمية لجماعة فالنسيا، الوثيقة الرسمية لحكومة فالنسيا رقم 2423 الصادرة في 09 يناير 1994.

- القانون الإقليمي للأندلس رقم 2003-08 المؤرخ في 28 أكتوبر 2003، المتعلق بالنباتات والحيوانات البرية، الجريدة الرسمية لمجلس الأندلس رقم 218 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

## إيطاليا

- قانون رقم 82/979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بالدفاع البحري والتلوث، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 16 الصادرة في 18 يناير 1982.

- القانون رقم 91-394 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بالمناطق المحمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية رقم 292 الصادرة في 13 ديسمبر 1991.

- القانون رقم 98-426 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، المتعلق بالتدخلات الجديدة في مجال البيئة،  
الجريدة الرسمية الإيطالية رقم 291، الصادرة في 14 ديسمبر 1998.

- القانون رقم 2006-61 المؤرخ في 08 فبراير 2006، المتعلق بإنشاء منطقة حماية إيكولوجية ، الجريدة  
الرسمية الإيطالية، العدد رقم 52 الصادرة في 03 مارس 2006.

### مصر

- القانون المصري رقم 83-102، المؤرخ في 31 جويلية 1983 بشأن المحميات الطبيعية.

- القانون رقم 1994-04 بشأن البيئة المؤرخ في 27 يناير 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد  
5 الصادرة في 03 فبراير 1994. المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية،  
العدد 09 مكرر، الصادرة في 01 مارس 2009.

### سوريا

- القانون البحري السوري رقم 28 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2003.

- القانون السوري رقم 2012-12 المؤرخ في 25 مارس 2012، المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة  
لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية وتحديد المهام المنوطة بوزارة الدولة لشؤون البيئة،  
الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الصادرة في 29 مارس 2012.

### لبنان

- القانون اللبناني رقم 2002-444 المؤرخ في 29 جويلية 2002، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية  
اللبنانية رقم 44 الصادرة في 08 أوت 2002.

- القانون اللبناني رقم 163 المؤرخ في 17 أوت 2011 المتعلق بتحديد المناطق البحرية ، الجريدة الرسمية رقم  
39 الصادرة في 25 أوت 2011.

### تركيا

- القانون التركي رقم 83-2872 المتعلق بالبيئة، الصادر في 09 أوت 1983.

- القانون رقم 83-2873 المتعلق بالحظائر الوطنية المؤرخ في 10 أوت 1983.

- المرسوم رقم 383 الصادر في 19 أكتوبر 1989، المتعلق بإنشاء هيئة مختصة بحماية البيئة.



## اليونان

- القانون رقم 86-1650 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الحكومية رقم 160 الصادرة في 16 أكتوبر 1986.

## كرواتيا:

- القانون البحري الكرواتي المؤرخ في 22 أبريل 1997، المتعلق بالصيد البحري، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة 5 ماي 1997.

- القانون الصادر في 2004 المتعلق بتهيئة وحماية المناطق الساحلية، الجريدة الرسمية الصادرة في 13 سبتمبر 2004.

## الولايات المتحدة

- القانون الأمريكي رقم 92-583 المؤرخ في 27 أكتوبر 1972، المتعلق بإدارة المناطق الساحلية، الجريدة الرسمية رقم 86 الصادرة في 27 أكتوبر 1972.

## المراجع الأجنبية

### A- Ouvrages généraux

**1- Alexandre-Charles Kiss**, introduction au droit international de l'environnement, cours n°1, UNITAR. 2<sup>ème</sup> éd, Genève, 2006;

**2-Alexandre-Charles Kiss et Jean-Pierre Beurier**, Droit international de l'environnement, 3<sup>ème</sup> éd, Pedone, Paris, 2004;

**3- Alexandre-Charles Kiss et Jean-Pierre Beurier**, Droit international de l'environnement, 2<sup>ème</sup> éd, Pedone, Paris, 2000;

**4- Dominique Carreau**, Droit international, Ed. Pedone, Paris, 2001;

**5- Leanza. Umberto**, Le régime juridique international de la Méditerranée, in RCADI, 1992, vol.V.

**6- Maurice Kamto**, Droit de l'environnement en Afrique, Paris, EDICEF, 1996,

**7- Olivier Mazaudoux**, Droit international public et droit international de l'environnement , Pulim, n° 16, CRIDEAU, Limoges, 2008;

**7- Philippe Vincent**, Droit de la mer, éd Larcier, Bruxelles, 2008.

## **B- Ouvrages Spécialisés**

**1 - Alexandre -Charles Kiss**, Droit international de l'environnement, Etudes internationales , Paris, Pédone, 1990.

**2- Alexandre-Charles Kiss**, « La notion de patrimoine commun de l'humanité », Académie de droit international de La Haye, Recueil des cours, tome 175 .

**3-Azzouz Kerdoun**, Environnement et développement durable, Enjeux et défis, Préface de Mohamed Larbi Bouguerra, Publisud, Paris, 2000.

**4- Catherine Aubertin et Estienne Rodray**, Aires protégées, espaces durables ?, IRD éd, Marseille, 2008.

**5- Chaumont Chateau**, Les problèmes de droit international de l'espace extra-atmosphérique, Cours à l'Institut des hautes études internationales, 1958-1959, Genève.

**6- Chebli Liamine**, La pollution en Méditerranée - «Aspects juridiques des problèmes actuels », OPU, 1980.

**7- Claude-Albert Colliard**, « Espace extra-atmosphérique et grands fonds marins », in Mélanges R.-J. Dupuy, Humanité et droit international, Pédone, Paris, 1991.

**8- Christian Lévèque**, Environnement et diversité du vivant, éd. CSI pocket / ORSTOM, 1994.

**9- Dejeant-Pons Maguelonne**, La méditerranée en droit international de l'environnement, Economica, 1990.

**10-Edgar Morin**, La méthode - La nature de la nature, seuil, Paris,1977.

**11- Edith Brown Weiss**, Justice pour les générations futures, Droit international, Patrimoine commun et équité intergénérationnelles, UNESCO, Sang de la terre, 1993.

**12- Ernest Weibel**, La création des régions autonomes à statut spécial en Italie, Librairie DROZ, Genève, Paris,1971.

**13- Florence Clap**, Le juge et les ZNIEFF, analyse multicritère de la jurisprudence 20 ans après, Natur-AE, 2005.

**14- Fortin Robin**, Comprendre la complexité, introduction à La Méthode d'Edgar Morin, L'Harmattan, 2000.

**15- Grigori Lazaren**, Vers un développement participatif, 2<sup>ème</sup> éd, L'harmattan, 1993.

**16- Jean- René Dupuy**, L'Humanité dans l'Imaginaire des Nations: essais et leçons du collège de France, Julliard, 1991.

- 17- Joel de Rosnay**, Le Macroscopie, vers une vision globale, éd. Du Seuil, 1975.
- 18- Kathleen Monod**, Les aires spécialement protégées d'importance méditerranéenne, les Cahiers du CRIDEAU, Pulim, 2005.
- 19- Laurent Lucchini**, « Le contenu et la portée de l'Agenda 21 », Les Nations Unies et la protection de l'environnement: la promotion d'un développement durable, Septièmes rencontres internationales d'Aix-en-Provence, Paris, éd A. Pedone, Paris, 1999.
- 20- Ludwig Von Bertalanffy**, Théorie générale des systèmes, Dunod, 1973.
- 21- Maguelonne Dejeant-Pons**, La Méditerranée en droit international de l'environnement, Economica, 1990;
- 22-Marie-Hélène Parieau**, La Biodiversité " Tout conserver ou tout exploiter ", éd De Boeck Université, Paris, Bruxelles, 1997;
- 23-Maryvonne Bodiguel**, Le littoral Entré nature et politique, éd L'Harmattan, 1997;
- 24- OCDE**, Examens environnementaux de l'OCDE: Grèce, 2009;
- 25- Patrick Blandin**, De la protection de la nature au pilotage de la biodiversité, éd Quae, 2009;
- 26- Phillipe Deoudt**, Inégalités écologiques, territoires littoraux et développement durable, presses universitaires du Septentrion, 2010;
- 27- Philippe-Moreau Defarges**, « L'humanité, ultime grande illusion » du 20<sup>ème</sup> siècle ? », Politique étrangère, 1999, n° 3;
- 28- Raphael Larrère, Martine Berlan-Darqué**, Histoire des parcs nationaux « Comment prendre soin de la nature », éd Quae, 2009;
- 29- Sachs Ignacy**, Ecodéveloppement : une approche de planification. In: Économie rurale, n°124, 1978. Ecologie et société – Première partie.
- 30- Selmi Adel**, Administrer la nature, éd Quae, 2006;
- 31- Timothy Beatly & Others**, An Introduction to Coastal Zone Management, 2nd éd, Island press, 2002;

## **II –Thèses et mémoires**

- 1- Asseboni-Alida Nabobuè**, Le droit de l'environnement marin et côtier en Afrique occidentale, cas de cinq pays francophones, Thèse de doctorat en droit public / Option Droit de l'environnement, Université de Limoges, présentée et soutenue le 15 septembre 2006;

**2-Billé Raphaël**, La Gestion intégrée du littoral se décrète-t-elle ? Une analyse stratégique de la mise en oeuvre, entre approche programme et cadre normatif , Thèse de doctorat en Sciences de l'environnement (Gestion), l'ENGREF, Centre de Paris;

**3-Betty Queffelec**, La diversité biologique: outil d'une recomposition du droit international de la nature - L'exemple marin -, Thèse de doctorat en droit public, Université de Bretagne Occidentale, avril 2006;

**4- Catherine Meur-Ferec**. De la dynamique naturelle a la gestion integree de l'espace littoral : un itineraire de geographe. Geography, Universite de Nantes, 2006;

**5- Etoga Galax-Yves Landry**, La Gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de Guinée, The United Nations – The Nippon Foundation of Japan Fellowship Programme, 2008-2009;

**6- Julien Rochette**, Le traitement juridique d'une singularité territoriale: la zone côtière- Étude en droit international et droit comparé franco-italien Law, mémoire en droit public, soutenue le 10 juillet 2007, Université de Nantes;

**7- Laura Shahbenderian** , Approche anthropologique de l'adaptation de l'homme au climat, mémoire de Master en Sciences et Gestion de l'Environnement, Faculté des Sciences, Institut de gestion de l'environnement et d'aménagement du territoire, Université libre de Bruxelles, année académique 2008-2009;

**8- Lila Bouali**, La protection de la mer méditerranée contre la pollution ( le système de Barcelone), Thèse de doctorat 3ème cycle, Université de Pais 1- Panthéon-Sorbone, 1980;

**9- Maljean-Dubois Sandrine**, La protection internationale des oiseaux sauvages, mémoire en droit, Faculté de droit et de sciences politiques, Université d'Aix-en-Provence, soutenue le 12 janvier 1996;

**10- Marie-Avril Binisti**, Parc naturel régional de la Narbonnaise en Méditerranée et tourisme durable - «Nouvelles perspectives de remodelage d'une destination touristique et ancrage d'un projet de territoire. » , mémoire professionnel présenté pour l'obtention du Master professionnel «Tourisme» (2<sup>e</sup>année),Université Paris 1 - Panthéon Sorbonne, septembre 2012;

**11- Raymond Leblanc**, Le groupe de travail sur l'écoconditionnalité dans le secteur agricole au Québec: une analyse des résultats dans le cadre d'une théorie de la gouvernance, Mémoire présenté au Centre Universitaire de Formation en Environnement Université de Sherbrooke, Québec, Juillet 2010;

**12-Sébastien Mabile**, Les aires marines protégées en méditerranée, outils d'un développement durable, Université d'Aix-Marseille III- Paul Cézanne, Faculté de Droit et Sciences Politiques, le 22 juin 2004;

**13- Virginie Maris**, La protection de la biodiversité: entre science, éthique et politique , thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en philosophie, Université de Montréal, septembre, 2006.

### **III– Articles de doctrine**

**1- Alain Miossec**, Les côtes atlantiques des Etats-Unis à l'épreuve du Coastal Zone Management Act, In: *Norois*, n°161, Janvier- Mars 1994. Amérique du Nord, p.35;

**2-Alexandre-Charles Kiss**, La nature, patrimoine commun de l'humanité, revue *naturopa*, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999, p.10;

**3- Alexandre Charles Kiss**, Les traités-cadre : une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement, *AFDI*, Volume 39, n°1, 1993, p.792 ;

**4- Alexandre-Charles Kiss**, Dix ans après Stockholm, une décennie de droit international de l'environnement, in: *AFDI*, V 28, 1982, p. 784;

**5- Alexandre-Charles Kiss**. La protection internationale de la vie sauvage, *AFDI*, vol. 26, 1980, p.661;

**6- Alexandre-Charles Kiss et Jean-Didier Sicault**, « La Conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm 5-16 juin 1972) », *AFDI*,1972, p.603;

**7- Alexandre Meinesz et Bruno Hesse**, Introduction et invasion de l'algue tropicale « *Caulerpa taxifolia* » en Méditerranée nord-occidentale, *Oceanologica Acta*,. Vol 14, n°4, 1991,p.415;

**8- Antoine Frémont**, « Les relations maritimes de l'Europe en Méditerranée: ouverture sur le grand large et oubli des voisins », *Strates* [En ligne], 15 | 2008, mis en ligne le 23 janvier 2013, consulté le 07 janvier 2016, URL : <http://strates.revues.org/6556>, p.189;

**9- Arnaud Diemer**, L'éducation systémique, une réponse aux défis posés par le développement durable, Colloque 521 - Rapport aux savoirs, éducation relative à l'environnement et au développement durable, 80e du Congrès de l'Acfas, 9-11 mai 2012, Montréal, Canada, p.1;

**10-** Buletin du droit de la mer, n° 8, novembre 1986;

**11- Calderaro Norbert**, Droit et littoral en Europe, In: *Études rurales*, n°133-134, Littoraux en perspectives, 1994, p.59;

**12- Elisabeth Leciak et all**, Biodiversité et développement: les paysans de Guinée maritime , *Annale Géographique*, n° 651, 2006, p.508;

- 13- Focsaneanu Lazar.** Le droit international maritime de l'Océan pacifique et de ses mers adjacentes, AFDI, volume 7, 1961, p.173;
- 14- Frédéric Bioret,** L'élaboration des plans de gestion des réserves naturelles, bien plus qu'un simple exercice de style, Courrier de l'environnement de l'INRA, n°48, février, 2003, p.71;
- 15- Georges Scelle,** Plateau continental et droit international, Paris, Pêdone, 1955, cité in Devaux-Charbonnel Jean. Le régime juridique de la recherche et de l'exploitation du pétrole dans le plateau continental, AFDI, vol. 2, 1956, p.320;
- 16- Hermitte Marie-Angèle,** La Convention sur la diversité biologique, AFDI, vol. 38, 1992, p.844;
- 17- Jacques Lepart et Pascal Marty,** Des réserves de nature aux territoires de la biodiversité - L'exemple de la France, Annales de géographie, n° 651, 2006, p.485;
- 18- Jan C Post,** Carl G. Lundin (Eds.), Guidelines for integrated costal zone management, Environmentally Sustainable Development Studies and Monographs Series n°9, The World Bank, Washington D.C, 1996, P.1;
- 19- José Manuel Sobrino-Heredia,** L'approche nationale en matière des zones maritimes en Méditerranée, Annuaire de la Faculté de droit, Université de la Corogne, ISSN 1138-039X, n° 13, 2009, p.753;
- 20- Juan Jiménez Pérez ,** 2000, L'utilisation touristique de réserves marines sur la côte méditerranéenne, Premier Congrès National de réserves marines, Murcia, Espagne, P.1;
- 21- Julien Rochette et all,** Gestion intégrée des zones côtières et adaptation au changement climatique en méditerranée, Colloque international sur: « Le développement durable dans l'espace méditerranéen », organisé les 11 et 12 juin 2009 à Aix en Provence, p.99;
- 22- Laurent Lucchini,** « Le principe de précaution en droit international de l'environnement : ombres plus que lumières », AFDI, 1999, p.710;
- 23- Laurent Lucchini et Michel Voelckel ,** " Les Etats et la Mer ", la documentation française,1978, p.337;
- 24- Madeleine Dejeant-Pons,** Les conventions du Programme des Nations Unies pour l'environnement relatives aux mers régionales, AFDI, Vol. 33, n°1, 1987, p.689;
- 25- Martin-Bidou Pascale,** «Le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDIP,tome 103, n°3, 1999, p.631;

- 26- Mary Sancy**, Atelier sur la gestion intégrée des zones côtières et tourisme durable, du 26 au 29 octobre 2004, UNITAR/ OMSAR, Beyrouth, Liban, P.17;
- 27- Mayté Banzo**, « La ceinture verte de Barcelone : un projet dans l'impasse ? », Rives nord-méditerranéennes, août 2001, p.37;
- 28- Michel Prieur**, « Le Protocole de Madrid à la Convention de Barcelone relatif à la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée », VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement, 7 juillet 2011, p.35;
- 29- Mohaned Belmihoub**, « Gouvernance et rôle économique de L'Etat », Revue IDARA, n° 21, vol 11, ENA, Alger, 2001, p.11;
- 30- Montassar Bensalem**, Atelier national sur les « Politiques maritimes intégrées » Tunis, 5- 6 Juin 2012, p.1;
- 31- Olivier Lozachmeur**, Le concept de « gestion intégrée des zones côtières » : le point de vue du juriste, Océanis , vol. 30, n°1, 2004, p.51;
- 32- Olivier Musard**, « L'aménagement des sites de plongée sous-marine en France : une gestion environnementale publique et catégorielle du domaine public maritime? », Norois 2, mis en ligne le 01 juin 2009, p.37;
- 33- Patrick Beauchesne et Léopold Gaudreau**, « Les aires protégées au Québec: portrait et constats » ,VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement , Vol. 3, n°1, avril 2002, p.12;
- 34- Pierre -Marie Dupuy**, « Où en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle ? », R.G.D.I.P., 1997, n° 4, p. 873;
- 35- Raphaël Mathevet, Jacques Lepart et Pascal Marty**, « Du bon usage des ZNIEFF pour penser les territoires de la biodiversité », Développement durable et territoires, Vol. 4, n°1, avril 2013, p.2 ;
- 36- Rachid Bagaoui**, « Un paradigme systémique relationnel est-il possible? Proposition d'une typologie relationnelle », Nouvelles perspectives en sciences sociales: revue internationale de systémique complexe et d'études relationnelles, vol. 3, n° 1, 2007, p.151;
- 37- Révéret Jean-Pierre, Dancette Raphaëlle**, « Biodiversité marine et accès aux ressources. Pêche et autres biens et services écologiques sous pression extrême », *Revue Tiers Monde* 2/2010, (n° 202), P.7;
- 38- Roland Colin**, Les stratégies économiques et financières de la protection de l'Environnement et du Développement durable: enjeux et perspectives, Revue de l'OFCE, vol. 40, n°1, 1992, p.101;
- 39- Said Mahmoudi** , La mer, notre patrimoine commun, Revue naturopa, n° 91, Bietlot - Cilly (Belgique) 1999, p.12;

**40- Sandrine-Maljean Dubois**, Environnement, développement durable et droit international, de Rio à Johannesburg : et au-delà ? AFDI, vol. 48, n°1, 2002, p.592;

**41- Sebastien Mabile**, l'élaboration d'un réseau d'aires marines protégées dans le cadre d'une décentralisation marquée : les exemples italien et espagnol, 1<sup>er</sup> colloque national sur les aires marines protégées ,quel stratégie pour quel objectif ? Boulogne sur mer/ 20,21,22 novembre 2007, p.1;

**42- Sene Claude**, Etablissement, gouvernance et facteur de durabilité de l'aire marine protégée de Joal-Fadiouth (Sénégal), 48<sup>ème</sup> colloque de ASRDLF,6,7,8 juillet 2011, Schoelcher-Martinique, P.1 ;

**43- Sohnle Jochen**, L'environnement marin en Europe: de la diversité normative vers un droit commun panrégional, AFDI, vol. 51, 2005, p.411;

**44- Tullio Scovazzi**, « La gestion de la zone cotière d'après le droit italien », VertigO - la revue électronique en sciences de l'environnement, n°8236, mai 2009, mis en ligne le 06 mai 2009, consulté le 20 avril 2015, ;

**45- Vincent Herbert, et all**, « Contribution aux recherches en géographie littorale sur la Côte d'Opale », Territoire en mouvement [En ligne], 1 | 2006, mis en ligne le 01 septembre 2010, p.54.

## **D– Rapports et Etudes Juridiques**

**1- Abdulmalak Dania et all**, Hotspot de la biodiversité du bassin méditerranéen, fondation Prince Albert II de Monaco et de MAVA - Fondation pour la nature, 27 Juillet 2010;

**2- Alain Piquemal**, Le fond des mers - patrimoine commun de l'humanité, Publications du CNEXO, Rapports économiques et juridiques, n° 2, 1973;

**3- Aymeri de Montesquiou**, Rapport du Sénat, n° 226, Session ordinaire de 1999-2000,15 mars 2000 ;

**4- Cauret Lionel**, Bilan des interventions financières existantes concernant directement ou indirectement les espaces naturels, Rapport final, SMASH, la Documentation française, Paris, 1998;

**5- Charles François Boudouresque, et all**, Préservation et conservation des herbiers à *Posidonia oceanica*, RAMOGE pub, 2006.

**6- Commission européenne**, Le programme prioritaire d'action environnementale à court et moyen terme (SMAP), [http://cordis.europa.eu/news/rcn/10084\\_fr.html](http://cordis.europa.eu/news/rcn/10084_fr.html).

**7-Francis Gohin et all**, Intégration dans un SIG de données issues de capteurs satellites en comparaison de données in situ pour le suivi de la qualité des eaux



côtières, Rapport de contrat Ifremer-Agence de l'eau, Loire-Bretagne, 22 janvier 2007;

**8- Hervé Maurin et all**, Guide méthodologique sur la modernisation de l'inventaire des zones naturelles d'intérêt écologique, faunistique et floristique. Coll. Notes de Méthode. Institut Français de l'Environnement, Orléans, 1997;

**9- IRAP sarl** - Etude et Conseil, Etude des retombées économiques du Parc national de Port - Cros, IRAP – Rapport final – novembre 1999;

**10- Jesús Iborra-Martin**, de la Zone de Protection Écologique et de Pêche en Croatie, Département thématique Politiques structurelles et de Cohésion, Parlement européen, Bruxelles, 2008;

**11- Maljean-Dubois Sandrine et Vanessa Richard**, Mécanismes internationaux de suivi et mise en œuvre des conventions internationales de protection de l'environnement, institut du développement durable et des relations internationales, n° 09/2004, Gouvernance mondiale, novembre 2004;

**12- Maya Brennan Jacot**, Les aires marines protégées comme outils de conservation de la biodiversité marine : application de critères de sélection et considération de la pertinence des critères adoptés dans le cadre de la Convention sur la diversité biologique, Faculté des sciences, Université de Sherbrooke, Québec, Canada, août 2009;

**13- Michel Falicon**, « La protection de l'environnement marin par les nations-unies », Programme d'Activités pour les Mers Régionales - Rapports économiques et juridiques, n° 9, 1981, Publication du Centre National pour l'exploitation des océans;

**14- Mike young**, « Equité intergénération, principe de précaution et écodeveloppement », in: Nature et Ressources, vol. 31, n°1, 1995;

**15- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement** (2003), Plan d'action et stratégie nationale sur la biodiversité, Tome II;

**16- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement** (2003) Mise en oeuvre des mesures générales pour la conservation in situ et ex situ et l'utilisation durable de la biodiversité en Algérie, Annexes Tome IV;

**17- Proutière-Maulion Gwenaele et Jean Pierre. Beurier**, Quelle gouvernance pour la biodiversité marine au-delà des zones de juridiction, Iddri – Idées pour le débat, n° 07/2007, Centre de droit maritime et océanique (CDMO);

**18- Raphaël Billé, Julien Rochette**, Combining project-based and normative approaches to upscale ICZM implementation, Iddri – Idées pour le débat n° 04/2010, septembre 2010;

**19- Rapport du Sénat n° 266**, Session ordinaire de 1999-2000, <http://europa.eu/legislation>, le 09/12/2009;

**20- Raymond Delarze et all**, Le réseau Émeraude en Suisse, rapport préliminaire, Cahier de l'environnement, n° 347, Office fédéral de l'environnement, des forêts et du paysage, Berne, 2003;

**21- Tullio Treves**, Perspectives pour une gestion durable des ressources halieutiques au-delà des zones de juridiction nationale - Vers une nouvelle gouvernance de la biodiversité en haute mer, compte-rendu du séminaire international organisé en Principauté de Monaco, les 20 et 21 mars 2008, Iddri – Idées pour le débat n° 08/200;

**22- Yves Cochet**, Projet de loi relatif à la création d'une zone de protection écologique au large des côtes du territoire de la République, n° 261, Sénat, Session ordinaire de 2001-2002, Enregistré à la Présidence du Sénat le 27 février 2002.

## **V- entretien**

- **Tullio Scovazzi**, Le cadre juridique des AMP en mer ouverte et en haute mer: entretien avec Tullio Scovazzi. interview réalisée par Amy Barrett, Forum des aires marines protégées en méditerranée, Antalya, Turquie, 25-28 novembre 2012.

## **VI- Documents d'organisations internationales et d'organisations non gouvernementales**

### **A- Documents PNUE- PAM- UICN-WWF**

**1- Anai Mangos**, Sophie André, Les Notes du Plan Bleu « Environnement et Développement en Méditerranée », n° 20, Avril 2012, Sophia, Antipolis, France;

**2- Alexandre-Charle Kiss**, Une image du contexte international de la Convention de Ramsar, Aspects juridiques de la protection des zones humides, IUCN Environmental Policy and Law Paper, n° 25, 1991;

**3- Arturo Lopez Ornat**, Vers un mécanisme de financement à long terme pour la gestion et la protection de l'environnement marin en Méditerranée, Table ronde organisée par MedPAN, 26 novembre 2012, Actes du Forum 2012 des Aires Marines Protégées en Méditerranée, MedPAN, CAR/ASP, Direction Générale pour la Protection des Ressources Naturelles (Turquie), PNUD Turquie/ Projet GEF PIMS 3697, 2012;

**4- Arturo López Ornat**, L'évaluation de la gestion des zones marines et côtières spécialement protégées en Méditerranée, /MAP – CAR/ASP, Tunis, 1997;

- 5- Arturo López Ornat et Sira Jiménez Caballero**, Sources de financement durables pour les aires protégées de la région méditerranéenne, UICN, Gland, Suisse et Cambridge, Royaume-Uni, 2006;
- 6- Arturo Lopez et Eléna Correas**, Gestion des aires protégées méditerranéennes: évaluation et opportunités des réseaux et plans d'action pour la gestion et la protection des aires, IUCN, Gland, Switzerland and Cambridge, UK, 2003;
- 7- Atef Ouerghi**, Programme de Travail Régional pour les Aires Protégées Marines et Côtières de Méditerranée, y compris en Haute-Mer, CAR/ASP -PNUE/PAM, Tunis, 2010;
- 8- Barbara Lausche**, Lignes directrices pour la législation des aires protégées, Gland, Suisse, UICN, xxviii, 2012;
- 9- Borrini Feyerabend et all**, En gouvernance partagée, un guide pratique pour les aires marines protégées en Afrique de l'ouest, PRCM,UICN et CEESP, Dakar, 2010;
- 10- Catherine Gabrié et all**, 2012, Statut des aires marines protégées en mer méditerranée. MedPAN & CAR/ASP, Ed. MedPAN Collection;
- 11- Catherine Piante et All**, 2014, L'engagement des pêcheurs dans les aires marines protégées de Méditerranée, un élément clé du succès de la gestion de la pêche artisanale. Projet MedPAN Nord, WWF-France;
- 12- Catherine Piante**, (éd. 2012), Compte-rendu final de la réunion des pêcheurs artisans et des aires marines protégées en Méditerranée, Projet MedPAN Nord, WWF-France;
- 13- Christian du Saussey et Michel Prieur**, Bureau juridique de la FAO, Examen des législations nationales relatives aux zones marines et côtières protégées, PNUE, Athènes, 1980 (document UNEP/IG.20/INF.3, 2 juillet 1980);
- 13- Cyrille de Klemm et Claire Shine**, Mesures juridiques pour la conservation des espaces naturels, Sauvgarde de la nature, n°82, Conseil de l'europe, 1996;
- 14- Cyrille Klemm**, Les aires protégées en Méditerranée, UNIC, Centre de droit de l'environnement, Bonn, Mars 1993;
- 15- Dudley Nigel**, Lignes directrices pour l'application des catégories de gestion aux aires protégées, Gland, Suisse, UICN, (2008);
- 16- Font Toni et all**, 2012, Pêche de loisir dans les aires marines protégées en Méditerranée, Projet MedPAN Nord, WWF-France;

- 17- Gabrié Catherine** et all, Statut des aires marines protégées en mer méditerranée, MedPAN & CAR/ASP, Ed: MedPAN Collection, 2012, UNEP (DEC)/MED WG.270/15, 18 juillet 2005;
- 18- Gérard Pergent** et all, Manuel d'interprétation des types d'habitats marins pour la sélection des sites à inclure dans les inventaires nationaux de sites naturels d'intérêt pour la conservation, PNUE, PAM, CAR/ASP, 2007, Eds , CAR/ASP publ, Tunis;
- 19- Ghariani Fadhel**, 2012. Étude sur les mécanismes de financement durables et réalisation d'un business plan pour l'aire protégée marine et côtière de Cap Négro-Cap Serrat, commandée par WWF MedPan;
- 20- Glowka Lyle** et All , (1996), Guide de la Convention sur la diversité biologique. UICN, Gland et Cambridge, xii + 193pp;
- 21- Jean-Christophe Vié** et all, La liste rouge des espèces menacées: un outil fondamental pour la conservation, Nouvelles des aires protégées en Afrique, n° 52, UICN, avril 2011;
- 22- Julien Rochette** et All, Une contribution à l'interprétation des aspects juridiques du protocole sur la gestion intégrée des zones côtières de la Méditerranée, PNUE, PAM, CAR/PAP;
- 23- Marc Hockings** et all, (2008), Évaluation de l'efficacité: un cadre pour l'évaluation de l'efficacité de la gestion des aires protégées, 2ème éd., Gland, Suisse, UICN.
- 24- Michel Prieur** et **Mahfoud Ghezali**, Législations nationales relatives à l'aménagement et à la gestion des zones côtières en Méditerranée et propositions de lignes directrices, Split, PAP/RAC, 2000;
- 25- Raouf Hadj Haïssa** et **Véronique Evers**, La stratégie nationale de gestion intégrée des zones côtières en Algérie, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement d'Algérie, avec le soutien du CAR/PAP dans le cadre du projet MedPartnership, 2009 -2014;
- 26- Samir Grimes**, Plan de gestion de l'aire marine du parc national d'El Kala, MedMPA/PNUE/PAM CAR/ASP, Mai 2005;
- 27- Sébastien Mabile** et **Catherine Piante**. (2005), Répertoire global des aires marines protégées en Méditerranée, Fondation WWF-France, Paris;
- 28- Spergel Barry**, Financer les aires protégées, un éventail d'options, WWF, mai 2001;

- 29- PAP/RAC**, 2013, Instauration de zones non-constructibles dans les zones côtières: Rapport explicatif sur l'article 8-2 du protocole GIZC, éléments à prendre en consideration, Split, PAP/RAC;
- 30- PAM CAR/ASP**, Programme de synthèse des rapports nationaux élaborés dans le cadre du projet PAS BIO, PNUE, PAM, Tunis, 2003 (Doc: UNEP(DEC)/MED WG.227/4 Rev.1, 27 mai 2003);
- 31- PAM, CAR/ASP**, Formulaire standard des données (FSD) pour les inventaires nationaux de sites naturels d'intérêt pour la conservation, PNUE CAR/ASP Publ, Tunis, 2000;
- 32- Plan d'action pour la Méditerranée**, Rapport de la sixième réunion des points focaux nationaux pour les ASP, Marseille, 17-20 juin 2003, PNUE, CAR/ASP - Tunis, 2003;
- 33- PNUE /PAM**, Signatures and ratifications of the Barcelona Convention for the protection of the marine environment and the coastal region of the Mediterranean and its protocols as at 31 July 2015;
- 34- PNUE-PAM-CAR/ASP**, Liste des aires spécialement protégées d'importance méditerranéenne, Tunis, février 2014;
- 35- PNUE/PAM-CAR/ASP**, Rapport sur l'évaluation et les orientations futures du programme d'action stratégique pour la conservation de la diversité biologique dans la région méditerranéenne (PAS BIO), Tunis, 2013, PNUE(DEPI)/MED WG.381/Inf.3, 26 juin 2013;
- 36- PNUE-PAM**, Plan d'action pour la conservation de la végétation marine en Méditerranée, CAR/ASP, Tunis, juin 2012 (Cette version tient compte de la décision IG.20/6, 17<sup>ème</sup> réunion ordinaire des parties contractantes à la convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la Méditerranée et à ses protocoles (Paris, France, 8-10 février 2012 ;
- 37- PNUE-PAM-CAR/ASP**, Les aires spécialement protégées en Méditerranée, bilan et perspectives, Par Benhaj S. Bennakhla, L. Ouerghi et A. Rais, C. CAR/ASP, Edit Tunis, 2010;
- 38- PNUE**, Avenir de l'environnement mondial, GEO-4, UNEP/Earthprint, 2007;
- 39- PNUE/PAM**, Stratégie méditerranéenne pour le développement durable - Un cadre pour une durabilité environnementale et une prospérité partagée, Quatorzième réunion des parties contractantes à la Convention sur la protection du milieu marin et du littoral de la Méditerranée et à ses protocoles, Portoroz (Slovénie), 8- 11 novembre 2005, UNEP(DEC)/MED IG.16/7, Athènes, 2005;
- 40- PNUE- CAR/ASP**, Plan de gestion de la composante marine du parc national d'Al Hoceima, Tunis, 2004;

- 41- PNUE/PAM**, Etude de faisabilité pour un instrument juridique de gestion intégrée des zones côtières en Méditerranée, réunion des points focaux nationaux du PAM, Athènes (Grèce), 15-18 septembre 2003;
- 42- PNUE/PAM**, Programme d'aménagement côtier du PAM: un cadre stratégique pour l'avenir, CAR/PAP, PAM, Athènes, Split, 2001;
- 43- PNUE/PAM**, Rapport de la douzième réunion ordinaire des parties contractantes à la Convention pour la protection de la mer méditerranée contre la pollution, Monaco, 14-17 novembre 2001, UNEP(DEC) /MED IG.13/8, Athènes, 2001;
- 44- PNUE/PAM/PAP**, Livre blanc : Gestion des zones côtières en Méditerranée, Split, Programme d'actions prioritaires, 2001;
- 45- PNUE/PAM/PAP**: Principes de meilleures pratiques pour la gestion intégrée des zones côtières en Méditerranée, Split, programme d'actions prioritaires, 2001;
- 46- PNUE, PAM, CAR/PAP**, Directives pour la gestion de programmes de contrôle d'érosion et de désertification plus particulièrement destinées aux zones côtières méditerranéennes, Split, 2000;
- 47- PNUE- RAC/SPA** : Critères de sélection et liste révisée d'espèces menacées (marines et saumâtres) en Méditerranée, Tunis, Novembre 1996.
- 48- PNUE**, Directives concernant la gestion intégrée des régions littorales, avec une référence particulière au bassin méditerranéen, Rapports et études des mers régionales n°161, PAP/CAR (PAM-PNUE), Split, 1995;
- 49- PNUE-UICN-Gis Posidonie**, Livre Rouge « Gérard Vuignier » des végétaux, peuplements et paysages marins menacés de Méditerranée, UNEP MAP Technical Reports Series n°43, 1990;
- 50- PNUE/PAM**, Rapport de la première réunion, structures focales nationales pour les aires spécialement protégées de la méditerranée, Athènes, 1- 4 Juin 1987, UNEP/WG.163/9;
- 51- PNUE, UICN et WWF**, Stratégie mondiale de la conservation - La conservation des ressources vivantes au service du développement durable, UICN-PNUE-WWF, Gland, 1980;
- 52- Recommandation I/8**, Aspects scientifiques, techniques et technologiques de la conservation de la diversité biologique côtière et marine, Nassau, Bahamas, novembre - décembre 1994, UNEP/CDB/COP/2/5;
- 53- UICN (2012)**. Mammifères marins et tortues marines de la Méditerranée et de la mer noire, Gland, Suisse et Malaga, Espagne, UICN;

**54- UICN**, Vers une meilleure gouvernance pour la Méditerranée, Gland, Suisse et Malaga, Espagne, UICN. (2010);

**55- IUCN**, 2004, Gestion des aires Marines protégées: un manuel pour l'océan indien occidental, Programme régional de l'Afrique de l'est de l'IUCN, Nairobi, Kenya;

**56- IUCN Environmental Policy and Law Paper**, n° 25, 1991;

**57- UNEP/CBD/WG-PA/1/2**, 20 April 2005 ;

**58- UNEP(DEC)/MED WG.232/13**, 24 juillet 2003;

**59- UNEP/CBD/SBSTTA/9/5/ Rev. 1**, 23 septembre 2003.

## **B- Documents FAO**

**1- Ellen Hey et All**, La réglementation de la pêche au filet maillant dérivant en haute mer - Question juridique, FAO, Etude législative 47, Rome, 1992;

**2- FAO**, Gestion des pêches - Les aires marines protégées et la pêche, Suppl. 4, ISBN 978-92-5-206790-0, Rome, 2012;

**3- FAO/CGPM**, Sanctuaire Pélagos pour la conservation des mammifères marins, 9 Session, Rome, 24-27 October 2006, P.34. GFCM:SAC/IX/2006/Inf.15.

## **C- Documents UNESCO**

**1- Biliiana CicinSain, Robert W. Knecht**, 1998, Integrated coastal and ocean management concepts and practices, University of Delaware, Center for the study of marine policy, Intergovernmental Oceanographic Commission, Unesco, University of Delaware, College of marine studies, Island Press, 1 mars 1998;

**2- Commission océanographique intergouvernementale**, Guide méthodologique d'aide à la gestion intégrée des zones côtières, Série des manuels et guides, n°36, UNESCO, Paris, 1997;

**3- Jacques Denis et Yves Henocque**, Ifremer, des outils et des hommes pour une gestion intégrée des zones côtières, Guide méthodologique - volume II, UNESCO, 2001.

## **D- Documents du Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique**

**1- CDB, COP II**, Décision II/10, Conservation et utilisation durable de la diversité biologique marine et côtière, Jakarta, Indonésie, 4-17 novembre 1995, UNEP/CDB/COP/2/19;

**2- CDB COP IV**, Décision IV/5 Conservation et utilisation durable de la diversité biologique marine et côtière et programme de travail, Bratislava, Slovaquie, mai 1998, UNEP/CBD/COP/4/27;

**3- Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique** (2004), Approche par écosystème, (lignes directrices de la CDB), Montréal.

### **E- Documents du Conseil de l'europe**

**1- Claire Shine**, Les systèmes privés ou volontaires de protection et de gestion des habitats naturels, Conseil de l'Europe, Collection Sauvegarde de la nature, n° 85, Conseil de l'Europe (Ed.), Strasbourg, 1996;

**2- Conseil de l'Europe**, Modèle de loi sur la gestion durable des zones côtières - Comité pour les activités du Conseil de l'Europe en matière de diversité biologique et paysagère, Sauvegarde de la Nature, n° 101, Editions du Conseil de l'Europe, novembre 1999;

**3- Conseil de l'europe**, Les tortues marines en Méditerranée - Distribution, populations, protection, Collection Sauvegarde de la nature, n° 48, Strasbourg 1990, p. 12;

**4- Laetitia Antoni**, L'Action de la Convention de Berne dans le domaine de la conservation des tortues marines en Méditerranée, ,1<sup>ère</sup> Conférence méditerranéenne sur les tortues marines (Rome, Italie, 24-28 octobre 2001), Conseil de l'europe, Strasbourg le 18 juin 2001.

### **F- Documents de l'Union européenne**

**1- Commission des communautés européennes**, 20<sup>ème</sup> rapport annuel sur le contrôle de l'application du droit communautaires (2002), Bruxelles, le 21.11.2003, COM (2003) 669 final;

**2- Commission des Communautés Européennes**, Communiqué de la Commission au Conseil et au Parlement européen établissant un plan d'action communautaire en faveur de la conservation et l'exploitation durable des ressources halieutiques dans la mer méditerranée conformément a la Politique commune de la pêche, COM (2002) 535 fin, Bruxelles, 9 octobre 2002;

**3- Communication de la Commission Européenne au Conseil**, Programme de démonstration sur l'aménagement intégré des zones côtières, février 1996;

**4- Herbert Aichinger**, Pollution industrielle, solutions européennes: les technologies propres, Office des publications officielles de la Communauté Européenne, Luxembourg ,2003;

**5- Hervé Martin**, Le Nouveau Programme LIFE 2014-2020, Commission européenne, Journée d'information, Paris, 16 juillet 2014;



**6- Interreg MED 2014-2020**, Résumé et extraits du Programme de Coopération soumis à la Commission Européenne en Septembre 2014, publié par le secrétariat conjoint du programme MED, Région Provence – Alpes - Côte d’Azur, France, novembre 2014, mis à jour le 3 juin 2015;

**7- Juan Luis-Suárez de Vivero**, Eaux territoriales en méditerranée et en mer noire, Direction générale des politiques interne de l’Union, Département thématique B: Politique structurelles et de cohésion, Pêche, Parlement européen, 2010;

**8- Programme de démonstration UE**, gestion intégrée des zones cotiers, 1997-1999, Une évaluation des couts et des bénéfiques socio-économique de gestion intégrée des zones cotiers, Rapport final à l’attention de la commission européenne, Firm Crichton ltd et Graduate scool of environmental studies, University of Strathclyde, Novembre 2000.

### **G- Autres documents**

**1** Public law n° 92-583-oct. 27, 1972, concerning the Management of the Coastal Zone,86 stat, october 27, 1972;

**2- Ramsar COP 8**, Résolution VIII.25, Le Plan stratégique Ramsar 2003-2008, point 10.1.3, Valence, Espagne, novembre 2002;

### **VII - Sites Internet**

- Accord Ramoge : [www.ramoge.org](http://www.ramoge.org);

- Centre d’activités régionales d’information et de communication (CAR/INFO): [www.inforac.org](http://www.inforac.org);

- Centre d’activités régionales Plan bleu (CAR/PB) : [www.planbleu.org](http://www.planbleu.org);

- Centre d’activités régionales pour les actions prioritaires (CAR/PAP): [www.papthecoastcentre.org](http://www.papthecoastcentre.org);

- Centre d’activités régionales pour les aires spécialement protégées (CAR/ASP) : [www.racspa.org](http://www.racspa.org);

- Centre d’activités régionales pour la production propre (CAR/PP) : [www.cipn.es](http://www.cipn.es);

- Centre régional méditerranée pour l’intervention d’urgence contre la pollution marine accidentelle (REMPEC): [www.rempec.org](http://www.rempec.org);

- Conseil de l’Europe: [www.coe.int](http://www.coe.int);

- Convention relative aux zones humides d'importance internationale particulièrement comme habitats des oiseaux d'eau: [www.ramsar.org](http://www.ramsar.org);
- Convention sur la diversité biologique: [www.biodiv.org](http://www.biodiv.org);
- Légifrance : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr);
- Organisation des Nations Unies: [www.un.org](http://www.un.org);
- Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture : [www.fao.org](http://www.fao.org)
- Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture :  
[www.unesco.org](http://www.unesco.org)
- Programme des Nations Unies pour l'environnement : [www.unep.org](http://www.unep.org);
- Union européenne : [www.europa.eu](http://www.europa.eu).


الوثيقة 1: خريطة دول حوض البحر الأبيض المتوسط



حوض البحر الأبيض المتوسط

المصدر: [/http://www.greenpeace.org](http://www.greenpeace.org)


## الوثيقة 2: خريطة المناطق الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط



المصدر:

- Juan Luis Suárez de Vivero, Eaux territoriales en méditerranée et en mer noire, direction générale des politiques interne de l'union, département thématique B: Politique structurelles et de cohésion, pêche, parlement européen, 2010, p.44.

### الوثيقة 3: خريطة مناطق الصيد في البحر الأبيض المتوسط




المصدر:

- Juan Luis Suárez de Vivero, Eaux territoriales en méditerranée et en mer noire, direction générale des politiques interne de l'union, département thématique B: Politique structurelles et de cohésion, pêche, parlement européen, 2010, p.45.



الوثيقة 5 : أجزاء المنطقة الساحلية



المصدر:

- Cicin-Sain & Knecht. Integrated Coastal and Ocean Management, 1998 , p.43.

منطقة اليابس Inland Area	الأرض الساحلية Coastal Land	المياه الساحلية Coastal Water	المياه الإقليمية Offshore Water	المياه الدولية High Seas
- توثري البحر - غير ملوثة	- المستنقعات - الأنشطة البشرية	- المصبات والبحيرات والمياه الضحلة - الأرض المرتبطة بالأنشطة	حدود السلطة الوطنية 200 ميل بحري	خارج حدود السلطة الوطنية

المصدر:

- Cicin-Sain & Knecht. Integrated Coastal and Ocean Management, 1998 , p.43.

- 1..... المقدمة
- 17..... الباب الأول: حماية التنوع البيولوجي (الموارد الحية) في البحر الأبيض المتوسط  
قبل اعتماد الاتفاقية (قبل 1992).
- 20..... الفصل الأول: الإطار القانوني العام لحماية التنوع البيولوجي البحري
- 21..... المبحث الأول: التنوع البيولوجي كتراث مشترك للإنسانية
- 21..... المطلب الأول: مفهوم التراث المشترك كأساس إيديولوجي للمحافظة  
على التنوع البيولوجي.
- 21..... الفرع الأول: مفهوم التراث المشترك للإنسانية
- 29..... الفرع الثاني: مفهوم التراث المشترك للإنسانية وحماية التنوع البيولوجي
- 32..... المطلب الثاني: تأثير مفهوم التراث المشترك للإنسانية على القانون  
الوضعي المتعلق بحماية التنوع البيولوجي.
- 33..... الفرع الأول: مبدأ التراث المشترك للإنسانية وحماية التنوع البيولوجي:  
المقاربة بمفهوم المصلحة المشتركة.
- 35..... الفرع الثاني: مبدأ التراث المشترك للإنسانية وحماية التنوع البيولوجي:  
مقاربة بمفهوم الأجيال المقبلة
- 36..... الفرع الثالث: مبدأ التراث المشترك للإنسانية وحماية التنوع البيولوجي:  
مقاربة بمفهوم المسؤولية المشتركة
- 42..... المطلب الثالث: التوفيق بين البيئة والتنمية: التنمية المستدامة كنموذج  
لحماية التنوع البيولوجي.
- 43..... الفرع الأول: مضمون مفهوم التنمية المستدامة: تجديد لإيديولوجية
- 49..... الفرع الثاني: حقوق الأجيال القادمة
- 51..... الفرع الثالث: تأثير مفهوم التنمية المستدامة على حماية التنوع البيولوجي
- 56..... المبحث الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار  
عام لحماية التنوع البيولوجي.
- 57..... المطلب الأول: الإلتزام بحماية البيئة



- 59..... الفرع الأول: مكافحة التلوث من مصادر برية.....
- 64..... الفرع الثاني: مكافحة التلوث الناجم عن أنشطة بحرية.....
- 74..... المطلب الثاني: الإلتزام بالمحافظة على الموارد الحية البحرية.....
- 75..... الفرع الأول: المعايير التنظيمية المطبقة للمحافظة على الموارد الحية.....  
في المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية.
- 79..... الفرع الثاني: المعايير التنظيمية المطبقة للمحافظة على الموارد الحية.....  
في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.
- 87..... الفصل الثاني: البعد الإقليمي كإطار لحماية التنوع البيولوجي.....  
البحري في البحر الأبيض المتوسط.
- 91..... المبحث الأول: نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية.....  
في البحر الأبيض المتوسط.
- 92..... المطلب الأول: إتفاقية برشلونة لإطار لحماية البحر الأبيض.....  
المتوسط من التلوث لعام 1976.
- 93..... الفرع الأول: إلتزامات الدول الأطراف.....
- 96..... الفرع الثاني: التعاون بين الدول.....
- 107..... المطلب الثاني: البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية.....  
خاصة في البحر المتوسط لعام 1982.
- 111..... الفرع الأول: أهداف البروتوكول.....
- 115..... الفرع الثاني: الإلتزامات العامة التي يترتبها البروتوكول.....
- 126..... المبحث الثاني: تأثير النظام القانوني للبحر الأبيض.....  
المتوسط على صيانة التنوع البيولوجي.
- 131..... المطلب الأول: المناطق البحرية التقليدية في البحر الأبيض المتوسط.....
- 131..... الفرع الأول: المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية للدول الساحلية.....
- 136..... الفرع الثاني: المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الإقليمية للدول الساحلية.....
- 146..... الفرع الثالث: أعالي البحار.....
- 147..... المطلب الثاني: المناطق الوظيفية في البحر الأبيض المتوسط.....
- 148..... الفرع الأول: مناطق الصيد ومناطق حماية الصيد.....

- 155.....الفرع الثاني: منطقة الحماية البيئية.
- 160.....الفرع الثالث: المناطق المشتركة.
- 167.....الباب الثاني: نخب النظم الإيكولوجية كإطار عمل أساسي  
للمحافظة على التنوع البيولوجي.
- 172.....الفصل الأول: إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة  
كآلية للمحافظة المستدامة على التنوع البيولوجي.
- 173.....المبحث الأول: تحديد واختيار المواقع المراد حمايتها.
- 173.....المطلب الأول: الوسائل العلمية لتحديد المناطق المحمية.
- 174.....الفرع الأول: قوائم جرد الأنواع والمواقع.
- 184.....الفرع الثاني: استعمال أدوات الجرد وقيمتها القانونية.
- 187.....المطلب الثاني: معايير إختيار المناطق البحرية المحمية.
- 188.....الفرع الأول: المعايير الدولية.
- 196.....الفرع الثاني: ممارسات الدول في تحديد وإختيار المناطق البحرية المحمية.
- 205.....المبحث الثاني: الإطار القانوني لإنشاء المناطق البحرية المحمية  
في البحر الأبيض المتوسط
- 205.....المطلب الأول: إنشاء المناطق البحرية المحمية  
في البحر الأبيض المتوسط على المستوى الوطني
- 205.....الفرع الأول: دور الإدارة المركزية في إنشاء المناطق المحمية البحرية  
وتصنيفها.
- 213.....الفرع الثاني: تقليص دور الإدارة المركزية في إنشاء المناطق البحرية المحمية.
- 221.....المطلب الثاني: إنشاء المناطق البحرية المتمتعة بحماية خاصة  
ذات الأهمية للبحر المتوسط.
- 223.....الفرع الأول: المعايير المشتركة لإختيار المناطق البحرية والساحلية المحتمل  
إدراجها في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.
- 226.....الفرع الثاني: إنشاء وإدراج المناطق المحمية في قائمة المناطق المتمتعة

بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط.

- 236.....الفصل الثاني: الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية المحمية والساحلية.
- 237.....المبحث الأول: وسائل إدارة المناطق البحرية المحمية.
- 237.....المطلب الأول: هيئات إدارة المناطق البحرية المحمية.
- 238.....الفرع الأول: طرق إدارة المناطق البحرية المحمية في البحر المتوسط.
- 254.....الفرع الثاني: مشاركة الفاعلين المحليين والجماعة العلمية في هيئة الإدارة.
- 264.....المطلب الثاني: الوسائل القانونية و المادية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية.
- 265.....الفرع الأول: الوسائل القانونية.
- 272.....الفرع الثاني: الموارد المالية والبشرية اللازمة لإدارة المناطق البحرية المحمية.
- 295.....المبحث الثاني: الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط.
- 297.....المطلب الأول: عدم ملائمة القانون الدولي لتنظيم المناطق الساحلية.
- 297.....الفرع الأول: العقوبات المرتبطة بطبيعة المناطق الساحلية.
- 307.....الفرع الثاني: العقوبات المرتبطة بالمتطلبات المعاصرة لإدارة المنطقة الساحلية.
- 323.....المطلب الثاني: بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. كأداة لحماية سواحل البحر المتوسط.
- 328.....الفرع الأول: إعلان المبادئ الأساسية للإدارة المتكاملة.
- 336.....الفرع الثاني: تحديد القواعد القانونية التي تنظم البيئة الساحلية.
- 355.....الخاتمة:
- 364.....قائمة المراجع.
- 395.....الملاحق.

## ملخص:

تجلت مساهمة إتفاقية التنوع البيولوجي في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، من خلال إعتماد دول البحر المتوسط لبروتوكولين في إطار خطة العمل من أجل المتوسط وتماشيا مع تطبيق نهج النظم الإيكولوجية الوارد في الإتفاقية، تمثل الأول في بروتوكول برشلونة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي المعتمد في 1995 الذي يعتبر المناطق البحرية المحمية كأداة للصيانة وللتنمية المستدامة، أما البروتوكول الثاني فيتمثل في بروتوكول برشلونة بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية المعتمد في 2008، الذي يهدف إلى حفظ المناطق الساحلية وضمان الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية في هذه المنطقة، من خلال إعتماد إستراتيجيات إقليمية ووطنية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

لكن يبدو الوضع في البحر المتوسط جد متباين، فعدد قليل جدا من الدول لديها أدوات قانونية مكيفة من أجل تطوير المناطق المحمية البحرية، ففي كثير من الأحيان يعتمد ذلك على قوانين لا تعترف بالمناطق المحمية البحرية كفضة مستقلة. ويبقى مسألة تنازع الإختصاص قائمة بشدة، ودمج السياسات العامة في البحر غير كاملة. كما بدأت النظرة التكاملية للساحل تظهر في تشريعات بعض دول البحر الأبيض المتوسط، إلا أنها تجد صعوبة في تجسيدها و في تجاوز العقبات التي تعترض تنفيذها، إذ ينبغي حل إشكالية توزيع الإختصاص بين السلطات الوطنية والإقليمية خاصة في الدول الفيدرالية، وبين السلطات البحرية والبرية.

## Résumé :

La contribution de la Convention sur la diversité biologique dans la protection des ressources biologiques en Méditerranée, ce traduit à travers l'adoption des pays méditerranéens des deux protocoles dans le cadre du Plan d'action pour la Méditerranée, et l'application de l'approche écosystémique élaboré par la Convention, le premier est le protocole de Barcelone relatif aux aires spécialement protégées et la biodiversité , adoptée en 1995, qui considère les aires marines protégées comme outil de maintien de protection et du développement durable, le second est le Protocole de Barcelone sur la gestion intégrée des zones marines et côtières, adoptée en 2008, qui vise à sauvegarder les zones côtières et d'assurer l'utilisation durable des ressources naturelles dans cette zone, à travers l'adoption des stratégies régionales et nationales en matière de gestion intégrée des zones côtières.

Mais la situation en Méditerranée semble très différente, très peu de pays ont des outils juridiques adaptés au développement des aires marines protégées. Dans de nombreux cas, ils dépendent des lois qui ne reconnaissent pas les aires marines protégées comme catégorie distincte. la question de conflit de compétence reste persistante, et l'intégration des politiques publiques en mer incomplètes. La vision intégrée du littoral a également commencé à apparaître dans la législation de certains pays méditerranéens , mais ils ont du mal à incarner et à surmonter les obstacles qui empêchent la mise en oeuvre, il faut résoudre le problème de la répartition des compétences entre les autorités nationales et régionales, en particulier dans les États fédéraux, et entre les autorités maritimes et terrestres.